

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

نيويورك، ٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

## التقرير

Blank page



Page blanche

المحتويات

المفحة

الجزء الاول - التنظيم وأعمال المؤتمر

١	.....	مقدمة
٢	.....	تنظيم المؤتمر
٥	.....	أعمال المؤتمر
٦	.....	مشروع قرار المؤتمر
٧	.....	الاشتراك في المؤتمر
٨	.....	الوثائق
٩	.....	المرفق الأول : قائمة الوثائق
١٢	.....	المرفق الثاني : وثائق المؤتمر
٢٥٢	.....	المرفق الثالث : قائمة المشتركين

الجزء الثاني - المحاضر الموجزة

٣١٠	.....	الجلسة ١
٣١٠	.....	افتتاح المؤتمر بواسطة الرئيس المؤقت ، رئيس اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل
٣١٠	.....	البيان الافتتاحي للأمين العام للأمم المتحدة
٣١٢	.....	انتخاب الرئيس
٣١٢	.....	بيان من الرئيس
٣١٤	.....	التقرير النهائي لاجتماع تنظيم مؤتمر التعديل
٣١٤	.....	تشبيت ترشيح الأمين العام للمؤتمر
٣١٤	.....	إقرار جدول الأعمال
٣١٤	.....	اعتماد النظام الداخلي
٣١٥	.....	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
٣١٥	.....	(١) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٣١٥	.....	انتخاب آخرين لعضوية المكتب
٣١٥	.....	اعتماد ترتيبات لتغطية تكاليف المؤتمر
٣١٥	.....	برنامج العمل
	.....	رسالة من السيد م. س. غورباتشوف ، رئيس اتحاد الجمهوريات
٣١٥	.....	الاشتراكية السوفياتية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣١٦	.....	الجلسة ٢
٣١٦	.....	مركز المراقب
٣١٦	.....	المناقشة العامة
٣٣٣	.....	الجلسة ٣
٣٣٣	.....	المناقشة العامة (تابع)
٣٤٤	.....	الجلسة ٤
٣٤٤	.....	مركز المراقب
٣٤٤	.....	المناقشة العامة (تابع)
٣٦١	.....	الجلسة ٥
٣٦١	.....	المناقشة العامة (تابع)
٣٧٧	.....	الجلسة ٦
٣٧٧	.....	المناقشة العامة (تابع)
٣٩٤	.....	الجلسة ٧
٣٩٤	.....	المناقشة العامة (تابع)
٤٠٧	.....	الجلسة ٨
٤٠٧	.....	المناقشة العامة (ختام)
٤١٦	.....	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (تابع)
٤١٦	.....	(١) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (ختام)
٤١٧	.....	الجلسة ٩
٤١٧	.....	تأبين صاحب الجلالة الملك أولاف الخامس ، ملك النرويج
٤١٧	.....	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (ختام)
٤١٧	.....	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
٤١٧	.....	اعتماد الوثيقة الختامية/تقرير المؤتمر



الجزء الأول  
التنظيم وأعمال المؤتمر

## أولا - التنظيم وأعمال المؤتمر

### مقدمة

١ - بناء على طلب أكثر من ثلث الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء دعت الحكومات الودية ، بناء على المادة ٢ من المعاهدة ، الى عقد مؤتمر للنظر في تعديل المعاهدة الذي اقترحه اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا . وأجريت عقب ذلك مشاورات غير رسمية فيما بين أطراف المؤتمر في نيويورك .

٢ - وفي الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت الجمعية ، في قرارها ١٠٦/٤٤ ، بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف المعاهدة ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣ - وعقب ذلك ، عقدت الدول الأطراف في المعاهدة ٦ جلسات ، كما عُقدت ١٥ جلسة للمشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية وذلك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ . وفي الجلسة المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، قررت الدول الأعضاء أن تعقد مؤتمر التعديل في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على أن يسبقه اجتماع لتنظيم المؤتمر في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤ - وقد اشتركت في أعمال الاجتماع الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الدول الأطراف ال ٧٤ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، مري لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، غابون ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٥ - وافتتح الاجتماع السيد ياسوشي أكاشي ، وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح ، الذي مثل الامين العام للأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة الاولى ، انتخب الاجتماع بالتركية السيد ادمون جاياسينغي ، سفير سري لانكا ، رئيسا للاجتماع . كذلك تم بالتركية انتخاب السيدة جيل برناردين كورتنبي ، الامينة الاولى في البعثة الدائمة لآستراليا لدى الامم المتحدة والسيد ايفان موتيروف ، نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة ، رئيسين للاجتماع .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، شُتِّ الاجتماع ترشيح السيد سهراب خيرادي ، الموظف الرئيسي في إدارة شؤون نزع السلاح ، أمينا عاما للمؤتمر . وقد قدم الترشيح الامين العام للأمم المتحدة استجابة لطلب من الدول الاطراف بأن يعين أحد المسؤولين أمينا عاما مؤقتا للاجتماع وللمؤتمر ، على أن تثبت هاتين الهيئتين التعيين .

٨ - وفي جلسات لاحقة ، اعتمد الاجتماع ، في جملة أمور ، جدول الاعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل ، وبتَّ في شأن الترتيبات المالية لتغطية تكاليف المؤتمر (انظر PTBT/CONF/1 ، الفقرات ١٤ الى ١٩ و الجزء الرابع) . كما طلب الاجتماع من الامانة العامة إعداد ورقة معلومات أساسية صدرت فيما بعد كوثيقة من وثائق المؤتمر (PTBT/CONF/5) . إضافة لذلك قرر المؤتمر دعوة الاطراف في المعاهدة ، ولاسيما تلك الدول الاطراف الحائزة على الاسلحة النووية ، لكي تقدم الى الامين العام للمؤتمر آراءها فيما يتعلق بالتحقق من الحظر الشامل على تجارب الاسلحة النووية ، وذلك ليصار الى توزيعها قبل المؤتمر . وقد استنسخت الآراء التي تم تلقيها في الوثيقة PTBT/CONF/4 و Add.1 و Add.2 .

٩ - وفي الجلسة العامة الأخيرة ، المعقودة بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اعتمدت الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع التقرير الختامي الذي أحيل فيما بعد الى مؤتمر التعديل باعتباره الوثيقة PTBT/CONF/1 .

١٠ - وفي ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٥٠/٤٥ المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" ، وهو القرار الذي به لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وطلبت الى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ، وكررت تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل شامل للتجارب النووية ، وأوصت بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وأوصت أيضاً بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر التجارب النووية ، ويقدم تقريراً الى المؤتمر عن النتائج التي يخلص اليها ، وأكدت أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" . ويرد في الوثيقة PTBT/CONF/11 النص الكامل للقرار ٥٠/٤٥ .

### تنظيم المؤتمر

١١ - عُقد المؤتمر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، عملاً بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المعاهدة أثناء اجتماعها الذي عقد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ . وبعد أن افتتح المؤتمر السفير ادموند جيامينغسي سفير سري لانكا ، ورئيس اجتماع الدول الأطراف لتنظيم مؤتمر التعديل ، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان استهلالي . وبعد ذلك ، انتخب المؤتمر بالتزكية السيد علي العطاس وزير خارجية اندونيسيا رئيساً له .

١٢ - وفي نفس الجلسة ، أقر المؤتمر ترشيح السيد موهراب خريدي ، الموظف الرئيسي في إدارة شؤون نزع السلاح ، أميناً عاماً للمؤتمر .

١٣ - وقرأ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة موجهة الى المؤتمر من السيد ميخائيل جورباتشيف رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٤ - وأحاط المؤتمر علماً ، في الجلسة الافتتاحية أيضاً ، بالتقرير النهائي لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتنظيم مؤتمر التعديل (PTBT/CONF/1) ، واعتمد التوصيات الواردة فيه .

١٥ - وفي نفس الجلسة ، أقر المؤتمر جدول أعماله المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة PTBT/CONF/2 ثم انتقل الى اعتماد نظامه الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة PTBT/CONF/3 .

١٦ - وفي نفس الجلسة ، انتخب المؤتمر بالتركية ، وفقاً لنظامه الداخلي ، ١٠ نواب للرئيس من الدول الاطراف التالية : بلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والسنغال ، والغلبين ، وفنزويلا ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ، وهولندا . وعلاوة على ذلك ، انتخب السيد بيان غروب ، سفير فنلندا ، رئيساً للجنة وشائق التفويض . وبعد ذلك ، انتخب المؤتمر في جلسته العامة الثامنة ، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، السيد ساتي أوناند بيرشام ، سفير موريتانيا ، نائباً لرئيس لجنة وشائق التفويض ، وعينت بنساء على اقتراح رئيس المؤتمر الدول الاطراف التالية أعضاء في تلك اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وفيجي ، وكولومبيا .

١٧ - وفي الجلسة الافتتاحية أيضاً ، قام المؤتمر ، بعد اعتماده صيغة تقاسم تكلفة الاجتماع والمؤتمر المشار اليها في المادة ١٣ من النظام الداخلي والتوصيات الصادرة في هذا الصدد الواردة في التقرير النهائي للاجتماع فضلا عن موافقته على التقديرات المنقحة لتكاليف الاجتماع والمؤتمر (PTBT/CONF/9) التي ستعدل فيما بعد بحيث تعكس المصروفات الفعلية المتكبدة ، باعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر .

### أعمال المؤتمر

١٨ - عقد المؤتمر ٩ جلسات عامة في الفترة ما بين ٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

١٩ - وأثناء المناقشة العامة التي جرت في جلسات عامة في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أدلت ببيانات ٦٣ دولة من الدول الأطراف ، وهي كما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، امتراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نييجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وبالإضافة الى ذلك أدلت الكاميرون وهي دولة موقعة على الاتفاقية ببيان .

٢٠ - وأثناء انعقاد المؤتمر ، عقد مكتب المؤتمر ثلاث جلسات .

٢١ - ووفقا لقرار المؤتمر ، عقدت اللجنة الجامعة جلستين كرسنا لتبادل الآراء بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "النظر في التعديل المقترح على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية منها ، بما في ذلك تقارير اللجان" وترد التعديلات المقترحة في الوثائق PTBT/CONF/6 و Add.1 و PTBT/CONF/8 .

٢٢ - وقدم مشروع قرار في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب اندونيسيا ، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والفلبين ، وفنزويلا ، والمكسيك ،

ونيجيريا ، ويوغوسلافيا . وقد عمم مشروع المقرر بوصفه الوثيقة PTBT/CONF/L.1 .  
واشتركت السنغال فيما بعد في تقديمه .

٢٣ - وعقدت لجنة واثق التفويض جلستين في ١٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .  
واعتمدت اللجنة ، في جلستها الثانية ، تقريرها الى المؤتمر عن واثق تفويض ممثلي  
الدول الاطراف المشتركة في المؤتمر (PTBT/CONF/12) . وأحاط المؤتمر علما بهذا  
التقرير ، في جلسته العامة ٩ ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢٤ - وأثناء الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ اعتمدت  
اللجنة الجامعة مشروع تقرير المؤتمر كما ورد في الوثيقة PTBT/CONF/L.2 وقررت  
إحالة إلى المؤتمر للنظر فيه واعتماده .

٢٥ - واعتمد مؤتمر التعديل في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٨ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩١ ، تقريره الوارد في الوثيقة PTBT/CONF/L.2 ، بصيغته المعدلة  
شغويا (PTBT/CONF/13) .

#### مشروع قرار المؤتمر

٢٦ - في الجلسة العامة ٩ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اعتمد مؤتمر  
التعديل مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٢٣ ، بصيغته التي نقحتها المكسيك  
شغويا نيابة عن مقدميه ، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩  
عضوا عن التصويت . وفيما يلي نص القرار :

إن الدول الاطراف ، إذ تسلم بالطابع العويص والمعقد لبعض جوانب  
المعاهدة الشاملة لحظر التجارب ، وخاصة ما يتعلق بالتحقق والامتثال ،  
وإمكانية فرض جزاءات على عدم الامتثال ، ترى ضرورة الانطلاق بمزيد من العمل .  
وبناء على ذلك فقد اتفقت على تكليف رئيس المؤتمر بإجراء مشاورات بفرض  
إحراز تقدم بشأن تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في الوقت المناسب .

٢٧ - وقد قامت الدول الاطراف التالية بتعليق تصويتها بشأن مشروع القرار :  
الارجنتين ، إسرائيل ، ايطاليا ، بولندا ، السويد ، سويسرا ، الفلبين ، فنلندا ،  
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ،  
هونغارييا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

### الاشتراك في المؤتمر

٢٨ - من بين الدول الاطراف في المعاهدة البالغ عددها ١٧ بلدا ، اشتركت الدول التالية البالغ عددها ١٠٠ دولة في المؤتمر :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انثيفوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا (الغربية) ، سريلانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، ميشيل ، شيلي ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، مصر المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٢٩ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، شاركت في المؤتمر أيضا الدول الموقعة الخمسة التالية : اشيوبيا والبرتغال وبوركينا فاسو والجزائر والكاميرون .

٣٠ - ووفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٤ ، مُنحت الدول التسع التالية مركز المراقب : البانيا وأنغولا والبحرين وغيانا وفانواتو والكرسي الرسولي وكوبا وليسوتو وموزامبيق . ووفقا للفقرة ٢ (ب) منحت فلسطين مركز المراقب .



٣١ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٤ ، حضر المؤتمر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح وممثل عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣٢ - وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٤ ، مُنحت كل من منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية مركز الوكالة المراقبة .

٣٣ - وبموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٤ ، التي تنص على حضور المنظمات غير الحكومية المؤتمر ، حضرت ١٢٢ منظمة من هذه المنظمات . وتحدث ممثلو ٣٢ منظمة منها في اجتماع غير رسمي عقد لتمكين المشاركين في المؤتمر من الاستماع الى بيانات قدمتها المنظمات غير الحكومية .

٣٤ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالمشاركين في المؤتمر بما فيهم ممثلو الدول الأطراف ، والدول الموقعة ، والمراقبون ، والأمم المتحدة ، ومؤتمر نزع السلاح ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأمانة المؤتمر ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية .

#### الوثائق

٣٥ - ترد في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير قائمة بوثائق المؤتمر ونصوص وثائق المؤتمر ، على الترتيب . ويتضمن التقرير الثالث قائمة المشاركين .

المرفق الاول

قائمة الوثائق

- التقرير النهائي لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، المتعلق بتنظيم مؤتمر التعديل PTBT/CONF/1
- جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء PTBT/CONF/2
- مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء PTBT/CONF/3
- آراء بشأن التحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية Add.1-2 و PTBT/CONF/4
- ورقة معلومات أساسية من إعداد الامانة العامة PTBT/CONF/5
- رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام للمؤتمر من الممثلين الدائمين لاندونيسيا وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا ونائب الممثل الدائم لبيرو لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص مشروع البروتوكول الثاني الخاص بالتحقق من التعديل المقترح لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء Add.1 و PTBT/CONF/6
- رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام المؤقت للمؤتمر من الممثلين الدائمين لشيلي وكولومبيا ونائبي الممثلين الدائمين لأكوادور وبيرو لدى الامم المتحدة يحيلون بها النص باسم أعضاء اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ PTBT/CONF/7

PTBT/CONF/8 رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام المؤقت لمؤتمر التعديل من الممثلين الدائمين لغنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا ، والقائمين بالاعمال بالنيابة ، نواب المندوبين الدائمين لاندونيسيا وبيرو وسري لانكا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص التعديل المقترح على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البروتوكول الاول)

PTBT/CONF/9 التكاليف التقديرية المنقحة لمؤتمر التعديل للدول اطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (مذكرة من الامانة العامة)

PTBT/CONF/10 رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام المؤقت لمؤتمر التعديل من الامين العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، يحيل بها كتابة تعليقات الوكالة (المادة ٤٤ (٤) من مشروع النظام الداخلي)

PTBT/CONF/11 رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للفلبيين لدى الامم المتحدة ، يطلب فيها تعميم القرار ٥٠/٤٥

PTBT/CONF/12 وشائق تفويض ممثلي المؤتمر : تقرير لجنة التفويض

PTBT/CONF/13 تقرير مؤتمر التعديل للدول اطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/L.1 مشروع مقرر مقدم من اندونيسيا ، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والفلبيين ، وفنزويلا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا

PTBT/CONF/L.2 مشروع تقرير مؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر  
تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت  
سطح الماء

محاضر موجزة للجلسات العامة

PTBT/CONF/SR.1-9 محاضر موجزة للجلسة الاولى الى الجلسة ... من الجلسات  
العامة

وشائق إعلامية

PTBT/CONF/SR.1- Add.1 و قائمة مؤقتة بالمشاركين  
و Add.2

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

TBT/CONF/1\*  
4 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

١٨ - ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

التقرير النهائي لاجتماع الدول الاطراف  
في معاهدة حظر تجارب الاسلحة  
النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء لتنظيم مؤتمر التعديل

المحتويات

المفحمة

١٣	.....	تنظيم أعمال الاجتماع	-	الجزء الاول
١٨	.....	المحاضر الموجزة	-	الجزء الثاني
١٨	.....	سجل المقررات	-	الجزء الثالث
٢٢	.....	التكاليف التقديرية للاجتماع ومؤتمر التعديل	-	الجزء الرابع
٣٥	.....	وشائق الاجتماع الاخرى	-	الجزء الخامس

المرفقات

	جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر التعديل للدول الاطراف	الاول
	في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي	
٣٦	الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	
	مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل للدول الاطراف	الثاني
	في معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء	
٣٨	الخارجي وتحت سطح الماء	
٥٥	وشيقة معلومات أساسية	الثالث
٥٧	وشائق الاجتماع الاخرى	الرابع

\* أعيد اصدارها لاسباب فنية .

## الجزء الاول - تنظيم أعمال الاجتماع

١ - بناء على طلب أكثر من ثلث الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية ففي الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، عقدت الحكومات الودية ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة الذي اقترحته اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا . وبعد ذلك عقدت في نيويورك مشاورات غير رسمية بين الأطراف في المعاهدة .

٢ - وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت في دورتها الرابعة والاربعين ، بمقتضى قرارها ١٠٦/٤٤ ، بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها اسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣ - وبعد ذلك عقدت ٦ اجتماعات للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء كما أُجريت ١٥ مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية فيما بين الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٤ - وقررت الدول الأطراف في المعاهدة ، في اجتماعها المعقود في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عقد مؤتمر التعديل في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن يسبقه اجتماع لتنظيم المؤتمر يعقد في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٥ - واشتركت الدول الأطراف ال ٧٤ التالية في أعمال الاجتماع المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ،

بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر  
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،  
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، السويد ،  
سويسرا ، شيلي ، العراق ، غابون ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،  
كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٦ - ويرد في PTBT/CONF/M/INF/2 تكوين الوفود المشتركة في الاجتماع .

٧ - وخلال سير أعمال الاجتماع ، عقدت الدول الاطراف ١٣ جلسة عامة ، فضلا عن عدد من  
الجلسات المكرمة للمشاورات غير الرسمية .

٨ - وافتتح الاجتماع السيد ياسوشي أكاشي ، وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح ،  
الذي مثل الامين العام للأمم المتحدة .

٩ - وبعد ذلك انتخبت الدول الاطراف بالتزكية السيد إدموند جياسنفه ، سفير  
سري لانكا رئيسا للاجتماع والآنسة جيل برناردين كورتشي ، السكرتير الاول بالبعثة  
الدائمة لآستراليا لدى الامم المتحدة ، نائبا للرئيس ، والسيد ايفان سوتيروف وكييل  
الممثل الدائم لبلغاريا نائبا للرئيس .

١٠ - وبمعد الاستجابة لطلب من الدول الاطراف لتسمية موظف بوصفه الامين العام  
للاجتماع والمؤتمر ، سمي الامين العام للامم المتحدة السيد سوهراب خيرادي ، موظف  
رئيسي في ادارة نزع السلاح بوصفه أمينا عاما مؤقتا للاجتماع والمؤتمر على أن تبت  
تسميته في الاجتماع والمؤتمر . وأكدت الدول الاعضاء ، في أول جلسة لها عقدت في ٢٩  
أيار/مايو ١٩٩٠ تسمية السيد سوهراب خيرادي بوصفه أمينا عاما للاجتماع .

١١ - واعتمد الاجتماع ، في جلسته الاولى المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ . جدول أعماله المؤقت حسبما ورد في الوثيقة PTBT/CONF/M/1 ، التي عدلت شفويا في الجلسة ال ١٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والواردة في PTBT/CONF/M/1/Rev.1 .

١٢ - واعتمدت الدول الاطراف ، في الجلسة ١ ، النظام الداخلي للاجتماع حسبما يورد في PTBT/CONF/M/2 .

١٣ - كما اعتمدت الدول الاطراف ، في الجلسة ذاتها ، برنامج العمل حسبما يرد في PTBT/CONF/M/5 .

١٤ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قررت الدول الاطراف قبول التكاليف التقديرية للاجتماع ومؤتمر التعديل حسبما تنص عليها الوثيقة PTBT/CONF/M/4 . وفي هذا الصدد ، أحاط الرئيس علما أيضا بأن الأرقام الواردة في الوثيقة سوف تنقح قبل مؤتمر التعديل لكي تعكس التكاليف الفعلية للاجتماع فضلا عن أية تسويات في التكاليف التقديرية للمؤتمر ، كما صرح بأنه سوف يقدم للمؤتمر وثيقة تتضمن تلك التنقيحات لكي يبحث فيها .

١٥ - وأثناء بحث ترتيبات تغطية تكاليف الاجتماع والمؤتمر حسبما وردت في PTBT/CONF/M/7 ، اعتمدت الدول الاطراف صيغة تقاسم التكاليف على النحو التالي :

أولا - تغطي الدول الاطراف في المعاهدة والتي تشترك في الاجتماع أو المؤتمر والدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصادق عليها بعد والتي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع أو المؤتمر تكاليف المؤتمر ، بما في ذلك تكاليف اجتماع تنظيم المؤتمر ؛

ثانيا - تقسم التكاليف وفقا لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة . رهنا بالتسويات الواردة أدناه :

(أ) سوف يدفع الاطراف الثلاثة الاصليون الذين يرد تحديد لهم في المادة ٣ - (٢) من المعاهدة ، مثلما عرضوا هم أنفسهم ، ثلث التكاليف ؛

(ب) لن يطلب من أية دولة طرف أو طرف موقع أن يدفع أكثر مما يدفعه أكبر مساهم بموجب جدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة .



ثالثا - ستسد التكاليف المتبقية الناشئة عن القواعد المذكورة أعلاه عن طريق التبرعات .

١٦ - وفيما يتعلق بمعادلة تقاسم التكاليف على النحو المحدد أعلاه (انظر Add.1 و PTBT/CONF/M/4 ، التي تشكل الآن الجزء الرابع من هذا التقرير) ، مسن المعلوم أن رئيس الاجتماع سوف يقوم ، حسب الأصول ، بإطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على ما يتعلق بالطرائق التي ينطوي عليها سد ١٠٠ في المائة من تكاليف الاجتماع والمؤتمر . كما ذكر الأساس القائل بأن هذه الترتيبات المالية التي وضعت للاجتماع والمؤتمر لا تشكل سابقة .

١٧ - وفي إطار البند ٩ من جدول أعمال الاجتماع ، جرى تبادل عام للآراء في الفترة بين ٣٠ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ، أدلت في أشكائه ببيانات الدول الأطراف الـ ٢٨ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، سري لانكا ، السويد ، شيلي ، الغلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

١٨ - وفي إطار البند ١٠ بشأن تنظيم المؤتمر ، نظر الاجتماع ، في جملة مسائل منها ما يتعلق بالأمور التالية : (١) جدول الاعمال المؤقت ، (ب) مشروع النظام الداخلي ، (ج) وثائق المعلومات الأساسية .

١٩ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، قررت الدول الأطراف فيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الاعمال ، أن تنشئ فريقين عاملين مفتوحين العضوية يعينان بما يلي : (١) "مشروع النظام الداخلي" ، برئاسة السيد موتيروف ، نائب رئيس الاجتماع ، و (ب) "وثائق المعلومات الأساسية" ، برئاسة السيدة كورتني ، نائب رئيس الاجتماع . وقد عقد الفريق العامل الاول ست جلسات وعقد الفريق العامل الثاني ثلاث جلسات . وقدم رئيسا الفريقين العاملين الى الدول الأطراف تقريرين شفويين ، كل عن أعمال فريقه العامل ، في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٠ - وفي الجلسة ١٢ ، قررت الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تحيل الى المؤتمر ، للنظر والعلم حسب الاقتضاء ، الوثائق التالية :

- (أ) جدول الاعمال المؤقت (PTBT/CONF/M/10) (انظر المرفق الاول) ؛  
(ب) مشروع النظام الداخلي (PTBT/CONF/M/11) (انظر المرفق الثاني) ؛  
(ج) وثائق المعلومات الاساسية (PTBT/CONF/M/12) (انظر المرفق الثالث) .

٣١ - وفي الجلسة ١٣ ، قرر الاجتماع أن يدعو الاطراف في المعاهدة ، وبمفظة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر آراءها بشأن التحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية ، وذلك لتوزيعها قبل المؤتمر .

٣٢ - أما الوثائق التي تحتوي على سجل بالمقررات فقد صدرت تحت الرموز من PTBT/CONF/M/DEC.1 الى 6 (انظر الجزء الثالث أدناه) .

٣٣ - وتم اصدار الوثائق الاخرى تحت الرموز من PTBT/CONF/M/1 الى 13 .

٣٤ - وفي الجلسة العامة ١٣ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، اعتمد الاجتماع تقريره النهائي الذي سيحال إلى مؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ويتألف التقرير من خمسة أجزاء : أولا - تنظيم أعمال الاجتماع ؛ ثانيا - المحاضر الموجزة ؛ ثالثا - سجل المقررات ؛ رابعا - التكاليف التقديرية للاجتماع ولمؤتمر التعديل ؛ خامسا - الوثائق الاخرى للاجتماع (انظر المرفق الرابع) .

الجزء الثاني - المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة لاجتماع الدول الاطراف في  
معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في  
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء  
لتنظيم مؤتمر التعديل\* .  
(٢٩ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

الجزء الثالث - سجل المقررات\*

المقرر ١

في الجلسة ١ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قررت الدول الاطراف  
ما يلي :

- ١ - أن تنتخب بالتزكية السيد ادموند جياسنغ ، سفير سري لانكا ، رئيسا  
للاجتماع .
- ٢ - أن تنتخب بالتزكية السيدة جيل برناردين كورتني ، سكرتير أول ببعثة  
استراليا ، والسيد ايفان سوتيروف ، نائب الممثل الدائم لبلغاريا ، نائبين لرئيس  
الاجتماع .
- ٣ - أن تقر ترشيح السيد سوهراب خيرادي ، من ادارة شؤون نزع السلاح  
بالامم المتحدة ، أمينا عاما للاجتماع .
- ٤ - أن تقر جدول أعمال الاجتماع بصيغته الواردة في الوثيقة  
PTBT/CONF/M/1 .

---

\* صدرت بصورة منفصلة بوصفها P/TBT/CONF/M/SR.1 إلى 13 .

\*\* صدر أملا بوصفه 1-6 P/TBT/CONF/M/DEC. على التوالي .

٥ - أن تقر النظام الداخلي للاجتماع بصيغته الواردة في الوثيقة  
PTBT/CONF/M/2 .

٦ - أن تقر برنامج عمل الاجتماع بصيغته الواردة في الوثيقة  
PTBT/CONF/M/5 .

٧ - أن تقر الترتيبات المتعلقة بتدبير تكاليف الاجتماع بصيغتها الواردة  
في الوثيقة PTBT/CONF/M/7 . وفي هذا الصدد ، أشار الرئيس أيضا إلى التفهم الذي  
جرى التوصل اليه في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها الدول الاطراف في ٢٥ أيار/مايو  
١٩٩٠ . ولاحظ الرئيس أيضا أن هناك تفهما بأن هذه الترتيبات المالية المتعلقة  
بالاجتماع والمؤتمر لا تشكل سابقة .

#### المقرر ٢

قررت الدول الاطراف في جلستها ٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أن  
يُفسَّرَ البند ٧ من النظام الداخلي على أنه يعني عدم صدور نشرات صحفية بالنسبة لأي  
جلسات مغلقة .

#### المقرر ٣

في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قررت الدول الاطراف ما يلي :

١ - إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في مشروع النظام الداخلي  
لمؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، برئاسة السيد إيغان سوتيروف (بلغاريا) ، نائب  
رئيس الاجتماع .

٢ - إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بوثائق المعلومات الأساسية  
لمؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، برئاسة السيدة جيل برناردين كورتن (استراليا) ،  
نايبة رئيس الاجتماع .

#### المقرر ٤

قررت الدول الأطراف ، في جلستها ٩ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أن تقبل بالتكاليف المقدرة للاجتماع ولمؤتمر التعديل على النحو المبين في الوثيقة PTBT/CONF/M/4 . وفي ذلك الصدد ، لاحظ الرئيس أيضا أن الأرقام الواردة فيها ستنقح قبل انعقاد مؤتمر التعديل كي تظهر فيها تكاليف الاجتماع الفعلية وأية تعديلات في تكاليف المؤتمر المقدرة ، وأنه سيتم توفير وثيقة تحتوي على هذه التنقيحات كي ينظر فيها المؤتمر .

#### المقرر ٥

في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قررت الدول الأطراف ما يلي :

١ - أن تقر جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر التعديل ، على النحو المبين في PTBT/CONF/M/10 . وفيما يخص البند ١ من جدول الأعمال ، تم التوصل إلى تفاهم بين الدول الأطراف على أن يعلن رئيس الاجتماع افتتاح مؤتمر التعديل ، وأن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة للإدلاء بالبيان الافتتاحي ، وأن يشرع ، بعد أن يختتم الأمين العام بيانه ، في تناول البند المتعلق بانتخاب رئيس المؤتمر . وأشار رئيس الاجتماع إلى أنه يعتزم أن يوجه دعوة ، مسبقا ، إلى الأمين العام لذلك الغرض .

٢ - أن تعتمد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل ، على النحو المبين في PTBT/CONF/M/11 ، مع التوصيات والتفاهات التالية المتعلقة به :

(١) أن يُستخدم نفس الإجراء المستخدم بمدد الاجتماع ، فيما يتعلق بحضور المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة . فبموجب ذلك الإجراء ، يطلب رئيس الاجتماع إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر إحالة الرسائل المناسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن الحضور في مؤتمر التعديل ، على أساس قائمة يوفرها رئيس الاجتماع ؛

(ب) أن توصي بتخصيص اجتماع غير رسمي أثناء المؤتمر لتمكين المشاركين المشتركين من الاستماع إلى البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية . ويلاحظ الاجتماع أن الامر قد يقتضي تحديد الوقت المخصص لكل متكلم يمثل منظمة غير حكومية ، حسب عدد الممثلين الذين يريدون رغبة في التكلم ؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) أعلاه :

١١' تطلب إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر التعديل أن يحيل هذا الاقتراح إلى لجان المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح ، في نيويورك وجنيف ، وأن يطلب إليها وضع جدول زمني مناسب للغرض السالف الذكر ؛

١٢' أن توفر خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ؛

١٣' ألا تكون هناك محاضر موجزة ، وفقا للإجراء المعتاد فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية ؛

١٤' تمكين المنظمات غير الحكومية من إتاحة آرائها مكتوبة ، كل على حدة .

( انظر أيضا PTBT/CONF/M/SR.13 ) .

٣ - أن تطلب إلى الامانة العامة أن تعد ، لمؤتمر التعديل ، وثيقة موجزة بالمعلومات الاساسية تشتمل على النقاط المبينة في PTBT/CONF/M/12 ، ويستعان فيها ، قدر الإمكان ، بالوثائق المتاحة ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوثائق المعلومات الاساسية لمؤتمر التعديل ، سيوفر إلى الامانة العامة قائمة ارشادية بالوثائق ذات الصلة المتاحة بالفعل ، بغية تيسير إعداد وثيقة المعلومات الاساسية السالفة الذكر . ( انظر أيضا PTBT/CONF/M/SR.13 ) .

٤ - أن تضيف إلى جدول أعمال الاجتماع بندا جديدا بعنوان "اعتماد التقرير النهائي للاجتماع" . ( انظر PTBT/CONF/M/1/Rev.1 ) .

٥ - أن توافق على المرفق الثاني ، المعنون "ترتيبات لتغطية تكاليف الاجتماعي ومؤتمر الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" ، على النحو الوارد في PTBT/CONF/M/4/Add.1 .

#### المقرر ٦

في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قررت الدول الاطراف ما يلي :

١ - أن تعتمد مشروع المقرر المقدم من يوغوسلافيا ، بالنيابة عن دول عدم الانحياز الاطراف في المعاهدة ، بصيغته الواردة في الوثيقة PTBT/CONF/M/9 .

٢ - أن تعتمد التقرير النهائي للاجتماع ، الوارد في الوثيقة PTBT/CONF/M/13 ، بصيغته المعدلة شفويا (انظر PTBT/CONF/M/SR.13) .

#### الجزء الرابع - التكاليف التقديرية للاجتماع ومؤتمر التعديل\*

#### ألف - التكاليف التقديرية لخدمة المؤتمرات

١ - تستند الارقام الاولى لتكاليف خدمة المؤتمرات الواردة أدناه إلى تقديرات لاجتماع تنظيم مؤتمر التعديل وإلى عبء العمل المتوقع لمؤتمر التعديل .

٢ - ووفقا للنظام الداخلي للاجتماع ، ستكون لغات العمل هي الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية . وستوفر محاضر موجزة في إطار البند ٩ (تبادل عام للآراء) من جدول أعمال الاجتماع ، وكذلك للجلستين الافتتاحية والختامية . وبالإضافة إلى ذلك ، سيتم إصدار سجلات لجميع القرارات المتخذة وسيحال سجل بالقرارات والتوصيات المتخذة في الاجتماع إلى جميع الدول الاطراف وإلى المؤتمر .

---

\* صدرت أصلا بوصفها PTBT/CONF/M/4 و Add.1 .

٣ - وعلى هذا الأساس ، تقدر الاحتياجات من خدمة المؤتمرات في الوقت الحاضر كما يلي :

التقديرات  
(دولار)

٢٢٢ ١٠٠

الاجتماع  
(نيويورك ، ٢٩ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

٤٥٧ ٥٠٠

مؤتمر التعديل  
(نيويورك ، ٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)

٦٨٠ ٦٠٠

المجموع

٤ - ويرد في الجدول ١ أدناه توزيع التكاليف التقديرية لخدمة المؤتمرات للاجتماع ولمؤتمر التعديل .



الجدول \*١

تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات والتكاليف  
غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات لاجتماع  
تنظيم مؤتمر التعديل ومؤتمر التعديل

<u>المجموع</u> (دولار)	<u>مؤتمر التعديل</u> (التقديرات) (دولار)	<u>الاجتماع</u> (التقديرات) (دولار)	
			<u>أولا - تكاليف خدمة المؤتمرات</u>
١١٦ ٤٠٠	٨٢ ٥٠٠	٢٢ ٩٠٠	ألف - ورائق ما قبل الدورة
١٢١ ٠٠٠	٧٠ ٤٠٠	٦٠ ٦٠٠	باء - خدمات الاجتماعات
٢٢٢ ١٠٠	٢٢٤ ٩٠٠	٩٧ ٢٠٠	جيم - المحاضر الموجزة
٥٤ ٤٠٠	٢٧ ٧٠٠	١٦ ٧٠٠	دال - الورايق الصادرة أثناء الدورة
٥٦ ٧٠٠	٤١ ٠٠٠	١٥ ٧٠٠	هاء - ورائق ما بعد الدورة
٦٨٠ ٦٠٠	٤٥٧ ٥٠٠	٢٢٢ ١٠٠	مجموع أولا
			<u>ثانيا - التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات</u>
٨٩ ٦٠٠	٨٨ ٤٠٠	١ ٢٠٠	مجموع ثانيا
٧٧٠ ٢٠٠	٥٤٥ ٩٠٠	٢٢٤ ٣٠٠	مجموع أولا وثانيا
			<u>ثالثا - تكاليف دعم البرنامج</u>
١٠٠ ٢٠٠	٧١ ٠٠٠	٢٩ ٢٠٠	مجموع ثالثا
<u>٨٧٠ ٤٠٠</u>	<u>٦١٦ ٩٠٠</u>	<u>٢٥٢ ٥٠٠</u>	المجموع الكلي لاولا وثانيا وثالثا

\* صدر أصلا بوصفه المرفق الاول للوشيقة PTBT/CONF/M/4 .

باء - التكاليف التقديرية غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات

٥ - وهذه التكاليف مقدرة كما يلي :

التقديرات  
(دولار)

٣ ١٠٠	الأمين العام للمؤتمر
٤٢ ٠٠٠	أتعاب وسفر الخبراء الاستشاريين
٢٩ ٧٠٠	المساعدة المؤقتة
٨ ٤٠٠	مجموعات المواد الإعلامية
٦ ٤٠٠	لوازم وخدمات متنوعة
٨٩ ٦٠٠	المجموع

٦ - يطلب تخصيص مبلغ يقدر ب ٣ ١٠٠ دولار للأمين العام للمؤتمر لتغطية تكلفة بدل الوظيفة الخاص من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ وبديل التمثيل المعتادين .

٧ - وسينطوي إعداد الوثائق للمؤتمر والتي قد تطلب أثناء الاجتماع ما يعادل حوالي ٦ أشهر عمل في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ والانعقاد الفعلي للمؤتمر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وسيكرس موظفو إدارة شؤون نزع السلاح الممولون من الميزانية العادية من الوقت لهذه المهمة ما تسمح به أنشطتهم الأخرى المكلفين بالقيام بها . إلا أنه سيلزم ، كما هو الحال في المناسبات السابقة ، أن يعهد بالجانب الأكبر من أعمال الكتابة إلى خبراء استشاريين . وعلى ضوء الخبرة المكتسبة حتى الآن يقدر المبلغ اللازم ب ٤٢ ٠٠٠ دولار ، وذلك يشمل الاتعاب (٣٠ ٠٠٠ دولار) والسفر والإقامة (١٢ ٠٠٠ دولار) المتمثلة بإعداد ورقات المعلومات الأساسية .

٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، وللمساعدة في جميع الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمؤتمر ، ونظرا إلى المستوى المحدود جدا من الموارد الكتابية/السكرتارية في إدارة شؤون نزع السلاح ، يدرج مبلغ مقدر ب ٢٩ ٧٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة للكتابة/الطابعين لفترة ١٢ شهر عمل .

٩ - وتقدر تكلفة إنتاج مجموعة مواد إعلامية تتضمن مواد معلومات أساسية مختلفة باللغتين الانكليزية والفرنسية ب ٨ ٤٠٠ دولار .

١٠ - ويقدر المبلغ اللازم للوازم والخدمات المتنوعة لتغطية تكاليف القرطاسية وتكاليف معدات المكاتب والاتصالات (مثل البرقيات والتلكس والإبراق التصوييري والمكالمات الهاتفية الخارجية) ب ٦٤٠٠ دولار .

#### جيم - التكاليف التقديرية لدعم البرنامج

١١ - يستند الاعتماد المخصص لرد تكاليف دعم البرنامج إلى الممارسة التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بالأنشطة الممولة من المصادر الخارجة عن الميزانية . وتعكس النسبة المئوية المطبقة ، وهي ١٢ في المائة ، النسبة الموحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، وبناء على ذلك ، يدرج اعتماد قدره ٢٠٠ ١٠٠ دولار لمعادلة تكلفة الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم المقدمة من الأمم المتحدة للمؤتمر .

دال - تجميع تكاليف خدمة المؤتمرات والتكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات المقدرة لمؤتمر التعديل والاجتماع

#### التقديرات

(دولار)

٢٥٢ ٥٠٠

٦١٦ ٩٠٠

٨٧٠ ٤٠٠

الاجتماع

مؤتمر التعديل

المجموع

١٢ - ستتوقف تكلفة كل من مؤتمر التعديل والاجتماع ، في جملة أمور ، على عبء العمل الفعلي للاجتماع والمؤتمر . وبعد اختتام المؤتمر ستبلغ كل دولة مشتركة بنصيبها في التكلفة النهائية الإجمالية ، وسيكون ذلك وفقا للترتيبات الخاصة بمسئولة تقاسم التكاليف التي تتفق عليها الدول الاطراف في المعاهدة .

١٣ - وحيث أنه ينبغي ألا يترتب على التحضير لمؤتمر التعديل وعقده وما يرتبط بهما من تكاليف أية آثار مالية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة ، فالمطلوب إيداع مبالغ وفقا للمادة ١١٤ - ٣ (ب) من النظام المالي للأمم المتحدة .

الجدول \*٢

ترتيبات لتغطية تكاليف الاجتماع ومؤتمر الدول  
الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في  
معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

(١)	(٢)	(٣)
البلد	الجدول الخالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء	جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية

(بالنسبة المئوية)

الجزء ألف - الاطراف الاصليون

٢٥,٠٠	١ - الولايات المتحدة الامريكية
٤,٨٦	٢ - المملكة المتحدة
٩,٩٩	٣ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الجزء باء - الدول الاطراف

٠,٠١١	٤ - أفغانستان
٠,٠١١	٥ - انتيفوا وبربودا
٠,٧١٣	٦ - الارجننتين
١,٦٩٥	٧ - استراليا
٠,٧٩٩	٨ - النمسا

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

(٣)	(٢)	(١)
جدول الانصبة المقررة على		
الدول الاطراف في معاهدة		
حظر تجارب الاسلحة النووية		
الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء		
للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		البلد

(بالنسبة المئوية)

الجزء بء - الدول الاطراف (تابع)

٠,٠٢٢	٠,٠٢	٩ - جزر البهاما
٠,٠١١	٠,٠١	١٠ - بنغلاديش
١,٣٦٤	١,١٧	١١ - بلجيكا
٠,٠١١	٠,٠١	١٢ - بنن
٠,٠١١	٠,٠١	١٣ - بوتان
٠,٠١١	٠,٠١	١٤ - بوليفيا
٠,٠١١	٠,٠١	١٥ - بوتسوانا
١,٥٦٦	١,٤٥	١٦ - البرازيل
٠,١٦٢	٠,١٥	١٧ - بلغاريا
		١٨ - جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
٠,٣٥٦	٠,٣٣	السوفيياتية
٣,٣٣٧	٣,٠٩	١٩ - كندا
٠,٠١١	٠,٠١	٢٠ - الرأس الأخضر
٠,٠١١	٠,٠١	٢١ - جمهورية افريقيا الوسطى
٠,٠١١	٠,٠١	٢٢ - تشاد
٠,٠٨٦	٠,٠٨	٢٣ - شيلي
٠,١٥١	٠,١٤	٢٤ - كولومبيا

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

(٢)	(٢)	(١)
جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		البلد

(بالنسبة المئوية)

الجزء بء - الدول الاطراف (تابع)

٠,٠٢٢	٠,٠٢	٢٥ - كوستاريكا
٠,٠٢٢	٠,٠٢	٢٦ - كوت ديفوار
٠,٠٢٢	٠,٠٢	٢٧ - قبرص
٠,٧١٣	٠,٦٦	٢٨ - تشيكوسلوفاكيا
٠,٧٤٥	٠,٦٩	٢٩ - الدانمرك
٠,٠٢٢	٠,٠٢	٣٠ - الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٢٢	٠,٠٢	٣١ - اكوادور
٠,٠٧٦	٠,٠٧	٣٢ - مصر
٠,٠١١	٠,٠١	٣٣ - السلغادور
٠,٠١١	٠,٠١	٣٤ - غينيا الاستوائية
٠,٠١١	٠,٠١	٣٥ - فيجي
٠,٥٥١	٠,٥١	٣٦ - فنلندا
٠,٠٢٢	٠,٠٢	٣٧ - غابون
٠,٠١١	٠,٠١	٣٨ - غامبيا
١,٢٨٢	١,٢٨	٣٩ - الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٨,٧٣٦	٨,٠٨	٤٠ - جمهورية المانيا الاتحادية
٠,٠١١	٠,٠١	٤١ - غانا
٠,٤٣٢	٠,٤٠	٤٢ - اليونان
٠,٠٢٢	٠,٠٢	٤٣ - غواتيمالا
٠,٠١١	٠,٠١	٤٤ - غينيا - بيساو

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

(٢)	(٣)	(١)
جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		البلد

(بالنسبة المئوية)

الجزء بء - الدول الاطراف (تابع)

٠,٠١١	٠,٠١	٤٥ - هندوراس
٠,٢٢٧	٠,٢١	٤٦ - هنغاريا
٠,٠٢٢	٠,٠٣	٤٧ - ايسلندا
٠,٤٠٠	٠,٣٧	٤٨ - الهند
٠,١٦٣	٠,١٥	٤٩ - اندونيسيا
٠,٧٤٥	٠,٦٩	٥٠ - جمهورية ايران الاسلامية
٠,١٣٠	٠,١٢	٥١ - العراق
٠,١٩٤	٠,١٨	٥٢ - ايرلندا
٠,٢٢٧	٠,٢١	٥٣ - اسرائيل
٤,٣٠٩	٣,٩٩	٥٤ - ايطاليا
١٢,٢٨٩	١١,٣٨	٥٥ - اليابان
٠,٠١١	٠,٠١	٥٦ - الاردن
٠,٠١١	٠,٠١	٥٧ - كينيا
٠,٣١٣	٠,٢٩	٥٨ - الكويت
٠,٠١١	٠,٠١	٥٩ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠١١	٠,٠١	٦٠ - لبنان
٠,٠١١	٠,٠١	٦١ - ليبيريا
٠,٣٠٢	٠,٢٨	٦٢ - الجماهيرية العربية الليبية
٠,٠٦٥	٠,٠٦	٦٣ - لكسمبرغ
٠,٠١١	٠,٠١	٦٤ - مدغشقر

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

(٣)	(٢)	(١)
جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		البلد
(بالنسبة المئوية)		
الجزء بء - الدول الاطراف (تابع)		
٠,٠١١	٠,٠١	٦٥ - ملاوي
٠,١١٩	٠,١١	٦٦ - ماليزيا
٠,٠١١	٠,٠١	٦٧ - مالطة
٠,٠١١	٠,٠١	٦٨ - موريتانيا
٠,٠١١	٠,٠١	٦٩ - موريشوس
١,٠١٥	٠,٩٤	٧٠ - المكسيك
٠,٠١١	٠,٠١	٧١ - منغوليا
٠,٠٤٣	٠,٠٤	٧٢ - المغرب
٠,٠١١	٠,٠١	٧٣ - ميانمار
٠,٠١١	٠,٠١	٧٤ - نيبال
١,٧٨٢	١,٦٥	٧٥ - هولندا
٠,٢٥٩	٠,٢٤	٧٦ - نيوزيلندا
٠,٠١١	٠,٠١	٧٧ - نيكاراغوا
٠,٠١١	٠,٠١	٧٨ - النيجر
٠,٢١٦	٠,٢٠	٧٩ - نيجيريا
٠,٥٩٤	٠,٥٥	٨٠ - النرويج
٠,٠٦٥	٠,٠٦	٨١ - باكستان
٠,٠٢٣	٠,٠٢	٨٢ - بنما
٠,٠١١	٠,٠١	٨٣ - بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٦٥	٠,٠٦	٨٤ - بيرو

(يتبع)



الجدول ٢ (تابع)

(٣)	(٢)	(١)
جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		
(بالنسبة المئوية)		
الجزء باء - الدول الاطراف (تابع)		
٠,٠٩٧	٠,٠٩	٨٥ - الغلبين
٠,٦٠٥	٠,٥٦	٨٦ - بولندا
٠,٢٣٨	٠,٢٢	٨٧ - جمهورية كوريا
٠,٢٠٥	٠,١٩	٨٨ - رومانيا
٠,٠١١	٠,٠١	٨٩ - رواندا
٠,٠١١	٠,٠١	٩٠ - ساموا
٠,٠١١	٠,٠١	٩١ - سان مارينو
٠,٠١١	٠,٠١	٩٢ - السنغال
٠,٠١١	٠,٠١	٩٣ - سيشيل
٠,٠١١	٠,٠١	٩٤ - سيراليون
٠,١١٩	٠,١١	٩٥ - سنغافورة
٠,٤٨٦	٠,٤٥	٩٦ - جنوب افريقيا
٢,١٠٦	١,٩٥	٩٧ - اسبانيا
٠,٠١١	٠,٠١	٩٨ - سرى لانكا
٠,٠١١	٠,٠١	٩٩ - السودان
٠,٠١١	٠,٠١	١٠٠ - سوازيلندا
١,٢٠٧	١,٢١	١٠١ - السويد
١,١٦٦	١,٠٨	١٠٢ - سويسرا
٠,٠٤٢	٠,٠٤	١٠٣ - الجمهورية العربية السورية
٠,١٠٨	٠,١٠	١٠٤ - تايلند

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

(٣)	(٢)	(١)
جدول الانتمية المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		البلد

(بالنسبة المئوية)

الجزء باء - الدول الاطراف (تابع)

٠,٠١١	٠,٠١	١٠٥ - توغو
٠,٠١١	٠,٠١	١٠٦ - تونغا
٠,٠٥٤	٠,٠٥	١٠٧ - ترينيداد وتوباغو
٠,٠٢٢	٠,٠٢	١٠٨ - تونس
٠,٢٤٦	٠,٢٢	١٠٩ - تركيا
٠,٠١١	٠,٠١	١١٠ - اوغندا
		١١١ - جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١,٢٥٠	١,٢٥	
٠,٠١١	٠,٠١	١١٢ - جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٤٣	٠,٠٤	١١٣ - اوروغواي
٠,٦١٦	٠,٥٧	١١٤ - فنزويلا
٠,٠٢٢	٠,٠٢	١١٥ - جمهورية اليمن
٠,٤٩٧	٠,٤٦	١١٦ - يوغوسلافيا
٠,٠١١	٠,٠١	١١٧ - زائير
٠,٠١١	٠,٠١	١١٨ - زامبيا

الجزء جيم - الدول الموقعة

٠,١٦٢	٠,١٥	١١٩ - الجزائر
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٠ - بوركينا فاسو
٠,٠١١	٠,٠١	١٢١ - بوروندي

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

(٣)	(٢)	(١)
جدول الانصبة المقررة على الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية الجدول الحالي في الجو وفي الفضاء للأمم المتحدة الخارجي وتحت سطح الماء		البلد
(بالنسبة المئوية)		
الجزء جيم - الدول الموقعة (تابع)		
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٢ - الكاميرون
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٣ - اثيوبيا
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٤ - هايتي
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٥ - جامايكا
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٦ - مالي
٠,٠٣٣	٠,٠٣	١٢٧ - بارغواي
٠,١٩٤	٠,١٨	١٢٨ - البرتغال
٠,٠١١	٠,٠١	١٢٩ - الصومال
٩٠,٣٩٩	٩٣,٦٠	المجموع الفرعي
٩,٧٠١		المساهمات الطوعية
**١٠٠		المجموع

\* صدر أصلا بوصفه PTBT/CONF/M/4/Add.1 .

\*\* فيما يتعلق بصيغة تقاسم التكلفة المتضمنة في المادة ١٢ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل ، من المفهوم أن رئيس الاجتماع سوف يسدي النصح على النحو الملائم للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتصل بالطرائق التي ينطوي عليها الأمر بالنسبة لتغطية ١٠٠ في المائة من تكاليف الاجتماع والمؤتمر .

الجزء الخامس - وثائق الاجتماع الأخرى

بالإضافة إلى الوثائق الواردة في الجزأين الثالث والرابع أعلاه ، والمرفقات من الأول إلى الثالث أدناه ، كان معروضا على الاجتماع أيضا الوثائق الأخرى المبينة في المرفق الرابع أدناه .

المرفق الاول

جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر التعديل للدول الاطراف  
في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

- ١ - البيان الافتتاحي للامين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - التقرير النهائي لاجتماع التنظيم لمؤتمر التعديل .
- ٤ - إقرار تسمية الامين العام للمؤتمر .
- ٥ - إقرار جدول الاعمال .
- ٦ - إقرار النظام الداخلي .
- ٧ - ورائق تفويض الممثلين في المؤتمر :
  - (أ) تعيين لجنة ورائق التفويض .
  - (ب) تقرير لجنة ورائق التفويض .
- ٨ - انتخاب أعضاء المكاتب الاخرين .
- ٩ - إقرار ترتيبا مد تكاليف المؤتمر .
- ١٠ - برنامج العمل .
- ١١ - المناقشة العامة ..

- ١٣ - النظر في التعديل المقترح على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية ، بما في ذلك تقارير اللجان .
- ١٣ - المسائل الاخرى .
- ١٤ - اعتماد الوثيقة النهائية/التقرير النهائي للمؤتمر .
- ١٥ - اختتام المؤتمر .

## المرفق الثاني

### مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

#### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### وفود الاطراف في المعاهدة

#### المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة حظر تجارب الاصلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (ويشار اليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في المؤتمر رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء .

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل .

#### وثائق التفويض

#### المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين السلي الامين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل ، إن أمكن ، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر ، ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الخارجية .

#### لجنة وثائق التفويض

#### المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥ وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس ، وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها الى المؤتمر دون تأخير .

## الاشتراك المؤقت

### المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بمفدة مؤقتة في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في وئائق تفويضهم .

### ثانيا - أعضاء المكتب

#### الانتخابات

### المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين : الرئيس و ١٠ نواب للرئيس ، وكذلك رئيس ونائب رئيس للجنة وئائق التفويض .

### الرئيس بالنيابة

### المادة ٦

١ - يقوم الرئيس ، إذا تغييب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، بتعيين نائب للرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

### حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

### المادة ٧

لا يشترك الرئيس ، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس ، في التصويت ، لكن له أن يعين عضوا آخر من وفده ليصوت بدلا منه .



## ثالثا - المكتب

### تكوينه

#### المادة ٨

١ - يتكون المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته ، ونواب الرئيس العشرة ، ... ورئيس لجنة وشائق التفويض . ولا يكون عضوان بالمكتب من وفد واحد ، ويشكل على نحو يكفل طابعه التمثيلي .

٢ - يجوز للرئيس ، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات المكتب ، تسمية نائب للرئيس يترأس الجلسة ، وتسمية عضو من وفده ليقوم مقامه . ولنائب الرئيس ، إذا لم يتمكن من الحضور ، تسمية عضو من وفده ليقوم مقامه . وإذا لم يتمكن رئيس لجنة وشائق التفويض من الحضور ، جاز له أن يعين نائب الرئيس ليقوم مقامه ، مع حقه في التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في المكتب .

### المهام

#### المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ، ويكفل تنسيق أعماله رهنا بما يتخذه المؤتمر من قرارات .

### رابعا - أمانة المؤتمر

#### واجبات الأمين العام للمؤتمر

#### المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام ، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانته وهيئاته المختصة الأخرى المنشأة بموجب المادة ٣٥ ، وله أن يعين عضوا من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات .

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر الاشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر .

## واجبات الامانة

### المادة ١١

تقوم امانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ، بما يلي :

- (١) توفير الترجمة الشفوية لما يلقي من كلمات في الجلسات ؛
- (ب) استلام واثائق المؤتمر وترجمتها تحريريا وتعميمها ؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير للمؤتمر ؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع واثائق المؤتمر في محفوظات الامم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية ؛
- (و) أداء كل ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام .

### التكاليف

### المادة ١٢\*

١ - تُغطي الدول الاطراف في المعاهدة ، التي تشترك في الاجتماع أو المؤتمر ، والدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد ، والتي قبلت الدعوة للاشتراك في الاجتماع أو المؤتمر ، تكاليف المؤتمر ، بما فيها الاجتماع الخاص بتنظيمه .

\* من المعلوم أن الترتيبات المالية لمؤتمر التعديل والاجتماع الخاص بتنظيمه لا تشكل سابقة .

٢ - يتم تقاسم التكاليف وفقا لجدول الامم المتحدة للانصبة المقررة ، رهنا بمراعاة التعديلات التالية :

(أ) يؤدي الاطراف الثلاثة الاصليين المحددين في المادة الثالثة ٢ من المعاهدة ثلث التكاليف ، وذلك وفق ما أعربوا عنه ؛

(ب) لن يطلب من أي دولة طرف أو موقعه أن تدفع ما يتجاوز نصيب أكبر مشترك في إطار جدول الامم المتحدة للانصبة المقررة .

٣ - سيتم الوفاء بالتكاليف غير المسددة الناشئة مما تقدم أعلاه ، عن طريق التبرعات .

#### خامسا - تصريف الاعمال

##### النصاب القانوني

##### المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الاطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا .

##### الصلاحيات العامة للرئيسي

##### المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسته الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، والتأكد من توافق الآراء ، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات . وهو يبت فسي النقاط النظامية . وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة الكاملة على سير الاعمال وحفظ النظام في الجلسات . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة ، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

- ٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

### النقاط النظامية

#### المادة ١٥

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت ، فيبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولاي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتمويست فوراً ، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمموتين . ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

### الكلمات

#### المادة ١٦

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩-٢٢ ، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام .

- ٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر وللرئيس أن ينيبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع .

- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة ، ولا يؤذن بالكلام في مقترح اجرائي بوضع هذه الحدود إلا لاثنيين من الممثلين المؤيدين واثنين من الممثلين المعارضين ، وبعدها يطرح المقترح الاجرائي للتمويت فوراً . وللرئيس ، على أي حال ، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الاجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق . وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، ينيبه الرئيس دون ابطاء إلى التقيد بالنظام .

## الاسبقية

### المادة ١٧

يجوز اعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس احدى اللجان بغية شرح النتائج التسي خلمت اليها لجنته .

### اقفال قائمة المتكلمين

### المادة ١٨

لرئيس ، اثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة . وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة . ويكون لهذا الاقفال نفس اشر الاقفال المعمول به وفقا للمادة ٢٣ .

### حق الرد

### المادة ١٩

لرئيس ، بالرغم من أحكام المادة ١٨ ، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر . وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الامكان وتلقى ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسة الاخيرة لليوم .

### تعليق الجلسة أو رفعها

### المادة ٢٠

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الاجرائية بل تطرح للتصويت فورا ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ .

## تأجيل المناقشة

### المادة ٢١

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويؤذن بالكلام عن المقترح الاجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل . ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ .

## اقفال باب المناقشة

### المادة ٢٢

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يؤذن بالكلام عن المقترح الاجرائي إلا للممثلين اثنين فقط يعارضان الاقفال ، ثم يطرح المقترح الاجرائي للتصويت فوراً ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ .

## ترتيب المقترحات الاجرائية

### المادة ٢٣

تعطي المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية حسب الترتيب التالي علس جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛

(د) اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

تعديل المعاهدة وتقديم الاقتراحات والتعديلات  
الآخري المتعلقة بالمضمون

المادة ٢٤

١ - تعديل المعاهدة الذي سينظر فيه المؤتمر هو اقتراح التعديل الذي قدمته ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة ، اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا (PTBT/CONF/M/3) .

٢ - تقدم الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون ، في العادة ، كتابة الى الامين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون أو يبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

سحب الاقتراحات والمقترحات الاجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه ، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل . ولاي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الاجرائي المسحوب .

البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح اجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد أي اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح .

## إعادة النظر في الاقتراحات

### المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ والمعتمدة بتوافق الآراء ما لم يعل المؤتمر الى توافق في الرأي بشأن إعادة النظر فيها . وحين يعتمد أو يرفض اقتراح ما بأغلبية ثلثي الأصوات ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يؤذن بالكلام عن مقترح اجرائي باعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح . ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً .

### سادساً - التصويت والانتخابات

#### اتخاذ القرارات

### المادة ٢٨

١ - تتم الموافقة على اقتراح التعديل المشار اليه في المادة ٢٤ (١) وفق الاحكام ذات الصلة من المادة الثانية (٢) من المعاهدة التي تنص على ما يلي :

"أي تعديل على هذه المعاهدة يجب أن توافق عليه أغلبية أصوات جميع الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك أصوات جميع الأطراف الأصلية" .

٢ - ينبغي بذل كل جهد لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء . فاذا تعذر هذا ، اتخذت القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمصوتين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين ، دون الاخلال بالفقرة ١ .

٣ - اذا اختلفت الآراء بشأن مسألة ما وهل هي مسألة اجرائية أو موضوعية ، قام رئيس المؤتمر بالبت فيها ، ويجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم يوافق على الطعن الأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمصوتين .



٤ - في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، تطبق الاحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتعلق بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي .

#### اعادة النظر في القرارات

##### المادة ٢٩

لا يجوز إعادة النظر في القرارات المتخذة بتوافق الآراء ما لم يتوصل المؤتمر الى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر هذه . ومتى أُعتمد قرار أو رُفض بأغلبية ثلثي الاصوات . لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .

#### حقوق التصويت

##### المادة ٣٠

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد .

معني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

##### المادة ٣١

لاغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

#### الانتخابات

##### المادة ٣٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك فسي انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها .

### المادة ٣٣

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح فسي الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين . وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص ، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراح آخر وفقا للفقرة ١ .

### المادة ٣٤

١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون ، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب ، ممن حصلوا فسي الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٣ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله . ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فسي الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها . على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب ، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين ، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة .

٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص المجري وفقا للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم ، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة .

سابعا - هيئات المؤتمر المختصة الاخرى

المادة ٢٥

للمؤتمر أن ينشئ هيئات مختصة وكقاعدة عامة ، لكل دولة طرف في المعاهدة  
تشارك في المؤتمر أن تمثل في تلك الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك .

ثامنا - اللجنة الجامعة

المادة ٢٦

يجتمع المؤتمر على شكل لجنة جامعة برئاسة رئيسي المؤتمر للاغراض التي قد  
يحددها المؤتمر .

ثامنا - أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٢٧

تنطبق المواد المتملة بأعضاء المكتب ، وأمانة المؤتمر ، وتصريف الاعمال ،  
والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥ - ٧) ، والرابع  
(المادتان ١٠ - ١١) ، والخامس (المواد ١٢ - ٢٧) والسادس (المواد ٢٨ - ٣٤ اعلاه) ،  
مع ما يلزم من تعديل ، على أعمال اللجان والهيئات المختصة الاخرى ، باستثناء  
ما يلي :

(أ) تنتخب كل هيئة منشأة بموجب المادة ٢٥ رئيسا لها وأعضاء المكتب  
الاخرين حسب احتياجها ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ؛

(ب) لرئيسي اللجنة العامة ولجنة وشائق التفويض ولرؤساء الهيئات  
المنشأة بموجب المادة ٢٥ أن يشتركوا في التصويت بمفتم ممثلين لدولهم ؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في اللجنة العامة أو لجنة وشائق التفويض  
نمابا قانونيا ؛ ويجوز أن ينطبق نفس الشيء على أية هيئة منشأة بموجب المادة ٢٥  
إذا رغب المؤتمر في ذلك .

عاشرا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية .

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بلغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .

٢ - لا يمثّل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا ، لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الأخرى ، إلى الترجمة الشفوية التي أجريت باللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تتاح جميع الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

## التسجيلات الصوتية للجلسات

### المادة ٤١

تُعد وتُحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا لما يجري العمل به في الامم المتحدة . ولا تُعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة مختمة أخرى منشأة بموجب المادة ٢٥ ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

## المحاضر الموجزة

### المادة ٤٢

١ - تُعد الامانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر بلغات المؤتمر . وتوزع هذه المحاضر في شكل مؤقت بأسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر . وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الامانة ، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقائي هذه المحاضر الموجزة المؤقتة ، تصويبات تتعلق بموجز ما القوه من كلمات ؛ وفي ظروف خاصة ، يجوز للرئيس ، بالتشاور مع الامين العام للمؤتمر ، تمديد المهلة المحددة لتقديم التصويبات . ويبت في أي خلاف بشأن تلك التصويبات رئيس الهيئة التي يخصها المحاضر ، بعد الرجوع ، عند الاقتضاء ، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات . ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة .

٢ - توزع المحاضر الموجزة فورا ، مع أية تصويبات أدخلت عليها ، على المشاركين في المؤتمر .

## حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

### المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية .

ثاني عشر - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ - الموقعون

يحق لأي دولة موقعة على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تشترك في مفاوضات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر ، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت . ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة ؛ وأن تدلي وفودها بكلمات في هذه الجلسات ؛ وأن تتلقى وثائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر خطياً آراءها التي ستعتبر من وثائق المؤتمر .

٢ - المراقبون

(١) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق ، وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة ، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها ، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب ، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر (\*) . ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة بخلاف الجلسات التي تُحدد على أنها مغلقة ، وأن تتلقى وثائق المؤتمر . كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر .

(ب) يجوز لأي منظمة تحرير وطني مخولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (\*\*) للاشتراك بمفئة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة ، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة ، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية هيئات أخرى للأمم المتحدة ، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب ، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر . ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة بخلاف الجلسات التي تحدد على أنها مغلقة ، وأن تتلقى وثائق المؤتمر . كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر .

\* من المعلوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

\*\* عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٣ - الامين العام للأمم المتحدة ، والامين العام لمؤتمر نزع السلاح ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للامين العام للأمم المتحدة والامين العام لمؤتمر نزع السلاح والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثل أو ممثلي كل منهم حضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة وجلسات أية هيئة مختصة أخرى منشأة بموجب المادة ٣٥ ، وتلقي وثائق المؤتمر . ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا على السواء .

٤ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ولاي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أن تطلب إلى الامين العام للمؤتمر منحها مركز الوكالة المراقب ، وسيمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر . ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة وجلسات أية هيئة مختصة أخرى منشأة بموجب المادة ٣٥ ، بخلاف الجلسات التي تحدد على أنها مغلقة ، وأن تتلقى وثائق المؤتمر . ويجوز للمؤتمر أن ييسر للوكالات التي لها مركز المراقب ، بناء على طلبها ، أن تقدم شفويا أو خطيا ، آراءها وتعليقاتها بشأن الجوانب التي تدخل في اختصاصها . وستعم الوثائق التي تقدم خطيا بوصفها وثائق للمؤتمر .

٥ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم .

### المرفق الثالث

#### وشيقة معلومات أساسية\*

ينبغي للأمانة العامة أن تُعدَّ لمؤتمر التعديل وشيقة موجزة بالمعلومات الأساسية تشتمل على النقاط التالية وتعتمد قدر الإمكان على الوثائق المتاحة ذات الصلة :

أولا - وصف لانعقاد مؤتمر التعديل .

ثانيا - تأليف الوثائق في المواضيع التالية :

ألف - استعراض تاريخي للدور الذي ينسب لحظر التجارب الشامل في مجال الإسهام في وقف سباق التسلح النووي .

باء - التفجيرات التجريبية للألحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى أجريت منذ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ .

جيم - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتمثل بمسألة حظر التجارب النووية الشامل ووقف تجريب الأسلحة النووية .

دال - الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية وغيرها من المبادرات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية .

هاء - تقرير الأمين العام لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر التجارب الشامل (A/35/257) .

ثالثا - الاثار المترتبة على حظر التجارب الشامل بالنسبة لما يلي :

ألف - سباق التسلح النووي واستحداث نظم أسلحة جديدة تنطوي على إجراء التجارب النووية ، بما في ذلك النظم المعدة للفضاء الخارجي .

صدرت أصلا بوصفها PTBT/CONF/M/12 .

\*



باء - البيئة ، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية .

جيم - جميع جوانب انتشار الاسلحة النووية .

دال - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

رابعاً - التحقق من حظر شامل للتجارب .

خامساً - أية وثائق أخرى ذات صلة .

المرفق الرابع

وشائق الاجتماع الأخرى

المفحة

- الف - جدول الاعمال المؤقت لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعني بتنظيم مؤتمر التعديل ..... ٥٩
- باء - جدول الاعمال لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعني بتنظيم مؤتمر التعديل ..... ٦٠
- جيم - مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لتنظيم مؤتمر التعديل ..... ٦١
- دال - اقتراح مقدم من اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفرنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا ..... ٦٢
- هاء - مشروع برنامج العمل ..... ٦٤
- واو - اندونيسيا ، بيرو ، سري لانكا ، فرنزويلا ، المكسيك ويوغوسلافيا : ورقة عمل بشأن وشائق معلومات أساسية ..... ٦٦
- زاي - مشروع مقرر بشأن الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف اجتماع ومؤتمر الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ..... ٦٧
- حاء - اندونيسيا ، وبيرو ، وسري لانكا ، وفرنزويلا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا : ورقة عمل بشأن مشروع جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ..... ٦٨

المرفق الرابع (تابع)

المفحة

- ٦٩ طاء - يوغوسلافيا ، بالنيابة عن دول عدم الانحياز الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء : مشروع مقرر .....
- ٧٠ ياء - مشروع التقرير النهائي لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعني بتنظيم مؤتمر التعديل .....
- ٧٥ كاف - قائمة المشتركين .....

الف - جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الاطراف  
في معاهد حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعني  
بتنظيم مؤتمر التعديل\*

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للاجتماع .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - انتخاب نائبي الرئيس .
- ٤ - إقرار تسمية الأمين العام للاجتماع .
- ٥ - إقرار جدول الأعمال .
- ٦ - إقرار النظام الداخلي .
- ٧ - برنامج العمل .
- ٨ - إقرار الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف الاجتماع والمؤتمر .
- ٩ - تبادل عام للآراء .
- ١٠ - تنظيم المؤتمر :
- (أ) جدول الأعمال المؤقت ؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي ؛
- (ج) ورائق معلومات أساسية وورائق أخرى .
- ١١ - مسائل أخرى .

\* صدر أصلاً بوصفه PTBT/CONF/M/1 .

باء - جدول الأعمال لاجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر  
تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء المعني بتنظيم مؤتمر التعديل\*

- ١ - افتتاح ممثل الامين العام للأمم المتحدة للاجتماع .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - انتخاب نائبي الرئيس .
- ٤ - إقرار تسمية الامين العام للاجتماع .
- ٥ - إقرار جدول الاعمال .
- ٦ - إقرار النظام الداخلي .
- ٧ - برنامج العمل .
- ٨ - إقرار الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف الاجتماع والمؤتمر .
- ٩ - تبادل عام للآراء .
- ١٠ - تنظيم المؤتمر :
- (أ) جدول الاعمال المؤقت ؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي ؛
- (ج) وثائق معلومات أساسية ووثائق أخرى .
- ١١ - اعتماد التقرير النهائي للاجتماع .
- ١٢ - مسائل أخرى .

\* صدر أصلا بوصفه PTBT/CONF/M/1/Rev.1 .

جيم - مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الاطراف  
في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لتنظيم  
مؤتمر التعديل\*

١ - المشاركة والحضور

أ - الدول الاطراف

ستكون المشاركة في الاجتماع مقصورة على الدول الاطراف في معاهدة حظر  
تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

ب - الموقعون

لكل دولة موقعة على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد ، الحق في  
الاشتراك في مداوات الاجتماع ، دون أن تشترك في اعتماد القرارات  
شريطة إرسال إخطار مكتوب الى الأمين العام للاجتماع مسبقا .

ج - المراقبون

يجوز لأي دولة أخرى لها الحق في أن تصبح طرفا في المعاهدة ، وفقا  
للمادة الثالثة منها ، ولكنها لم توقع ولم تصدق عليها ، أن  
تتقدم الى الأمين العام للاجتماع بطلب الحصول على مركز مراقب ، يمنح  
لها بناء على قرار الاجتماع (١) .

د - الأمم المتحدة

للأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله أو ممثليه ، الحق في حضور  
الاجتماعات ، وتلقي وثائق الاجتماع . كما أن لهم الحق أيضا في تقديم  
مواد ، سواء شفويا أو كتابة .

هـ - الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

والمنظمات غير الحكومية

يسمح للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات

\* صدر أملا بوصفه PTBT/CONF/M/2 .

(٢) من المعلوم أن أي قرار كهذا ، سيتخذ وفقا للممارسة التي جرت عليها

الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية ، بناء على طلبها بحضور  
الجلستين الافتتاحية والختامية ، وأثناء النظر في بند جدول الأعمال  
المخصص للتبادل العام للآراء .

- ٢ - سيبذل كل جهد لاتخاذ قرارات الاجتماع بتوافق الآراء ؛
- ٣ - لغات العمل في الاجتماع هي الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية  
والفرنسية ؛
- ٤ - سيتم إصدار سجلات لجميع القرارات المتخذة ؛
- ٥ - سيتم توفير محاضر موجزة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ، وكذلك بالنسبة  
للجلستين الافتتاحية والختامية ؛
- ٦ - سيحال الى الدول الأطراف والى المؤتمر ، سجل بالقرارات والتوصيات المتخذة  
أثناء الاجتماع ؛
- ٧ - ستصدر نشرات صحفية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة  
في جنيف ، في ختام كل جلسة .

دال - اقتراح مقدم من اندونيسيا وبيرو وسري لانكا  
وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا\*

#### اقتراح بإدخال تعديلات

تُعدّل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح  
الماء بإضافة المادة التالية والبروتوكولين التاليين :

#### المادة السادسة

يشكّل البروتوكولان المرفقان بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

\* صدر أصلاً بوصفه PTBT/CONF/M/3 .

### البروتوكول الاول

إن الدول الاطراف في معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، كي تحقق الحظر الدائم لجميع التفجيرات النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات النووية الجوفية ، توافق ، بالإضافة الى تعهداتها الواردة في المادة الاولى من تلك المعاهدة ، على ما يلي :

١ - يتعهد كل من الاطراف في هذا البروتوكول بحظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية ، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايته ورقابته :

(١) في باطن الأرض ، أو

(ب) في أي بيئة أخرى لم يرد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ في المادة الاولى من معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

٢ - يتعهد كل طرف من الاطراف في هذا البروتوكول ، علاوة على ذلك ، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان في أي من البيئات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا البروتوكول ، أو التشجيع على ذلك أو المشاركة فيه بأية صورة .

### البروتوكول الثاني

(لم تدرج الاحكام المحددة لهذا البروتوكول في الوقت الراهن ، وستقدم فيما بعد الى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها . وسوف تتناول هذه الاحكام جميع المسائل المتعلقة بالتحقق ، ومنها ما يلي بصفة خاصة :

- التعاون الدولي من أجل الحصول على البيانات الاهتزازية والجوية وتحليلها ،
- تركيب شبكات خاصة للكشف عن الاهتزازات في أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في هذه المعاهدة ،
- عدم التدخل في وسائل التحقق التقنية الوطنية ، وعدم استعمال تدابير الإخفاء التي تعوق التحقق بالوسائل التقنية الوطنية ،
- عمليات التفتيش في الموقع ،
- إنشاء آلية استشارية دائمة للنظر في المسائل المتعلقة بالامتثال للمعاهدة ، والحالات التي يشوبها الغموض) .



هاء - مشروع برنامج العمل\*

<u>التاريخ</u>	<u>البنـد</u>
<u>الاسبوع الاول</u> <u>الثلاثاء ، ٢٩ أيار/مايو</u> الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	افتتاح ممثل الامين العام للأمم المتحدة للاجتماع  انتخاب الرئيس  انتخاب نائبين للرئيس  تشبيت تسمية الامين العام للمؤتمر  إقرار جدول الاعمال  إقرار النظام الداخلي  برنامج العمل
<u>الاربعاء ، ٣٠ أيار/مايو</u> الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	تبادل عام للآراء
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	تبادل عام للآراء
<u>الخميس ، ٣١ أيار/مايو</u> الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	تبادل عام للآراء
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	تبادل عام للآراء

\* صدر أصلا بوصفه PTBT/CONF/M/5 .

هاء - مشروع برنامج العمل (تابع)

<u>المبند</u>	<u>التاريخ</u>
تبادل عام للآراء	<u>الجمعة ، ١ حزيران/يونيه</u> الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
تبادل عام للآراء	الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
	<u>الاسبوع الثاني</u>
تبادل عام للآراء	<u>الاثنين ، ٤ حزيران/يونيه</u> الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
	<u>الثلاثاء ، ٥ حزيران/يونيه</u>
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
	<u>الأربعاء ، ٦ حزيران/يونيه</u>
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
	<u>الخميس ، ٧ حزيران/يونيه</u>
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
	<u>الجمعة ، ٨ حزيران/يونيه</u>
تنظيم المؤتمر	الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
مسائل أخرى/اختتام الاجتماع	الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

واو - اندونيسيا ، بيرو ، سري لانكا ، فنزويلا ،  
المكسيك ، يوغوسلافيا : ورقة عمل\*

### وشائق معلومات أساسية

ينبغي أن يُطلب من الأمانة العامة إعداد وشائق المعلومات الأساسية التالية  
لمؤتمر التعديل :

١ - بيان عن عقد مؤتمر التعديل .

٢ - استعراض تاريخي لدور الحظر الشامل للتجارب النووية في المساهمة في  
وقف سباق التسلح النووي .

٣ - تجميع تجارب الأسلحة النووية التي أجريت منذ آب/أغسطس ١٩٦٣ .

٤ - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتملة بمسألة حظر تجارب  
الأسلحة النووية ، وتقرير الأمين العام لعام ١٩٨٠ .

٥ - الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ، والمبادرات  
المتخذة من طرف واحد فيما يتصل بالحظر الشامل للتجارب النووية .

٦ - التجارب النووية وآثارها على سباق التسلح النووي واستحداث منظومات  
جديدة للأسلحة بما فيها المنظومات المخصصة للفضاء الخارجي .

٧ - وقف تجارب الأسلحة النووية لحين إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب  
النووية .

٨ - علاقة الحظر الشامل للتجارب النووية بالانتشار الرأسي والجغرافي  
والافقي للأسلحة النووية .

---

\* صدرت أصلا بوصفها PTBT/CONF/M/6 .

- ٩ - تأثيرات التجارب النووية على البيئة ، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية .
- ١٠ - أثر الحظر الشامل للتجارب النووية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .
- ١١ - التحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية .

زاي - مشروع مقرر بشأن الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف اجتماع ومؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء\*

- ١ - يجري تقاسم التكاليف فيما بين جميع الدول الأطراف والدول الموقعة المشتركة في الاجتماع أو المؤتمر .
- ٢ - يجري تقاسم التكاليف وفقا لجدول الانصبة المقررة المعمول به في الامم المتحدة ، رهنا بالتعديلات الواردة أدناه .
- ٣ - تدفع الاطراف الاصلية الثلاثة ثلث التكاليف ، حسب العرض الذي قدمته .
- ٤ - لا يطلب من أية دولة أن تدفع أكثر من أكبر المساهمين وفقا لجدول الانصبة المقررة في الامم المتحدة .
- ٥ - يغطي باقي التكاليف الناتج عما سبق ذكره عن طريق التبرعات .

حاء - اندونيسيا ، وبيرو ، وسري لانكا ، وفنزويلا ،  
والمكسيك ، ويوغوسلافيا : ورقة عمل\*

مشروع جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر تعديل معاهدة  
حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء

- ١ - افتتاح الامين العام للأمم المتحدة للمؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - تقديم التقرير النهائي لاجتماع تنظيم مؤتمر التعديل .
- ٤ - إقرار ترشيح الامين العام للمؤتمر .
- ٥ - إقرار جدول الاعمال .
- ٦ - اعتماد النظام الداخلي .
- ٧ - وفاق تفويض الممثلين في المؤتمر :
  - (١) تعيين لجنة وشائق التفويض ؛
  - (ب) تقرير لجنة وشائق التفويض .
- ٨ - انتخاب نواب الرئيس .
- ٩ - انتخاب رئيس اللجنة (رؤساء اللجان) .
- ١٠ - اعتماد ترتيبات تغطية تكاليف المؤتمر .

---

\* صدرت أصلا بوصفها PTBT/CONF/M/8 .

- ١١ - برنامج العمل .
- ١٢ - المناقشة العامة .
- ١٣ - النظر في التعديلات المدخلة على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية منها (بما في ذلك تقارير اللجنة (اللجان)) .
- ١٤ - مسائل أخرى .
- ١٥ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر (البيان الختامي) .
- ١٦ - اختتام أعمال المؤتمر .

طاء - يوغوسلافيا\* : مشروع مقرر\*\*

قرر الاجتماع في جلسته دعوة الاطراف في المعاهدة ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة ، الى أن تقدم الى الامين العام المؤقت للمؤتمر آراءها بشأن التحقق من حظر التجارب النووية الشامل ، لتوزيعها قبل المؤتمر .

---

\* بالنيابة عن دول عدم الانحياز الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

\*\* صدر أصلا بوصفه PTBT/CONF/M/9 .

ياء - مشروع التقرير النهائي لاجتماع الدول الاطراف  
في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتنظيم  
مؤتمر التعديل\*

### تنظيم أعمال الاجتماع

١ - أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والاربعين ، بمقتضى  
قرارها ١٠٦/٤٤ ، بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة  
حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع  
الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم  
المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يعقب  
اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها اسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم  
دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢ - وعقب اعتماد القرار ١٠٦/٤٤ عقدت ستة اجتماعات للدول الاطراف في معاهدة حظر  
تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء كما أُجريت  
١٥ مشاورة غير رسمية مفتوحة العضوية فيما بين الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير  
و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٣ - وقررت الدول الاطراف في المعاهدة ، في اجتماعها المعقود في ٨ آذار/مارس  
١٩٩٠ ، عقد مؤتمر التعديل في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير  
١٩٩١ ، على أن يسبقه اجتماع لتنظيم المؤتمر يعقد في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى  
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٤ - واشتركت الدول الاطراف ال ٧٠ التالية في المعاهدة في أعمال الاجتماع المعقود  
في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه  
١٩٩٠ :

---

\* صدر أصلا بوصفه PTBT/CONF/M/13 .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ،  
استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،  
ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ،  
بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية  
السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،  
رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، العراق ،  
غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ،  
لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٥ - ويرد في الوثيقتين PTBT/CONF/M/INF/1 and Add.1 تكوين الوفود المشتركة في  
الاجتماع .

٦ - وخلال سير أعمال الاجتماع ، عقدت الدول الاطراف ١٣ جلسة عامة ، فضلا عن عدد من  
الجلسات المكرسة للمشاورات غير الرسمية .

٧ - وافتتح الاجتماع السيد ياسوشي أكاشي ، وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح ،  
الذي مثل الامين العام للأمم المتحدة .

٨ - وبعد ذلك انتخبت الدول الاطراف بالتزكية السيد إدmond جياسنغه ، سفير  
سري لانكا رئيسا للاجتماع والآنسة جيل برناردين كورتني ، السكرتير الاول بالبعثة  
الدائمة لآستراليا لدى الأمم المتحدة ، نائبا للرئيس ، والسيد ايفان سوتيروف وكيل  
الممثل الدائم لبلغاريا نائبا للرئيس .

٩ - وبصدد الاستجابة لطلب من الدول الاطراف لتسمية موظف بوصفه الامين العام  
للاجتماع والمؤتمر ، سمى الامين العام للأمم المتحدة السيد سوهراب خيرادي ، موظف



رئيسي في ادارة نزع السلاح بوصفه امينا عاما مؤقتا للاجتماع والمؤتمر على ان تبيت تسميته في الاجتماع والمؤتمر . وأكدت الدول الاعضاء ، في اول جلسة لها عقدت في ٢٩ ايار/مايو ١٩٩٠ تسمية السيد سوهراب خيرادي بوصفه امينا عاما للاجتماع .

١٠ - واعتمد الاجتماع ، في جلسته ١ المعقودة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٩٠ . جدول أعماله المؤقت حسبما ورد في الوثيقة PTBT/CONF/M/1 ، التي عدلت شفويا في الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والواردة في الوثيقة PTBT/CONF/M/1/Rev.1 .

١١ - واعتمدت الدول الاطراف ، في اول جلسة لها ، النظام الداخلي للاجتماع حسبما يرد في الوثيقة PTBT/CONF/M/2 .

١٢ - كما اعتمدت الدول الاطراف ، في اول جلسة لها ، برنامج العمل حسبما يرد في الوثيقة PTBT/CONF/M/3 .

١٣ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قررت الدول الاطراف قبول التكاليف التقديرية للاجتماع ومؤتمر التعديل حسبما تنص عليها الوثيقة PTBT/CONF/M/4 . وفي هذا الصدد ، أحاط الرئيس علما أيضا بأن الأرقام الواردة في الوثيقة سوف تنقح قبل مؤتمر التعديل لكي تعكس التكاليف الفعلية للاجتماع فضلا عن أية تسويات في التكاليف التقديرية للمؤتمر ، كما صرح بأنه سوف يقدم للمؤتمر وثيقة تتضمن تلك التنقيحات لكي يبحث فيها .

١٤ - وأثناء بحث ترتيبات تغطية تكاليف الاجتماع والمؤتمر حسبما وردت في الوثيقة PTBT/CONF/M/7 ، اعتمدت الدول الاطراف صيغة تقاسم التكاليف على النحو التالي :

اولا - تغطي الدول الاطراف في المعاهدة والتي تشترك في الاجتماع أو المؤتمر والدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصادق عليها بعد والتي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع أو المؤتمر تكاليف المؤتمر ، بما في ذلك تكاليف اجتماع تنظيم المؤتمر ؛

ثانيا - تقسم التكاليف وفقا لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة . وهنا بالتسويات الواردة أدناه :

(١) سوف يدفع الاطراف الثلاثة الاصليون الذين يرد تحديد لهم في المادة ٢ - ٢ من المعاهدة ، مثلما عرضوا هم أنفسهم ، ثلث التكاليف ؛

(ب) لن يطلب من أية دولة طرف أو طرف موقع أن يدفع أكثر مما يدفعه أكبر مساهم بموجب جدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة .

ثالثا - ستسد التكاليف المتبقية الناشئة عن القواعد المذكورة أعلاه عن طريق التبرعات .

١٥ - وفيما يتعلق بمعادلة تقاسم التكاليف على النحو المحدد أعلاه ( انظر الوشيقة PTBT/CONF/M/4 و Add.1 ، التي ستكون جزءا من التقرير النهائي الذي سيقدم الى مؤتمر التعديل) ، من المعلوم أن رئيس الاجتماع سوف يقوم ، حسب الاصول ، بإطلاع الأمين العام للأمم المتحدة على ما يتعلق بالطرائق التي ينطوي عليها سد ١٠٠ في المائة من تكاليف الاجتماع والمؤتمر . كما ذكر الأساس القائل بأن هذه الترتيبات المالية التي وضعت للاجتماع والمؤتمر لا تشكل سابقة .

١٦ - وفي إطار البند ٩ من جدول أعمال الاجتماع ، جرى تبادل عام للآراء في الفترة بين ٣٠ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ، أدلت في أثناءه ٢٩ دولة طرفا ببيانات .

١٧ - وفي إطار البند ١٠ بشأن تنظيم المؤتمر ، نظر الاجتماع ، في جملة مسائل منها ما يتعلق بالأمور التالية : (١) جدول الأعمال المؤقت ، (ب) مشروع النظام الداخلي ، (ج) وشائق المعلومات الأساسية .

١٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال ، قررت الدول الأطراف ، في الجلسة السابعة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، أن تنشئ فريقين عاملين مفتوحين العضوية يعنيان بما يلي : (١) "مشروع النظام الداخلي" ، برئاسة السيد ايفان سوتيروف (بلغاريا) ، نائب رئيس الاجتماع ، و (ب) "وشائق المعلومات الأساسية" ، برئاسة السيدة جيل برنادين كورتنى (استراليا) ، نائب رئيس الاجتماع . وقد عقد الفريق العامل الأول ست جلسات وعقد الفريق العامل الثاني ثلاث جلسات . وقدم رئيسا الفريقين العاملين الى الدول الأطراف تقريرين شفويين ، كل عن أعمال فريقه العامل ، في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٩ - وفي الجلسة ١٣ ، قررت الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تحيل الى المؤتمر الوثائق التالية كي ينظر فيها ويعتمدها :

(أ) جدول الاعمال المؤقت (الوثيقة PTBT/CONF/M/10) ؛

(ب) مشروع النظام الداخلي (الوثيقة PTBT/CONF/M/11) ؛

(ج) وثائق المعلومات الاساسية (الوثيقة PTBT/CONF/M/12) ؛

٢٠ - أما الوثائق التي تحتوي على بيان بالقرارات فقد صدرت تحت الرموز من PTBT/CONF/M/DEC.1 الى DEC.6 .

٢١ - وتم اصدار الوثائق الاخرى تحت الرموز من PTBT/CONF/M/1 الى 13 .

٢٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، اعتمد الاجتماع تقريره النهائي كي يحال إلى مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ويتألف التقرير من خمسة اجزاء : أولا - تنظيم أعمال الاجتماع ؛ ثانيا - المحاضر الموجزة ؛ ثالثا - بيان بالقرارات ؛ رابعا - قائمة بالوثائق الاخرى ؛ خامسا - التكاليف المقدره للاجتماع ولمؤتمر التعديل (PTBT/CONF/M/4 و Add.1) .

K. LIST OF PARTICIPANTS\*

A. State Parties

**Afghanistan**

H.E. Mr. Noor Ahmad Noor  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Mohammad Eshaq Roshan-Rawaan  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Mohauddin Taeb  
First Secretary  
Permanent Mission

**Argentina**

H.E. Dr. Jorge Vazquez  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

H.E. Mr. Roberto García Moritan  
Ambassador  
Special Representative for Disarmament

Sr. Héctor Raúl Peláez  
Second Secretary  
Permanent Mission

Sr. Gustavo Zlauvinen  
Third Secretary  
Ministry of Foreign Affairs

**Australia**

Ms. Jill Bernardine Courtney  
First Secretary  
Permanent Mission

---

\* Initially issued as PTBT/CONF/M/INF/2. The provisional list was issued as PTBT/CONF/M/INF/1 and Add.1.

**Austria**

H.E. Dr. Peter Hohenfellner  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Dr. Gerhard Jandl  
First Secretary  
Permanent Mission

**Bahamas**

H.E. Mr. James B. Moultrie  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Ms. Sandra P. Carey  
Second Secretary  
Permanent Mission

Ms. Sally E. Moss  
Third Secretary  
Permanent Mission

**Belgium**

H.E. M. Paul Noterdaeme  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

M. Frans van Daele  
Envoy Extraordinary and Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

M. Raoul Delcorde  
First Secretary  
Permanent Mission

**Bhutan**

Mr. Lhatu Wangchuk  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mrs. Kunzang C. Namgyel  
Third Secretary  
Permanent Mission

**Bolivia**

H.E. Sr. Natalio Fernandez  
Ambassador  
Alternate Representative to the United Nations

**Brazil**

H.E. Mr. Sergio de Queiroz Duarte  
Ambassador  
Ministry of External Relations

Mr. Flávio Miragaia Perri  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Antonio Francisco Da Costa e Silva Neto  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Bulgaria**

H.E. Mr. Boyko Tarabanov  
Ambassador  
Deputy Head of the United Nations and  
Disarmament Department  
Ministry for Foreign Affairs

Mr. Ivan Sotirov  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Stanimir Alexandrov  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Byelorussian Soviet  
Socialist Republic**

Mr. Oleg N. Pashkevich  
Envoy Extraordinary and Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Sergei N. Martynov  
Deputy Head of Department  
Ministry for Foreign Affairs

Mr. Aleksandr V. Vasilyev  
Counsellor  
Permanent Mission

**Canada**

H.E. Ms. Peggy Mason  
Ambassador for Disarmament

Col. Douglas A. Fraser  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Perry Calderwood  
Department of External Affairs

**Chile**

H.E. Mr. James Holger  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Julio Fiol  
Third Secretary  
Permanent Mission

Colombia

H.E. Dr. Enrique Peñalosa  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Sra. Graciela Uribe de Lozano  
Counsellor  
Permanent Mission

Costa Rica

H.E. Emilia Castro de Barish  
Ambassador  
First Alternate Representative  
to the United Nations  
Chargé d'Affaires a.i.

Czechoslovakia

H.E. Mr. Eduard Kukan  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Petr Vocetka  
Third Secretary  
Permanent Mission

Denmark

Mr. Nils Jaeger  
Minister Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs

Ms. Kirsten Norregaard Rasmussen  
Counsellor  
Permanent Mission

Dominican Republic

H.E. Sra. Ana Esther de La Maza  
Ambassador  
Alternate Representative to the United Nations

Ecuador

H.E. Dr. José Ayala-Lasso  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Lic. Miriam S. Mantilla  
First Secretary  
Permanent Mission

Dr. José Valencia  
Second Secretary  
Permanent Mission

Egypt. Mr. Mohamed Noman Galal  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Mohamed Nabil Fahmy  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Sherif Yehia Refaat  
Third Secretary  
Permanent Mission

Fiji H.E. Mr. Winston Thompson  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Isikia Rabici Savua  
Counsellor  
Permanent Mission

Finland Mr. Pasi Patokallio  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Aapo Pöhlö  
Counsellor  
Permanent Mission, Geneva

Gabon M. Jean-Pierre Tchibena-Makosso  
First Counsellor  
Permanent Mission

German Democratic  
Republic Dr. Kurt Kutschan  
Envoy Extraordinary and Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Manfred Noetzel  
Counsellor  
Permanent Mission

Germany, Federal  
Republic of Mr. Bernard Brasack  
Counsellor  
Federal Foreign Ministry

Mr. Wilhelm-Nikolai Germann  
Colonel  
Military Adviser to the Delegation to  
the Conference on Disarmament, Geneva



Mr. Roland Schäfer  
Second Secretary  
Permanent Mission

Greece

H.E. Mr. Constantine D. Zepos  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Yannis Souliotis  
Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Dimitris Platis  
First Secretary  
Permanent Mission

Ms. Alikí Hadji  
First Secretary  
Permanent Mission

Hungary

H.E. Mr. Ferenc Esztergályos  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Iván Budai  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Mihály Szabó  
First Secretary  
Permanent Mission

Iceland

H.E. Mr. Benedikt Gröndal  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Helgi Gíslason  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Grétar Már Sigurdsson  
First Secretary  
Permanent Mission

India

H.E. Mr. Chinmaya R. Gharekhan  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Dinesh K. Jain  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Jayant Prasad  
Deputy Secretary  
Ministry of External Affairs

**Indonesia**

H.E. Mr. Nana S. Sutresna  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

H.E. Mr. Nugroho Wisnumurti  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Isslamet Poernomo  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Hadi Wayarabi  
Minister Counsellor  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Nazaruddin Nasution  
Official  
Department of Foreign Affairs

Mr. Makmur Widodo  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Samsul Hadi  
Second Secretary  
Permanent Mission

Lt. Col. Sukendra  
Official  
Department of Security and Defense

**Iran  
(Islamic Republic of)**

H.E. Mr. M. Javad Zarif  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

H.E. Mr. Seyed Mohammad Sadegh  
Ambassador  
Permanent Mission

Mr. Bahman Naimi-Arfa  
First Secretary  
Permanent Mission

Iraq

Mr. Sabah Talat Kadrat  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Mohammed F. Ahmed  
Third Secretary  
Permanent Mission

Ireland

Mr. Sean Whelan  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to the  
United Nations

Mr. Patrick Hennessy  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Gerard Corr  
First Secretary  
Permanent Mission

Ms. Pauline Conway  
First Secretary  
Department of Foreign Affairs

Italy

H.E. Mr. Vieri Traxler  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Guido Lenzi  
Minister  
Permanent Mission

Japan

H.E. Mr. Mitsuro Donowaki  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the  
United Nations, Geneva

Mr. Toshio Watanabe  
Counsellor  
Delegation to the Conference on Disarmament

Mr. Shinya Nagai  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Takahisa Kawakami  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Nobuaki Yamamoto  
Second Secretary  
Delegation to the Conference on Disarmament

Mr. Sukenobu Kusaoke  
Assistant Director  
Disarmament Division  
Ministry of Foreign Affairs

**Jordan**

H.E. Mr. Abdullah Salah  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Samir Naouri  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Mohammed T. A. Al-Khalidi  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

**Kenya**

H.E. Mr. Michael George Okeyo  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Reuben Ambeyi-Ligabo  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Robert Rufus Hunja  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Joash Oluoch Munda  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Lao People's Democratic  
Republic**

H.E. Mr. Saly Khamsy  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Sayakane Sisouvong  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Libyan Arab Jamahiriya**

Mr. Ahmed Almuakkaf  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Mahmoud Azzabi  
Third Secretary  
Permanent Mission

**Luxembourg**

H.E. M. Jean Feyder  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Paul Kayser  
Chef de la Division de la Radio Protection  
Direction de la Santé

Capt. Roland Bombardella  
Officier de l'Armée Luxembourgeoise

M. Fernand Kartheiser  
Secrétaire de Légation  
Ministère des Affaires Etrangères,  
du Commerce Extérieur et de la Coopération

Mlle Anne Bastian  
Attaché  
Permanent Mission

**Madagascar**

H.E. M. Blaise Rabetafika  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

M. Noël Rakotondramboa  
First Counsellor  
Deputy Permanent Representative to the  
United Nations

**Malaysia**

H.E. Mr. Hasmy Agam  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Alternate Representative to the United Nations

Mr. Adnan Othman  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Malta**

H.E. Dr. Alexander Borg Olivier  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Alfred A. Farrugia  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. George N. Vella  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Mexico**

H.E. Mr. Miguel Marín Bosch  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the  
International Offices at Geneva

Ms. Zadalinda González y Reynero  
Minister  
Ministry of Foreign Relations

Mr. Arturo Hernández Basave  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Mongolia**

H.E. Mr. Mangalyn Dugersuren  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Tsagandorjiin Achitsaikhan  
First Secretary  
Permanent Mission

**Myanmar**

H.E. Mr. Kyaw Min  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Thaug Tun  
First Secretary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Aung Than  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Maung Maung  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Nepal**

H.E. Mr. Jai Pratap Rana  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Lila P. Sharma  
First Secretary  
Permanent Mission

**Netherlands**

H.E. Mr. H. Wagenmakers  
Ambassador for Disarmament Affairs  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Jaap Ramaker  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Willem A. Bas Backer  
First Secretary  
Permanent Mission

Ms. Ch. Loes Miedema  
Third Secretary  
Permanent Mission, Geneva

**New Zealand**

Mr. D. J. MacKay  
Head of the Disarmament and International  
Security Division  
Ministry of External Relations and Trade

Mr. John S. Adank  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Nigeria**

H.E. Mr. Emeka A. Azikiwe  
Ambassador  
Permanent Representative to the United Nations  
Office at Geneva

Brigadier O. Ishola Williams  
Ministry of Defence, Lagos

Mr. Ebenezer Chukuka Ani  
Ministry of Defence, Lagos

Mr. B. Owoseni  
Senior Counsellor  
Permanent Mission

**Norway**

Mr. Sverre Bergh Johansen  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Hans Fredrik Lehne  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Are-Jostein Norheim  
Senior Executive Officer  
Ministry of Foreign Affairs

**Pakistan**

H.E. Mr. Nasim Ahmed  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Shaukat Umer  
Minister  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Athar Mahmood  
First Secretary  
Permanent Mission

**Peru**

H.E. Dr. Ricardo V. Luna  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the  
United Nations

Sr. José Antonio Arróspide  
Minister  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Sr. José Antonio Bellina  
Counsellor  
Permanent Mission

Sr. Julio Garro  
Second Secretary  
Permanent Mission

Sr. Elmer Schialer  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Philippines**

H.E. Mr. Sedfrey A. Ordoñez  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

H.E. Mr. Manuel Mendez  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Federico T. Tiongson  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Virgilio A. Reyes  
First Secretary  
Permanent Mission

**Poland**

Mr. Mieczyslaw Gorajewski  
Minister Counsellor  
Permanent Mission



Mr. Aleksander Janowski  
First Secretary  
Permanent Mission

**Republic of Korea**

H.E. Mr. Hong-Choo Hyun  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Observer to the United Nations

Mr. Jung Ho Keum  
Counsellor  
Permanent Observer Mission

**Romania**

H.E. Mr. Aurel Dragos Munteanu  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the  
United Nations

Mr. Nicolae Micu  
Minister-Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Viorel Draghici-Sutic  
Third Secretary  
Permanent Mission

**Spain**

Mr. Antonio Pedauyé  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Francisco José Viqueira  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Pedro Serrano  
First Secretary  
Permanent Mission

**Sri Lanka**

H.E. Mr. Edmond Jayasinghe  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Heendeniya K. J. R. Bandara  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Piyaratne de Silva  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Asela Ranasinghe  
Third Secretary  
Permanent Mission

Sudan

H.E. Mr. Salah Mohamed Ali  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Abbas Ahmed ElNour  
First Secretary  
Permanent Mission

Sweden

Mr. Stefan Noreén  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Christer Elm  
First Secretary  
Delegation to the Conference on  
Disarmament, Geneva

Switzerland

M. Andreas Friedrich  
Adjoint scientifique à la Direction politique  
Département fédéral des affaires étrangères, Berne

Mme Lise Favre  
Conseillère d'ambassade  
Mission permanente d'observation auprès  
de l'Organisation des Nations Unies

Syrian Arab Republic

H.E. Mr. Ahmad Fathi Al-Masri  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Issa Awad  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Thailand

Mr. Norachit Sinhaseni  
Counsellor  
Permanent Mission

Mrs. Nisetsom Pumhirun  
Second Secretary  
Permanent Mission

Tunisia

H.E. M. Ahmed Ghezal  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

M. Brahim Khelil  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Turkey

Mr. Ahmet Alpman  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Ali Savut  
First Secretary  
Permanent Mission

Ukrainian Soviet  
Socialist Republic

H.E. Mr. Guennadi I. Oudovenko  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Oleksandr M. Bouts'ko  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Volodymyr Ogryzko  
First Secretary  
Ministry of Foreign Affairs

Union of Soviet  
Socialist Republics

Mr. Yevgeniy N. Golovko  
Deputy Director  
Department for Arms Reduction and Disarmament  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. A. I. Belov  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. A. Y. Manzhosov  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Vladimir I. Sergeev  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Vassili N. Stupinski  
Third Secretary  
Permanent Mission

United Kingdom of Great  
Britain and  
Northern Ireland

Mr. Ian Kenyon  
Counsellor  
Delegation to the Conference on  
Disarmament, Geneva

Ms. Helen de C. Taylor  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Nicholas Langman  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Steven J. Greene  
Third Secretary  
Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva

United Republic of  
Tanzania

H.E. Mr. Anthony B. Nyakyi  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mrs. Liberata Mulamula  
First Secretary  
Permanent Mission

United States  
of America

Ms. Mary Elizabeth Hoinkes  
Deputy General Counsel  
Arms Control and Disarmament Agency

Ms. Katharine C. Crittenberger  
Chief, Division of International Security Affairs  
Bureau of Multilateral Affairs  
Arms Control and Disarmament Agency

Ms. Laura A. Clerici  
Adviser  
Permanent Mission

Mr. Ralph Mason  
Adviser  
Permanent Mission

Mr. Kenneth P. Rapuano  
Adviser  
Office of the Secretary of Defense  
Department of Defense

Mr. Archelaus Rye Turrentine  
Adviser  
Office of Arms Control  
Department of Energy

Mr. Barclay Ward  
Adviser  
Bureau of Nuclear Weapons Control  
Arms Control and Disarmament Agency

Mr. George E. Reese  
Associate General Counsel  
National Aeronautics and Space Administration

Captain Thomas W. Snook  
Adviser  
Permanent Mission

**Uruguay**

Mr. Pablo Emilio Sader  
Minister Counsellor,  
Deputy Permanent Representative to  
the United Nations

Mr. William Ehlers  
Third Secretary  
Permanent Mission

**Venezuela**

H.E. Dr. Andrés Aguilar  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mrs. Guillermina Da Silva  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Kidder Salazar  
Second Secretary  
Permanent Mission

**Yugoslavia**

H.E. Mr. Dragoslav Pejic  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Slobodan Kotevski  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Nebojsa Kaludjerovic  
Third Secretary  
Permanent Mission

B. SIGNATORIES

Portugal                      Mr. Adelino Silva Salvado  
                                    Legal Counsellor  
                                    Permanent Mission

C. OBSERVERS

Guyana                              H.E. Mr. Samuel R. Insanally  
   Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
   Permanent Representative to the United Nations  
  
   Mr. Earl A. Manget  
   First Secretary  
   Permanent Mission

D. UNITED NATIONS

Mr. Yasushi Akashi  
Representative of the  
Secretary-General of the United Nations  
Under-Secretary-General for Disarmament Affairs

E. SECRETARIAT OF THE MEETING

Mr. Sohrab Kheradi  
Secretary-General of the Meeting  
  
Mr. Sammy Kum Buo  
Senior Political Affairs Officer  
  
Mr. Timur Alasaniya  
Political Affairs Officer  
  
Mr. Jack Gerardi-Siebert  
Political Affairs Officer  
  
Mr. Russell Taylor  
Associate Political Affairs Officer  
  
Mrs. Nangnoi Amaritnant  
Meeting Services Assistant

Ms. Anita Ng  
Secretary to the Secretary-General  
for the Meeting

Ms. Muluaem Mengistu  
Conference Secretarial Assistant

Ms. Patricia Blackett  
Conference Secretarial Assistant

Ms. Brigitte Alleaume  
Conference Secretarial Assistant

F. Specialized agencies, regional intergovernmental organizations and non-governmental organizations

I. Specialized agencies

OPANAL

Dr. Antonio Stempel  
Secretary General

IAEA

Mr. Berhanykun Andemicael  
Director  
Representative to the United Nations

II. Non-governmental organizations

Green Peace

Mr. Sheldon Cohen

International Physicians for the Prevention  
of Nuclear War

Mr. Philip Shrag

Lawyers Alliance for Nuclear Arms Control

Mr. Edward Aguilar  
Mr. Thomas Deluca  
Mr. Leonard Marks  
Ms. Alice Slater

Parliamentarians for Global Action

Dr. Olafur Ragnar Grimsson  
Dr. Kennedy Graham  
Ms. Tracy McCaffery  
Mr. Aaron Tovish

Pax Christi

Sister Mary Beth Reissen

Rissho Kosei-Kai Buddhist Centre

Mr. Katsuji Suzuki

Women's International League for Peace and Freedom

Ms Branda Parnes  
Ms. Ruth Sillman

World Conference on Religion and Peace

Mr. Homer Jack



مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/2  
3 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر التعديل للدول  
الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

- ١ - البيان الافتتاحي للأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - التقرير النهائي لاجتماع التنظيم لمؤتمر التعديل .
- ٤ - إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر .
- ٥ - إقرار جدول الاعمال .
- ٦ - إقرار النظام الداخلي .
- ٧ - وشائق تفويض الممثلين في المؤتمر :
  - (أ) تعيين لجنة وشائق التفويض .
  - (ب) تقرير لجنة وشائق التفويض .
- ٨ - انتخاب أعضاء المكاتب الآخرين .
- ٩ - إقرار ترتيبها سد تكاليف المؤتمر .

- ١٠ - برنامج العمل .
- ١١ - المناقشة العامة .
- ١٢ - النظر في التعديل المقترح على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية ، بما في ذلك تقارير اللجان .
- ١٣ - المسائل الاخرى .
- ١٤ - اعتماد الوثيقة النهائية/التقرير النهائي للمؤتمر .
- ١٥ - اختتام المؤتمر .

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/3  
3 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في المؤتمر رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوون ومستشارون حسب الاقتضاء .

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناويا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل .

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل ، إن أمكن ، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر ، ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الخارجية .

### لجنة وشائق التفويض

#### المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لشائق التفويض تتألف من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥ وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس ، وتقوم اللجنة بفحص وشائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها الى المؤتمر دون تأخير .

#### الاشتراك المؤقت

#### المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في وشائق تفويضهم .

#### ثانيا - أعضاء المكتب

#### الانتخابات

#### المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين : الرئيس و ١٠ نواب للرئيس ، وكذلك رئيس ونائب رئيس للجنة وشائق التفويض .

#### الرئيس بالنيابة

#### المادة ٦

١ - يقوم الرئيس ، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، بتعيين نائب للرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لئائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات .

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

#### المادة ٧

لا يشترك الرئيس ، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس ، في التصويت ، لكن له أن يعين عضوا آخر من وفده ليصوت بدلا منه .

#### ثالثا - المكتب

##### تكوينه

#### المادة ٨

١ - يتكون المكتب من رئيس المؤتمر الذي يترأس جلساته ، ونواب الرئيس العشرة ، ورئيس لجنة وشائق التفويض . ولا يكون عضوان بالمكتب من وفد واحد ، ويشكل على نحو يكفل طابعه التمثيلي .

٢ - يجوز للرئيس ، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات المكتب ، تسمية نائب للرئيس يترأس الجلسة ، وتسمية عضو من وفده ليقوم مقامه . ولنائب الرئيس ، إذا لم يتمكن من الحضور ، تسمية عضو من وفده ليقوم مقامه . وإذا لم يتمكن رئيس لجنة وشائق التفويض من الحضور ، جاز له أن يعين نائب الرئيس ليقوم مقامه ، مع حقه في التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في المكتب .

##### المهام

#### المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ، ويكفل تنسيق أعماله رهنا بما يتخذه المؤتمر من قرارات .

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام ، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته المختصة الأخرى المنشأة بموجب المادة ٣٥ ، وله أن يعين عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات .
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر .

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقى من كلمات في الجلسات ؛
- (ب) استلام ورائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها ؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير للمؤتمر ؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع ورائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوراق لكل حكومة من الحكومات الوديمة ؛
- (و) أداء كل ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام .

## التكاليف

### المادة ١٢\*

١ - تُغطي الدول الأطراف في المعاهدة ، التي تشترك في الاجتماع أو المؤتمر ، والدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد ، والتي قبلت الدعوة للاشتراك في الاجتماع أو المؤتمر ، تكاليف المؤتمر ، بما فيها الاجتماع الخاص بتنظيمه .

٢ - يتم تقاسم التكاليف وفقا لجدول الأمم المتحدة للأصصبة المقررة ، رهنا بمراعاة التعديلات التالية :

(١) يؤدي الأطراف الثلاثة الأصليين المحددين في المادة الثالثة ٢ من المعاهدة ثلث التكاليف ، وذلك وفق ما أعربوا عنه ؛

(ب) لن يطلب من أي دولة طرف أو موقعه أن تدفع ما يتجاوز نصيب أكبر مشترك في إطار جدول الأمم المتحدة للأصصبة المقررة .

٣ - سيتم الوفاء بالتكاليف غير المسددة الناشئة مما تقدم أعلاه ، عن طريق التبرعات .

### خامسا - تصريف الأعمال

#### النصاب القانوني

### المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا .

\* من المعلوم أن الترتيبات المالية لمؤتمر التعديل والاجتماع الخاص بتنظيمه لا تشكل سابقة .

## الصلاحيات العامة للرئيس

### المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسته الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، والتأكد من توافق الآراء ، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات . وهو يبت في النقاط النظامية . وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة ، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

### النقاط النظامية

### المادة ١٥

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت ، فيبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولاي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تطله أقلية الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

### الكلمات

### المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩-٢٢ ، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب أيدائهم الرقبة في الكلام .



٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر وللرئيس أن ينبه المتكلم الى التقيد بالنظام اذا خرجت اقواله عن الموضوع .

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة ، ولا يؤذن بالكلام في مقترح اجرائي بوضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنين من الممثلين المعارضين ، وبمدها يطرح المقترح الاجرائي للتصويت فوراً . وللرئيس ، على أي حال ، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الاجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق . وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، ينبهه الرئيس دون ابطاء الى التقيد بالنظام .

#### الاسبقية

#### المادة ١٧

يجوز اعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس احدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت اليها لجنته .

#### اقفال قائمة المتكلمين

#### المادة ١٨

لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة . وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة . ويكون لهذا الاقفال نفس أثر الاقفال المعمول به وفقا للمادة ٢٢ .

#### حق الرد

#### المادة ١٩

لرئيس ، بالرغم من أحكام المادة ١٨ ، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر . وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الامكان وتلقى ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم .

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٢٠

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الاجرائية بل تطرح للتصويت فوراً ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ .

#### تأجيل المناقشة

#### المادة ٢١

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويؤذن بالكلام عن المقترح الاجرائي لاشنين فقط من الممثلين المؤيدين واثنين من المعارضين للتأجيل . ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ .

#### اقفال باب المناقشة

#### المادة ٢٢

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يؤذن بالكلام عن المقترح الاجرائي إلا للممثلين اثنين فقط يعارضان الاقفال ، ثم يطرح المقترح الاجرائي للتصويت فوراً ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ .

#### ترتيب المقترحات الاجرائية

#### المادة ٢٣

تعطي المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية حسب الترتيب التالي على جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة :

(١) تعليق الجلسة ؛

- (ب) رفع الجلسة ؛  
(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛  
(د) اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

تعديل المعاهدة وتقديم الاقتراحات  
والتعديلات الأخرى المتعلقة بالمضمون

#### المادة ٢٤

١ - تعديل المعاهدة الذي سينظر فيه المؤتمر هو اقتراح التعديل الذي قدمته ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة ، اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفتنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا (PTBT/CONF/M/3) .

٢ - تقدم الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون ، في العادة ، كتابة الى الامين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون أو يبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ لكل لغات المؤتمر على جميع الوفود ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

سحب الاقتراحات والمقترحات الاجرائية

#### المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه ، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل . ولاي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الاجرائي المسحوب .

البيت في الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح اجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد أي اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح .

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ والمعتمدة بتوافق الآراء ما لم يمل المؤتمر الى توافق في الرأي بشأن إعادة النظر فيها . وحين يعتمد أو يرفض اقتراح ما بأغلبية ثلثي الأصوات ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يؤذن بالكلام عن مقترح اجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح . ثم يطرح المقترح للتصويت فوراً .

سادساً - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ - تتم الموافقة على اقتراح التعديل المشار اليه في المادة ٢٤ (١) وفق الاحكام ذات الصلة من المادة الثانية (٢) من المعاهدة التي تخص على ما يلي :

"أي تعديل على هذه المعاهدة يجب أن توافق عليه أغلبية أصوات جميع الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك أصوات جميع الأطراف الأصلية" .

٢ - ينبغي بذل كل جهد لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء . فاذا تعذر هذا ، اتخذت القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين

والمصوتين . وتُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين ، دون الأخلال بالفقرة ١ .

٢ - إذا اختلفت الآراء بشأن مسألة ما وهل هي مسألة اجرائية أو موضوعية ، قام رئيس المؤتمر بالبت فيها ، ويجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم يوافق على الطعن الأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمصوتين .

٤ - في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، تطبيق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتعلق بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي .

#### إعادة النظر في القرارات

##### المادة ٢٩

لا يجوز إعادة النظر في القرارات المتخذة بتوافق الآراء ما لم يتوصل المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر هذه . ومتى أُعتمد قرار أو رُفض بأغلبية ثلثي الأصوات . لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

#### حقوق التصويت

##### المادة ٣٠

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد .

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

### المادة ٢١

لاغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم ايجابيا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

### الانتخابات

### المادة ٢٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها .

### المادة ٢٣

١ - اذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الاول على الاغلبية اللازمة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الاول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم الى اثنين . وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فاذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخامس ، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراح آخر وفقا للفقرة ١ .

### المادة ٢٤

١ - اذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون ، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب ، ممن حصلوا في الاقتراع الاول على الاغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية اقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، بشرط تطبيق الاجراءات الواردة في المادة ٢٢ اذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله . ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في الاقتراع السابق شريطة الا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها . على انه اذا تعادلت الاصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى العدد المطلوب ، واذا تعادلت الاصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين ، يقلل الرئيس عددهم الى العدد المطلوب بالقرعة .

٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص المجرى وفقا للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم ، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة .

#### سابعا - هيئات المؤتمر المختمة الأخرى

##### المادة ٢٥

للمؤتمر أن ينشئ هيئات مختمة وكقاعدة عامة ، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في تلك الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك .

#### ثامنا - اللجنة الجامعة

##### المادة ٢٦

يجتمع المؤتمر على شكل لجنة جامعة برئاسة رئيس المؤتمر للأغراض التي قد يحددها المؤتمر .

#### ثاسعا - أعضاء المكتب والإجراءات

##### المادة ٢٧

تنطبق المواد المتملة بأعضاء المكتب ، وأمانة المؤتمر ، وتصريف الأعمال ، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥ - ٧) ، والرابع

(المادتان ١٠ - ١١) ، والخامس (المواد ١٣ - ٢٧) والسادس (المواد ٢٨ - ٣٤ أعلاه) ، مع ما يلزم من تعديل ، على أعمال اللجان والهيئات المختصة الأخرى ، باستثناء ما يلي :

(أ) تنتخب كل هيئة منشأة بموجب المادة ٢٥ رئيسا لها وأعضاء المكتب الآخرين حسب احتياجها ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ؛

(ب) لرئيسي اللجنة العامة ولجنة وشائق التفويض ولرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٢٥ أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم ؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في اللجنة العامة أو لجنة وشائق التفويض تصابا قانونيا ؛ ويجوز أن ينطبق نفس الشيء على أية هيئة منشأة بموجب المادة ٢٥ إذا رغب المؤتمر في ذلك .

#### عاشرا - اللغات والمحاضر

##### لغات المؤتمر

##### المادة ٢٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية .

##### الترجمة الشفوية

##### المادة ٢٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بلغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .

٢ - لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا ، لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الأخرى ، إلى الترجمة الشفوية التي أجريت باللغة الأولى .



## لغات الوثائق الرسمية

### المادة ٤٠

تتاح جميع الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

## التسجيلات الصوتية للجلسات

### المادة ٤١

تُعد وتُحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا لما يجري العمل به في الأمم المتحدة . ولا تُعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة مختمة أخرى منشأة بموجب المادة ٢٥ ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

## المحاضر الموجزة

### المادة ٤٢

١ - تُعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر بلغات المؤتمر . وتوزع هذه المحاضر في شكل مؤقت بأسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر . وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة ، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقائي هذه المحاضر الموجزة المؤقتة ، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات ؛ وفي ظروف خاصة ، يجوز للرئيس ، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، تمديد المهلة المحددة لتقديم التصويبات . ويبت في أي خلاف بشأن تلك التصويبات رئيس الهيئة التي يخصها المحضر ، بعد الرجوع ، عند الاقتضاء ، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات . ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة .

٢ - توزع المحاضر الموجزة فورا ، مع أية تصويبات أدخلت عليها ، على المشاركين في المؤتمر .

حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .
- ٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية .

ثاني عشر - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

- ١ - الموقعون  
يحق لأي دولة موقعة على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تشترك في مداولات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر ، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت . ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة ، وأن تدلي وفودها بكلمات في هذه الجلسات ، وأن تتلقى وشائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر خطيا آراءها التي ستعتبر من وشائق المؤتمر .

- ٢ - المراقبون  
(١) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق ، وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة ، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها ، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب ، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر<sup>(\*)</sup> . ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة بخلاف الجلسات التي تُحدد على أنها مغلقة ، وأن تتلقى وشائق المؤتمر . كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وشائق إلى المشتركين في المؤتمر .

\* من المعلوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(ب) يجوز لأي منظمة تحرير وطني مخولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (\*) للاشتراك بمغمة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة ، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة ، وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية هيئات أخرى للأمم المتحدة ، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب ، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر . ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة بخلاف الجلسات التي تحدد على أنها مغلقة ، وأن تتلقى وثائق المؤتمر . كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر .

٣ - الأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثل أو ممثلي كل منهم حضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة وجلسات أية هيئة مختصة أخرى منشأة بموجب المادة ٢٥ ، وتلقى وثائق المؤتمر . ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا على السواء .

٤ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ولاي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أن تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر منحها مركز الوكالة المراقب ، وسيمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر . ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة وجلسات أية هيئة مختصة أخرى منشأة بموجب المادة ٢٥ ، بخلاف الجلسات التي تحدد على أنها مغلقة ، وأن تتلقى وثائق المؤتمر . ويجوز للمؤتمر أن يأذن للوكالات التي لها مركز المراقب ، بناء على طلبها ، أن تقدم شفويا أو خطيا ، آراءها وتعليقاتها بشأن الجوانب التي تدخل في اختصاصها . وستعمم الوثائق التي تقدم خطيا بوصفها وثائق للمؤتمر .

٥ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة وجلسات اللجنة الجامعة أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم .

\* عملا بقراري الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

PTBT/CONF/4

3 December 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN/SPANISH

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

نيويورك

الآراء بشأن التحقق من حظر التجارب  
النووية الشامل

المفحة

١١٦	.....	مقدمة
١١٦	.....	المعلومات الواردة من الدول الاطراف
١١٦	.....	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١١٨	.....	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
١٣٠	.....	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٣١	.....	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٣٣	.....	السويد
١٣٣	.....	شيلي

### مقدمة

١ - في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قرر اجتماع الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتنظيم مؤتمر التعديل دعوة الاطراف في المعاهدة ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة ، الى أن تقدم الى الامين العام المؤقت لمؤتمر التعديل آراءها بشأن التحقق من حظر التجارب النووية الشامل ، لتوزيعها قبل المؤتمر . (PTBT/CONF/M/DEC.6)

٢ - وعملا بذلك القرار ، دعا الامين العام المؤقت لمؤتمر التعديل ، في رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، جميع الدول الاطراف في المعاهدة الى تقديم آرائها بشأن التحقق من حظر التجارب النووية الشامل بحلول ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وحتى الآن وردت ردود من الدول الاطراف التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد وشيلي . ويجري أدناه استنساخ هذه الآراء . وسيتم اصدار الآراء الأخرى بوصفها اضافات لهذه الوثيقة .

### المعلومات الواردة من الدول الاطراف

#### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠]

ينظر الاتحاد السوفياتي الى مهمة الحظر الكامل والعام للتجارب النووية بوصفها واحدا من الاهداف ذات الاولوية في أنشطة سياسته الخارجية ، الامر الذي تم التشديد عليه مرة أخرى في نداء مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى برلمانات العالم والمجتمع الدولي الذي اعتمد في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بعد التصديق على المعاهدتين المعقودتين بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ وبشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ .

ان الاتحاد السوفياتي ، إذ يؤكد تعلقه بالحل السريع للقضية الملحة لوقف التجارب النووية ، مستعد لاستخدام جميع الوسائل الممكنة لبلوغ هذا الهدف ، لا سيما عن طريق توسيع نطاق معاهدة عام ١٩٦٣ بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية في الاوساط البيئية الثلاثة لتغطي التجارب النووية الجوفية أيضا .

وبالطبع فإن مسألة وضع آلية للتحقق الفعّال من حظر التجارب النووية الكامل والعام تتصف بأهمية ذات أولوية عند وضع الاتفاقات الدولية الملائمة . بيد أن التحقق لم يعد ، كما تظهر الخبرة المتجمعة ، عقبة في طريق حل هذه المشكلة ، والتقدم نحو حظر كامل للتجارب النووية مبني على الامكانيات العلمية التقنية المتينة المتاحة أمام بلدان العالم .

ولقد وجد النهج الاساسي الذي يتبعه الاتحاد السوفياتي ازاء مشكلة التحقق من حظر التجارب النووية انعكاسه في الوثيقة التي قدمت لينظر فيها مؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه ١٩٨٧ " الاحكام الاساسية لمعاهدة بشأن الحظر العام والكامل لتجارب الاسلحة النووية" ، التي لم تكن مجرد تجميع ايجابي لنتائج سنوات طويلة من الانشطة في مجال وضع نظم التحقق ، بل تضمنت مقترحات لوضع تدابير للمرصد واسعة النطاق . فإلى جانب استخدام الوسائل التقنية الوطنية للتحقق ، تتوخى هذه المقترحات اقامة نظام دولي للتحقق السيزمي ، وتبادل البيانات بشأن الاشعاع الجوي ، والتحقق المنتظم بمساعدة مفتشين دوليين ، وكذلك امكانية اجراء تفتيش موقعي بناء على طلب لا يحق رفضه .

ولقد تجمعت خبرة كبيرة في وضع آلية التحقق خلال تنسيق بروتوكولات التحقق من تنفيذ الاتفاقيتين السوفياتيتين الأمريكيتين لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ الانفتي الذكر . ويمكن استخدام العناصر الرئيسية لهذه الآلية فيما يتعلق بالسيزمية والتفتيش الموقعي ، في آلية التحقق من الحظر الكامل للتجارب النووية . والاتحاد السوفياتي مستعد لتقاسم الخبرة المتجمعة في هذا المجال .

وينطلق الاتحاد السوفياتي من أن انشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح يسمح بالبدا في عملية تفاوضية فعلية من أجل وضع معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام للتجارب النووية . ويرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه لا بد من استخدام امكانية هذا الجهاز استخداما كاملا من أجل وضع تدابير التحقق من وقف التجارب النووية لاغراض منها الغرض المتمثل في حل تلك القضايا التي تقف أمام المؤتمر المقبل للدول الاطراف والمعني بتعديل معاهدة عام ١٩٦٣ .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

[الأصل : بالإنكليزية]

[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

تعتبر الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن فرض حظر شامل للتجارب النووية يشكل جزءاً هاماً من العملية الشاملة للحد من الأسلحة ونزع السلاح . وهي مقتنعة بأن إيجاد حل لهذه المسألة بشكل أفضل طريقة فعّالة لمنع استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتحسين الموجود منها . وسوف تُمنع البلدان الأخرى في الوقت نفسه من تطوير وإنتاج أسلحتها النووية الخاصة بها . وفي ضوء هذا ، فإن حظراً لجميع التجارب النووية سوف يسهم إلى حد كبير في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية .

ولقد شهدنا في الآونة الأخيرة إحراز تقدم معين في هذا المجال . فعلى الصعيد الثنائي ، وبعد أن تم التوصل إلى حل لمسائل التحقق ، تم إبرام المعاهدتين السوفياتيتين الأمريكيتين لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ المتعلقةتين بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية وبشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية . واستأنفت اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، عملها في عام ١٩٩٠ بعد انقطاع دام سبع سنوات . وتم إيلاء هذه المشاكل اهتماماً أكبر أيضاً في المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وثمة امكانية أخرى للمساعدة في إيجاد حل لهذه المسألة ولغت انتباه الرأي العام العالمي إليها ، تتمثل أيضاً في مؤتمر التعديل الخاص بمعاهدة موسكو المتعلقة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣ ، وسوف ينعقد هذا المؤتمر في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

وتعتبر الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، بوصفها مشتركا أوليا في معاهدة موسكو . أن هذه المعاهدة هي ، على غرار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، من أهم وشائق النظام القضائي الدولي المعاصر للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

ويمكن القول بكل ارتياح إنه خلال السنوات الخمس والعشرين التي انقضت على بدء نفاذ معاهدة موسكو ، لم يبلغ عن أي انتهاك لها . ومن ناحية أخرى لا تزال معاهدة موسكو مع ذلك معاهدة غير عالمية - من ناحيتي العضوية فيها ونطاق أنشطتها على السواء . ويعتبر تصحيح هذا الوضع أساسا مسألة سياسية تعكس إرادة فرادى البلدان بهدف تعزيز الأمن الدولي والحد من الأسلحة ونزع السلاح .

وفي سياق الجهود الرامية لتحقيق حظر شامل للتجارب النووية سيكون من الضروري أيضا التوصل إلى حل ملائم في المستقبل لمسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية .

وتمثل مشكلة التحقق مشكلة شاملة يجب أخذها بعين الاعتبار في المناقشات التي تجري في أي محفل من محافل نزع السلاح . وتفترض الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن أي تعديل يجري في المستقبل لحظر التجارب النووية من المرجح أن يتطلب تقديرا جديدا لها . وتعتبر أن من المعقول الاستفادة من محملة جميع الخبرات السابقة المستمدة من المناقشات الثنائية والمتعددة الأطراف ومما رافقها من أعمال إضافية .

وترى الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أنه يمكن استخدام الطرق التالية في النظام الواسع للتحقق من المعاهدة المقبلة لحظر شامل للتجارب النووية وهي : مراقبة الاهتزازات ، وتسجيل التغيرات في الضغط في الهواء والماء ، وقياس الإشعاعات في الغلاف الجوي ، والقياس عن طريق التوابع ، والتفتيش الموقعي . وتتسم مسألة نقل البيانات وتقييمها بأهمية أساسية . وتحقيقا لهذه الأغراض ، يمكن أن تستخدم الخبرة السابقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حد معين ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتطبيق نظام الضمانات الخاص بها .

وبهذه الروح ، تُعرب الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية عن استعدادها لأن تشترك بصورة فعّالة في المفاوضات الدولية ذات الصلة الرامية إلى بلوغ الهدف النهائي وهو : حظر شامل لجميع الأسلحة النووية .



### جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصـل : بالروسية]

[٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

دأبت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على تأييد الحظر الشامل للتجارب النووية . فالوقف الكامل لهذه التجارب يعتبر إحدى القضايا الأكثر أولوية في الوقت الحاضر ، ذلك لأنه يقيم حاجزا ثابتا على طريق التطوير النوعي للأسلحة النووية وصنع أنواع جديدة منها ، ويساعد على تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وتحسين الحالة البيئية للأرض وتعزيز بناء الثقة بين الدول الى حد كبير . وترى اوكرانيا أنه ينبغي تركيز جهود الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة المتعددة الأطراف ذات الصلة للتوصل الى حل نهائي لهذه المشكلة .

وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية ينبغي أن تحتوي على تدابير رقابية مضمونة . وفي اعتقادنا أن مستوى التطور العلمي والتقني يمكن تماما من حل المشكلة بصورة فعالة ويكفل التحقق اللازم من الاتفاقية والتأكد من الالتزام بها . ان من شأن الانجازات العلمية التقنية المعاصرة والتجارب المتجمعة التمكين من الرقابة المضمونة على القيود الجذرية المفروضة على التفجيرات النووية الى حد التوقف التام عنها .

ان الدليل المقنع على ذلك هو اقامة آلية للرقابة الدقيقة والمضمونة بقدر كاف ، على أساس سنائي ، للالتزام بالمعاهدتين السوفياتيتين الأمريكيتين بشأن الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ وبشأن التفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ . وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن تدابير التحقق المتفق عليها بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، لا سيما تدابير طريقة الاشراف السيزمي والتفتيش الموقعي ، يمكن أن تستخدم بصورة فعالة في آلية مقبلة للاشراف على الحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن تصبح أجزاء مكونة لآلية الاشراف المعنية بتنفيذ المعاهدة المتعددة الاطراف الملائمة .

### جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠]

إن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تؤكد من جديد اهتمامها العميق بالخطر الغوري الشامل للتجارب النووية . وينبغي لبلوغ هذه الغاية ، ذات الأهمية البالغة لقضية نزع السلاح النووي ، استخدام جميع الامكانيات وكافة السبل .

وكواحدة من هذه السبل ، ترى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في امكانية توسيع نطاق معاهدة عام ١٩٦٣ بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء موضوعا للمؤتمر القادم للدول الاطراف في تلك المعاهدة المعنى ببحث تعديلات المعاهدة .

ان حظر التجارب النووية الكامل والعام ، مهما تكن الطريقة العملية التي ينفذ بها ، ينبغي ، دون شك ، أن يحبه وضع واعتماد اجراءات تحقق ملائمة .

ان مشكلة التحقق من حظر التجارب النووية الكامل والعام ليست سهلة ، ولكن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واثقة من أن هذه المسألة يمكن حلها على أساس المساعي المشتركة المخلمة للدول المعنية . وتشهد على ذلك التجارب السوفياتية الامريكية المشتركة في ذلك المجال ، والبروتوكولات التي وقعت مؤخرا بشأن التحقق والتابعة للمعاهدتين المعقودتين بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية . وقد تم بالفعل القيام بعمل كبير في مجال التحقق من حظر التجارب النووية في إطار فريق العلماء المتخصصين في مراقبة الهزات الارضية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف . ان كل ذلك يُمكننا من التوصل الى استنتاج مفاده أن الوسائل العلمية - التقنية الحديثة تجعل من المقدور اجراء تحقق كاف من حظر التجارب النووية الكامل والعام .

وفيما يتعلق بوضع اجراءات التحقق من الخطر الشامل للتجارب النووية تطبيقا لتوسيع نطاق معاهدة عام ١٩٦٣ ، فإن من رأي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن يتقدم المؤتمر المقبل للدول الاطراف في المعاهدة لتنظيم مؤتمر التعديل بطلب الى مؤتمر نزع السلاح بادراج العمل في هذه المسألة في إطار أعماله بشأن بند جدول الاعمال المعنى بحظر تجارب الاسلحة النووية .

ان مثل ذلك الحل يمكن من الاستفادة من امكانيات مؤتمر نزع السلاح ، التي تجمعت في مسألة التحقق من حظر التجارب النووية ويمكن أيضا من تركيز مساعي المجتمع الدولي في هذا المجال في اتجاه واحد ، تفاديا لتشتيتها .

### السويد

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠]

تعتبر السويد أنه ليست هناك أية عوائق تقنية لا يمكن تخطيها من أجل إبرام معاهدة لحظر جميع التجارب النووية في جميع أنواع البيئة وفي كل الأوقات . وبينبغي أن تتيح القدرات العلمية والتكنولوجية امكانية التحقق بصورة ملائمة من حظر شامل للتجارب .

وفي عام ١٩٨٣ ، قدمت السويد في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة ، تشمل على التحقق وحظر اجراء أي تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أية بيئة (CD/381 ، المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣) ، وقدمت بعد ثلاث سنوات في المحفل ذاته ورقة عمل بشأن التحقق من حظر التجارب النووية (CD/712 ، المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦) .

وقد أحرز فريق الخبراء العلميين ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، تقدما كبيرا بشأن مسألة التحقق الهامة لحظر شامل للتجارب ، حيث طور ، بالتعاون دولي وثيق ، مفهوما لنظام عالمي للتحقق عن طريق الاهتزازات .

وسوف يتم تقييم هذا المفهوم الذي يستند الى تبادل مكثف لبيانات شكل الموجات الاهتزازية ، في التجربة التقنية الثانية التي سيطلع بها فريق الخبراء العلميين في إطار مؤتمر نزع السلاح . ومن المهم للغاية أن يشارك أكبر عدد ممكن في مرحلة التجارب النهائية . وسيتم الاضطلاع بالتجربة التقنية الثانية في ربيع عام ١٩٩١ على مدى ثمانية أسابيع من التشغيل المستمر لسائر الشبكة التجريبية .

وسوف يؤدي اتمام هذه التجربة بنجاح الى تيسير السبيل نحو تنفيذ وتشغيل نظام عالمي للاهتزازات لأغراض الرصد والتحقق بصورة فعّالة من الامتثال لمعاهدة لحظر شامل للتجارب النووية . وتشتمل التدابير التكميلية الهامة التي يتعين دراستها فيما يتعلق برصد الامتثال لاحكام معاهدة من هذا القبيل والتحقق منه ، على عمليات تفتيش للمواقع وشبكة دولية لرصد النشاطات الاشعاعية في الغلاف الجوي .

شيلي

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠]

تلاحظ حكومة شيلي أنه يجري منذ فترة طويلة مناقشة ضرورة تعديل المعاهدة التي تحظر بمقتضاها تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لكي تشمل أيضا التجارب الجوفية لتصبح بذلك تنطبق على جميع الأوساط الممكن القيام فيها بتجارب ذات طابع نووي .

ولقد كانت العقبة الأساسية التي حالت دون تحقيق هذا المكسب في تاريخ مبكر تتمثل في مشكلة التحقق من تنفيذ هذا الاتفاق ذلك أنه نوقشت لمدة فترة طويلة الآليات والاجراءات البديلة التي من شأنها أن تمكن من أن تلتزم على نحو ملائم جميع الدول الأطراف في اتفاق بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية بالأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

ان حكومة شيلي ، بمفتها حكومة دولة معروفة بأنها غير حائزة لاسلحة نووية ولا تنوي حيازة هذه الاسلحة ، تود تقديم مساهمتها من خلال آرائها وتصوراتها التي من شأنها أن تحقق الوقف التام لجميع أنواع التجارب النووية ، سواء كانت لأغراض حربية أو سلمية ، في أقرب الآجال الممكنة والمعقولة ، وأن تراعي في آن واحد المتطلبات السياسية والأمنية للدول المعنية .

ومن رأي حكومة شيلي أن انشاء آلية للتحقق من جميع أنواع التجارب النووية ، أمر يجب أن ينطلق بالضرورة من قاعدة تقوم على توفر الحد الأدنى من الإرادة السياسية الذي يتيح لهذه الآلية أن تكون معقولة وقابلة للتطبيق في مراقبة ما هو مقصود منها .

ومن وجهة نظر تقنية محضة ، فإنه يتعين استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة وذلك لكي يتسنى من جهة جمع أفضل المعلومات الممكنة بشأن حدث محدد ولكي لا يتعذر من جهة أخرى التطور الطبيعي لما تقوم به الدول من عمل علمي أو أي نوع آخر من الأعمال .

وفي هذا الصدد ، يبدو أن التوازن الحساس المنشود يكمن في تعريف مجموعة من العناصر التالية :

(أ) الرصد السيزمي ؛

(ب) قياس النشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي ؛

(ج) طرق التفتيش الموقعي .

وفيما يتعلق بالرصد السيزمي ، وافقت حكومة شيلي على أن يتولى فريق مخصص من الخبراء العلميين ، مكلف بالنظر في تدابير التعاون الدولي لاستشعار وتحديد الظواهر السيزمية ، استخدام تدفق المعلومات بشأن النشاط السيزمي الذي يتعرض له بلدنا . وفي هذا الصدد يمكن الإشارة الى أن هذه المعلومات تُجمع في المركز القومي للمعلومات المتعلقة بالهزات الأرضية الذي يوجد مقره في كولوراڊو بالولايات المتحدة ، وأن هذه المعلومات ستستخدم لتنفيذ التجربة التقنية الثانية (GSETT-2) الرامية الى تبادل البيانات السيزمية الرقمية ومعالجتها .

ومن جهة أخرى يجدر بالإشارة ما تقوم به الأمم المتحدة ، من خلال فريق الخبراء هذا ، من جهود تشكل جزءاً من مؤتمر جنيف لنزع السلاح ويعتبر هدفها ، المتمثل في إقامة الاسس التقنية الدنيا لاستحداث نظام للرصد السيزمي ، أحد المكونات الأولى لإنشاء نظام للتحقق من سريان معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . ان شيلي تشترك في فريق الخبراء هذا ، وهي مستعدة للمساهمة بما لها من خبرة واسعة في مجال الاستشعار ودراسة البيانات السيزمية وإنشاء مصادرها .

وفيما يتعلق بقياس النشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي ، تعتبر حكومة شيلي أن ذلك أمر له ما يبرره لقياس التفجيرات المحتملة في تجارب تقل قوتها عن كيلوطن واحد ، وهو الحد المعترف به حالياً بوصفه الهامش الأدنى للحساسية بالنسبة للطرق ، المتبعة حالياً في القياسات السيزمية . ولضمان فعالية هذا النظام ، يتعين أن تدرج فيه معدات في الموقع وأخرى عن بعد ، وهي المعدات التي توجد خارج إقليم الدولة المعنية . ويجدر بالإشارة في هذا الصدد تكنولوجيات التوابع الاصطناعية وذلك كخطوة أولى لطرق هذه المشكلة .

وفيما يتعلق بطرق التفتيش في الموقع أو التفتيش الفجائي ، ينبغي ألا تؤخذ بالاعتبار سوى الطرق التي تمكن ، بالإضافة الى توفير معلومات مباشرة ، من القيام بمعايير لمعدات القياس التي ستستخدم عندما يبدأ العمل بنظام للتحقق .

وفيما يتعلق بآثار استحداث هذه الآليات ، لا بد من طرح ضرورة أن تساهم جميع الدول دون أي استثناء بقدراتها ومواردها بغية تحديد المستويات المثلى التي يتعين أن تتوفر في هذه الآليات وغيرها من الأنظمة اللازمة للوصول إلى أفضل مستوى ممكن في نظام محتمل للتحقق .

وأكبر نقطة حساسة في التحديد هي تحديد الجهة التي ستدير نظام التحقق وكيفية القيام بهذه الإدارة وبأي ولاية .

ويتعين في هذا الصدد تحديد آلية بسيطة وفعّالة ومنصفة وغير تمييزية ، وذلك سواء فيما يتعلق بحقوق أو بواجبات مختلف الدول الأطراف في معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

وينبغي تقييم هذا الموضوع ومناقشته على ضوء مختلف الخيارات الممكنة المطروحة كآليات للتحقق . ومن المهم التأكيد على أنه نظرا للطابع العالمي للانضمام المرتقب من الدول إلى اتفاق للحظر الشامل للتجارب النووية ، فإنه يتعين أن تنص كذلك آلية مراقبة تنفيذ هذا الاتفاق على مشاركة جميع الدول في عملية توليد البيانات . وهكذا ستضفي هذه المشاركة المزيد من الالتزام بالبقاء على سريان الاتفاق إلى فترة غير محددة .

ومن رأي حكومة شيلي أن تستغل المدة الزمنية الممتدة إلى تاريخ انعقاد مؤتمر التعديل ، أي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، لكي يلتمس من الهيئات و/أو أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجالات نزع السلاح أن توفر في أقرب وقت ممكن جميع الملاحظات ذات الطابع التقني التي تسمح بوضع برنامج ذي مراحل من شأنه أن ييسر أمر الوصول في أجل قصير إلى المعلومات اللازمة لتحديد المقترضات الدنيا لنظام تحقق يمكن الوثوق فيه تقنيا . وستسمح هذه الخطوة الأولى لمؤتمر التعديل بتخطيط استراتيجية للعمل المستقبلي بغية الدعوة لعقد اجتماع ثان يكون بإمكانه تحديد النظام النهائي للتحقق الذي سيعتمد للحظر الشامل للتجارب النووية .

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/4/Add.1  
3 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

آراء متعلقة بالتحقق من تنفيذ  
حظر شامل للتجارب النووية

إضافة

المحتويات

المفحة

المعلومات الواردة من الدول الاطراف

١٢٧	..... بولندا
١٢٩	..... فنلندا
١٢١	..... نيوزيلندا و استراليا

بولندا

[الأمم المتحدة : بالإنكليزية]

[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

لا ريب في أن التحقق من الامتثال لأي معاهدة لحظر التجارب النووية مسألة شديدة التعقيد . فهو يتطلب وجود مجموعة واسعة من أجهزة الاستشعار المعقدة توضع على مسافات في بيئات مختلفة ، ويقتضي وجود علاقات ودية لتقييم وإبلاغ البيانات التي توفرها أجهزة الاستشعار . ونظرا لأن التحقق يتناول ظاهرة مادية ، أي اهتزازية أساسا ، فإن المقاييس المستخدمة في عملية التحقق ليست بحكم تعريفها سوى تقديرات تقريبية ، تستند إلى عدد من المتغيرات (نوع جهاز الاستشعار ، ونوع نظام الحوسبة ، والوسط الجيولوجي في موقع الظاهرة الاهتزازية وبين موقع الظاهرة وموقع جهاز الاستشعار ، والمسافة بين الموقعين ، وطبيعة الظاهرة الاهتزازية ، وكثير غيرها) . وبالتالي فإنها دوما عرضة للتقييم الشخصي أو للخطأ ، خاصة لأن نوع التكنولوجيا المستخدمة ومستوى المعرفة المتوفرة بشأن الموضوع ليسا موزعين بالتساوي على الصعيد الدولي . ولذلك فإن التحقق من أي حظر للتجارب النووية يعتمد إلى حد كبير على التعاون الدولي ويعتبر بهذه الصفة شديد الحساسية للجو السياسي السائد بين الأطراف التي تقيم نظاما ما من نظم التحقق . وترى حكومة بولندا أن هذه البيئة السياسية وليس الطابع المعقد للتحقق من حظر التجارب النووية هي التي ما فتئت حتى الآن تحبط الجهود الدولية لوقف جميع أنواع التجارب النووية وحظرها . بيد أن التطورات السياسية في العلاقات الدولية في السنة الماضية تحيي الآمال في تحقيق تغيير ملموس في هذا المجال . وهذه التطورات ليس من شأنها فحسب أن تيسر قبول أساليب التحقق الامتلاعية بشدة ، بل أن تجعل من الممكن التقليل إلى حد كبير الأهمية السياسية والعسكرية للأسلحة النووية ، وهو أمر يبدو على جانب من الأهمية أكبر بكثير .

وتلاحظ بولندا بارتياح كبير قيام الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بالتصديق على معاهدي العتبة والتفجيرات النووية السلمية ، إلى جانب البروتوكولين المتعلقين بالتحقق منها . وتستند أنظمة التحقق المنشأة بموجب هاتين المعاهدتين إلى مجموعة متنوعة من الأساليب ، منها تجارب المعايرة ، والادوات الاهتزازية والهيدرودينامية وعمليات التفتيش الموقعة . ومن شأن المعلومات التي يتعين تبادلها قبل وبعد التفجيرات النووية المتوقعة ، فضلا عن الأحكام المتعلقة بالتعاون الطويل الأجل في مجال أنشطة التحقق ، أن توجد أساسا سليما لتحقيق توسع جديد في الثقة والخبرة المتبادلتين . وقد أصبح الإنجاز المتجدد في نظام التحقق من تنفيذ هاتين المعاهدتين ممكنا بفضل وجود مشاركة واسعة النطاق ليس من جانب المنظمات العلمية



الحكومية فحسب بل ومن جانب المنظمات والشخصيات العلمية الخاصة أيضا . ويشير نطاق التعاون في مجال تطبيق أساليب التحقق الاستطلاعية الممعة ، التي اعتمدت في بروتوكولي هاتين المعاهدتين ، إشارة واضحة إلى أن الدولتين النوويتين متمكانان من رصد أي حظر للتجارب النووية بصورة فعالة على مستوى منخفض جدا من القوة الانفجارية . بيد أنه ينبغي التشديد على أن الترتيبات الشئانية ، التي تستحق الشناء وتتم بغائدة كبيرة من الناحية السياسية ، تبدو غير قابلة للتطبيق بسهولة بالنسبة لاتفاق محتمل متعدد الاطراف لحظر التجارب النووية . فنظام التحقق الذي ينطوي على تدبير متعدد الاطراف يتعين أن يعالج إمكانية وقوع انفجار في موقع غير معلوم ، ومن ثم ضرورة وجود شبكة عالمية من صفائف تسجيل الاهتزازات ونظام مناسب لنقل البيانات . ويتعين أن يكون تنظيم منظومة التحقق أدق بدرجة أكبر . وسوف يقتضي ازدياد امكانية وقوع إنذار خاطئ بوقوع حادثة مشته بها وجود نظام للرد الدولي مقرر بصورة مسبقة .

ويمتلك عدد من الدول بالفعل مستوى ملحوظا من الخبرة الفنية والتكنولوجيا المتقدمة القابلة للتطبيق على رصد الظواهر الاهتزازية وتعيينها . بيد أنه لكي يكون نظام التحقق النووي الشامل بحق فعالا وموثوقا ، يتعين أن يستند إلى انتشار هذه التكنولوجيا والخبرة الفنية على نطاق واسع على الصعيد الدولي . ونظرا لاسباب سياسية وتقنية ومالية مختلفة ، فإن هذه الغرضية لا تزال بعيدة التحقيق . ويتعين على الدول التي ترغب في حظر شامل للتجارب أن تقوم بدور أكثر نشاطا بكثير في إعداد شبكة عالمية لرصد الاهتزازات . وفي هذا الصدد ، تعتبر بولندا وجود مشاركة دولية واسعة في التجارب التقنية التي يجريها فريق الخبراء العلميين المخصص تحت إشراف مؤتمر نزع السلاح في جنيف أمراً حيوياً . ومن شأن إنشاء وتطوير مرافق رصد وطنية متعددة ، وإقامة مراكز دولية للبيانات ، وتحسين شبكة نقل البيانات على الصعيد الدولي ، من شأن هذه الجهود جميعا أن تؤدي تدريجيا إلى تقريب المجتمع الدولي من التأهب التقني للتحقق من وجود حظر شامل للتجارب النووية . وينبغي أن تشكل أي شبكة دولية لرصد الاهتزازات جزءا هاما من أي نظام فعال للتحقق من تنفيذ حظر التجارب النووية .

وبالإضافة إلى رصد الاهتزازات ، ينبغي إيلاء الاعتبار المناسب للوسائل الممكنة الأخرى للتحقق من الامتثال لأي معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في المستقبل . ويمكن أن يكون من بين هذه الوسائل التي يتعين النظر فيها مراقبة الأشعاع في الجو ، وعمليات التفتيش بالاستشعار من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية وفي الموقع . ويمكن لتقنيات الرصد المصممة تصميما ملائما أن تعزز مصداقية نظام التحقق بأسره .

فنلندا

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]

منذ بداية التجارية النووية في باطن الأرض في عقد الخمسينات ، اعتبرت الأساليب الاهتزازية بمثابة أداة لرصد هذه التجارب على الصعيد العالمي . وقد بُدِل كثير من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين وسائل الكشف عن الاهتزازات التي يمكن بواسطتها الكشف عن الزلازل والانفجارات والتمييز بينهما . ويعزى أغلب التقدم الذي تحقق مؤخراً في هذا الميدان إلى التطور السريع في تكنولوجيا الكشف الأوتوماتي عن الاشارات ومعالجتها والإبلاغ عنها .

وقد انعكست هذه التطورات في أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . فهذا الفريق ، الذي يعمل تحت إشراف مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، يخطط لإقامة نظام عالمي لرصد الاهتزازات من أجل التحقق من تنفيذ حظر شامل للتجارب . وقد اشتركت فنلندا اشتراكاً نشيطاً في عمل الفريق المخصص منذ إنشائه في عام ١٩٧٦ . والمشاركة الفنلندية مدعومة إلى حد كبير بوجود شبكة وطنية متقدمة من محطات الكشف عن الزلازل والخبرة الفنية اللازمة فضلاً عن أن الطبقة المخترية السفلى في فنلندا توفر الظروف المثلى للكشف عن الاهتزازات .

وفي عام ١٩٨٤ ، شرعت فنلندا في مشروع بحثي خاص للتحقق من الاهتزازات يديره معهد علوم الزلازل التابع لجامعة هلسنكي . وتتولى وزارة الخارجية تمويل المشروع ويتمثل هدفه الوحيد في المساهمة في تطوير الوسائل التقنية اللازمة لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في سياق أي معاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية .

وليست مرافق التحقق من الاهتزازات موزعة بصورة متساوية حول العالم . ونظراً لأن كشافتها في نصف الكرة الجنوبي ، ولا سيما في أفريقيا ، أقل بكثير منها في نصف الكرة الشمالي ، فقد تعاونت فنلندا خلال العقد الماضي مع زامبيا في إنشاء شبكة للكشف عن الزلازل في ذلك البلد .

وستتيح فنلندا للوفود في المؤتمر نفسه المعلومات المتعلقة بالانشطة  
الفنلندية في ميدان التحقق الاهتزازي من التجارب النووية .

وقد توصلت فنلندا بالاستناد إلى البحوث التي قمنا بها إلى استنتاج أن  
الاساليب الاهتزازية إلى جانب الوسائل الأخرى ذات الصلة ، بما فيها عمليات التفتيش  
الموقعية ، تكفي للوفاء بمتطلبات التحقق من الامتثال لحظر التجارب في باطن الأرض .

## نيوزيلندا وأستراليا

[الأمم المتحدة : بالانكليزية]

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠]

### مقدمة

١- تلتزم كل من نيوزيلندا وأستراليا بتحقيق حظر شامل للتجارب النووية . ويؤكد القرار الذي اشتركت أستراليا ونيوزيلندا في تقديمه إلى دورة الجمعية العامة الحالية ما يلي :

"إن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف" .

٢- وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة وافقت بأغلبية ساحقة على الدعوة إلى تحقيق حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، فلم يُحرَز تقدم كبير في مضمون تحقيق هذا الهدف . وتشعر نيوزيلندا وأستراليا ، شأنهما شأن سائر البلدان ، بالاحباط لأن الانجازات الرئيسية التي تحققت في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة لم يماحبا تقدم مماثل نحو فرض حظر على الأسلحة النووية . وبينوي البلدان الاشتراك بشكل إيجابي وبناء في مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية . ويرى البلدان أن المؤتمر المذكور سيوفر فرصة ملائمة لإجراء بحث مستفيض لأساليب تعزيز هدف عقد معاهدة لغرض حظر شامل للتجارب النووية ، وخاصة مسألة التحقق التي تنطوي على أهمية كبيرة .

٣- ويتميز عقد معاهدة لغرض حظر شامل للتجارب النووية بأهمية عالمية . ومن البين أن التحقق ينبغي ألا يقتصر على الدول الحائزة على الأسلحة النووية في الوقت الحاضر . وتؤمن نيوزيلندا وأستراليا أيما إيماناً بأن عقد معاهدة لغرض حظر شامل للتجارب النووية سيسهم بشكل أساسي في منع انتشار الأسلحة النووية أفقياً وعمودياً . وسيؤدي تحقيق حظر للتجارب النووية تنفيذه قابل للتحقق إلى تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية القائم على أساس ضمانات معاهدة عدم الانتشار ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

### شروط التحقق

٤ - قُدمت حجة أساسية لرفض عقد معاهدة لغرض حظر شامل للتجارب النووية مفادها أنه يتعذر التحقق من حظر تجارب الأسلحة النووية . ان حكومتي استراليا ونيوزيلندا ترفضان هذا الرأي . فهناك أدلة علمية وافية تثبت أنه يمكن التحقق من حظر تجارب الأسلحة النووية ، وخاصة بواسطة الرصد الاهتزازي ، ويمكن من الناحية التقنية الكشف عن التجارب النووية في باطن الأرض بدقة متناهية .

٥ - وترى نيوزيلندا واستراليا ان انشاء آلية فعالة للتحقق هو جزء هام من عملية عقد معاهدة فعالة لغرض حظر شامل للتجارب النووية تنفيذها قابل للتحقق وتعال تأييدا على نطاق واسع . بيد أن التحقق الفعال ليس إلا جزءاً من العملية كلها التي يعوزها وجود إرادة سياسية لدى عدد من اللاعبين الرئيسيين قبل أن يتاح تحقيق هذا الهدف . وفي الوقت ذاته ، ترى نيوزيلندا واستراليا أن ثمة فائدة ترجى من بذل قصارى جهدهما في سبيل إنشاء آلية فعالة للتحقق .

### أساليب التحقق الاهتزازي

٦ - يرى البلدان ان الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء العلميين المخصص في إطار مؤتمر نزع السلاح تتميز بأهمية أساسية لاثبات وجود أساليب تقنية للتحقق من تنفيذ معاهدة تفرغ حظرا شاملا للتجارب النووية .

٧ - إن التقرير الأول للفريق المخصص في عام ١٩٧٨ (CCD/558) قدم نتائج الدراسة التي جرت للقدرة على الكشف المتوفرة لدى شبكة عالمية افتراضية (الشبكة الثالثة (SRQ) المؤلفة من محطات رقمية) مكونة من مرسمات الاهتزازات عريضة النطاق موجودة في محطات لمرسمات الاهتزازات تكون قائمة في ذلك الوقت . فكان التقدير أن هذه الشبكة تستطيع بدقة نسبتها ٩٠ في المائة الكشف عن ظاهرة قوتها ٣,٨ الى ٤,٢ (أو أكثر من ذلك) في نصف الكرة الشمالي وظاهرة قوتها ٤ الى ٤,٦ (أو أكثر من ذلك) في نصف الكرة الجنوبي . والقوة التي تبلغ ٤ تعادل انفجارا يقل عن ١٠ آلاف طن في معظم البيئات الجيولوجية وأقل من ذلك بكثير في بعض البيئات .

٨ - وأشار الفريق في تقريره الثالث لعام ١٩٨٤ (CD/448) الى حدود تطورات هامة في مجال استخدام الالات الاهتزازية ، بما في ذلك تركيب مزيد من

المصفوفات الاهتزازية . ومنذ ذلك التاريخ ، طرأت تطورات جديدة وخاصة استجابة لمبادرات الفريق المخصص . وعلى الرغم من انه ينبغي اجراء المزيد من الدراسات لتقدير قدرة الشبكة العالمية الموجودة حاليا بدقة ، فإن القدرة المتوفرة حاليا تعادل الى حد كبير القدرة المسقطه في عام ١٩٧٨ ، وقد تكون افضل من ذلك بكثير .

### التجربة التقنية الثانية المعنية بتبادل وتحليل البيانات الاهتزازية على المعيد العالمي

٩ - تؤيد كل من نيوزيلندا و استراليا التجربة التقنية الثانية المعنية بتبادل وتحليل البيانات الاهتزازية على المعيد العالمي التي يجريها الفريق وتشتركان فيها . ويقدم البلدان بيانات من محطات الرصد الكائنة في استراليا ونيوزيلندا ، ومن محطات بعيدة في جزر كوك ومنطقة القطب الجنوبي . وبوجه عام تغطي شبكة الرصد الاهتزازي هذه جزءا كبيرا من نصف الكرة الجنوبي وتمثل أحد المكونات العامة في نطاق التجربة العالمية .

١٠ - وطورت نيوزيلندا و استراليا معدات الرصد الاهتزازي ونقل البيانات لكي تكون أقدر على الاسهام في التجارب المقبلة في هذا المجال . وتمثل استراليا أحد مراكز البيانات الدولية الأربعة التي تتولى إجراء هذا الاختبار . وبوسع المصفوفات الاهتزازية التي تشغلها استراليا أن تقوي الاشارات الضعيفة بواسطة تقنيات تجهيز البيانات ، الامر الذي يقدم إسهما كبيرا في تعزيز قدرة الشبكة العالمية على الكشف ، وخاصة في نصف الكرة الجنوبي .

١١ - وبوسع البلدين ان يسهما كذلك في التجربة بفضل الخبرة الواسعة التي اكتسبها في استخدام كشف الاهتزازات في رصد التجارب النووية . فمنذ سنوات عديدة ترصد كل من نيوزيلندا و استراليا عن كثب برنامج فرنسا للتجارب النووية في جزر مروروا المرجانية في جنوب المحيط الهادئ . وهكذا ، اكتسب العلماء في نيوزيلندا و استراليا مهارة علمية كبيرة في رصد اهتزازات التجارب النووية في باطن الارض ذات القوة المتفاوتة .

١٢ - وبفضل رصد التفجيرات في بولينيزيا الفرنسية بواسطة محطة رصد الاهتزازات في جزر كوك اثبتت نيوزيلندا ان هذه المحطات تمتاز بحساسية فائقة لكشف التجارب في المناطق المحيطية . ويشكل هذا عاملا هاما في شبكة الرصد العالمية .

١٣ - واستنادا الى هذه الخبرة الجماعية ، خلصت حكومتا استراليا ونيوزيلندا ، بعد إمعان الفكر ، الى أن الرصد الاهتزازي يوفر وسيلة يعول عليها للتحقق من تنفيذ معاهدة تفرض حظرا شاملا للتجارب النووية . وإذا تمت التجربة التقنية الثانية بنجاح فمن شأن هذا أن يزيد الثقة في كفاءة الشبكة العالمية للرصد الاهتزازي وشبكة نقل البيانات على كافة المستويات .

#### التهرب

١٤ - استخدمت امكانية التهرب كسبب للشك في إمكانية رصد معاهدة تفرض حظرا شاملا للتجارب النووية رسدا كافيا . وقد قدم أكثر من سرد تقني واحد لبيان الأساليب التي تتيح للبلدان أن تتهرب من الكشف ، وخاصة باستخدام تفجيرات ذات "أثر مقارن ضعيف" في فجوات في باطن الأرض . بيد أنه لا يحتمل أن تتوفر تكنولوجيا تتيح هذا التهرب إلا في الدول الحائزة على الأسلحة النووية في الوقت الحاضر ، وستكون الاخطار المترتبة على الكشف شديدة للغاية وسوف تزداد حدة مع كل تجربة جديدة .

١٥ - ونظرا لوجود شبكات من مرسات الاهتزازات داخل البلدان لتعزيز قدرة الشبكة العالمية على الكشف ، فمن المحتمل أن لا تفلح الاحتياطات المتطورة في التستر على الانفجارات في مستويات تصل إلى الف طن . ولهذا سوف تقتصر محاولات التهرب من حظر التجارب النووية على مستوى منخفض لا يتيح اكتساب منافع عسكرية يعتد بها من إجراء تفجيرات سرية ومتصح فرص التهرب من الكشف ضئيلة للغاية .

#### أساليب التحقق الأخرى

١٦ - وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي سيؤديه كشف الاهتزازات في رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، فلا ينبغي أن يعتمد التحقق على هذا وحده . ومن شأن اقتراح السويد الذي يقضي بإنشاء شبكة لرصد الأشعاع في الجو أن يوفر دعما تبعية قيما لشبكة رصد الاهتزازات العالمية . وبفضل بيانات الرقابة المكتسبة بواسطة التوابع الاصطناعية سيتاح التأكد من الالتزام الدولي بأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب .

١٧ - وهناك تطور طرأ في الآونة الأخيرة يتمثل في زيادة قبول التفتيش الموقفي في مجالات تحديد الأسلحة الأخرى استناداً إلى السابقة التي وضعتها معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى . ويمكن توسيع نطاق التفتيش لكي يشمل التحقق من حظر التجارب النووية . وقد كان التصديق على بروتوكولات معاهدة العتبة لحظر التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية بمثابة مثل جديد للتعاون في مجال إجراءات التحقق .

١٨ - ومن شأن التفتيش الموقفي ، الذي نال قبولا على نطاق واسع بوصفه مكونات اتفاقات تحديد الأسلحة ، أن يوفر أيضا ضمانة جديدة للامتثال لاحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب . لقد أحرزت عملية نزع السلاح الدولية تقدما كبيرا منذ تقديم اقتراح لأول مرة يقضي بإنشاء شبكة لرصد الاهتزازات ، عندما كانت الوسائل التقنية الوطنية تعتبر الوسائل الوحيدة الفعالة للتحقق من الامتثال . وسيؤدي التعاون في مجال تدابير التفتيش الموقفي ، مثل وضع أجهزة رصد الاهتزازات في المواقع الممكنة للتجارب ، إلى تعزيز شبكة التحقق بواسطة قياس الاهتزازات من بعد .

#### الاشتراك على نطاق أوسع في التعاون في رصد الاهتزازات

١٩ - في سبيل استحداث قدرة عالمية لرصد الاهتزازات بدقة ، ينبغي زيادة تغطية محطات الاهتزازات في افريقيا ، وامريكا الجنوبية ، ومنطقة القطب الجنوبي . ولهذا يتعين اشراك مجموعة أكبر من الافراد في فريق الخبراء العلميين التابع لمؤتمر نزع السلاح .

#### النتائج

٢٠ - ومجمل القول إن نيوزيلندا و استراليا تريان أن هناك أدلة علمية تثبت بصورة قاطعة أنه يمكن التحقق من حظر التجارب النووية باستخدام التكنولوجيا المتوفرة في الوقت الحاضر . وتوفر الأعمال الجارية التي يظطلع بها فريق الخبراء العلميين أدلة تقنية زاخرة تؤيد ذلك الرأي . ولم تعد هناك أي مبررات تسوغ الحجة التي تتذرع بها بعض الدول التي تجري تجارب نووية من أنه يتعذر حظر التجارب النووية لأنه يتعذر التحقق من تنفيذه .



٢١ - وترى نيوزيلندا وستراليا أنه تم احراز تقدم كبير نحو إنشاء آلية ملائمة للتحقق من حظر التجارب النووية . وتتميز الأعمال الجارية لفريق الخبراء العلميين بأهمية في هذا المجال . ويتعين أن يواصل الفريق أعماله وأن يستفيد من زيادة عدد أعضائه .

٢٢ - ويرى البلدان أن مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية سيحقق انجازا عظيما إذا اعترفت الدول الأطراف بالتقدم الذي تم احرازه نحو إنشاء نظام دولي للتحقق ذي كفاءة ممتازة ، وإذا وافقت على الجهود التي بذلها فريق الخبراء العلميين لإثبات امكانية إنشاء هذا النظام من الناحية التقنية ، وإذا ناشدت عددا أكبر من الدول للاشتراك في فريق الخبراء العلميين لزيادة تغطية المحطات رصد الاهتزازات في افريقيا ، وامريكا الجنوبية ، ومنطقة القطب الجنوبي بوجه خاص .

PTBT/CONF/4/Add.2  
11 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

الآراء بشأن التحقق من حظر التجارب  
النووية الشامل

إضافة

المحتويات

الصفحة

المعلومات الواردة من الدول الاطراف

١٣٨

كندا

كندا

[ الاصل : بالانكليزية ]  
[ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ]

كندا والتحقق الاهتزازي من تنفيذ حظر  
للتجارب النووية

مقدمة

١ - من المعروف جيدا الاولوية التي توليها الحكومة الكندية لهدف التوصل الى حظر شامل للتجارب بشأن التفجيرات النووية . بيد أن الامر الذي يباري هذا في الهمية هو الإقرار بضرورة استحداث تقنيات ملائمة للتحقق على النطاق العالمي تكفل التقيد بهذا الحظر . ولا يوجد حاليا نظام عالمي مُجَدِّ للتحقق من الاهتزازات . وتواصل كندا ، بالاشتراك مع دول أخرى ، البحث بصورة نشطة من أجل تعيين البارامترات التي يمكن لنظام من هذا القبيل أن يعمل في إطارها بصورة فعالة .

النهج الكندي

٢ - هناك من المؤشرات التي بدت مؤخرا ما يدل على أن من الممكن إقامة نظام مسن هذا القبيل إذا ما حظى بالدعم التام من جميع الدول . وتسعى كندا الى تحقيق هذا الهدف بعدة طرق :

(أ) تركيز الخبرة الفنية المتوفرة حاليا تركيزا مباشرا على مسألة التحقق . والتطبيق الدولي لهذا الجانب، يتم عن طريق المشاركة في مؤتمر نزع السلاح وفريق الخبراء العلميين التابع له ؛

(ب) تحسين النظم الوطنية دعما لتأسيس التزام عالمي ؛

(ج) الاضطلاع ببحوث أصلية لتحسين قدرات الكشف . ويجري إطلاع الآخرين على نتائج هذه البحوث عن طريق حلقات دراسية تستضيفها الحكومة الكندية ، كما يتم هذا على الصعيد الفني عن طريق عدد من المجلات الاكاديمية .

### استخدام الخبرة الفنية المتوفرة حاليا

٣ - تتمتع كندا بتقاليد عريقة في مجال الفيزياء الجيولوجية وفي مجال رصد الزلازل . ويعتقد الخبراء الكنديون الذين أمضوا حياتهم المهنية يدرسون هذه الأمور أن كندا لها دور فريد ينبغي أن تؤديه في إقامة نظام للتحقق يتمتع بالموثوقية ، وهو ما يشكل شرطا جوهريا لإبرام أي معاهدة للحظر الشامل للتجارب . ومما يجعل هذا ممكنا حجم كندا وموقعها الجغرافي وتماثلها الجيولوجي مع الكتلة الصخرية القارية الكبرى التي يقوم عليها جزء كبير من أوروبا وآسيا ، فضلا عما تتمتع به من خبرات فنية .

٤ - واشتراك خبراء الاهتزازات الكنديين في جهود تحديد الاسلحة مستمر منذ أن عُرف أن علم الاهتزازات الارضية يمكن أن يسهم في رصد التفجيرات الجوفية . ففي الفترة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ على سبيل المثال ، كان أخصائيو الاهتزازات التابعين لوزارة الطاقة والمناجم والموارد ممثلين في مؤتمر للخبراء انعقد في جنيف لمناقشة إمكانية رصد الاهتزازات فيما يتعلق بأي معاهدة مقبلة لحظر التجارب . ويواصل العلماء الكنديون العمل في هذا المجال منذ ذلك الوقت .

٥ - وعملا على صقل القدرة الكندية على رصد التجارب الجوفية ، أنشئ برنامج مشترك بين الوكالات الحكومية في عام ١٩٨٦ اضلعت فيه وحدة بحوث التحقق في مجال تحديد الاسلحة ونزع السلاح التابعة لوزارة الخارجية بتوفير التمويل لقطاع المسح الجيولوجي لكندا ، وهو قطاع تابع لوزارة الطاقة والمناجم والموارد ، من أجل تدبير ما يلزم من موظفين إضافيين ومعدات إضافية . وكجزء من هذا البرنامج ، واصل خبراء تقنيون من المسح الجيولوجي العمل بصورة وثيقة مع دبلوماسيين من وزارة الخارجية بشأن النظر في إبرام معاهدة شاملة للتجارب في محفل متعدد الاطراف . ويجري إنفاق مبلغ يجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا لاستكمال الموظفين اللازمين للاشتراك في أنشطة مثل التبادل العالمي للبيانات الاهتزازية . وكجزء من هذا البرنامج يصدر قطاع المسح الجيولوجي حاليا للاستخدام المشترك بين الوزارات نشرة عن الظواهر الاهتزازية العالمية تتضمن موجزا لتلك الظواهر وتصنيفا لها حسب موقعها الجغرافي وحجمها ونوعها .

٦ - وقد اشترك خبراء الاهتزازات الكنديون على مدى عدة عقود في المفاوضات التي جرت في جنيف بشأن هذا الموضوع . ويؤكد هؤلاء الخبراء أن مشكلة التحقق هي مشكلة بالغة التعقيد لا تزال تنطوي على كثير من المجاهيل في الجانب التقني . ومن ثم فإن استمرار البحوث في هذا الصدد أمر جوهري .

### تحسين مرافق الاهتزازات

٧ - على سبيل المساهمة الوطنية في التوصل الى إقامة نظام عالمي لرصد الاهتزازات ، يقوم العلماء الكنديون منذ بداية الستينات باستخدام مصفوفة بيلوناييف (Yellowknife) لرصد الاهتزازات وغيرها من المرافق الكندية والعالمية لرصد الاهتزازات ، في الاضطلاع بالبحوث المتعلقة بكشف وتعيين التفجيرات النووية الجوفية ، وخلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٩ ، بدأت الحكومة الكندية في تنفيذ مشروع تكلفته ٣,٥ ملايين دولار لتحسين مصفوفة بيلوناييف باستخدام أحدث تكنولوجيا الاهتزازات والحساب الالكتروني وإرسال البيانات .

٨ - وقد اختيرت منطقة بيلوناييف مقرا لهذه المصفوفة بسبب موقعها بالنسبة الى المواقع المعروفة للتجارب النووية ؛ وكونها نائية عن السواحل والمناطق الحضرية وغيرها من مصادر الضجيج الاهتزازي الحضاري ؛ وما تتمتع به من مرافق جيدة للاتصالات ؛ ووقوعها فوق الدرع الكندي المستقر . وقد اكتمل التركيب في أواخر عام ١٩٦٣ . ويقوم قطاع المسح الجيولوجي بتشغيل مصفوفة بيلوناييف ، وإجراء بحوث التحقق الاهتزازية . وهذه الأنشطة تدعم سياسات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تنتهجها كندا في مجالي الشؤون الخارجية والتجارة الدولية .

٩ - والتكوين المُحَسَّن لمصفوفة بيلوناييف يحتفظ بنفس شكل "الصليب" الذي كانت عليه المصفوفة الاهتزازية - الاتصالية الاصلية ، ولكن المعدات الخارجة عن المحطة - التي تتكون من معدات قياس الاهتزازات ومصدر الطاقة ومعدات القياس من بعد بالوسائل اللاسلكية - فقد استبدلت جميعها . وأبرز ما تم من تحسينات هو التحويل الرقمي العالي التحليل لنواتج مقياس الاهتزازات في الموقع ووسائل القياس الرقمي اللاسلكي من بعد بواسطة الترددات فوق العالية ، لنقل هذه البيانات الى مركز المراقبة .

١٠ - وبالإضافة الى ذلك ، تم تركيب أربع محطات جديدة من نوع "الحزمة الموجية العريضة" في سراديب أنبوبية ، كل منها مزودة بمقاييس ذات ثلاثة عناصر ، تتميز بالحساسية للتحركات الارضية على مدى نطاق كبير جدا من الترددات والسعات . وقد أقيمت أيضا في أحد هذه السراديب الجديدة مجموعة من مقاييس الاهتزازات العالية التردد كل منها مكون من ثلاثة عناصر ، تؤخذ بواسطتها عينات للاهتزازات الارضية ١٠٠ مرة في كل ثانية واحدة . والإشارات الصادرة عن جميع أجهزة الاستشعار هذه ،

مثلها مثل الإشارات المادرة عن المصفوفة الاهتزازية - الاتصالية ، يجري تحويلها في الموقع الى إشارات رقمية وترحيلها الى مركز المراقبة بواسطة وسائل القياس اللاسلكي من بعد .

١١ - ومن خلال النافذة الاهتزازية - الاتصالية بمنطقة ييلوناييف ، يمكن للمصفوفة أن تقوم برصد كثير من المناطق الزلزالية النشطة بالأرض ، فضلا عن كافة مواقع اختبارات الانفجارات التي يجري استخدامها في الوقت الراهن من قبل الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية . والمصفوفة التي جرى تحديثها مؤخرا تحقق رؤية منظر أكثر تفصيلا من خلال نافذتها .

١٢ - ومن أجل استكمال تجديد مصفوفة ييلوناييف هذه ، أتيح أيضا تمويل إضافي لتوفير برامج مناسبة لمحطة مولد باي (Mould Bay) الاهتزازية الواقعة في أطراف المنطقة القطبية الشمالية بكندا . ومحطتا مولد باي وييلوناييف محطتان من المحطات الكندية الثلاث التي أسهمت مساهمة كبيرة في الاختبار التقني الأول لفريق الخبراء العلميين . ومن بين المحطات الاهتزازية التي شاركت في هذا الاختبار ، والبالغ عددها ٧٠ محطة ، قامت المحطات الكندية الثلاث بتوفير ما يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من البيانات التي تم جمعها . والى جانب تحقيق قدرة تجهيزية محسنة في اوتوا ، فإن العول والدقة سيزدادان الى حد كبير . وهذا يشكل عاملا هاما من وجهة النظر الكندية في مجال تحسين النتائج النهائية للاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين ، وهو حاليا قيد التنفيذ .

#### الاضطلاع ببحث أصلي

١٣ - قامت وحدة بحوث التحقق التابعة لإدارة الشؤون الخارجية بتمويل بحث تظطلع به شعبة الجيوفيزياء بجامعة تورونتو من أجل دراسة إدخال مزيد من التطوير على منهجيات رصد الاهتزازات بغية القيام على نحو جدير بالثقة بالتحقق من الامتثال لمعاهدات حظر التجارب النووية . وهذا البحث يشمل دراسات تتضمن الخصائص الانتشارية لبيانات الأشكال الموجية ، وتحليل متجهات التحديد الخاطيء للمواقع فيما يتمل بمصفوفة ييلوناييف ، وتطورات نظرية ، وتطبيق تقنيات انحلال الميادين الموجية بأسلوبها المطبق في مصفوفة ييلوناييف .

١٤ - وخلال الفترة الاولى ١٩٨٥ - ١٩٨٨ ، استنبط فريق الأبحاث الكندي في جامعة

تورنتو أسلوباً جديداً للقياس والتصحيح بالنسبة لآثر موقع المحطة وخواص وهن المسار من أجل أحد أنواع الموجة الاهتزازية (المرحلة Lg) . ومرحلة Lg هي المرحلة الأكثر أهمية من أجل رصد التجارب في نطاق المسافة الإقليمي الذي يتراوح بين ٣٠٠ و ٣٠٠٠ كيلومتر . وينطوي الأسلوب الجديد على إمكانيات كبيرة من أجل إدخال قدر كبير من التحسين على تقييم المردود وكذلك من أجل تحسين التمييز بين حوادث الانفجارات الاهتزازية والزلازل . وقد تجلت كفاءة هذا الأسلوب باستخدام تسجيلات عن الزلازل وتسجيلات عن تسعة انفجارات مأخوذة من محطات شبكة كندا الشرقية للقياس عن بعد (ECTN) التي تعمل بإشراف دائرة المسح الجيولوجي .

١٥ - وهناك أعمال أخرى ركزت على ثلاثة مجالات ، هي :

(أ) تحديد نطاق شبكة كندا الشرقية للقياس عن بعد بهدف تحويلها إلى شبكة تحدد معيار الأداء في مجال رصد الاهتزازات بالنسبة لجميع الشبكات السيزموجرافية الحديثة الأخرى . وكانت الحاجة تدعو إلى ذلك لتسهيل البحث في شبكات الرصد الإقليمية التي يمكن استخدامها لرصد خطر شامل أو منخفض العتبة للتجارب النووية ؛

(ب) واستخدام القدرات المتقدمة لشبكة كندا الشرقية للقياس عن بعد التي تم تحديد نطاقها ، في محاولة لحسم المجادلة المستمرة التي اشتد النقاش حولها بشأن نموذج نظري يميز الفروق الرئيسية بين الخواص الاهتزازية للزلازل والخواص الاهتزازية للانفجارات التي تتم في جوف الأرض . وبمجرد التمكن من وضع ذلك النموذج ، يمكن تحديد قدرات الشبكات الإقليمية في مجال التحقق الزلزالي ، كما يمكن تحديد شروطها ؛

(ج) وتعيير الدقة في صف مقاييس الزلازل المحسنة في "بييلونايف" لزيادة دقتها في مجال تحديد حجم الحادث وعمقه بالنسبة للحوادث التي تقع في مواقع التجارب المعروفة . ففي تحديد الردود الموقعية المعقدة لصف مقاييس "بييلونايف" ما يسمح بإجراء مقارنة مباشرة ، في الحيز الزمني ، بين التكوين الهيكلي للانفجارات - أي موجات P المتولدة والموجات المتولدة عن الزلازل الطبيعية على مقربة من مواقع التجارب النووية .

١٦ - وفي حين أن النتائج النهائية لهذا البحث وللأبحاث الجارية لم تتوفر بعد ، فقد قدمت تقارير مرحلية إلى الخبراء التقنيين على الصعيد الدولي في كل من

الحلقة التدريبية الزلزالية لعام ١٩٨٦ في اوتاوا وفي الحلقة التدريبية لعام ١٩٨٩ في بيلونايف . وما برج المزيد في المعلومات يتوفر عن طريق مقالات تعدها جامعة تورنتو بتمويل من دائرة الشؤون الخارجية ، وتظهر في نشرات فنية وأكاديمية . ويتضمن المرفق الوارد أدناه قائمة بالمقالات المنشورة حتى هذا التاريخ .

### النتائج

١٧ - ما برج التزام كندا ، في الماضي والحاضر ، بالعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم ، وكذا سياستها المعززة لفرض حظر شامل على اختبار أجهزة التفجير النووي ، إحدى أولوياتها الرئيسية .

١٨ - فعلم الزلازل هام بالنسبة لرمد انفجارات التجارب النووية ، وسيبقى كذلك في المستقبل المنظور . ويمكن لهذا العلم ، بالاقتران مع وسائل التحقق الأخرى ، أن يكون الأساس في نظام يضمن إمكانية التحقق من تنفيذ معاهدة حظر التجارب الشامل بشكل كاف وفعال .

١٩ - كما أن تحسين المرافق الوطنية واستمرار التمويل في مجالات البحث الأضلية سيتضافران ، مع مرور الوقت ، محدثين أشرا كبيرا على فعالية القدرة العالمية على التحقق . ونظرا لرغبة كندا الصادقة المذكورة أعلاه ، فإنها تعتقد بأن فرض حظر شامل على التجارب هو أمر يمكن تحقيقه والتحقق منه ، على حد سواء .



مرفق

الابحاث التي تمولها الحكومة الكندية في مجال  
التحقق من تنفيذ حظر التجارب النووية

- Zhu, T., K.Y. Chun, G.F. West (1990). "Extended RTSM for Simultaneous Determination of Pn Geometric Spreading and Q with Application to Eastern Canada between 1 and 20 Hz". Submitted to the Bulletin of the Seismological Society of America.
- Chun, K.Y., T.F. Zhu and G.F. West, "Teleseismic P wave attenuation and the nuclear explosion source functions from the Yellowknife array data", submitted to the Journal of Geophysical Research.
- Chu, K.Y., T.F. Zhu and G.F. West, "The Origin and Attenuation Characteristics of Pn Wave in the Canadian Shield", accepted for publication in Acta Geophysica Sinica.
- Zhou, B., J. Zhu, K.Y. Chun, and G.F. West, "Three-D Lithospheric Structure in Tibet from Inversion of Seismic Surface Waves", accepted for publication in Acta Geophysica Sinica.
- Zhu, T., K.Y. Chun, and G.F. West, "Geometric Spreading and Q of Pn Waves: An Investigative Study in Eastern Canada", Submitted to the Bulletin of Seismological Society of America.
- Chun, K.Y., R.J. Kokoski and G.F. West, "High Frequency Pn Attenuation in the Canadian Shield", Bulletin of the Seismological Society of America, Vol. 79, No. 4, 1024-1038, 1989.
- Zhu, T., K.Y. Chun, and G.F. West, "High Frequency P Wave Attenuation Determination Using Multiple Window Spectral Analysis Method", Bulletin of the Seismological Society of America, Vol. 79, No. 4, 1039-1053, 1989.
- Chun, K.Y., R.J. Kokoski, and G.F. West, "Network Calibration for Lg Magnitude Method and Test Results From Eastern Canada", Bulletin of the Seismological Society of America, Vol. 79, No. 1, 15-30, 1989.

- Chun, K.Y., R.J. Kokoski, and G.F. West, "Source Spectral Characteristics of Miramichi Earthquakes: Results from 115 P-Wave Observations", Bulletin of the Seismological Society of America, Vol. 79, No. 1, 127-140, 1989.
- Zhu, T.F., K.Y. Chun, and G.F. West, "Ray-Kirchoff Method for Wave-Field Computation in Dissipative Inhomogeneous Media", in Chinese Advances in Geophysics in the Eighties - A special Issue in Honour of the Eightieth Birthday of Professor C.F. Fu, Published by Academic Press, September, 1989.
- Chun, K.Y., G.F. West, R. Kokoski, and C. Samson, "A Novel Technique for Measuring Lg Attenuation - Results from Eastern Canada Between 1-10 Hz.", Bulletin of the Seismological Society of America, Vol. 77, No. 2, 398-419, 1987.
- Chun, K.Y., R.J. Kokoski, and G.F. West, "Retrieval of Pn Attenuation (3-15 Hz.) in the Canadian Shield from Seismic Data Contaminated by Strong Site Effects", Seismological Research Letters, Vol. 59, 102, 1988.
- Zhu, T., K.Y. Chun, and G.F. West, "Body-Wave Attenuation: A Comparison of the Results from the Single and Multiple Taper Spectral Analysis", Seismological Research Letters, Vol. 59, 109, 1988.
- Chun, K.Y., R.J. Kokoski, and G.F. West, "Yellowknife Array Detection of Underground Nuclear Explosions at Nevada and Eastern Kazakhstan Test Sites", Seismological Research Letters, Vol. 59, 43, 1988.
- Kokoski, R.J., K.Y. Chun, and G.F. West, "High Frequency Pn Spectral Roll-Off and Explosion/Earthquake Discrimination", Seismological Research Letters, Vol. 59, 46, 1988.
- Zhu, J., K.Y. Chun, G.F. West, and R.J. Kokoski, "Crustal Velocity Anomalies Along Adirondack-Western Quebec Seismic Zone: Tomographic Results from Pg Arrival Times", Seismological Research Letters, Vol. 59, 50, 1988.
- Chun, K.Y., and R.J. Kokoski, "Source Discrimination Between Small Earthquakes and Industrial Mineblasts in Eastern Canada", Seismological Research Letters, Vol. 58, 17, 1986.

- Kokoski, R.J., and K.Y. Chun, "Virtual Seismographic Network in Eastern Canada: A New Tool in Test Ban Verification Research", Seismological Research Letters, Vol. 58, 17, 1986.
- West, G.F., K.Y. Chun, R.J. Kokoski, and C. Samson, "Seismic Monitoring of Underground Nuclear Testing", Multilateral Approaches to Verification, 1986.
- Chun, K.Y., "One Parameter Approach to Surface Wave Measurement", Earthquake Notes, Vol. 57, 1986.
- Kokoski, R.J., and K.Y. Chun, "Lg Attenuation Between 0.6 to 20 HZ.", Earthquake Notes, Vol. 57, 1986.
- Samson, C. and K.Y. Chun, "Variability of Site Response Function of Lg Waves: Firsthand Results from the Canadian Shield", Earthquake Notes, Vol. 57, 1986.
- Chun, K.Y., and Zhong-Yi Ding, "Surface Wave Transmission at the Himalayan Transition Zone", Eos, Transactions, American Geophysical Union, Vol. 67, No. 16, 1986.
- Chun, K.Y., R.J. Kokoski, and G.F. West, "Known Nuclear Explosions and Their Detections at the Yellowknife Array in the Northwest Territories", Technical Report Submitted to the Canadian Department of External Affairs.
- Chun, K.Y., and G.F. West, "Verification of a Nuclear Test Ban Treaty: Seismic Detection and Verification", Technical Report Submitted to the Canadian Department of External Affairs, pp. 54, 1989.

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/5  
20 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

ورقة معلومات أساسية من إعداد الامانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١٤٩	٢- ١	..... مقدمة
١٤٩	١١- ٣	..... أولا - بيان عن عقد مؤتمر التعديل
		..... ثانيا - تجميع المواد التي تتناول :
١٥٥	٣٣-١٢	..... ألف - استعراض تاريخي للدور الذي ينسب لحظر التجارب الشامل في الإسهام في وقف سباق التسلح النووي ..
١٦٣	٣٥-٣٤	..... باء - التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأية تفجيرات أخرى أجريت منذ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ .....
١٦٦	٤٤-٣٦	..... جيم - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمسألة التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية ووقف إجراء تجارب الاسلحة النووية .....
١٦٩	٥٣-٤٥	..... دال - الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وسائر المبادرات المتصلة بفرض حظر شامل للتفجيرات النووية التجريبية .....
١٧٧	٥٦-٥٤	..... هاء - تقرير الأمين العام لعام ١٩٨٠ عن فرض حظر تجارب شامل .....
١٧٨	٧٤-٥٧	..... شالسا - أشار الحظر الشامل للتجارب بالنسبة لما يلي : ..... ألف - سباق التسلح النووي واستحداث منظومات جديدة للأسلحة ينطوي على إجراء تجارب نووية ، بما فيها التجارب النووية في الفضاء الخارجي .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٨٦	٧٩-٧٥	باء - البيئة ، بما في ذلك الجانبان الاجتماعي والاقتصادي .....
١٨٩	٨٤-٨٠	جيم - انتشار الاسلحة النووية من جميع جوانبه .....
١٩٢	٩٢-٨٥	دال - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ....
١٩٥	١٠٥-٩٢	رابعاً - التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب .....

مقدمة

١ - دعت الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المشتركة في اجتماعها من أجل تنظيم مؤتمر تعديل المعاهدة المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (١) ، الامانة العامة الى أن تعد لمؤتمر التعديل وشيقة معلومات أساسية موجزة تشتمل على النقاط التالية وتعتمد ، قدر الإمكان ، على الوثائق ذات الصلة المتاحة :

أولا - بيان عن عقد مؤتمر التعديل

ثانيا - تجميع المواد التي تتناول :

ألف - استعراض تاريخي للدور الذي ينسب لحظر التجارب الشامل في مجال الإسهام في وقف سباق التسلح النووي

باء - التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى أجريت منذ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣

جيم - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتصل بمسألة الحظر الشامل التجارب النووية ووقف تجريب الاسلحة النووية

دال - الاتفاقات المتعددة الاطراف والإقليمية والثنائية وغيرها من المبادرات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية

هاء - تقرير الامين العام لسنة ١٩٨٠ بشأن الحظر الشامل للتجارب

شالسا - الاثار المترتبة على حظر التجارب الشامل بالنسبة لما يلي :

ألف - سباق التسلح النووي واستحداث منظومات أسلحة جديدة تنطوي على إجراء تجارب نووية ، بما في ذلك النظم المعدة للقضاء الخارجي

باء - البيئة ، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

جيم - جميع جوانب انتشار الاسلحة النووية

دال - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

رابعا - التحقق من الحظر الشامل للتجارب

خامسا - أية وشائق أخرى ذات صلة

وتقدم هذه الورقة استجابة لهذا الطلب .

٢ - فيما يتعلق بمسألة الحظر الشامل للتجارب النووية ، وعلى وجه الخصوص مسألة تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (المعروفة عموما باسم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب) لتصبح معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، هناك آراء متباينة فيما بين الدول ومجموعات الدول المختلفة . ونتيجة لذلك ، لا تتناول هذه الورقة قضايا ذات تعقيد وحساسية كبيرين فحسب ، ولكن أيضا قضايا هي موضع خلاف في جوانب عديدة . وفي ظل هذه الظروف ، بذل كل جهد ممكن لصياغة الورقة بطريقة متوازنة وواقعية ، وإعطائها طابعا وصفيًا خالصا . وبُذلت جهود أيضا كي تكون الورقة ، بقدر الإمكان ، مستندة كلية الى وشائق الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح والموارد الأخرى في إطار الأمم المتحدة .

أولا - بيان عن عقد مؤتمر التعديل

٣ - نوقشت لأول مرة مسألة تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الذي سيحولها إلى معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية بالاقتران مع مسألة وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية في الدورة الأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٥ . وفي تلك الدورة ، تقدمت المكسيك باقتراح بهذا الشأن . ووفقا لهذه المبادرة ، تقوم الدول الاطراف بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب بالاستفادة بأحكام المادة الثانية من المعاهدة بغية تعديلها . وفي الجلسة نفسها اتخذت الجمعية العامة ، بالأغلبية ، القرار ٨٠/٤٠ بء الذي يرد نصه فيما يلي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في الاعتبار العزم الذي ورد عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على السعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أشارت في عام ١٩٦٨ الى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهدا من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بإيقاف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير الى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اعتمد بالإجماع ، أن من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند اليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضا الى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أعرب ، في إعلانه الختامي الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا الى إجراء مفاوضات عاجلة والى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قِبَل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،



توصي الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بأن تجري مشاورات عاجلة فيما بينها تتعلق بمدى استصواب الاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة وأنسب طريقة لذلك ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

٤ - واتخذت الجمعية العامة بالاغلبية في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، القرار ٤٦/٤١ بء الذي أوصت فيه الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب بأن تتخذ خطوات عملية تفضي الى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحولها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وطلبت الى الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عما تحرزته جهودها من تقدم .

٥ - وفي عام ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة ، بالاغلبية ، القرار ٣٦/٤٢ بء ، الذي أوصت فيه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأن تتقدم باقتراح يدعو لإجراء تعديل الى الحكومات الودية بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

٦ - وفي عام ١٩٨٨ ، جرى تقديم رسائل متطابقة وقعها ممثلو اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا الى الحكومات الثلاث الودية<sup>(٣)</sup> ، طلب فيها تعميم الاقتراح على جميع الأطراف في المعاهدة ، حتى يمكن عقد مثل هذا المؤتمر بعد طلب ثلث الدول الأطراف ، وفقاً للمادة الثانية من المعاهدة وقامت الحكومات الودية (الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) بتعميم الاقتراح على جميع الأطراف . ورحبت الجمعية العامة ، بالاغلبية ، في قرارها ٦٣/٤٢ بء بتقديم اقتراح بإجراء تعديل الى الحكومات الثلاث الودية لينظر فيه في مؤتمر لأطراف المعاهدة يعقد خصيماً لذلك الغرض وفقاً للمادة الثانية من المعاهدة .

٧ - وبناء على طلب أكثر من ثلث الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (الأردن ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وبابوا غينيا الجديدة ، وباكستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتايلند ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وجمهورية تنزانيا

المتحدة ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسودان ، والعراق ، وغانا ، وغواتيمالا ، والغلبين ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، وماليزيا ، ومصر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهندوراس ، ويوغوسلافيا ، واليمن الديمقراطية) ، اتخذت الحكومات الودية ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة ، خطوات للشروع في عقد مؤتمر للنظر في التعديل الذي اقترحت اندونيسيا وبيرو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا ادخاله على المعاهدة .

٨ - وفي عام ١٩٨٩ عقدت في نيويورك مشاورات غير رسمية بين الدول الاطراف في المعاهدة . وعلاوة على ذلك ، أومت الجمعية العامة ، في القرار ١٠٦/٤٤ ، المعتمد بالأغلبية ، بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٩ - وبعد ذلك عقدت ستة اجتماعات للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء كما أجريت ١٥ مشاورة غير رسمية مفتوحة العضوية فيما بين الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

١٠ - وقررت الدول الاطراف في المعاهدة المهمة بالأمر ، في اجتماعها المعقود في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، عقد مؤتمر التعديل في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن يسبقه اجتماع لتنظيم المؤتمر يعقد في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ووفقا لهذا القرار ، عقد الاجتماع ، الذي اشتركت فيه ٧٤ دولة طرف ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وقررت الدول الاطراف ما يلي : أن تعتمد جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر التعديل ، وأن تعتمد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر التعديل ، وأن تطلب الى الامانة العامة أن تعد وثيقة معلومات أساسية موجزة من أجل مؤتمر التعديل . وعلاوة على ذلك ، دعا الاجتماع أطراف المعاهدة ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة ، الى أن تتقدم الى المؤتمر بأرائها

فيما يتعلق بالتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية ، بفرض تعميمها . واعتمد الاجتماع بتوافق الآراء تقريره النهائي الذي سيحال الى مؤتمر التعديل<sup>(٣)</sup> .

١١ - وفي الدورة الخامسة والاربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ ، اتخذت الجمعية العامة بالاغلبية القرار ٥٠/٤٥ المتعلق بمؤتمر التعديل . وفيما يلي نص منطوقه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٣" - تطلب الى جميع الاطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣" - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٤" - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥" - توصي أيضا بأن ينشر مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والاليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريراً الى المؤتمر عن النتائج التي يخلص اليها ؛

٦" - تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧" - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

ثانيا - تجميع المواد التي تتناول :

ألف - استعراض تاريخي للدور الذي ينسب لحظر التجارب الشامل في الاسهام في وقف سباق التسلح النووي

١٢ - طوال العصر النووي ، لاسيما منذ ظهور السلاح النووي الحراري في مطلع الخمسينات ، ظل وقف تجارب الاسلحة النووية من أبرز القضايا المدرجة على جدول نزع السلاح . ولم تكن أية مسألة أخرى في ميدان نزع السلاح موضع قدر كبير من الاهتمام والمناقشة والدراسة والمفاوضة على الصعيد الدولي بمثل مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية . وكانت الهند أول من قدم ، في عام ١٩٥٤ ، اقتراحا يدعو إلى ابرام اتفاق لحظر تجارب الاسلحة النووية ، حيث دعت إلى اتفاق "تجميد" فيما يتعلق بالتفجيرات النووية ونوقش هذا الموضوع ، فيما بعد ، في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي اللجنة الفرعية للدول الخمس الكبرى التابعة لهيئة نزع السلاح وفي مؤتمر الدول الكبرى الثلاث المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية وفي اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح وفي مؤتمر لجنة نزع السلاح وكذلك في مؤتمر نزع السلاح كتدبير منفصل أو كجزء من اتفاق أوسع لنزع السلاح .

١٣ - وكشفت المناقشات في جميع هذه المحافل المختلفة خلال العقود الماضية أنه ، كما هو الحال في الميادين الأخرى لنزع السلاح ، هناك تباين كبير في الآراء بشأن دور حظر التجارب الشامل في الاسهام في وقف سباق التسلح النووي بين الدول الحائزة على الاسلحة النووية والدول غير الحائزة عليها وفيما بين الدول الحائزة على الاسلحة النووية ذاتها .

١٤ - ودفع تطوير الاسلحة النووية الحرارية وتجريبها في الغلاف الجوي في مطلع الخمسينات إلى المطالبة بوقف جميع تجارب الاسلحة النووية . وتم استكشاف سبل كثيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق حظر شامل للتجارب . غير أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ظلت ، طوال السنوات الماضية ، تتساءل كثيرا عما إذا كان هناك قدر كاف من التصميم على تحقيق وقف جميع تجارب الاسلحة النووية . وذكر عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أنه يرى أن مسألة التوصل إلى حظر شامل تعد بمثابة اختبار كاشف لتصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح النووي .

١٥ - وفي عام ١٩٥٥ ، دعا الاتحاد السوفياتي إلى عقد اتفاق منفصل في موعد مبكر لوقف أو حظر جميع التجارب كواحد من التدابير الأولى في إطار برنامج لخفض التسلح وحظر الاسلحة النووية<sup>(٤)</sup> . وفي عام ١٩٥٧ ، اقترح الاتحاد السوفياتي رسميا اتفاقا بشأن الوقف العاجل لجميع التجارب الذرية والهيدروجينية ، ولو لفترة سنتين أو ثلاث<sup>(٥)</sup> . وقدمت الهند واليابان والنرويج ويوغوسلافيا<sup>(٦)</sup> مذكرات تقترح وسائل مختلفة لمعالجة مسألة تنظيم تجارب الاسلحة النووية أو وقفها . ورأت الدول الغربية أن الحد من التجارب النووية وحظرها في نهاية المطاف ، مع وجود اشراف مناسب ، يعد جزءا من برنامج شامل لنزع السلاح وأن أي وقف مؤقت للتجارب لا بد أن يكون مرتبطا بوقف إنتاج المادة الانشطارية التي تستخدم لأغراض صنع الاسلحة .

١٦ - وفي عام ١٩٥٨ ، اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على عقد مؤتمر للخبراء لدراسة امكانية الكشف عن انتهاكات اتفاق وقف التجارب النووية . وعقد المؤتمر في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٨ في جنيف . ومهدت أعمال المؤتمر وتقريره السبيل لعقد المؤتمر المعني بوقف تجارب الاسلحة النووية ، بمشاركة الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة . وعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ . وطبقت الدول المتفاوضة وقفا اختياريا لتجارب الاسلحة النووية في نفس الوقت الذي بدأت فيه المفاوضات تقريبا (آخر تجربة أجرتها الولايات المتحدة جرت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، كما جرت آخر تجربة للاتحاد السوفياتي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر) . وانتهى هذا الوقف خلال عام ١٩٦١ .

١٧ - وفي بداية أعمال المؤتمر ، قدم الاتحاد السوفياتي مشروع معاهدة تنص على التزام الدول النووية الثلاثة المشتركة في المؤتمر بوقف جميع تجارب الاسلحة النووية<sup>(٧)</sup> . وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٦٠ ، قدمت الولايات المتحدة إلى المؤتمر ،

بتأييد من المملكة المتحدة ، اقتراحا بشأن "معاهدة متعددة المراحل" تدعو إلى حظر جميع التجارب في تلك البيئات التي يمكن فيها إنشاء رقابة فعالة<sup>(٨)</sup> . وكان رد الاتحاد السوفياتي على هذا الاقتراح ايجابيا من حيث المبدأ ، ولكن اقتراحه المقابل ، الذي قدمه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٠<sup>(٩)</sup> ، لم ينص على إجراء تفتيش في الموقع كما اقترحت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة . وفي إعلان مشترك صادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٠ ، وافقت المملكة المتحدة والولايات المتحدة على الاقتراح السوفياتي شريطة أن يكون الايقاف الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي لفترة محددة فقط<sup>(١٠)</sup> . ومع ذلك ، لم يتم احراز تقدم كبير في المؤتمر بسبب الخلافات التي نشأت فيما يتعلق بالمسائل الأخرى الحساسة مثل تشكيل لجنة الرقابة ومسألة اتخاذ القرار في هذه الهيئة . وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، قدمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مشروع معاهدة تضمنت عددا من العناصر الجديدة<sup>(١١)</sup> .

١٨ - وكان لتدهور العلاقات السياسية بين الجانبين ، والذي أصبح واضحا في النصف الثاني من عام ١٩٦١ ، أثر كبير لم يقتصر على تقدم المفاوضات بل شمل أيضا سير البرامج النووية المعنية . وبالتالي ، فإنه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٦١ ، أعلنت الحكومة السوفياتية أنها اضطرت ، لتعزيز أمنها ، إلى اتخاذ عدد من الخطوات ، بما فيها إجراء التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية . واستأنف الاتحاد السوفياتي تجاربه في الجو في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ . واستأنفت الولايات المتحدة تجاربها الجوفية في ١٥ أيلول/سبتمبر .

١٩ - ولدى استئناف مؤتمر جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، كرر الاتحاد السوفياتي معارضته لاية معاهدة لحظر التجارب تخضع للرقابة الدولية ، في الوقت الذي يستمر فيه سباق التسلح ، وأعلن أنه من الضروري وجود نهج جدي . ولهذا الغرض ، طرح الاتحاد السوفياتي مشروع اتفاق بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ينص على ممارسة الرقابة على الحظر عن طريق وسائل الكشف الوطنية القائمة ، وعلى وقف اختياري للتجارب الجوفية إلى أن يتم وضع نظام رقابة يكون جزءا من نظام للرقابة على نزع السلاح العام والكامل<sup>(١٢)</sup> . ورفضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هذا الاقتراح لأنه ، في جملة أمور ، يتعارض ، في رأيهما ، مع توصيات مؤتمر الخبراء لعام ١٩٥٨ ، ويخالف أيضا أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٤٩ (د - ٦) الذي يدعو إلى وجود رقابة دولية في أي اتفاق لحظر التجارب . ورأت الدولتان أن فكرة إيقاف التجارب الجوفية الذي لا يتم التحقق منه ليست مقبولة .

٣٠ - وبعد تأجيل انعقاد المؤتمر المعني بإيقاف تجارب الأسلحة النووية في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ ، جرى بحث مسألة تجارب الأسلحة النووية في لجنة الأمم المتحدة الثمان عشرية المعنية بنزع السلاح عندما بدأت أعمالها في آذار/مارس من هذا العام . ولكسر الجمود في المفاوضات ، قامت دول عدم الانحياز الثمان الاعضاء في اللجنة المذكورة - البرازيل وبورما واثيوبيا والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد والإمارات العربية المتحدة - في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٦٢ بتقديم مذكرة مشتركة<sup>(١٣)</sup> أكدت فيها إمكانية إنشاء نظام لأعمال المراقبة المستمرة والمراقبة الفعالة على التجارب النووية على أساس علمي محض . وقبلت الدول الكبرى الثلاث الحائزة للأسلحة النووية هذه المذكرة باعتبارها أحد الأسس للمفاوضات في المؤتمر .

٣١ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢ ، قدمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مشروع معاهدين بديلين . وكان أحدهما يمثل معاهدة شاملة تتوخى حظر التجارب في جميع البيئات ، ويتضمن نصا بشأن حصة عمليات التفتيش في الموقع في حالة وقوع أحداث مشكوك فيها تحت الأرض<sup>(١٤)</sup> . ويتوخى المشروع الآخر حظر التجارب في البيئات الثلاث التي لا يوجد حولها جدل وهي الغلاف الجوي ، والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - بدون تحقق دولي<sup>(١٥)</sup> . ورفض الاتحاد السوفياتي الاقتراح الداعي إلى إبرام معاهدة شاملة على أساس أنه يتعارض مع المذكرة التي قدمتها الدول الثمان في ١٦ نيسان/ابريل ويتضمن مبدأ التفتيش الإلزامي في الموقع . كما رفض الاتحاد السوفياتي معاهدة الحظر الجزئي لأنها تستبعد التجارب الجوفية . ولكنه لا يعارض النظر في معاهدة للحظر الجزئي في حالة إيقاف التجارب الجوفية اختياريا إلى أن يتم التوصل إلى حل شامل للمشكلة . وأيد الاتحاد السوفياتي اقتراحا قدمته المكسيك يدعو إلى وقف جميع التجارب ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣<sup>(١٦)</sup> . وقدم الاتحاد السوفياتي ، الذي ظل يُعرب عن تفضيله لحظر شامل ، ضمنا جديدا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بشأن المراقبة الفعالة لهذا الاتفاق<sup>(١٧)</sup> . وبالإضافة إلى وسائل الكشف الوطنية الحالية التي يُشغلها الافراد ، اقترح الاتحاد السوفياتي استخدام محطات قياس الاهتزاز الآلية ("الصناديق السوداء") . واتفقت الولايات المتحدة على أن "الصناديق السوداء" قد تكون مفيدة بالاقتران مع محطات الكشف التي يُشغلها الاشخاص في حالة استخدامها بأعداد كافية ، وبشرط تجهيزها وتشغيلها على النحو المناسب ووضعها في مواقع ملائمة . واقترحت المملكة المتحدة رسميا أن يتولى الخبراء بحث هذه المسألة برمتها دون أي شرط مسبق .

٢٢ - وعند انعقاد اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح من جديد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣ ، ركزت مرة أخرى على معاهدة شاملة لحظر التجارب في جميع البيئات . وعلى الرغم من وجود اتفاق بشأن المبادئ الأساسية ، كان هناك خلاف حول عدد مرات التفتيش السنوية وعدد محطات الاهتزاز الالية . واقترح الاتحاد السوفياتي أن يتم التفتيش الموضوعي مرتان أو ثلاثة في السنة ، كما اقترحت الولايات المتحدة أن يتم التفتيش الموضوعي من ٨ إلى ١٠ مرات في السنة ، ثم خفضت ذلك الرقم فيما بعد إلى ٧ . وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٣ قامت دول عدم الانحياز الاعضاء في اللجنة وهي اثيوبيا ونيجييريا والإمارات العربية المتحدة ، بتقديم مذكرة مشتركة تقترح أنه قد يستلزم الأمر حاليا وجود "ثلاث أو أربع عمليات تفتيش فعالة وحقيقية في السنة أو ما يقرب من ذلك - أو أي رقم متناسب على النحو الكافي على مدى سنوات أطول" - لإزالة الشكوك المتبادلة ولتيسير التوصل إلى تسوية (١٨) .

٢٣ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ، أعلن عن اتفاق الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على إجراء محادثات في موسكو في منتصف تموز/يوليه بشأن وقف التجارب النووية . وفي ٢ تموز/يوليه ، أعلن الاتحاد السوفياتي أن اصرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على عمليات التفتيش في الموقع يجعل حظر التجارب الجوفية مستحيلا ، ومن ثم فإن الاتحاد السوفياتي مستعد للتوقيع على معاهدة محدودة لحظر التجارب في البيئات الثلاث التي لا يثور الجدل حولها - في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩) . أما المفاوضات التي بدأت في موسكو في ١٥ تموز/يوليه فقد انتهت في ٢٥ تموز/يوليه عندما تم التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة . وقد قامت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بالتوقيع على هذه المعاهدة ثم فتح باب التوقيع في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ . ودخلت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب - المعروفة أيضا بمعاهدة موسكو) حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٣ ، وانضمت إليها ، حتى ٢٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، أطراف بلغ عددها ١١٧ بلدا . وفي الفقرة الثانية من الديباجة ، أعلنت الأطراف الاملية في المعاهدة وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي ، أنها تسعى إلى تحقيق "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد" . وأعربت عن تصميمها على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذه الغاية .

٢٤ - وفي القرار ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة بالمعاهدة والتتمت من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية



لمفاوضات نزع السلاح "المعني على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الاغراض الواردة في ديباجة المعاهدة". وبعد ابرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، استمرت الجهود المبذولة لتحقيق حظر شامل للتجارب وذلك في إطار الجمعية العامة وفي الهيئات التفاوضية ، لا سيما اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (حتى عام ١٩٩٦) ، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (١٩٦٩ - ١٩٧٨) ، ولجنة نزع السلاح (١٩٧٩ - ١٩٨٣) ومؤتمر نزع السلاح (منذ عام ١٩٨٤) . وطرحت في هذه الهيئات ، على مدى السنوات ، أعداد كبيرة من الاقتراحات والمقترحات لتحقيق معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية سواء من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة لها . وأكدت كثير من هذه المقترحات والاقتراحات على ما للحظر الشامل للتجارب من أثر ، في رأيها ، على وقف سباق التسلح النووي .

٢٥ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ ، قدمت دول عدم الانحياز الثمان الاعضاء في اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح مذكرة مشتركة<sup>(٢٠)</sup> بشأن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب أعربوا فيها عن الأمل في أن تتقيد جميع الدول بهذه المعاهدة ؛ كما أعربوا عن أسفهم لعدم احراز تقدم بافية استكمال الحظر ؛ وحثوا الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة المفاوضات لتوسيع نطاق الحظر . وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، قدمت دول عدم الانحياز الثمان الاعضاء في اللجنة المذكورة مذكرة مشتركة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وأعلنوا أن أي حظر شامل للتجارب "لا يدعم فحسب معاهدة الحظر الجزئي للتجارب بل يُشكل في حد ذاته إجراء لتحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية"<sup>(٢١)</sup> . وفي مذكرة أخرى قدمت بعد ذلك بعام واحد ، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، أعربت دول عدم الانحياز الثمان عن قلقها إزاء عدم احراز تقدم بشأن حظر التجارب الجوفية وأكدوا خطر استمرار التجارب الجوية والجوفية<sup>(٢٢)</sup> .

٢٦ - وفي رسالة موجهة إلى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ ، أعلن الرئيس جونسون أن الولايات المتحدة "تتمسك باعتقادها أنه يمكن الحد بصورة كبيرة من أخطار انتشار الأسلحة النووية عن طريق توسيع نطاق معاهدة الحظر المحدود للتجارب لكي تشمل التجارب النووية الجوفية"<sup>(٢٣)</sup> .

٢٧ - وأعلن ممثل المملكة المتحدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، أمام اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح أنه برغم علاقة حظر التجارب النووية الجوية الوثيقة بأي اتفاق بشأن الحد من الأسلحة النووية الهجومية والدفاعية وارتباط ذلك أيضا بوقف إنتاج المادة الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية ، فإن هذا الحظر يُشكل أحد

التدابير ذات الأهمية الكبرى نظرا لخطورة الانتشار الراسي الحقيقية التي تكمن في تطوير نظم للأسلحة أكثر تطورا . وأضاف أن المراقبة الكمية وحدها لن تحقق شيئا إذا ما أصبحت الأسلحة النووية المسموح بها أكثر تكلفة وأشد فتكا . أما ميزة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، فهي أنها ستحول دون تطوير نظم للأسلحة أكثر تطورا (٢٤) .

٢٨ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مشكلة نزع السلاح النووي تأتي في مقدمة المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة . وقد سلمت اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح ببروز هذا المجال من مجالات الاهتمام في برنامج العمل الذي اعتمده في دورتها السابقة . وكان واضحا أيضا من المناقشة التي جرت في اللجنة ، أنه في ميدان نزع السلاح الواسع والمعقد ، تقف مسألة زيادة القيود المفروضة على تجارب الأسلحة النووية كبنود ذات أولوية (٢٥) .

٢٩ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، أعلن ممثل السويد في اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح النووي أن استكمال حظر التجارب النووية من شأنه أن يشكل إجراء مهما جدا في مجال نزع السلاح ، كان قد وُعد به في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . كما أن إيقاف زيادة تطوير وتحسين الأسلحة النووية - أي نزع السلاح النوعي - يبدو من أكثر تدابير نزع السلاح النووي الممكنة التي تأتي في حينها . ولما كانت الدول الرئيسية الحائزة على الأسلحة النووية قد وصلت بالفعل إلى تحقيق القدرة على "الفتك المفرط" ، فإن الأمر يتعلق الآن بالسباق المتصل بتغيير نوعية نظم الأسلحة التي تهدد بقلب التوازن غير المستقر الذي يعيش فيه العالم حاليا (٢٦) .

٣٠ - وفي عام ١٩٧٣ ، وفي اجتماع استثنائي للجنة نزع السلاح عقد بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب أبرز جميع المتكلمين تقريبا أهمية تلك المعاهدة والحاجة إلى استكمالها بحظر التجارب الجوفية . وأكدت الدول الكبرى الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، بوجه خاص ، دور هذه المعاهدة في الحد من التوترات العالمية ، وكبح جماح انتشار الأسلحة النووية وتعزيز تدابير الحد من الأسلحة . وفي الوقت نفسه ، أعرب عدد من دول عدم الانحياز الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، يؤيدهم عدد من البلدان الغربية ، عن عدم ارتياحهم إزاء عدم انجاز الهدف الذي يتمثل في وقف جميع التجارب النووية .

٣١ - الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمعقودة في عام ١٩٧٨ ، حددت وقف تجارب الأسلحة النووية بوصفه أهم تدبير أولي في العمل من أجل نزع السلاح النووي وهو المطلب الأساسي ذو الأولوية . ونصت الوثيقة على أن وقف تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول ، في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي ، سيكون في صالح البشرية ، وسيشكل مساهمة هامة في تحقيق الهدف المتمثل في إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ، ومنع انتشارها<sup>(٢٧)</sup> . ونوقشت مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية أيضا مناقشة مستفيضة في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثانية والثالثة المكرستين لنزع السلاح ، المعقودتين في ١٩٨٢ و ١٩٨٨ على الترتيب . ومع ذلك ، ففي تلك الدورتين لم يمكن الاتفاق على وثيقة ختامية موضوعية .

٣٢ - وحثت أطراف مبادرة الدول الست (الأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، واليونان) ، في إعلان دلهي لعام ١٩٨٥ الصادر عنها<sup>(٢٨)</sup> ، الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف التجارب على جميع أنواع الأسلحة النووية فورا ، وأن تبرم ، في تاريخ مبكر ، معاهدة لحظر التجارب على الأسلحة النووية . وهذه المعاهدة ستكون ، في رأيها ، خطوة رئيسية نحو إنهاء التحديث المتواصل للترسانات النووية . وفي إعلان المكسيك الصادر في عام ١٩٨٦<sup>(٢٩)</sup> ذكرت هذه الأطراف ، في جملة أمور اقتناعها بأنه ليست هناك مسألة أكثر إلحاحا وأهمية من إنهاء جميع التجارب النووية . وأن تطوير الأسلحة النووية نوعا وكما يزيد من حدة سباق التسلح ، وأن كلا الأمرين سيحبطهما الإلغاء الكامل لتجارب الأسلحة النووية . وأكدت البلدان نفسها ، في إعلان ستوكهولم لعام ١٩٨٨<sup>(٣٠)</sup> أنه يجب أن تدعم اتفاقات تخفيض الترسانات النووية الموجودة بتدابير حاسمة لوقف العمليات التي لا كايح لها لاستحداث أجيال جديدة من الأسلحة النووية ، تفوق الأسلحة الموجودة هولا وتطورا . والاجراء الوحيد البالغ الفعالية في هذا الصدد هو توقف جميع الدول عن القيام بتجارب الأسلحة النووية . وسيكون لمثل هذه الخطوة أهمية حاسمة بالنسبة لمنع انتشار الأسلحة النووية الى البلدان التي أحجمت حتى الآن عن حيازتها . وفي معرض الإشارة الى المحادثات الثنائية السوفياتية - الأمريكية بشأن القيام تدريجيا بتعيين حدود أكثر انخفاضا للتجارب النووية ، ذكرت البلدان الستة أن أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولا .

٣٣ - وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في عديد من المناسبات مسألة فرض حظر على التجارب النووية . ففي بيان أدلى به أمام ما كان في ذلك الوقت يعرف بمؤتمر

لجنة نزع السلاح ، المعقود في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ (٣١) ، أعرب عن اعتقاده بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما وأنه لا يلزم سوى اتخاذ قرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي . وقد ذكر أن هناك قناعة متزايدة بين دول العالم بأن حظر التجارب الجوفية هو أهم تدبير واحد بل ربما يكون التدبير الممكن الوحيد في المستقبل القريب لوقف سباق التسلح على الأقل فيما يتعلق بالجوانب النوعية . وأكد الأمين العام في تصديره لدراسة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٠ عن الحظر الشامل للتجارب ، على الأهمية الحيوية لحظر التجارب العام والكامل بوصفه خطوة أولى لا غنى عنها نحو إيقاف سباق التسلح النووي . وفي كلمة ألقاها الأمين العام أمام جلسة عامة للجمعية العامة عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (٣٢) ، وبعد أن ناشد تجديد الجهود للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد أي اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثرا في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختيار القاطع للرغبة الحقيقية في نشدان نزع السلاح النووي . وأشار الأمين العام في التقرير الذي قدمه في عام ١٩٨٧ عن أعمال المنظمة (٣٣) ، الى استصواب التوصل الى اتفاق مبكر بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ينظر اليها لسنوات كبيرة داخل الأمم المتحدة بوصفها تدبيرا ذا أهمية أساسية . ولاحظ أن التجارب التي تهدف الى استحداث أسلحة جديدة أو تحسين الأسلحة التي جرى وزعها من شأنها أن تطيل أمد المنافسة وانعدام الثقة وتقلل من قيمة الاتفاقات السارية بشأن إزالة بعض أنواع الأسلحة . وبمناسبة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٩٠ ، كرر الأمين العام الأعراب عن مدى استصواب وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب وحث جميع الأطراف على العمل من أجل إحراز تقدم في هذا المضمار الحساس .

باء - التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

وأية تفجيرات أخرى أجريت منذ

٥ آب/أغسطس ١٩٦٣

٣٤ - تقوم جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بإجراء تجارب نووية كجزء من برامجها النووية ، وقد قيل إنه كانت هناك مابين ١٩٦٣ و ١٩٨٩ ، عدد ١٢٧١ من التجارب المسجلة دوليا (انظر الجدول أدناه) .

جدول

العدد التقديري للتفجيرات النووية في  
الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٦٣ - ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المجموعة	الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(١)</sup>		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		المملكة المتحدة <sup>(٢)</sup>		فرنسا		البحرين		المجموع
	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	جوفية	
											٦ آب/أغسطس - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
١٦				١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥
٤٩				٣	صفر	١	صفر	٦	صفر	صفر	٣٨
٥١				٤	صفر	١	صفر	٩	صفر	صفر	٣٦
٦٧				١	٥ (ب)	صفر	صفر	١٥	صفر	صفر	٤٣
٥٦				٣	صفر	٣	صفر	١٧	صفر	صفر	٣٤
٦٤				١	صفر	٥	صفر	١٣	صفر	٤٥ (ج)	٣٤
٥٦				١	صفر	١	صفر	١٦	صفر	صفر	٣٨
٦١				١	صفر	٨	صفر	١٧	صفر	صفر	٣٥
٤٢				١	٥ (ب)	صفر	صفر	١٩	صفر	صفر	١٧
٤٥				٢	صفر	٣	صفر	٣٣	صفر	صفر	١٨
٣٦				١	صفر	٥	صفر	١٤	صفر	١٦ (د)	١٦
٤٢	١	صفر	صفر	١	٧ (ب)	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٤
٣٨	صفر	صفر	١	٣	صفر	صفر	صفر	١٥	صفر	صفر	٢٠
٤٤	صفر	صفر	١	٣	صفر	١	صفر	١٧	صفر	صفر	١٨
٤٦	صفر	صفر	صفر	١	٨ (هـ)	صفر	صفر	١٨	صفر	صفر	١٩
٥٧	صفر	صفر	١	٢	صفر	٢	صفر	٢٧	صفر	صفر	١٧
٥٥	صفر	صفر	صفر	١ (و)	٩	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٥
٥٢	صفر	صفر	صفر	١	١٣	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	١٤
٥١	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٦
٥٧	صفر	صفر	١	صفر	٦	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٨
٥٦	صفر	صفر	٢	صفر	٩	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٧
٥٨	صفر	صفر	٢	صفر	٨	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	١٧
٣٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٨	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٧
٣٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٨	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٤
٤٧	صفر	صفر	١	صفر	٨	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١٤
٤٠	صفر	صفر	١	صفر	٨	صفر	صفر	١٧	صفر	صفر	١٤
٣٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٨	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١١
١ ٣٧١	١	صفر	١١	٢٣	١٣٨	٤١	١٩	٤٥٨	صفر	٥٩٠	صفر

(١) منذ عام ١٩٦٣ وجميع التجارب البريطانية تجرى بالاشتراك مع الولايات المتحدة في موقع التجارب بمحراء نيفسادا .  
لذلك فإن عدد تجارب الولايات المتحدة يفوق في الواقع ما هو مذكور هنا .

(ب) أجريت في هذه السنة تجربة واحدة أخرى ولكنها لم تؤد إلى أي تفجير .

(ج) تعد هنا النبائط الخمس المستخدمة في نفس الوقت في تجربة واحدة على أنها تفجير واحد .

حواشي الجدول (تابع)

(د) تعد هنا النباتات الثلاث المستخدمة في نفس الوقت في تجربة واحدة على أنها تفجير واحد .

(هـ) قد تكون اثنتان من هذه التجارب قد أجريتا في عام ١٩٧٥ أو عام ١٩٧٦ .

(و) هذا التفجير قد يكون جوفيا .

المصدر : حولية معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلم لعام ١٩٩٠ ، الاسلحة ونزع السلاح في العالم (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٩٠) الصفحتان ٥٦ و ٥٧ من النسخ الانكليزي (الجدول ٣ ألف - ٣) .

٣٥ - واطافة الى التجارب المتعلقة ببرامج الاسلحة ، أقرت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا تجارب تتعلق بالأنشطة المدنية . وتتناول خمسة اتفاقات رئيسية للحد من الاسلحة ونزع السلاح (معاهدة انتاركتيكا ، ومعاهدة ثلاثيولكو ، ومعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، ومعاهدة رار تونغفا) كليا أو جزئيا مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وبدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اجراء التفجيرات النووية السلمية ، في الستينات . وأنعت الولايات المتحدة برنامجها في عام ١٩٧٧ . وللاتحاد السوفياتي برنامج عملي للتفجيرات النووية السلمية وأجرى ما يزيد عن ١٠٠ تفجير ابتداء من ١٩٦٥ . ومع ذلك ، ففي السنوات الأخيرة خفض حجم البرنامج بشكل كبير . وما فتئت فرنسا تجري بحوثا على التفجيرات النووية السلمية ولكنها لم تجر أبدا أي تجربة من هذا القبيل . ولم تبد الصين والمملكة المتحدة إطلاقا أي اهتمام بالتفجيرات النووية السلمية ، ولا توجد أية دلائل على أنه كانت لديها مثل هذه البرامج في يوم ما . وفي عام ١٩٧٤ أعلنت الهند أنها أقرت تفجيرا نوويا سلميا . وفيما يتعلق بجنوب افريقيا أشير سؤال عما اذا كانت ستكف عن مواصلة جهودها الرامية الى بلوغ هدفها المتمثل في امتلاك قدرة نووية وتركز من الآن فصاعدا على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط<sup>(٣٤)</sup> . ومن البديهي أن هذا سيكون في الصالح العام لعدم الانتشار طالما وجد نظام يكفل عدم الانتشار بطريقة فعالة .

جيم - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة  
ذات الصلة بمسألة التوصل الى حظر  
شامل للتجارب النووية ووقف اجراء  
تجارب الاسلحة النووية

٣٦ - ما فتئ الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية هدفا أوليا للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . ومنذ عام ١٩٥٤ تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة كل سنة . ومنذ عام ١٩٥٧ وهذه المسألة تمثل بندا مستقلا في جدول أعمال الجمعية العامة . وقد اتخذت الجمعية العامة نحو ٧٠ قرارا تتعلق بتجارب الاسلحة النووية وهو ما يزييد كثيرا عما اتخذ من قرارات بشأن أية مسألة أخرى من مسائل نزع السلاح .

٣٧ - ومن بين القرارات الأولى ذات الصلة بمسألة التجارب النووية والتي اتخذتها الجمعية العامة قبل ابرام معاهدة للحظر الجزئي للتجارب تعد القرارات التالية جديرة بالذكر : ٩١٣ (د - ١٠) ، ٩١٤ (د - ١٠) ، ١١٤٨ (د - ١٢) ، ١٢٥٢ (د - ١٣) ، ١٤٠٣

(د - ١٤) ، ١٥٧٧ (د - ١٥) ، ١٥٧٨ (د - ١٥) ، ١٦٢٢ (د - ١٦) ، ١٦٤٨ (د - ١٦) ، ١٦٤٩ (د - ١٦) ، ١٧٦٢ (د - ١٧) .

٣٨ - وبعد إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في عام ١٩٦٣ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ، قامت الجمعية العامة بمقتضى القرار ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، بالاحاطة علما مع الموافقة بالمعاهدة وطلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب . وبعد إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، وجهت الجهود نحو تحقيق حظر شامل للتجارب . وتجلس في المناقشات التي أجريت في الجمعية العامة استمرار الاختلاف بشأن أفضل طريقة يمكن بها تحقيق هدف حظر التجارب .

٣٩ - ومنذ عام ١٩٦٥ ، تتخذ الجمعية العامة سنويا قرارات بشأن موضوع التجارب النووية ، بما فيها القرارات التالية : ٢٠٢٢ (د - ٢٠) ، ٢١٦٢ (د - ٢١) ٢٢٤٢ (د - ٢٢) ، ٢٤٥٥ (د - ٢٢) ، ٢٦٠٤ (د - ٢٤) ، ٢٦٦٢ (د - ٢٥) ، ٢٨٢٨ (د - ٢٦) ، ٢٩٢٤ (د - ٢٧) ، ٣٠٧٨ (د - ٢٨) ، ٣٢٥٧ (د - ٢٩) ، ٣٤٧٨ (د - ٣٠) . ومعظم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة طوال السنوات الخمس عشرة الأخيرة بشأن مسألة التجارب النووية دعت الى قيام هيئة التفاوض المتعددة الاطراف في جنيف باتخاذ اجراءات (انظر الفقرات ٤٠ الى ٤٢ أدناه) ، وارثت القرارات الأخرى منذ عام ١٩٨٥ امكانية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى صك شامل (انظر الفقرات ١ الى ١١ أعلاه) . واتخذت الجمعية العامة أيضا قرارات تدعو الى الإخطار بالتجارب النووية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) .

٤٠ - وفيما يتعلق بالاجراءات المتخذة من جانب هيئة التفاوض في جنيف ، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات ، بدأتها أصلا السويد والمكسيك تحت بند جدول الأعمال "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية"<sup>(٣٥)</sup> . وبمقتضى هذه القرارات قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بتكرار الاعراب عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد ، مسألة لها الاولوية العليا ؛ وأعدت تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووية ؛ وحشت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة



عدم انتشار الأسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛ وناشدت مرارا جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة بهدف اجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية .

٤١ - وبمجموعة أخرى من القرارات ، بدأتها استراليا ونيوزيلندا تحت بند جدول الأعمال " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (٣٦) قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بحث مؤتمر نزع السلاح على انشاء لجنة مخصصة لحظر الأسلحة النووية ، وعلى أن يكشف نظره في تلك المسألة وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانبها . وعلاوة على ذلك ينبغي أن تتعاون الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛ وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب أن تبادر بالانضمام اليها ؛ وأخيرا ، حث مؤتمر نزع السلاح على أن يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه .

٤٢ - وفيما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٧ ، قامت الجمعية العامة ، تحت بند جدول الأعمال المعنون "الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب" باتخاذ قرارات بدأها الاتحاد السوفياتي و/أو هنغاريا (٣٧) . وبمقتضى هذه القرارات ، أحاطت الجمعية العامة علما ب "الاحكام الاساسية لمعاهدة للحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية" (٣٨) وقامت ، في جملة أمور ، بحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في مفاوضات بشأن جميع جوانب ابرام معاهدة متعددة الاطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ، بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظرا فعلا جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن أحكاما مقبولة للجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر عن طريق اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛ وحثت جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل وضع و ابرام هذه المعاهدة .

٤٢ - وفي عام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ اتخذت الجمعية العامة قرارات<sup>(٣٩)</sup> بدأتها استراليا ، وبمقتضى هذه القرارات طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى كل من الدول التي تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الامين العام للامم المتحدة في غضون اسبوع واحد من كل تفجير نووي بالصفات الجيولوجية المميزة لموقع التفجير وقوة التفجير التقديرية . وعلاوة على ذلك ، دعت سائر الدول الى أن تزود الامين العام بأية بيانات عن التفجيرات النووية قد تكون متوفرة لديها . ويتيح الامين العام ، وفقا لهذه القرارات ، لجميع الدول الاعضاء المعلومات الواردة ، ويقدم الى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا الماضية .

٤٤ - وقد تناول عدد كبير من قرارات الجمعية العامة ، على وجه التحديد ، مسألة التوصل الى وقف ، بما فيها القرارات التالية : ١٣٥٢ ألف (د - ١٢) ، ١٤٠٢ ألف وباء (د - ١٤) ، ١٥٧٧ (د - ١٥) و ١٥٧٨ (د - ١٥) ، ١٦٤٨ (د - ١٦) و ١٧٦٢ ألف (د - ١٧) ، ٢١٦٢ (د - ٢١) و ٢٢٤٢ (د - ٢٢) ، ٢٤٥٥ (د - ٢٢) و ٢٦٠٤ بء (د - ٢٤) ، ٢٦٦٢ بء (د - ٢٥) و ٢٨٢٨ بء و جيم (د - ٢٦) ، ٢٩٢٤ (د - ٢٧) و ٣٠٧٨ ألف (د - ٢٨) ، ٣٢٥٧ (د - ٢٩) و ٣٤٦٦ (د - ٣٠) ، ٦٦/٣١ ، ٧٨/٣٢ ، ٦٠/٣٣ ، ٧١/٣٣ جيم ، ٧٢/٣٤ ، ١٤٥/٣٥ ألف ، ٨٤/٣٦ ، ٧٢/٣٧ و ٨٥/٣٧ ، ٦٣/٣٨ ، ٧٢/٣٨ ، ٥٢/٣٩ و ٦٠/٣٩ ، ٨٠/٤٠ ألف و ٨٨/٤٠ ، ٤٦/٤١ ألف و ٥٤/٤١ ، ٣٦/٤٢ ألف ، ٦٣/٤٣ ألف ، ١٠٥/٤٤ .

دال - الاتفاقات الشنائية والإقليمية والمتعددة  
الاطراف وسائر المبادرات المتصلة بغرض  
حظر شامل للتفجيرات النووية التجريبية

٤٥ - أعربت الدول اطراف ، في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، عن تصميمها على إجراء مزيد من المفاوضات الرامية الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع البيئات والى الأبد . وقد عقدت ، على الصعيد المتعدد الاطراف ، مفاوضات في جنيف في إطار مؤتمر نزع السلاح والهيئات السلف له . كما قام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة من جانبها ، بإجراء مفاوضات شنائية أيضا . وجرت أيضا مفاوضات ثلاثية بين الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة . وقد أدت هذه المفاوضات ، في بعض الأحيان ، الى اتفاقات (سواء على الصعيد الشنائي أو الإقليمي أو متعدد الاطراف) كما هو مسجل أدناه .

١ - الاتفاقات متعددة الاطراف

٤٦ - (١) معاهدة انتاركتيكا (١٩٥٩)

تنص المادة الاولى على ما يلي :

"١ - يقتصر استخدام انتاركتيكا على الاغراض السلمية وحدها . ويحظر ، في جملة أمور ، اتخاذ أية تدابير ذات طابع عسكري مثل إقامة القواعد والتحصينات العسكرية وإجراء المناورات العسكرية وإجراء تجارب على أي نوع من الأسلحة" .

(ب) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب) (١٩٦٣)

تنص الديباجة والمادتان الاولى والثانية على ما يلي :

"أن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المشار إليها فيما بعد بعبارة "الاطراف الاصلية" ،

"إذ تعلن أن هدفها الاساسي هو التوصل بأسرع ما يمكن الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفقا لاهداف الامم المتحدة ، يضع حدا لسباق التسلح ويقضي على الاسباب الحافزة على انتاج وتجريب جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ،

"وسعيا منها لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وفقا أبديا ، وتصميما منها على الاستمرار في المفاوضات بغية تحقيق هذه الغاية ، ورغبة منها في وضع حد لما يتسبب فيه البشر من تلويث للبيئة بالمواد المشعة ،

"قد اتفقت على ما يلي :

"المادة الاولى

١ - يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم القيام بأي تفجير تجريبي للأسلحة النووية في أي مكان خاضع لولايته أو سيطرته ، وذلك :

"(أ) في الغلاف الجوي ، أو خارج حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت سطح الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار ، أو

"(ب) في أية بيئة أخرى إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود انقراض مشعة خارج حدود إقليم الدولة التي يجري التفجير في منطقة خاضعة لولايتها أو سيطرتها . ومن المفهوم في هذا الصدد أن أحكام هذه الفقرة الفرعية ليس فيها مساس بإبرام معاهدة تؤدي إلى الحظر الدائم لجميع التفجيرات النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات النووية الجوفية ، على النحو الذي ذكرت الأطراف في ديباجة هذه المعاهدة أنها تسعى لتحقيقه .

٢ - وعلاوة على ذلك يمتنع كل طرف من أطراف المعاهدة عن أن يكون باعشا أو مشجعا على ، أو مشاركا بأي شكل من الأشكال في ، إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو تفجير نووي آخر في أي مكان إذا كان هذا التفجير يتم في بيئة من البيئات الموصوفة أو له الأثر المشار إليه ، في الفقرة ١ من هذه المادة .

"المادة الثانية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة . وسوف يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات الوديدة التي تقوم بتعميمه على جميع أطراف هذه المعاهدة . وبعد ذلك ، تقوم الحكومات الوديدة ، إذا طلب منها ذلك ثلاث الأطراف أو أكثر ، بعقد مؤتمر تدعو له جميع الأطراف للنظر في هذا التعديل .

٢ - يجب أن تتم الموافقة على أي تعديل لهذه المعاهدة بأغلبية أصوات كل أطراف هذه المعاهدة ، بما في ذلك أصوات جميع الأطراف الأصلية . ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف عقب إيداع وثائق التصديق من قبل أغلبية الأطراف كلها ، بما في ذلك وثائق تصديق جميع الأطراف الأصلية ."

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ج)

(معاهدة عدم الانتشار) (١٩٦٨)

تنص الفقرة العاشرة من الديباجة على ما يلي :

"وإذ تذكر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، أبدت ، في ديباجة المعاهدة ، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية ..."

وتنص المادة السادسة على ما يلي :

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة ."

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير (د)

الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع

البحار) (١٩٧١)

فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة الأولى من المعاهدة :

"١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر ، حسب تعريفه الوارد في المادة الثانية ، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، ولا مباني ولا منشآت للإطلاق ولا أية مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخبز أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة" .

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام (هـ)

الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

(معاهدة الفضاء الخارجي) (١٩٦٧)

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ما يلي :

"... تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية . ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى ."

(و) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

(اتفاق الأجرام السماوية) (١٩٧٩)

تنص الفقرة ٣ من المادة ٤ على ما يلي :

"٤ - يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وحصينات عسكرية ، وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام العلميين للقمر ."

### ٣ - الاتفاقات الإقليمية

٤٧ - (١) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)

(١٩٦٧) ، وتنص المادة ١ على ما يلي :

"١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة ، بموجب هذه المعاهدة ، على قصر استعمال المواد والمنشآت النووية الواقعة في نطاق ولايتها على الأغراض السلمية ، وأن تحظر وتمنع بكل إقليم من أقاليمها ما يلي :

"(١) القيام بأي وسيلة كانت باختبار أو استخدام أو تصنيع أو إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية ، سواء من قبل الأطراف نفسها ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، أو بالنيابة عن أي جهة أخرى أو بأي طريقة غير ذلك ،

..."

٣ - تتمتع الاطراف المتعاقدة أيضا بأن تمتنع ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن الاضطلاع باختبار أو استخدام أو تصنيع أو انتاج أو حيازة أو اخضاع أي أسلحة نووية ، أو تشجيع ذلك أو الإذن به ، أو المشاركة فيه بأي وسيلة كانت" .

(ب) معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) (١٩٨٥)

تنص المادة ٦ على ما يلي :

"يتعهد كل طرف بالاتي :

(١) "منع القيام في اقليم باختبار أي جهاز متفجر نووي ؛

(ب) "عدم اتخاذ أي اجراء لمساعدة ، أو تشجيع ، الاضطلاع باختبار أي جهاز متفجر نووي على يد أية دولة من الدول" .

### ٢ - الاتفاقات والانشطة الثنائية والثلاثية

٤٨ - وقع الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في عام ١٩٧٤ ، في أعقاب مفاوضاتها الثنائية بشأن حظر جميع التجارب النووية ، معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة عتبة حظر التجارب) . وهذه المعاهدة تحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية التي تزيد قوتها عن ١٥٠ كيلوطنا ، كما أنها تقيد اجراء التجارب في مناطق بعينها . ولقد وافق كل طرف على استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية ، مع عدم التدخل في وسائل التحقق لدى الطرف الآخر . كما أن الطرفين قد اتفقا على تبادل المعلومات الضرورية لتقييم قوة التفجيرات . وفي عام ١٩٧٦ ، وقعت الدولتان المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية . وهذه المعاهدة تطلع بتنظيم التفجيرات التي قد تقوم بها الدولتان خارج مواقع تجربة الاسلحة النووية التابعة لهما ، والتي قد يفترض بالتالي أنها تستهدف أغراضا سلمية . وهاتان المعاهدتان قد حددتا مستوى عتبيا لقوة التفجيرات النووية يبلغ ١٥٠ كيلوطنا لكل تفجير نووي . ولم يجر التصديق عليهما بسبب خلافات تتعلق باجراءات التحقق ، ولكن

الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد توصلا عن طريق المفاوضات في الفترة منذ عام ١٩٨٧ الى وضع بروتوكولات تحقق جديدة . ولقد وقعت هذه البروتوكولات في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، مما مهد الطريق للتصديق على كلا المعاهدتين من جانب الهيئات التشريعية للدولتين . ورغم ما تتضمنه هاتين المعاهدتين من جوانب متعلقة بتنظيم التسليح ، فقد ابدت ملاحظات انتقادية بشأنهما من قبل عدد من الدول الاعضاء على أساس أن مستوى العتبة أعلى مما يجب ولن يسهم في وقف سباق التسليح النووي ، وان العتبة تفوق بعدة مرات قدرات التحقق ، كما أن الاتفاقيتين تفترضان استمرار التجارب النووية .

٤٩ - وبالإضافة الى المحادثات الثلاثية ، التي ورد وصفها في الفقرات ١٦ الى ٢٠ أعلاه والتي جرت فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠ ، أجريت أيضا مفاوضات ثلاثية بين الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف التفاوض بشأن وضع معاهدة تتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية وبروتوكول يشمل التفجيرات النووية السلمية . ولقد قدم تقرير مرحلي عن هذه المفاوضات الثلاثية الى لجنة نزع السلاح التي كانت قائمة في ذلك الوقت ، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(٤٠)</sup> ، كما أعيد تقديم هذا التقرير من جانب أطراف التفاوض الثلاثة في المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار<sup>(٤١)</sup> . وفي هذا التقرير ، سجلت أطراف التفاوض الثلاثة أن ثمة تقدما كبيرا قد أحرز في مجال التفاوض بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وقدمت معلومات عن نطاق هذه المعاهدة ، وتوفير اجراءات التحقق ، وأرفعت بروتوكولا يتعلق بالتفجيرات النووية من أجل الاغراض السلمية . ولقد ورد في التقرير أن الاطراف المتفاوضة قد اتفقت ، فيما اتفقت عليه ، على أن هذه المعاهدة ستفرض على كل منهم أن يحرم أي تفجير لتجربة الاسلحة النووية في أي مكان يخضع لولايته أو سلطانه في أي بيئة ، وأن يحول دون هذه التفجيرات وألا يقوم بها ، وأن يمتنع عن الدفع الى الاضطلاع بأي تفجير لتجربة الاسلحة النووية في أي مكان أو عن التشجيع على ذلك أو عن المشاركة فيه على أي سبيل . وذكرت الاطراف المتفاوضة أنها مصممة على بذل كل ما في وسعها من جهد ، في عزيمة ومشابرة ، للوصول بالمفاوضات الى قائمة عاجلة وناجحة . بيد أن هذه المفاوضات لم تستمر بعد عام ١٩٨٠ .

٥٠ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أعلنت الولايات المتحدة أنها غير مستعدة لاستئناف المفاوضات الثلاثية . وبينت أن تجريب الاسلحة النووية له أهمية حيوية بالنسبة لها حتى تتمكن من الاحتفاظ بالشقة في قدرتها على الردع النووي . وأكدت من جديد أن الاتفاق على فرض حظر شامل على التجارب النووية ما زال هدفا من أهدافها على المدى الطويل ، وصرحت بأنها ترى أن مثل هذا الحظر ينبغي النظر فيه في إطار اجراء



تخفيضات كبيرة عميقة قابلة للتحقق واتخاذ تدابير لبناء الثقة تتسم باتساع النطاق وتحسين القدرات المتمثلة بالتحقق .

٥١ - وفي الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٦ الى تموز/يوليه ١٩٨٧ ، عقدت في جنيف اجتماعات لخبراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة المعنيين بقضايا التجارب النووية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بدأ الجانبان في مفاوضات فعلية بشأن التجارب النووية . ولقد اتفقا على اجراء تلك المفاوضات ، على عدة مراحل ، بغية التوصل ، كخطوة أولى ، الى اتفاق بشأن تدابير التحقق ، من أجل اتاحة التصديق على معاهدي الحد من التجارب لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ ( انظر الفقرة ٤٨ اعلاه) . وبعد ذلك ، كان من المفروض أن يشرع الطرفان في التفاوض بشأن وضع تحديدات متوسطة أخرى فيما يتصل بالتجارب النووية ، مما يؤدي في النهاية الى الوقف الكامل لهذه التجارب ، باعتبار ذلك جزءا من عملية فعّالة لنزع السلاح .

٥٢ - وابتداء من ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أوقف الاتحاد السوفياتي من جانب واحد تجاربه النووية حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وطالب الولايات المتحدة أن تقوم بدورها بذلك . ولقد تجدد فيما بعد هذا الوقف السوفياتي أربع مرات ، حيث استمر لفترة يبلغ مجموعها ١٨ شهرا ، حتى شباط/فبراير ١٩٨٧ . بيد أن الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى لم تتقبل فكرة اعلان وقف يتسم بأنه غير قابل للتحقق وبأنه متخذ من جانب واحد وبأنه يمكن الرجوع فيه . وظلت الولايات المتحدة ، بصفة خاصة ، تنظر الى تقلييل أعداد الاسلحة النووية ، استنادا الى معاهدات ملزمة وقابلة للتحقق ، باعتباره أمرا أكثر الحاحية من فرض حظر شامل على التجارب .

٥٣ - ولقد قُدم ، عبر السنوات ، عدد من الاقتراحات والافكار وسائر المبادرات من جانب الدول منفردة وكذلك من جانب مجموعات الدول المختلفة فيما يتصل بفرض حظر شامل على التجارب ، ومن أمثلة ذلك :

- "مشروع معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية" مقدم من الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٥ ومعدل في عام ١٩٧٦ ومقدم مرة أخرى بصيغته المعدلة في عام ١٩٧٧ (٤٣) ؛

- "مشروع معاهدة بشأن حظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع البيئات" مقدم من السويد في عام ١٩٧٧ (٤٣) ؛

- "الاحكام الاساسية لمعاهدة تتعلق بغرض حظر كامل عام على تجارب الاسلحة النووية" ، مقدمة من الاتحاد السوفياتي الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ (٤٤) ؛
- "مشروع معاهدة لحظر أي تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أي بيئة" ، مقدم من السويد الى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٣ (٤٥) ؛
- وثائق الاطراف في مبادرة الدول الست (الارجنتين ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السويد ، المكسيك ، الهند ، اليونان) ؛ والاعلان المشترك المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ (٤٦) ؛ وعلان دلهي الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (٤٧) ؛ وعلان المكسيك الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤٨) ؛ وعلان ستوكهولم الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٤٩) ؛
- "الاحكام الاساسية لمعاهدة تتعلق بغرض حظر كامل عام على تجارب الاسلحة النووية" (صيغة جديدة) ، قدمت الى مؤتمر نزع السلاح من قبل الاتحاد السوفياتي وسائر دول أوروبا الشرقية في عام ١٩٨٧ (٥٠) ؛
- "خطة عمل من أجل اقامة نظام عالمي خال من الاسلحة النووية والعنف" مقدم من الهند الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٨ (٥١) .

هاء - تقرير الامين العام لعام ١٩٨٠ عن فرض حظر تجارب شامل (A/35/257)

٥٤ - في أعقاب صدور مقرر الجمعية العامة (٤٢٣/٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) ، أعد الامين العام ، بمساعدة خبراء استشاريين ، دراسة عن مسألة فرض حظر شامل للتجارب النووية ، وعملا بذلك المقرر ، قام الامين العام بتقديم تلك الدراسة الى لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في ربيع عام ١٩٨٠ ، وبعد ذلك ، الى الجمعية العامة نفسها (٥٢) .

٥٥ - وهذا التقرير يتضمن معلومات أساسية موجزة عن تطور القضية ، ويورد وصفا للمفاوضات التي أدت الى عقد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، والمداولات والمفاوضات التي دارت في الجمعية العامة وفي

هيئات التفاوض من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٧٩ ، بالإضافة الى المفاوضات الثلاثية التي جرت بين الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن فرض حظر شامل للتجارب النووية وذلك فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ . ولقد ناقش التقرير أيضا تلك المسائل الرئيسية التي لم يتم حلها ، ومن بينها مسألة التحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية ونطاقه وفترة سريانه .

٥٦ - ولقد استنتج الخبراء ، من بين ما استنتجوا ، أن شمة ضرورة لتكثيف عملية المفاوضات من أجل بلوغ حظر شامل للتجارب . وقد اتفقوا أيضا على أن مثل هذا الحظر من شأنه أن يشكل أحد التدابير الهامة لعدم انتشار الاسلحة النووية رأسيا وأفقيًا على السواء ، وأن التحقق من الامتثال لم يعد عائقا فيما يبدو في سبيل التوصل الى اتفاق ما . وكذلك لاحظ الخبراء أن الاطراف في معاهدة عدم الانتشار يرون أن فرض حظر شامل للتجارب من شأنه أن يعزز من هذه المعاهدة عن طريق اظهار مدى ادراك الدول النووية الكبرى للالتزام القانوني الوارد في المادة السادسة من المعاهدة ، وأن فوائد هذا الحظر في مجال الحد من الاسلحة قد تصبح أبعث أثرا لو أعقبه فرض قيود على التحسينات النوعية لناقلات الاسلحة النووية .

ثالثا - أشار الحظر الشامل للتجارب بالنسبة لما يلي :

الف - سباق التسلح النووي واستحداث منظومات جديدة للأسلحة ينطوي على اجراء تجارب نووية ، بما فيها التجارب النووية في الفضاء الخارجي

٥٧ - ان مسألة ما للحظر الشامل للتجارب من تأثير على سباق التسلح النووي وخاصة على استحداث أنواع جديدة من الاسلحة النووية ، تعد من أكثر المسائل المشيرة للجدل في مجال حظر التجارب النووية . ويتمثل أحد أسباب هذه اختلاف الدول بشأن هذه المشكلة في تباين التصورات الامنية من دولة لأخرى . ولقد استمرت تجارب الاسلحة النووية منذ ابرام معاهدة الحظر الجزائي للتجارب النووية لأن بعض الدول ترى أن مصالحها الامنية ، في ظل الظروف القائمة ، من شأنها أن تتدعم عن طريق استحداث اسلحة جديدة أو تحسين ما هو موجود من هذه الاسلحة مما يؤكد فعالية مخزوناتها من الاسلحة ويعزز سلامة وأمن الاسلحة النووية . وتعتبر هذه الدول التقليل المتفق عليه لاعداد الاسلحة النووية ، بناء على معاهدات ملزمة يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض ، أمرا له أهمية أكبر من الحظر الشامل للتجارب . بيد أن الغالبية العظمى من الدول ترى أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو السبيل الرئيسي لوقف التطوير

الكييفي للأسلحة النووية ونزع السلاح النووي بطريقة تدريجية . وباختصار فإن استمرار تجارب الأسلحة النووية يظل مسألة رئيسية غير محلولة . وتم الاعراب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن حالة الأسلحة النووية المكدسة يمكن السيطرة عليها بدون تجارب نووية .

٥٨ - وتباعد وجهات النظر فيما بين مختلف الدول والمجموعات الدولية بشأن ما قد يكون للحظر الشامل للتجارب من أثر على سباق التسلح النووي قد طغى على أعمال مؤتمر نزع السلاح ، الذي تركزت فيه بشكل أساسي الجهود المتعددة الأطراف الرامية الى تحقيق حظر التجارب النووية . وفي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وأيضا في عام ١٩٩٠ ، شكلت هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف هيئة فرعية لبحث موضوع حظر التجارب ، ولكنها لم تعهد اليها سوى بولاية محدودة غير تفاوضية .

٥٩ - وخلال السنوات ، وفي مؤتمر نزع السلاح ، استمر أعضاء مجموعة ال ٢١ (ومعظمها بلدان محايدة وبلدان غير منحاظة) في ايلاء أقصى اهتمام ممكن للقيام على نحو عاجل بابرام معاهدة تتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية ، باعتبار ذلك مساهمة هامة في مجال بلوغ ذلك الهدف المتمثل في وضع حد للتحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة بالاضافة الى عكس اتجاه سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح النووي . وفي معرض التعليق على المفاوضات الجارية بين الدولتين العظميين الحائزتين على الأسلحة النووية بشأن التجارب النووية ، مرحلة بعد مرحلة ، كررت هذه البلدان رأيها القائل بأن الحدود القصوى الشائبة القائمة حاليا لا تحول دون تحديث الأسلحة النووية ، ومن ثم ، فإنها لا تسهم في وقف التطوير النوعي لهذه الأسلحة . وقد كان المطلوب في رأيهم هو حظر التجارب النووية بمرمتها ، وذلك بدلا من التحقق من تلك الحدود القصوى . والاتفاقات المتوسطة للحد من التجارب ليس من شأنها أن تكون ذات جدوى إلا اذا جرى استخدامها في تقليص التطوير النوعي للأسلحة النووية ، وكانت بمثابة خطوة أولى نحو ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

٦٠ - وقد ظل أعضاء مجموعة دول اوروبا الشرقية والدول الأخرى يعتبرون أن القيام ، في أبكر وقت ممكن ، بوضع معاهدة للحظر العام الكامل على تجارب الأسلحة النووية ، بمثابة خطوة بالغة الأهمية والالاحاقية فيما يتصل بوقف سباق التسلح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية . ولقد أعربوا عن اقتناعهم بأن حظر تجارب الأسلحة النووية يشكل أساسا لوقف سباق التسلح النووي والتقييد بشكل كبير لعمليات نقل الأسلحة النووية ، مما ييسر بالتالي من بلوغ ذلك الهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال من الأسلحة النووية .

٦١ - أما الاتحاد السوفياتي فقد شدد مرارا بصفة خاصة على استمراره في الالتزام بتحقيق حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، وعلى استعداده لاستخدام جميع الامكانيات المؤدية الى بلوغ ذلك الهدف ، وعلى اعتقاده بأن ثمة ما يبرر اتباع نهج تدريجي من أجل التوصل الى الحظر الشامل . ولقد صرح الاتحاد السوفياتي مؤخرا ، في اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، بأنه قد قام باستعراض برنامجه المتعلق بالتجارب النووية ، وأنه قد قلل تفجيرات النووية من حيث العدد والقوة ، وأنه لم يجر أي تجارب نووية منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ . وأعلن الاتحاد السوفياتي أنه مستعد لتمديد فترة الاثنى عشر شهرا ، التي تم فيها وقف مؤقت للتجارب النووية وتحويل هذا الوقت الى وقف دائم ، اذا ما انضمت اليه الولايات المتحدة<sup>(٥٢)</sup> . وبعد ذلك ، أعلن الاتحاد السوفياتي ، في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، أنه قد أجرى ، في هذا اليوم ، تجربة نووية جوفية ، كانت أولى تجاربه خلال فترة سنة .

٦٢ - وقد أكدت الولايات المتحدة مرارا أن الحظر الشامل للتجارب النووية لا يزال هو هدفها الطويل الاجل الذي ينبغي أن ينظر اليه في سياق زمن يصبح فيه من غير الضروري الاعتماد على الردع النووي لكفالة الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي . وترى الولايات المتحدة أن المطلوب قبل التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية هو ما يلي : اجراء تخفيضات للأسلحة واسعة وعميقة ويمكن التحقق منها ؛ وتحقيق تحسين كبير في قدرات التحقق ؛ واتخاذ تدابير موسعة لبناء الثقة وتحقيق قدر أكبر من التوازن في القوات التقليدية . والى أن يتحقق ذلك ، ستظل الاسلحة النووية تقوم بدور حاسم في استراتيجية الأمن الوطني للولايات المتحدة ، وسوف تكون هناك حاجة الى برنامج معقول للتجارب النووية يكفل مصداقية قواتها وسلامتها . وفي هذا السياق ، لم تحدد الولايات المتحدة أي قيود أخرى على التجارب النووية ، اضافة الى تلك القيود الواردة في معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، تكون لصالح أمنها الوطني<sup>(٥٤)</sup> . وفي بيان أمام اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أبدت الولايات المتحدة ملاحظة مفادها أن رئيسي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد وقعا على بروتوكولات التحقق الخاصة بمعاهدة عتبة حظر التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية ، وأن مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة قد أبدى رأيه وموافقته على التصديق على البروتوكولات . وتأكيدا لسياستها المتعلقة بالتجارب ، أضافت الولايات المتحدة ما يلي : " ان الولايات المتحدة ، اذ تنفذ بروتوكولات التحقق تعرب عن استعدادها للتقدم باقتراحات تدعو لاجراء مفاوضات بشأن المزيد من القيود التي يمكن فرضها على التجارب النووية والتي تكون معقولة من وجهة نظر الأمن القومي وتسهم في تحقيق الاستقرار ، كما تسمح في الوقت نفسه بالتأكد من

وجود رادع فعال ومأمون يمكن التعويل عليه . والرئيس جاد في التزامه بعملية الخطوة خطوة وبالخطر الشامل للتجارب باعتباره هدفا طويلا للاجمل للولايات المتحدة . بيد أننا مقتنعون بأنه طالما ظلت الولايات المتحدة مضطرة للاعتماد على الاسلحة النووية في أغراض الردع ، يتعين أن يكون لدينا برنامج تجارب معقول . ويتعين على الولايات المتحدة أن تجري تجارب على الاسلحة النووية كي يتأكد لنا أنه سيكون بمقدورنا دائما الوفاء بأعلى معايير السلامة والأمن والعول . وأي شيء غير ذلك سيخلق حالة من عدم اليقين بشأن مخزوناتنا يمكن أن تمنعنا من ادخال التحسينات التي يقتضيها الأمن والسلامة والقدرة على البقاء . وهذا من شأنه تقويض الاستقرار لا تعزيره .

٦٣ - وما زالت المملكة المتحدة عند رأيها بأن أمنها سيعتمد في المستقبل المنظور على رادع يستند في جزء منه الى الاسلحة النووية ؛ وهذا يعني استمرار الحاجة الى اجراء تجارب نووية جوفية لكي تضمن أن تظل أسلحتها النووية فعالة ومسيرة للعصر . وترى المملكة المتحدة أن الخطر الشامل للتجارب لا يزال هدفا طويلا للاجمل وأن من السابق لاوانه - بل ومن المزعزع للاستقرار - اتخاذ خطوة فورية لخطر التجارب حظرا شاملا (٥٦) . وينبغي أن يكون الوقف التام للتجارب النووية جزءا من عملية فعالة لنزع الاسلحة تتضمن على سبيل الاولوية اجراء تخفيضات جذرية ، ويمكن التحقق منها ، في ترسانات الاسلحة النووية الموجودة (٥٧) .

٦٤ - وترى فرنسا أن الالتزامات الدولية في ميدان التجارب النووية لا يمكن النظر فيها إلا في مجمل سياق نزع السلاح النووي ، وأكدت أن وقف تجارب الاسلحة النووية ليس شرطا مسبقا لإحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي وإنما ، على عكس ذلك ، يمكن أن يصبح شيئا عظيم المفزى كخاتمة لعملية طويلة الاجل تتمخض عن نزع حقيقي وفعال للأسلحة النووية ، وشددت فرنسا على أنها لا يمكن أن توافق على أن تتخلف عن الزمن قوتها النووية الرادعة المحدودة وأنها لم تجر من التفجيرات النووية إلا ما كان ضروريا للحفاظ على مصداقيتها . كذلك شددت فرنسا على أن مشكلة امكان التعويل على الاسلحة المتبقية ستصبح أكثر أهمية في سياق اجراء تخفيضات جذرية في الاسلحة النووية (٥٨) .

٦٥ - وأكدت الصين مرارا أنها كانت دائما تؤيد فرض حظر شامل على الاسلحة النووية وتدميرها تماما ، بما في ذلك وقف التجارب النووية ، وأنها على استعداد لاتخاذ تدابير مقابلة في عملية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، التي ينبغي أن تبادر فيها الدولتان الحائزتان على أضخم الترسانات النووية ، قبل غيرهما ،

بوقف استحداث جميع الاسلحة النووية ونتاجها ووزعها وتخفيض ترساناتها النووية تخفيضا جذريا (٥٩) .

٦٦ - وقد اعتبرت الدراسة التي اقترتها الامم المتحدة في عام ١٩٨٠ والتي تناولت مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية ، (انظر الفرع ثانيا - هاء) في استنتاجاتها ان حظر التجارب الشامل هو "أولى الخطوات نحو وقف سباق التسلح النووي وأكثرها الحاحا ، ولا سيما فيما يتعلق بجوانبه النوعية" (٦٠) . ووفقا لهذه الدراسة فإن من شأن حظر شامل للتجارب النووية أن يؤثر تأثيرا كبيرا على الحد من الاسلحة ، إذ أنه يجعل من العسير ، إن لم يكن من المستحيل ، على الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة تطوير تصميمات جديدة للأسلحة النووية كما يفرض قيودا على تعديل التصميمات القائمة من هذه الاسلحة (٦١) . وتضمنت أيضا دراسة الامم المتحدة التي أجريت في عام ١٩٨٠ ما يلي :

"٩٧ - وبمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قدم مؤتمر نزع السلاح ، بناء على طلب الجمعية العامة ، تقريرا خاصة عن حالة مختلف المسائل قيد نظر اللجنة ، بما في ذلك مسألة فرض حظر شامل للتجارب النووية . وفي ذلك التقرير ذكر مؤتمر لجنة نزع السلاح أن الاولوية العليا لدى اللجنة تظل هي ابرام حظر شامل للتجارب النووية" .

٦٧ - وقد نوقش هذا الموضوع أيضا في "الدراسة الشاملة للأسلحة النووية" (٦٢) التي أصدرتها الامم المتحدة في عام ١٩٨٠ . وذكر الخبراء ، في الفقرة ٨٦ من الدراسة ، أن الفهم الواضح لما قد يترتب على تجارب الاسلحة النووية من آثار على تطوير الرؤوس الحربية في المستقبل أمر حاسم بالنسبة للجهود الرامية الى تحقيق حظر شامل للتجارب . كما أشاروا ، في الفقرة ٨٧ ، الى الرأي الذي أكدته بصفة خاصة الولايات المتحدة ومفاده أن الأغراض التي تجري من أجلها التجارب النووية تشمل : تحسين نسبة القوة الى الوزن ؛ وتخفيض كلفة الرؤوس الحربية والمواد النووية الخاصة والاستهلاك ؛ وتعزيز سلامة الرؤوس الحربية ؛ وزيادة الرقابة على الاسلحة لمنع الاستخدام غير المأذون به ؛ وتكييف آثار الاسلحة وفقا للاحتياجات العسكرية المحددة ؛ وفهم الاستقرار الكيميائي والهيكل الطويل الاجل .

٦٨ - وتستمر الدراسة على النحو التالي :

"٨٩ - ويدعي الذين يخبذون حظرا شاملا على التجارب أنه سيحول دون تطور تكنولوجيا الاسلحة النووية لدى الدول النووية الحالية ، وسيسهم في منع انتشار الاسلحة النووية الى الدول التي لا تملكها حاليا ، وسيزيل التركيز على الاسلحة النووية بوجه عام .

"٩٠ - ويرد الذين يعارضون حظرا شاملا على التجارب بأن امكانية التعويل على المخزونات النووية ستتناقص ، وأنه سيتعين الامتناع عن تحقيق تطويرات في الاسلحة النووية تؤدي الى اسلحة نووية أكثر أمانا من حيث إمكانية وقوع حوادث عارضة وأيسر مراقبة . كما يعربون عن رأي مفاده أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستحتاج الى مواصلة اجراء التجارب لتظل متقدمة على الدول النووية التي لم توقع معاهدة الحظر الجزئي على اجراء التجارب .

"٩١ - وقد يكون ممكنا من الوجهة التقنية للدولة الحائزة على أسلحة نووية أن تحتفظ بمخزون نووي (دون تحسينه) باجراء تجارب غير نووية واعادة صناعة الأجزاء التي تتقادم أو تتآكل أو تصبح بصورة أخرى غير صالحة للاستعمال في المخزون . ومع ذلك ، ما دامت الاسلحة النووية موجودة فستكون ثمة ضغوط من أجل ادخال تغييرات على المخزونات قد تقتضي اجراء تجارب على الاسلحة النووية .

"٩٣ - ويجوز للمرء أن يستنتج من المناقشة التي تقدمت أن الحظر الشامل على التجارب سيجعل استمرار تطوير اسلحة متقدمة أكثر صعوبة داخل الدول النووية الراسخة وبالتالي سيكون له أثر كابح على سباق التسلح ... " .

٦٩ - ووفقا لدراسة الامم المتحدة لعام ١٩٨٩ عن الاثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية فإن :

"٣٦ - تحديث الاسلحة النووية يقدم على الابتكارات التقنية التي تتطلب تجربة المتفجرات النووية وناقلاتها . ومما يذكر أيضا أن هناك حاجة الى تجارب الاسلحة النووية للحفاظ على موثوقية الرؤوس الحربية الموجودة وتأكيدهما" .



٧٠ - وعن نفس الموضوع تقول الدراسة الشاملة للأسلحة النووية الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ (٦٤) :

"٣٣٥ - من المحتمل أن يكون بالإمكان إنتاج أول جيل ل سلاح انشطاري قابل للاستخدام دون تجريب ، على الرغم من أنه لن يتسنى التأكد من مدى الوثوق بهذا الجهاز . ولقد كان هذا هو الوضع فيما يتعلق بقنبلة هيروشيما ، ويعمد الأمر أكثر سهولة اليوم مع استخدام الحاسبات الالكترونية الفائقة الاداء . بيد أن استحداث أسلحة نووية متقدمة ، مثل الأسلحة الاندماجية ، يتطلب اجراء تجارب" .

٧١ - وفيما يتعلق بالصلة بين التجارب النووية واستمرار تطوير الرؤوس الحربية ، تشير الدراسة الى ما يلي :

"٣٣٦ - يعد تجريب الرؤوس الحربية النووية عنصرا حساسا في مجال انتاج الأسلحة النووية ، وذلك لان كل نوع جديد من هذه الأسلحة يقتضي عادة استحداث رأس حربية جديدة . ومن المعتقد أن معظم عمليات التجريب انما يتم القيام بها لاستحداث رؤوس حربية جديدة محددة ، وأن الاتيان بتصميم من نوع جديد يتطلب اجراء ستة تغبيرات . وهناك تجارب أخرى يجري الاضطلاع بها لفحص الأسلحة عند خروجها من خط الانتاج ، وأيضا لتحديد مدى الوثوق بها حينما تصل المستودع . ويجري استخدام تفجيرات التجارب النووية كذلك في البحوث المتعلقة بأنواع جديدة من الأسلحة النووية . كما أنه يجري القيام باختبارات "أثار الأسلحة" لقياس أثر الاشعاع على المعدات العسكرية . وغالبية تفاصيل التجارب النووية تظل مشمولة بالسرية" .

"٣٣٩ - واستندت الدول الحائزة للأسلحة النووية في قراراتها المتعلقة باستحداث أسلحة نووية جديدة وتحسين وتجريب منظومات الأسلحة النووية الجديدة على الاسباب التالية : كفاءة فعالية الردع الفوري من خلال التحديث المستمر لمخزونات الأسلحة النووية ؛ والابقاء على موثوقية المخزونات النووية وقابليتها للبقاء وسلامتها ؛ وتمكين الدول النووية من تعريض معدات السيطرة والتحكم للأثار النووية ؛ والتمكين من استحداث رؤوس حربية أصغر حجما يمكن أن تكون أثارها الثانوية محدودة .

"٢٤٠ - ولقد استخدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية عمليات التجريب لتجميع مقدار وافر من الخبرة في مجال الاسلحة واقتناء مجموعة واسعة التنوع من الاسلحة النووية . فهذه الدول ترى أنه ينبغي تجربة الاسلحة النووية اذا أريد لها أن تظل جديرة بالثقة . وفي حين أن بعض التفجيرات النووية قد استخدمت لتجربة آليات الاطلاق والسلامة ، فإن كثيرا من مكونات الرؤوس الحربية النووية يمكن تجربته دون أي تفجير " .

"٤٧١ - بما أن اجراء التجارب النووية جزء متأمل في عملية تطوير الاسلحة النووية ، فقد أعطت دول عديدة الأولوية القصوى لحظر التجارب النووية الشامل ، أي حظر جميع التجارب في جميع البيئات . وأشارت الى أن هذا الحظر سوف يشير شكوكا حول التطوير النوعي للأسلحة النووية مما يزيد من صعوبة تطوير هذه الاسلحة ؛ وسوف يمنع الى حد كبير الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الحصول عليها ؛ وسوف يسهم بذلك في تحقيق هدف منع انتشار الاسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية ، باستثناء الاتحاد السوفياتي ، غير مستعدة لقبول حظر التجارب النووية الشامل ، لأنها تعتبر اجراء التجارب النووية أمرا أساسيا لقوات الردع النووية التابعة لها ولموشوقيتها وقدرتها على البقاء ... " .

٧٢ - وتقول الدراسة في استنتاجاتها :

"٥٢٣ - وترى معظم بلدان العالم أن قيام جميع الدول بانهاء التجارب النووية في جميع البيئات في وقت مبكر سيكون خطوة أساسية لمنع اجراء تحسين نوعي أو ظهور أسلحة نووية جديدة كما سيسهم في تحقيق الهدف المتمثل في عدم الانتشار . وترى معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية أن اعتمادها على الاسلحة النووية لدواعي أمنها يقتضي استمرار تجربتها ولا توافق على أن فرض حظر شامل على التجارب يمثل ضرورة ملحة " .

٧٣ - وكانت مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أحد المشاغل الرئيسية داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء . وأدرجت المسألة كبنء منفصل في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ . ومنذ عام ١٩٨٢ أمكن دمج الأفكار المقدمة من مختلف الدول الأعضاء واتخاذ قرار واحد كل سنة بشأن الموضوع (٦٥) . كما نظر في بند منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جانب لجنة مخصصة لموضوع مند نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي تابعة لمؤتمر نزع السلاح . وما زال هناك تسليم عام في اللجنة المختصة بأهمية وإلحاح منع نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي والاستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك . وكما ورد في تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، واصلت اللجنة النظر في الاقتراحات القائمة كما نظرت بصورة أولية في عدد من الاقتراحات والمبادرات التي تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وضمان حصر استكشافه والاستفادة منه في الأغراض السلمية للمصلحة والنفع العامين للبشرية جمعاء (٦٦) .

٧٤ - أما الآثار المترتبة على فرض حظر شامل على تطوير نظم أسلحة جديدة للفضاء الخارجي فقد نظرت بصورة أساسية بالاقتران مع أحد عناصر برنامج الولايات المتحدة المتعلقة بمبادرة الدفاع الاستراتيجي ، وهي مسألة ليزر الأشعة السينية . وكما جاء في التقرير البحثي المعنون "نزع السلاح : المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي" (٦٧) ، الذي أعده في عام ١٩٨٧ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، فإن ليزر الأشعة السينية هو سلاح ليزري يستحقه انفجار نووي . وعلى خلاف الليزر الضوئي الذي يستمد طاقته الحزمية عن طريق حفر انبلاق الطاقة المخزونة في الذرات أو الجزيئات المثارة ، فإن الطاقة الإشعاعية المنبعثة من ليزر الأشعة السينية تنشأ من حالات إشارة في البنية الغلافية لنوى الذرات ، مثل حالات الإشارة في الغلافين الذريين كاف ولام المرتفعي الطاقة . ووفقا للمصادر الأكاديمية ، فإن ليزر الأشعة السينية يحتاج لكي يعمل إلى إشعاعات عالية الكثافة تنبعث من انفجار نووي (٦٨) .

#### باء - البيئة ، بما في ذلك الجانبان الاجتماعي والاقتصادي

٧٥ - إلى جانب الاعتبارات السياسية والأمنية ، كان القلق إزاء آثار التلوث الإشعاعي على رأس العوامل في حفز الجهود الدولية قبل نحو أربعة عقود على استكمال وقف التجارب النووية . ووقعت حالات أدت فيها المواد المشعة الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية التي أجريت في الجو إلى إحداث تلوث محلي شديد كما أنها انتشرت عالميا . وبإستثناء عدد قليل من التجارب التي أجريت تحت مطح الماء كانت التجارب الأولى تجرى في الجو . على أنه منذ توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ،

لم يجر الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أي تجارب في الجو .  
وواصلت فرنسا إجراء تجاربها النووية في الاقاليم التابعة لفرنسا في جنوب المحيط  
الهادئ حتى عام ١٩٧٤ عندما تحولت إلى إجراء التجارب الجوفية فقط . وأنهت الصين  
تجاربها النووية في عام ١٩٨٠ .

٧٦ - وعلى مر السنين ، قامت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع  
الذري المنشأة في عام ١٩٥٥ ، ببناء على مبادرة من الهند ، بدراسة الآثار القصيرة  
الأجل والطويلة الأجل للأشعة على الإنسان وبيئته وقدمت عنها تقارير دورية إلى الجمعية  
العامة .

٧٧ - وفي إشارة إلى التجارب الجوفية ، أوردت الدراسة الشاملة للأسلحة النووية (٦٩)  
التي أجرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٠ ما يلي :

"٢٦١ - وحين ينفجر جهاز نووي في باطن الأرض تحدث فجوة كروية الشكل  
تقريبا ، كما يحدث تصدع في الصخور على مسافات تبعد عن ذلك بعض الشيء .  
وتتوقف أبعاد التصدع على قوة الانفجار وعلى خواص الصخور المحيطة ، وإن كان  
انتشار التصدع لا يزيد على بضع مئات من الأمتار . وتقتصر الآثار التي تحدث  
على مسافات أبعد من ذلك ، والتي تتولد عن التفجيرات النووية الجوفية التي  
يجري احتواؤها احتواء تاما على الموجات الاهتزازية الصادرة . وقد تكون هذه  
الإشارات قوية فعلا على مقربة من الانفجار ، إلا أنها تضعف بسرعة كلما زاد  
البعد عن نقطة التفجير . بل ويلاحظ أن الإشارات الاهتزازية التي تحدث على  
مسافات نائية نتيجة التفجيرات الضخمة أضعف من الإشارات المتولدة عن الزلازل  
التي تقع عدة مرات كل أسبوع في مناطق مختلفة من العالم . ومن ثم ، فلا دليل  
على أن التفجيرات النووية الجوفية قد أدت إلى حدوث أية زلازل في مناطق تبعد  
كثيرا عن نقطة التفجير ، وليس هناك ما يشير إلى أية عملية طبيعية يمكن أن  
تؤدي إلى مثل ذلك . وتقتصر الآثار الاهتزازية للتفجيرات النووية الجوفية على  
منطقة محدودة حول نقطة التفجير . ولا يوجد أي دليل على أن مثل هذه  
الانفجارات يمكن أن تتولد عنها أحداث ثانوية في مناطق أخرى .

"٢٦٢ - وفي حالة إجراء تفجير نووي جوفي ، على عمق قريب نسبيا من سطح  
الأرض ، قد يخترق الانفجار السطح ويطلق بعض منتجات الانشطار المشعة في الغلاف  
الجوي . وقد وقعت بعض حالات "التصريف" القليلة التي أمكن اكتشافها ، نظرا

لحجمها ، خارج حدود البلد التي أجريت التجربة فيه خلال الاعوام الاولى للتجريب الجوفي . ويبدو أنه تم احتواء التفجيرات التجريبية الجوفية بدرجة أكبر خلال الاعوام التالية ، وإن كان من الطبيعي لأي تسرب أن يزيد بعض الشيء من التلوث الإشعاعي الإجمالي للغلاف الحيوي ."

٧٨ - وفي تقرير أعده الأمين العام لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح بعنوان "حماية الطبيعة من الآثار الضارة الناجمة عن ميثاق التسليح" (٧٠) ورد ما يلي : "وقد أحدثت تجارب الأسلحة النووية تلوثا خطيرا بالمواد المشعة في الغلاف الجوي واتلفت مساحات كبيرة من الصحاري . ويسبب تفجير الأملاح التي تكون قوتها في حدود ١٠ كيلوطن تدميرا تاما أو شديدا للمزروعات في منطقة تتراوح مساحتها بين ٤٠٠ و ١٢٠٠ هكتار" . وأوصى التقرير ، فيما أوصى ، ببحث إمكانية فرض حظر شامل للتجارب النووية في جميع الدول كوسيلة تضمن الأمان من إلحاق دمار جسيم بالبيئة .

٧٩ - وفي موضوع الآثار الفيزيائية والطبية والبيئية للتجارب النووية ورد في الدراسة الشاملة للأسلحة النووية التي أجريت في عام ١٩٩٠ (٧١) ما يلي :

"٢٧٣ - وتتوقف آثار التجارب الجوفية على قوة الانفجار وعمقه وكذلك على الطابع الجيولوجي لموقع التجربة . وتنحى معظم الانقراض المشعة داخل الصخور المتزججة التي تتشكل في حجرة الانفجار أثناء التجربة . وقد يحدث إطلاق فوري للمواد المشعة بفعل تسرب الغازات إلى السطح عبر المختر المغتت الذي يعمل حجرة الانفجار . وفي حين أن من المعتاد إنفاذ تدابير احترازية صارمة للسلامة في مواقع التجارب الجوفية ، فقد حدثت حالات تسرب بدرجات متفاوتة من الخطورة . وهناك رصد دقيق لمحة العاملين في مواقع التجارب الذين يشتغلون قرب طاغمة من مصادر الخطر الإشعاعية .

"٢٧٤ - ولكي تكون التجربة مأمونة في المدى البعيد ، يجب أن تكون التكوينات الصخرية في مواقع التجارب صلبة بدرجة تمنع تسرب المواد المشعة العالية الرتبة إلى المياه الجوفية على مدى عدة آلاف من السنين . ومن العوامل الحاسمة في هذا الصدد ، مدى قابلية النفايات المشعة للنض ، ومعدل تدفق المياه الجوفية ، والطابع الامتصاصي للصخور المحيطة ، ومدى انعزال الموقع نفسه . وقد توصلت الدراسات العلمية إلى استنتاجات هت بشأن احتمالات

التسرب مستقبلا ومدى خطورته . بيد أن ثمة قلقا طبيعيا سائدا من احتمال أن يثبت عدم قدرة مواقع التجارب على احتواء النفايات المشعة وإمكان أن تؤدي التسربات الخطيرة إلى آثار بيئية وطبية .

"٢٧٥ - وتسبب التجارب النووية الجوفية أيضا اضطرابات جيولوجية . فسرعان ما تتهاوى الفجوة الجوفية المتكونة بفعل الانفجار ، مسببة بعض الاضطراب السطحي . وقد تؤثر الموجات الزلزالية الناجمة عن عصفا الانفجار على موقع التجربة بأكمله مما يضاعف القلق بشأن سلامته على المدى الطويل ويسبب أضرارا أخرى كالانهيالات البحرية . ويمكن اكتشاف الموجات الزلزالية الصغيرة من مسافات بعيدة . لكن لا يعتقد أن التجارب النووية الجوفية تسبب زلازل كبيرة ."

#### جيم - انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه

٨٠ - تنص الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ما يلي :

"وإذ تذكر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، أبرمت ، في ديباجة المعاهدة ، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية ..."

وعليه فهناك علاقة وثيقة بين هذه الفقرة والفقرة الثانية من ديباجة معاهدة حظر التجارب النووية . وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة الأولى من معاهدة حظر التجارب النووية على ما يلي : تسعى الأطراف إلى إبرام "معاهدة تسفر عن حظر دائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية" .

٨١ - وقد جرت مناقشات مستفيضة للعلاقة بين فرض حظر شامل على التجارب النووية وعدم انتشار الأسلحة النووية في جميع المؤتمرات الاستعراضية الأربعة التي عقدت حتى الآن فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وتنص الفقرة ذات الصلة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول (٧٢) ، الذي عقد في عام ١٩٧٥ ، على ما يلي :

"يؤكد المؤتمر ما أعرب عنه في ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ وأكد من جديد في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، من تصميم على تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، ويعرب المؤتمر عن وجهة نظر مفادها أن إبرام معاهدة لحظر جميع التفجيرات التجريبية هو واحد من أهم التدابير التي يمكن اتخاذها لوقف سباق التسلح . ويعرب المؤتمر عن أمله في أن تبادر الدول الاعضاء الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة بالتوصل في وقت مبكر إلى حل للمشاكل التقنية والسياسية المتعلقة بهذه المسألة . ويناشد المؤتمر هذه الدول بذل كل جهد من أجل التوصل إلى اتفاق شأن فرض حظر شامل فعال للتجارب النووية . وتحقيقا لهذه الغاية ، أعرب عدد كبير من الوفود في المؤتمر عن رغبته في أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة بالدخول ، بأسرع ما يمكن ، في اتفاق ، مفتوح لجميع الدول ويتضمن أحكاما مناسبة لضمان فعاليته ، تقوم بموجبه جميع الدول المنضمة إليه ، بوقف جميع التجارب النووية لفترة محددة ، على أن يتم ، عندئذ ، استعراض أحكام هذا الاتفاق في ضوء الفرصة ، المتاحة في ذلك الوقت ، لتحقيق وقف شامل ودائم لجميع تجارب الأسلحة النووية . ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية الموقعة على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية إلى الالتزام ، في غضون ذلك ، بتقليل ما تجريه من تجارب نووية جوفية إلى أدنى حد ممكن . ويعتقد المؤتمر أن هذه الخطوات ستكون حافزا له قيمته في المفاوضات التي تجرى من أجل إبرام معاهدة لحظر جميع تجارب تفجير الأسلحة النووية إلى الأبد" .

٨٢ - يتضمن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث (٧٢) المعقود في عام ١٩٨٥ تحت "المادة الرابعة وفقرات الديباجة ٨-١٢" ، الفرع بء ، الفقرات التالية التي تشير إلى حظر للتجارب النووية :

"٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد العزم المعرب عنه في ديباجة معاهدة ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب النووية ، الذي أكدته المادة الأولى (ب) من المعاهدة المذكورة وأعيد تأكيده في الفقرة ١٠ من ديباجة معاهدة عدم الانتشار ، لتحقيق الوقف الأبدي للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية .

"٦ - ويذكر المؤتمر أيضا بأن الأطراف أعربوا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول عن رأيهم بأن إبرام معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية هو أحد أهم تدابير وقف سباق التسلح النووي . كما يشدد المؤتمر على

الاسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه مثل هذه المعاهدة في سبيل تعزيز وتوسيع الحواجز الدولية ضد انتشار الاسلحة النووية . ويلاحظ أيضا أن انضمام جميع الدول الى هذه المعاهدة من شأنه أن يسهم بصورة رئيسية في تحقيق هذا الهدف كاملا ."

"١٣ - وكرر المؤتمر الإعراب عن اقتناعه بأن أهداف المادة السادسة لم تتحقق الى الآن وخلص الى أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تظلمع بقدر أكبر من الجهود لضمان اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب ، ولنزع السلاح النووي ، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام والتام في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

"وأعرب المؤتمر عن أمله في تحقيق تقدم سريع في المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

"وأعرب المؤتمر ، بامتناء دول معينة تنعكس آراؤها في الفقرة الفرعية التالية ، عن بالغ أسفه لعدم الاضطلاع الى الآن بعقد معاهدة للحظر الشامل المتعدد الاطراف للتجارب النووية تحظر جميع التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات الى الأبد ، وعليه فقد طلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ وطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التفاوض العاجل بشأن معاهدة كهذه وعقدتها على سبيل الاولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح .

"وفي نفس الوقت ، لاحظ المؤتمر أن دولا معينة أطرافا في المعاهدة على حين التزمت بهدف وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منه بصورة فعالة . فقد رأت أن إجراء تخفيضات كبيرة يمكن التحقق منها في ترسانات الاسلحة النووية الموجودة تمثل الاولوية العليا في عملية السعي الى تحقيق أهداف المادة السادسة .

"كما لاحظ المؤتمر بيان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، كإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة ، الذي يذكر بما أعربت عنه مرارا من استعداد للشروع فورا في التفاوض ، الثلاثي والمتعدد



الاطراف ، بهدف عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وبتقديمها مقترحا  
بمشروع معاهدة لهذه الغاية ."

٨٣ - وفي المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والرابع لمعاهدة عدم الانتشار المعقودين  
في عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ على التوالي جرى تبادل مستفيض للآراء بشأن التقدم المحرز في  
تنفيذ أهداف المعاهدة<sup>(٧٤)</sup> . بيد ان من المؤتمرين الاستعراضيين لم يتمكن من  
الاتفاق على إعلان ختامي .

٨٤ - وعندما دخلت معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ ، وجه  
الأمين العام نداء دعا فيه الى العمل من أجل اضعاف الطابع العالمي على المعاهدة .  
وأوضح أيضا أنه لا ينبغي النظر الى المعاهدة بوصفها غاية في حد ذاتها ، بل ينبغي  
اعتبارها خطوة نحو نزع السلاح . وخلال السنوات العشرين التي انقضت منذ دخول  
المعاهدة حيز النفاذ برزت مظاهر قلق فيما يتعلق بتحقيق الاهداف المعلنة في  
ديباقتها واحكامها الموضوعية . وتتمثل الاختلافات الرئيسية في الآراء بتنفيذ المادة  
الرابعة من المعاهدة ، وبمفهوم عامة ، شددت الاطراف غير الحائزة لاسلحة نووية على  
ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار عن طريق ابرام معاهدة حظر شامل للتجارب ومن خلال نزع  
السلاح النووي . أما الحكومات الودية فقد قامت ، من جانبها ، بتوجيه الانتباه الى  
ما تبذله من جهود بشأن عدد من القضايا من بينها احداث تخفيضات جذرية في مخزونات  
الاسلحة النووية . إن اتفاق المصالح الكبير بين الدول الحائزة للسلحة النووية  
والدول غير الحائزة لها فيما يتعلق بكبح زيادة انتشار الاسلحة النووية ما زال حتى  
الآن يساعد الاطراف في الاحتفاظ بنظرة ايجابية الى الاهداف الرئيسية للمعاهدة ، والتي  
امكانية التحقيق الكامل لاهدافها الاساسية .

#### دال - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

٨٥ - في إطار النظر في الحظر الشامل للتجارب النووية ، نوقشت مسألة التفجيرات  
النووية السلمية في عدد من هيئات التفاوض والتداول في إطار الأمم المتحدة . وقد  
نشأت مشكلة التفجيرات النووية للأغراض السلمية نظرا لأنه يستحيل ، فيما يبدو ،  
تطوير أجهزة تفجيرية نووية يمكن استخدامها في التطبيقات السلمية وحدها ، ولأنه من  
الصعب للغاية التفريق بين تجربة سلاح نووي وتفجير نووي سلمي . لذلك هناك شعور عام  
بأنه لا بد لاية معاهدة حظر شامل للتجارب أن تتضمن أحكاما مقبولة للجميع ، من شأنها  
منع التحايل على حظر تجارب الاسلحة النووية من خلال التفجيرات التي تجري لأغراض  
سلمية .

٨٦ - وفيما يتعلق بمسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ورد في التقرير البحثي المعنون "مسألة التحقق في مفاوضات نزع السلاح في الأمم المتحدة" (٧٥) الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ١٩٨٧ ما يلي :

"لا يزال يتعين إيجاد حل لمسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وتنطوي المسألة على نوع نظام المراقبة الذي يمكن انشاؤه لمنع الدولة التي تقوم بإجراء تجارب نووية للأغراض السلمية من جني مكاسب عسكرية . وقد ذكر الاتحاد السوفياتي أن أية معاهدة للحظر الشامل للتجارب يجب أن تتضمن أحكاما تسمح بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية . وسيتم وقف هذه التفجيرات إلى أن يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن الاجراءات التي تنظم القيام بها . واحتجت الولايات المتحدة وبلدان أخرى بأنها لا تعرف طريقة يمكن بها الحيلولة دون حصول أية دولة على مكاسب عسكرية من هذه التجارب ، ودعت الدول التي تؤيد ادراج هذه الاحكام إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة . وما لم توجد وسيلة للحيلولة دون حصول الدول التي تقوم بإجراء تجارب نووية سلمية على مكاسب عسكرية ، فإن الدول التي تجري تجارب عسكرية يمكن أن تتحاييل على أهداف حظر التجارب الشامل تحت ستار التفجيرات النووية السلمية ."

٨٧ - وفي عام ١٩٧٥ ، أنشأ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريقا استشاريا حكوميا دوليا مخصصا لموضوع التفجيرات النووية للأغراض السلمية . ووضع الفريق قائمة مبادئ أو مسائل ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع ترتيبات دولية لتوفير خدمات التفجيرات النووية للأغراض السلمية وفقا لمعاهدة عدم انشار الاسلحة النووية في شكل أربعة صكوك قانونية دولية رئيسية بديلة لتوفير خدمات التفجيرات النووية السلمية (٧٦) . ولم يجتمع الفريق منذ ذلك الوقت . ولكن يمكن دعوته للاجتماع مرة أخرى في أي وقت تستدعي فيه ذلك تطورات جديدة أو طلبات وارادة من الدول الاعضاء . ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لم تتلق الوكالة أية طلبات لخدمات متملة بالتفجيرات النووية السلمية ، كما أنها لم تبلغ بأية طلبات موجهة للدول الاطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تملك أجهزة تفجيرية نووية للخدمات المتملة بالتفجيرات النووية السلمية (٧٧) .

٨٨ - والمادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار تدعو صراحة الدول الاطراف في المعاهدة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة

النووية الاطراف في المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية . بيد أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ١٩٨٥ ذكر أن الفوائد التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم يتم اثباتها . وحتى الآن لم تقم أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار بتقديم طلب للحصول على خدمات متملة بالتطبيق العلمي للتفجيرات النووية .

٨٩ - وفي بيان صدر مؤخرا ، ذكرت الولايات المتحدة أنها لم تجر أية تفجيرات نووية للأغراض السلمية خلال السنوات الخمس الماضية<sup>(٧٨)</sup> . وأعلن الاتحاد السوفياتي أنه يظل مستعدا لتنفيذ التزاماته بموجب المادة الخامسة من المعاهدة ، وأنه يعتقد في هذا الصدد أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الدولية التي يمكن من خلالها توفير الخدمات المتملة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية في ظل رقابة دولية مناسبة . بيد أن الرغبة في الحصول على هذه الخدمات قد قلت خلال السنوات الأخيرة لأسباب اقتصادية وبيئية<sup>(٧٩)</sup> . وذكرت المملكة المتحدة أنها لم تقم بتفجير أي جهاز نووي انفجاري للأغراض السلمية ، وأنها لا ترى أي دور مفيد للتفجيرات النووية السلمية ، لأن أي مكسب محتمل يمكن تحقيقه بوسائل أخرى<sup>(٨٠)</sup> .

٩٠ - وقد كان مؤتمر نزع السلاح ينظر أحيانا في آثار التفجيرات النووية السلمية والمسائل الأخرى ذات الصلة ، بصفة أساسية في سياق الحظر الشامل للتجارب ، وما زالت المسائل الرئيسية تتمثل : (أ) فيما إذا كان تنفيذ الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية لبرنامج تفجيرات نووية سلمية يتفق مع الهدف المتمثل في منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛ (ب) وفيما إذا كان ينبغي أن يتضمن الحظر الشامل للتجارب حظرا للتفجيرات النووية للأغراض السلمية .

٩١ - وفي عدد من المقترحات والافكار المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية التي تقدمت بها مختلف الدول الاعضاء في الماضي ، بما في ذلك التقرير المتعلق بالمفاوضات الثلاثية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة المعقودة في الفترة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه) . وردت اشارات الى مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية وخلال المفاوضات الثلاثية اتفقت الاطراف الثلاثة على أن يكون الحظر الشامل للتجارب محوبا ببيروتوكول بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية يمثل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ويضع في الاعتبار أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وستنص الاطراف في

البروتوكول على وقف التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وعقب بدء نفاذ المعاهدة مباشرة ، سُبقي الأطراف قيد النظر موضوع الترتيبات اللازمة لإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية ، التي يمكن جعلها فعالة عن طريق إدخال تعديلات مناسبة على البروتوكول .

٩٢ - وتشير أيضا الى مسألة التفجيرات النووية السلمية الاحكام الاساسية لمعاهدة حظر شامل للتجارب مقترحة من الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٨٢ وفي عام ١٩٨٧ ، ومشروع معاهدة مقترح من السويد في عام ١٩٨٣ . ويقترح هذان الصكان أن تتخذ الترتيبات المتعلقة بالتفجيرات النووية السلمية شكل اتفاق خاص ، ربما بروتوكول ، او اتفاقات خاصة تشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة . ومعاهدة إعلان منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية (معاهدة راروتونغا التي بدأ نفاذها في عام ١٩٨٦ ، هو المعاهدة الدولية الاولى التي تنص بصفة محددة على حظر التفجيرات النووية السلمية .

#### رابعا - التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب

٩٣ - ظلت مسألة التحقق تحتل ، على مر السنوات ، مكانا بارزا في جميع المداولات والمفاوضات المتعلقة بمسألة حظر التجارب النووية . وفي معرض الاشارة الى مسألة التحقق جاء في دراسة الامم المتحدة الشاملة عن الاسلحة النووية<sup>(٨١)</sup> لعام ١٩٩٠ ما يلي :

" ٤٧٩ - وأوليت جوانب التحقق من حظر التجارب الشامل اهتماما كبيرا . وتسمح عدة وسائل ، بما فيها البيانات المستمدة من التوايح الامطناعية ورصد الإشعاع ، للمجتمع الدولي بالتحقق من الامتثال لحظر التجارب في الجو . وتُرمد التجارب الجوفية عادة بتقنيات رصد الاهتزازات وإن اقترحت تقنيات أخرى لتكتملتها . وتجري الجهود في مؤتمر نزع السلاح لوضع شبكة عالمية لرصد الاهتزازات للحصول على البيانات وتبادلها . ويعتقد الكثيرون أن رصد الاهتزازات ، الذي تدعمه وسائل أخرى ، قادر على اكتشاف وتحديد التجارب ذات القدرة الانفجارية المنخفضة جدا (من ١ الى ٢ كيلوطن) وأن عتبة إجراء التجارب هذه سوف تفرض قيودا صارمة على تطوير الاسلحة النووية . بيد أنه يوجد بعض القلق بسبب عدم وجود نظام تحقق قادر على اكتشاف انفجارات تقل طاقتها عن كيلوطن واحد ."

٩٤ - ويحيى في الجزء الختامي من الدراسة ما يلي :

"٥٢٤ - وقد اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على استمرار التعاون في ميدان رصد تجارب الأسلحة النووية . وتتسم الجهود متعددة الأطراف والشنائية المبذولة لاتقان أساليب التحقق فيما يتعلق بالخطر الشامل للتجارب النووية ، بأهميتها في تحقيق الوقف الكامل النهائي لتلك التجارب" .

٩٥ - ويفيد التقرير البحثي "مسألة التحقق في مفاوضات نزع السلاح في الأمم المتحدة" ، الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ١٩٨٧<sup>(٨٢)</sup> ، بأن المشكلة الرئيسية في التحقق التي يتمين حلها تتمثل في كشف وتعيين التفجيرات النووية الجوفية . وقد جاء فيه بشأن هذا الموضوع ما يلي :

"طرق التحقق التي اقترحت لحل هذه المشكلة هي : الوسائل التقنية الوطنية ، وبصورة رئيسية رصد الاهتزازات ، لكنها تشمل أيضا إمكانية استخدام المراقبة بواسطة التوايح الاصطناعية ورصد الموجات الهيدروصوتية والنشاط الإشعاعي المنقول جوا ؛ وإنشاء مركز دولي لتبادل بيانات الاهتزازات ؛ وإنشاء نظام للتبادل الدولي للبيانات بشأن النشاط الإشعاعي المنقول جوا ؛ واستخدام محطات اهتزازات آلية تقاوم التلاعب فيها ، أو "مناديق سوداء" ؛ والتفتيش الموقفي ، إما طوعا وإما عند الاعتراض وإما إلزاميا" .

٩٦ - وتطرق الأمين العام للأمم المتحدة أيضا إلى مسألة التحقق من حظر التجارب النووية . فقد أكد في بيانه الذي أدلى به في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح أنه يمكن ، بفضل التعاون الدولي ، تسخير الثورة التكنولوجية لخدمة الأهداف السلمية مثل اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح بدلا من استخدامها في تطوير أنواع أكثر تقدما من الأسلحة . وقال إن الأمم المتحدة قد تتمكن في هذا الصدد من تقديم إسهام هام . فبناء على طلب الجمعية العامة أكملت الآن دراسة قام بها خبراء لمسألة دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق<sup>(٨٣)</sup> . وتقتصر الدراسة ، في جملة أمور ، أن يكون اشتراك الأمم المتحدة في التحقق عملية تدريجية ، وأن الأمم المتحدة سيتعين عليها معالجة جوانب التحقق متعددة الأطراف بمزيد من الاهتمام .

٩٧ - وقد اتفق الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، أثناء مفاوضاتهم الثلاثية بشأن معاهدة حظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية (انظر الفقرة

٤٩ أعلاه) ، على أنه ينبغي توفير مجموعة متنوعة من تدابير التحقق لتعزيز الثقة بأن جميع أطراف المعاهدة يمثلون أمثالا صارما لها . وتم الاتفاق على أن تستخدم الأطراف وسائل التحقق التقنية الوطنية التي لديها ، بشكل يتسق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، للتحقق من الامتثال للمعاهدة ، وأن يتعهد كل طرف بعدم التشويش على وسائل التحقق هذه . واتفقت الأطراف المتفاوضة على أحكام تنشئ مركزا دوليا لتبادل بيانات الاهتزازات التي تُبث عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو عن طريق قنوات اتصالات أخرى يتفق عليها . وسيجري إنشاء لجنة خبراء للنظر في المسائل المتعلقة بالتبادل الدولي لبيانات الاهتزازات وكي تُستخدم أيضا كمخفل يمكن أن يتبادل فيه أطراف المعاهدة المعلومات الفنية وأن تتعاون في تعزيز فعالية التبادل الدولي لها . وفي النهاية ، وافقت الأطراف المتفاوضة على تدابير تعاونية أخرى ، مثل الأحكام الواردة في المعاهدة لإجراء مشاورات مباشرة ولتبادل الاستفسارات والردود فيما بين أطراف المعاهدة من أجل حل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة . وإذا كانت لدى طرف من الأطراف أسئلة فيما يتعلق بحدث وقع في إقليم أي طرف آخر ، له أن يطلب إجراء تفتيش موقعي لغرض التأكد مما إذا كان هذا الحدث تفجيرا نوويا أم لا .

٩٨ - وتشمل ترتيبات التحقق التي تم الاتفاق عليها في بروتوكولات التحقق لمعاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية (معاهدة العتية) ولمعاهدة التفجيرات النووية السلمية التي وقعها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه) ، قياس الناتج الهيدروديناميكي (ما يسمى طريقة "كورتيكس") وإجراء عمليات تفتيش موقعي ، ورصد الاهتزازات على إقليم الطرف الذي يجري التجارب فضلا عن الوسائل التقنية الوطنية .

٩٩ - وكما كان الحال في المفاوضات الثنائية والثلاثية ، ما زالت مسألة إجراءات التحقق الكافي تمثل إحدى المشكلات الرئيسية في الاعتبارات متعددة الأطراف لغرض حظر شامل للتجارب . وعلى مر السنين ، قدم عدد من الاقتراحات من أجل حل هذه المسألة .

١٠٠ - وبعد تقديم اقتراح من جانب السويد ، التي كانت تعتقد أنه يمكن أن يوفر نظام عالمي لرصد الاهتزازات وسيلة كافية لردع إجراء أي تجارب سرية بموجب اتفاق ، أنشأ مؤتمر لجنة نزع السلاح عندئذ في عام ١٩٧٦ فريقا من الخبراء العلميين مخصصا لدراسة تلك الإمكانية . وكانت ولاية الفريق تتمثل في النظر في اتخاذ تدابير تعاونية دولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

١٠١ - وقدم فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، تقارير مرحلية منتظمة لمؤتمر نزع السلاح . وتركزت أعمال الفريق ، على وجه التحديد ، على ما يلي : تطوير الجوانب العلمية والتقنية لنظام عالمي لتبادل بيانات الاهتزازات ؛ وضع تعليمات لإجراء اختبارات تجريبية لهذا النظام ؛ والتعاون في استعراض وتحليل الدراسات الاستقصائية الوطنية التي تجريها الدول المشتركة في الفريق . وعلى مر السنين ، وضع الفريق المخصص تعريفات منهجية لعناصر نظام دولي للتبادل التعاوني للبيانات ووضع بالتفصيل جوانبه العلمية والتقنية الأساسية .

١٠٢ - وفي عام ١٩٨٦ ، قدم الفريق تقريراً عن النتائج والخبرات التي تم التوصل إليها من الاختبار التقني واسع النطاق الذي أجراه أثناء عام ١٩٨٤ . وكان هذا الاختبار ، الذي أطلق عليه اسم الاختبار التقني لفريق الخبراء العلميين (غست) ، يتألف من تبادل وتحليل بيانات البارامترات (المستوى الأول) باستخدام النظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على أساس الاستخدام المنتظم الذي أذنت به المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عام ١٩٨٢ .

١٠٣ - وفي عام ١٩٨٩ ، قدم الفريق عرضاً لمفاهيم مبدئية لإقامة نظام دولي حديث لتبادل بيانات الاهتزازات يقوم على أساس التبادل المعجل لبيانات أشكال الموجات (المستوى الثاني) والبارامترات (المستوى الأول) وتجهيز هذه البيانات في مراكز البيانات الدولية . كما انتهى الفريق من وضع مواد تقنية ومفصلة تتمثل بالنظام المقبل واتفق على المواصفات التقنية الأولية لنموذج أولي حديث لـ "محطات مؤتمر نزع السلاح" ، تستطيع أن تجمع وتتبادل على وجه السرعة بيانات أشكال الموجات ذات النوعية الرفيعة من الظواهر الاهتزازية التي تحدث على بعد أية مسافة . وبعد اختبار وتقييم هذه المواصفات الأولية ، يمكن أن يشكل مفهوم محطات مؤتمر نزع السلاح هذا ، المعيار الأساسي لمحطات تقام في الشبكة العالمية . وقد وافق الفريق على أن تتولى مراكز البيانات الوطنية المسؤولية عن توفير بيانات الاهتزازات المتفق عليها لمراكز البيانات الدولية لتجهيزها وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، وتوزيع نتائج ذلك على جميع المشتركين . وتتوخى الخطط الحالية إنشاء ما لا يقل عن أربعة مراكز بيانات دولية ، تقام في كانبيرا ، أستراليا ؛ واستوكهولم ، السويد ؛ وموسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وواشنطن العاصمة ، الولايات المتحدة . ويشمل النظام العالمي المتوخى مفهوم إجراء اتصالات لنقل البيانات الدولية بصورة سريعة ويعمل عليها وذات طاقة كبيرة ، باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

١٠٤ - فضلا عن ذلك ، اقترح الفريق المخصص في عام ١٩٨٦ إجراء تجربة واسعة النطاق لاختبار المفاهيم المقترحة ، من أجل إتاحة الفرصة للفريق كي يقيم أداءه ولتقديم توصيات بإجراء تغييرات على هذه المفاهيم حسب الاقتضاء . وقد أنجز في عام ١٩٨٩ الطور الميداني من هذه التجربة واسعة النطاق ، التي يطلق عليها الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين . وقد بدأ الطور الثاني من هذا الاختبار في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . واشترك واحد وعشرون بلدا في المرحلة الأولى من هذا الطور الثاني ، التي دامت حتى ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ . واشترك خمس وعشرون بلدا في الاختبار التجريبي الذي أجري ما بين ١٩ و ٢٧ حزيران/يونيه ، بوصفه الجزء الثاني من العملية التدريجية للتشغيل المتوخى له على نطاق كامل . وسيجري خلال النصف الأول من عام ١٩٩١ الطور الرئيسي من الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين ، الذي يشمل التشغيل المتواصل على نطاق كامل له على مدى فترة زمنية ممتدة .

١٠٥ - وفي عام ١٩٨٦ ، عمدت الدول الأطراف في مبادرة الدول الست (الأرجنتين ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السويد ، المكسيك ، الهند ، اليونان) في الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المكسيك<sup>(٨٤)</sup> الذي أصدرته وأعلنت فيه استعدادها للتعاون مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في رصد وقف إجراء التجارب النووية . وكانت تدابير التحقق المقترحة تشمل إنشاء محطات رصد مؤقتة في مواقع اختبار موجودة ، وترتيبات لاستخدام المحطات الموجودة في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لرصد أراضيها الواقعة خارج مواقع الاختبار ، فضلا عن القيام بعملية تفتيش على التفجيرات الكيميائية الكبيرة .



التواشي

- (١) للإطلاع على التقرير الختامي للاجتماع ، انظر PTBT/CONF/1 .
- (٢) CD/860 و CD/852 .
- (٣) PTBT/CONF/1 .
- (٤) DC/71 ، المرفق ١٥ .
- (٥) DC/112 ، المرفق ١٢ ، الفقرة ١ .
- (٦) المرجع نفسه ، المرفقات ١٠ و ٣ و ٦ و ٤ على التوالي .
- (٧) GEN/DNT/PV.1 ، الصفحات ٢٥-٢٧ .
- (٨) GEN/DNT/PV.170 ، الصفحات ٣-٩ .
- (٩) GEN/DNT/PV.188 ، الصفحات ١٠-١٤ .
- (١٠) GEN/DNT/PV.191 ، الصفحات ٣-٧ .
- (١١) GEN/DNT/PV.110 .
- (١٢) GEN/DNT/PV.122 .
- (١٣) ENDC/28 .
- (١٤) ENDC/58 .
- (١٥) ENDC/59 .

الحواشي (تابع)

- (١٦) - ENDC/72
- (١٧) ENDC/PV.90 ، الصفحات ١٣-١٧ .
- (١٨) ENDC/94 ، الفقرة ٦ .
- (١٩) - ENDC/112
- (٢٠) - ENDC/145
- (٢١) DC/227 ، المرفق ١ ، الفرع واو (الوشيقة ENDC/159 ، الفقرة ٥ .
- (٢٢) DC/228 ، المرفق ١ ، الفرع واو (الوشيقة ENDC/177 .
- (٢٣) ENDC/165 ، النقطة ٤ .
- (٢٤) ENDC/PV.381 ، الفقرة ٧٤ .
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الأولى ، الجلسة ١٦٣٠ .
- (٢٦) ENDC/PV.385 ، الفقرة ٣٤ .
- (٢٧) قرار الجمعية العامة د-١٠/٢٠١ .
- (٢٨) A/40/114-S/16921 ، المرفق .
- (٢٩) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول .
- (٣٠) A/43/125-S/19478 ، المرفق .

الحواشي (تابع)

- (٢١) - CCD/PV.545
- (٢٢) - A/39/PV.97
- (٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .
- (٢٤) انظر "قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوسا نووية" ، تقرير الامين العام (A/45/571 و Corr.1) . ترد آراء جنوب افريقيا بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/C.1/45/9 .
- (٢٥) انظر على سبيل المثال القرارات ١٤٥/٢٥ ألف ، ٨٤/٣٦ ، ٧٢/٢٧ ، ٦٣/٢٨ ، ٥٢/٣٩ ، ٨٠/٤٠ ألف ، ٤٦/٤١ ألف ، ٢٦/٤٢ ألف ، ٦٣/٤٣ ألف ، ١٠٥/٤٤ .
- (٢٦) انظر على سبيل المثال القرارات ١٤٥/٢٥ ب ، ٨٥/٣٦ ، ٧٢/٢٧ ، ٦٣/٢٨ ، ٥٢/٣٩ ، ٨١/٤٠ ، ٤٧/٤١ ، ٢٧/٤٢ ، ٦٤/٤٣ ، ١٠٧/٤٤ .
- (٢٧) القرارات ٨٥/٢٧ ، ٧٢/٢٨ ، ٦٠/٣٩ ، ٨٨/٤٠ ، ٥٤/٤١ .
- (٢٨) A/37/243 ، المرفق (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٥/٢٧ ، المرفق) .
- (٢٩) القراران ٥٩/٤١ نون و ٢٨/٤٢ جيم .
- (٤٠) - CD/130
- (٤١) - NPT/CONF.II/13
- (٤٢) - CCD/523

الحواشي (تابع)

- (٤٣) - Rev.1 و CCD/526
- (٤٤) A/37/243 ، المرفق ، (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٥/٢٧ المرفق) -
- (٤٥) - CD/381
- (٤٦) - المرفق ، A/39/277-S/16587
- (٤٧) - المرفق ، A/40/114-S/16921
- (٤٨) - المرفق الاول ، A/41/518-S/18277
- (٤٩) - المرفق ، A/43/125-S/19478
- (٥٠) - CD/756
- (٥١) - A/S-15/12
- (٥٢) - A/35/257
- (٥٣) - A/C.1/45/PV.4
- (٥٤) - NPT/CONF.IV/20 انظر
- (٥٥) - A/C.1/45/PV.4 انظر
- (٥٦) - NPT/CONF.IV/9 ، الفقرة ٢٣
- (٥٧) - A/C.1/45/PV.10 ، الصفحة ٥٣

الحواشي (تابع)

- (٥٨) NPT/CONF.IV/9 ، الفقرة ٢٤ .
- (٥٩) NPT/CONF.IV/9 ، الفقرة ٢٥ .
- (٦٠) A/35/257 ، الفقرة ١٥٢ .
- (٦١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦ .
- (٦٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.11 .
- (٦٣) A/43/368 .
- (٦٤) A/35/373 .
- (٦٥) انظر على سبيل المثال القرارات ٨٧/٤٠ ، ٥٣/٤١ ، ٣٣/٤٢ ، ٧٠/٤٢ ،  
١١٣/٤٤ .
- (٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،  
الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الصفحة ٣٣٢ ، الفقرة ٦٣ .
- (٦٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.87.0.7 .
- (٦٨) انظر B. Jasani, ed., Space Weapons-The Arms Control Dilemma (SIPRI, 1984) ، الصفحة ١٨ .
- (٦٩) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.81.I.11 .
- (٧٠) A/S-12/9 ، الفقرة ٢٠ .
- (٧١) A/45/373 .

الحواشي (تابع)

- (٧٢) - NPT/CONF.35/I ، المرفق الاول ، الصفحة ٨ .
- (٧٣) - NPT/CONF.III/64/I ، المرفق الاول ، الصفحة ١٣ .
- (٧٤) - انظر NPT/CONF.II/22/II و NPT/CONF.IV/...
- (٧٥) - منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.11 .
- (٧٦) - NPT/CONF.II/8 ، المرفق ٤ .
- (٧٧) - NPT/CONF.IV/14 ، الفرع الثالث .
- (٧٨) - NPT/CONF.IV/20 .
- (٧٩) - NPT/CONF.IV/19 .
- (٨٠) - NPT/CONF.IV/21 .
- (٨١) - A/45/373 .
- (٨٢) - منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع GV.E.87.0.4 ، الصفحة ٩٣ .
- (٨٣) - A/45/372 .
- (٨٤) - A/41/518-S/18277 ، المرفق الاول .

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/6  
12 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،  
موجهة الى الامين العام للمؤتمر من الممثلين  
الدائمين لاندونيسيا وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك  
ويوغوسلافيا ونائب الممثل الدائم لبيرو لدى  
الامم المتحدة

نتشرف بتقديم المشروع المرفق للبروتوكول الثاني الخاص بالتحقق للتعديل  
المقترح لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح  
الماء . وبناء على طلب حكوماتنا ، كل على حدة ، أعد الوثيقة فريق من الخبراء  
المستقلين . ونرجو تعميمها في أقرب وقت ممكن بوصفها وثيقة من وثائق مؤتمر  
التعديل . ويمكن تنقيح هذا المشروع الاولي قبل بداية المؤتمر في ضوء التعليقات  
الواردة ونأمل أن يكون موضع دراسة دقيقة في المؤتمر ذاته .

(توقيع) خوسي انطونيو اروسبيدي  
الوزير  
نائب الممثل الدائم لبيرو  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) نانا سوتريسنا  
السفير  
الممثل الدائم لاندونيسيا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) اندريس اغويلار  
السفير  
الممثل الدائم لفنزويلا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) دايا بيريرا  
السفير  
الممثل الدائم لسري لانكا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) داركو سيلوفيتش  
السفير  
الممثل الدائم ليوغوسلافيا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) خورخي مونتانيو  
السفير  
الممثل الدائم للمكسيك  
لدى الامم المتحدة

مرفق

مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة حظر  
تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء

المفحة

موجز البروتوكول الثاني

٢٠٩	..... الديباجة
	الجزء الأول : مؤسسات المعاهدة
٢١٠	..... المادة الأولى : المنظمة
٢١٠	..... المادة الثانية : الجمعية
٢١١	..... المادة الثالثة : الأمانة
	الجزء الثاني : اجراءات التشغيل
٢١٤	..... المادة الرابعة : تقنيات الرصد
٢١٤	..... المادة الخامسة : التقارير
	الجزء الثالث : التزامات الأطراف
٢١٦	..... المادة السادسة : التدابير التعاونية
٢١٦	..... المادة السابعة : اجراءات الرصد الإضافية
	الجزء الرابع : أحكام ختامية
٢١٨	..... المادة الثامنة : المرفقات
	المرفق الأول : شبكة الرصد العالمية الدائمة
٢١٨	..... المادة الأولى : محطات الرصد
٢١٩	..... المادة الثانية : عمليات المحطات
٢١٩	..... المادة الثالثة : انتقاء المواقع



المفحةموجز البروتوكول الثاني (تابع)

## المرفق الثاني : الرصد المحلي المؤقت

- ٢٢١ ..... المادة الاولى : بدء الرصد المحلي
- ٢٢١ ..... المادة الثانية : معدات وعمليات المحطة
- ٢٢٢ ..... المادة الثالثة : اختيار الموقع

## المرفق الثالث : التفتيش الموضوعي

- ٢٢٤ ..... المادة الاولى : بدء التفتيش الموضوعي
- ٢٢٦ ..... المادة الثانية : إجراء التفتيش الموضوعي

## المرفق الرابع : البيانات الوطنية المقدمة الى الامانة

٢٢٩

التذييل الاول : محطات شبكة الرصد العالمية الدائمة (سيعد فيما بعد)

البروتوكول الثاني

الديباجة

عملا بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحست  
سطح الماء ، بصيغتها المعدلة ، وتنفيذا لهذه المعاهدة ، المشار إليها فيما بعد  
بالمعاهدة ، يتفق الأطراف ، بموجب هذا ، على التدابير التالية لغرض المساعدة على  
التحقق من التقيد بالالتزامات التي تنص عليها المعاهدة .

### الجزء الاول : مؤسسات المعاهدة

#### المادة الاولى - المنظمة

- ١ - ينشئ الاطراف ، بموجب هذا ، منظمة لغرض المساعدة على التحقق من التقيد بالمعاهدة .
- ٢ - تقوم المنظمة بجمع المعلومات وإبداء الملاحظات ذات الصلة بالمعاهدة ، وتبلغ المعلومات والملاحظات الى كل طرف من أطراف المعاهدة .
- ٣ - يتعاون كل طرف من الاطراف مع المنظمة تعاوناً تاماً .
- ٤ - الجهازان الرئيسيان للمنظمة ، هما الجمعية والامانة .
- ٥ - يتحمل الاطراف نفقات المنظمة بنسبة المقررة للانصبة السنوية لقسمه نفقات الامم المتحدة ، ما لم تقرر الجمعية ، بأغلبية الثلثين جدولاً مختلفاً لقسمه النفقات .
- ٦ - تتمتع المنظمة في اقليم كل طرف بالاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المناسبة لممارسة مهامها . ويتمتع ممثلو المنظمة وممثلو الاطراف في المنظمة بالامتيازات والحصانات المناسبة لممارسة مهامهم .

#### المادة الثانية - الجمعية

- ١ - يكون كل طرف في المعاهدة عضواً في الجمعية .
- ٢ - تنعقد الجمعية مرة في السنة على الاقل ، وتنعقد أيضاً بناء على طلب الامين العام أو عُشر الاطراف على الاقل .
- ٣ - تقرر الجمعية ميزانية المنظمة أو تعديلها .

- ٤ - تقرر الجمعية سياسات المنظمة وممارساتها .
- ٥ - تنتخب الجمعية الأمين العام لفترة مدتها خمس سنوات .
- ٦ - تنشئ الجمعية لجنة تقنية تساعد في أعمالها .
- (أ) لكل عضو في الجمعية الحق في تعيين ممثل لدى اللجنة التقنية .
- (ب) تقوم اللجنة التقنية باستعراض العمليات التقنية للأمانة ، وتقييم تقارير وتوصيات الأمانة وأدائها ، وتقديم التوصيات الى الأمانة بشأن التنقيح الممكن لتدابير التحقق بغية تعزيز فعاليتها أو تخفيض تكاليفها .
- (ج) تجتمع اللجنة التقنية أربع مرات في السنة على الأقل .
- (د) تنظم اللجنة التقنية في لجان فرعية ، وتتحمل كل لجنة فرعية المسؤولية الرئيسية عن فرع واحد من فروع تكنولوجيا التحقق أو أسلوب من أساليب التحقق من المعاهدة .
- ٧ - تعتمد الجمعية توصيات اللجنة التقنية أو تعديلها أو ترفضها ، وتقرر ان كانت ستغير إجراءات المنظمة أم لا .
- ٨ - لكل طرف صوت واحد في الجمعية . وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الاصوات ، ما لم تعتمد الجمعية ، بأغلبية الثلثين ، معيارا مختلفا . وتعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

### المادة الثالثة - الأمانة

- ١ - تقوم الأمانة بتنفيذ تدابير التحقق الواردة في هذا البروتوكول والتدابير الإضافية التي تعتمدها الجمعية .
- ٢ - يتولى رئاسة الأمانة أمين عام .

٣ - يوفر للأمانة الملاك الملائم من الموظفين والموارد الملائمة للاضطلاع بالمهام اليومية للمنظمة ، وجمع وحفظ البيانات الواردة الى المنظمة ، وإبـداء الملاحظات ذات الصلة بالمعاهدة .

٤ - يكون الاعتبار الاول في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة توفير أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة . ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن .

٥ - لا يجوز للأمانة والموظفين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة . وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف يمكن أن يضر بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها . ويتعهد كل طرف باحترام ما تتسم به مسؤوليات الأمانة والموظفين من طابع دولي صرف ، وبعدم السعي الى التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم .

٦ - تقدم الامانة تقريراً سنوياً الى الجمعية وتقارير دورية الى اللجنة التقنية .

٧ - تعد الامانة ميزانية مقترحة لإقرارها من قبل الجمعية .

٨ - تعين الامانة موظفين كباراً مناسبين لتقديم المساعدة كخبراء الى اللجنة التقنية .

٩ - تنشئ الامانة الاقسام التالية لتكون مسؤولة عن تنفيذ تدابير التحقق ذات الصلة بحظر التفجيرات النووية في بيئات مختلفة :

(أ) القسم ألف ، حظر التفجيرات النووية في الجو ؛

(ب) القسم باء ، حظر التفجيرات النووية في الغضاء الخارجي ؛

(ج) القسم جيم ، حظر التفجيرات النووية تحت سطح الماء ؛

(د) القسم دال ، حظر التفجيرات النووية الجوفية .

ويجوز للأمانة أن تنشئ أقساماً ومكاتب أخرى حسب الاقتضاء .

١٠ - يضع كل قسم من أقسام الأمانة ومغا عمليا للظواهر المرتبطة بالتفجيرات النووية في كل بيئة ، والتي يمكن ملاحظتها بواسطة شبكات الرصد العالمية ، والرصد المحلي ، وعمليات التفتيش الموضوعي أو بوسائل أخرى . ويقوم كل قسم بإعداد مجموعة من البيانات تسجل كل ملاحظة فعلية لظواهر من هذا القبيل ، مع موجز للبيانات التقنية والبيانات الأخرى المتوفرة بشأنها .

١١ - يقوم كل فرع من فروع الأمانة بإعداد وصف عملي مماثل للظواهر الأخرى المرتبطة بالأحداث والأنشطة والظروف الطبيعية والمشروعة التي يمكن أن تؤدي إلى غموض أو تشكك بشأن التقيد بالمعاهدة ، والتي يمكن ملاحظتها بواسطة شبكات الرصد العالمية ، والرصد المحلي ، وعمليات التفتيش الموضوعي أو بوسائل أخرى . ويقوم كل فرع بإعداد مجموعة من البيانات تسجل كل ملاحظة فعلية لظواهر من هذا القبيل ، مع موجز للبيانات التقنية والبيانات الأخرى المتوفرة بشأنها .

١٢ - تعد الأمانة سجلا للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن أنشطتها المخططة أو المكتملة التي يمكن أن تولد الظواهر الوارد وصفها في الفقرتين ١٠ و ١١ .

### الجزء الثاني : إجراءات التشغيل

#### المادة الرابعة - تقنيات الرصد

- ١ - تنشئ الامانة شبكات رصد عالمية دائمة ، على النحو المحدد في المرفق الاول .
- ٢ - تنظر الامانة في إجراء رصد محلي مؤقت ، وتقوم بتنفيذه ، حسب الاقتضاء ، على النحو المحدد في المرفق الثالث .
- ٣ - تنظر الامانة في إجراء عمليات التفتيش الموضوعي لتأكيد المعلومات المبلغة اليها من قبل الاطراف ، وتقوم بتنفيذ هذه العمليات ، حسب الاقتضاء ، على النحو المحدد في المرفق الرابع .
- ٥ - تقوم الامانة بإجراء بحوث متصلة بالمعاهدة . ويتعاون الاطراف مع الامانة في تخطيط وإجراء وتحليل مشاريع البحث التي يمكن أن تساهم في تحسين تكنولوجيا التحقق .
- ٦ - تقوم الامانة ببحث جدوى إنشاء محطات أو معدات إضافية للرصد ، بما في ذلك النظم المعتمدة على استخدام السواتل والنظم المعتمدة على استخدام الطائرات ، وسبل الوصول العاجل الى البيانات ذات الصلة التي تجمعها فرادى الدول . وتتعاون الدول الى أقصى حد ممكن ، في توفير البيانات ذات الصلة .

#### المادة الخامسة - التقارير

- ١ - يقدم كل قسم من أقسام الامانة تقريراً شهرياً بشأن :
  - (أ) الاضافات الى التوصيفات العملية ، ومجموعات البيانات ، والسجلات التي يجمعها ، والتغييرات فيها ؛
  - (ب) عمليات المراقبة التي يقوم بها عن طريق شبكات الرصد العالمية الدائمة ، وآليات الرصد المحلية المؤقتة وعمليات التفتيش الموضوعي ، وغيرها من الوسائل ؛

(ج) القرارات التي يتخذها بشأن استخدام آليات الرصد المختلفة والتثبت من المعلومات التي تزوده بها الاطراف .

٣ - يقدم كل قسم من أقسام الامانة تقريراً على الفور ، كلما اكتشف ، أثناء ممارسته وظيفته ، أدلة تتعلق بإمكانية حدوث انتهاك للمعاهدة .

٣ - يُقدم تقرير كل قسم الى كل طرف وكل ممثل في اللجنة التقنية .

٤ - تستعرض اللجنة التقنية التقارير وتقدم توصياتها الى الجمعية .



### الجزء الثالث : التزامات الاطراف

#### المادة السادسة - التدابير التعاونية

- ١ - يسمح كل طرف بإنشاء وتشغيل شبكات رصد عالمية دائمة على أراضيه على النحو المحدد في المرفق الاول .
- ٢ - يسمح كل طرف بإنشاء وتشغيل آليات رصد محلية مؤقتة على أراضيه على النحو المحدد في المرفق الثاني .
- ٣ - يسمح كل طرف بإجراء تفتيش موضعي لأراضيه وأنشطته ، على النحو المحدد في المرفق الثالث .
- ٤ - يقدم كل طرف المعلومات الى الامانة ، ويسمح للأمانة ، بالتثبت من تلك المعلومات ، على النحو المحدد في المرفق الرابع .
- ٥ - يساعد كل طرف الامانة في القيام بأنشطة رصد في مجالات خارج الولاية القضائية لأي طرف . ويقدم كل طرف على الفور المعدات والكوادر وغير ذلك من الدعم الذي تطلبه الامانة للقيام بتلك العمليات .
- ٦ - يتعاون كل طرف تعاوناً تاماً وفي الوقت المناسب على تلبية طلبات الامانة للحصول على المعلومات ، أو الدعم أو المساعدات الأخرى لدى القيام بإجراءات التحقق فيما يتعلق بهذا البروتوكول .
- ٧ - يسمى كل طرف منظمة وطنية مختصة بغرض العمل كحلقة اتصال مع الامانة ، وتقديم المعلومات المطلوبة ، وتلبية طلبات الحصول على المساعدة .

#### المادة السابعة - اجراءات الرصد الاضافية

- ١ - بغرض توفير ضمانات للامتثال لاحكام المعاهدة ، يستخدم كل طرف وسائل تقنية وطنية للتحقق تكون تحت تصرفه على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً .

- ٢ - يتعهد كل طرف بعدم التدخل في وسائل التحقق التقنية الوطنية للطرف الأخرى التي تعمل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - يتعهد كل طرف بعدم استعمال تدابير اخفاء متعمدة تعوق التحقق بالوسائل التقنية الوطنية من الامتثال لاحكام المعاهدة .
- ٤ - يجوز لطرفين أو أكثر الاتفاق على ترتيبات اضافية بغرض تعزيز الثقة في الامتثال للمعاهدة ، على أن تسري فيما بينها فقط ، شريطة ألا تتدخل تلك الترتيبات بأي حال في عمليات المنظمة .
- ٥ - في حالة اقامة نظام للتحقق متعدد الاطراف داخل اطار الامم المتحدة ، تحدد المنظمة العلاقة المناسبة بين هياكل المعاهدة الحالية والوكالة أو المؤسسات الجديدة المنشأة بموجب هذا النظام .

## الجزء الرابع : أحكام ختامية

## المادة الثامنة - المرفقات

تشكل المرفقات والتعليقات جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

## المرفق الاول : شبكة الرصد العالمية الدائمة

## المادة الاولى - محطات الرصد

- ١ - تشمل شبكة الرصد العالمية الدائمة في البداية على محطات على النحو المشار اليه في التذييل الاول . وفيما بعد ، يجوز اضافة محطات اضافية ، حسبما تقرر الجمعية أو الامانة أن الضرورة تقتضيه .
- ٢ - تحدد الامانة أنواع معدات الرصد التي توضع في كل محطة . وحسب الاقتضاء ، يجوز للامانة أن تعين أجهزة الاستشعار القادرة على القيام برصد الارتفاعات ، وأخذ عينات من الجو والتهطال بالاستعانة بالنظائر المشعة ، والاستشعار المستمر لاضطرابات الغلاف المتأين ، ورصد الغطاء الخارجي ، ومهام الرصد الأخرى التي توافق عليها الجمعية .
- ٣ - تكون المعدات التي تشمل عليها المحطات من أفضل المعدات المتاحة من حيث النوعية والموثوقية ، حسبما تحدده الامانة . ويجوز للامانة تحسين مستوى المعدات في المحطات عندما تصبح المعدات المحسنة متوافرة في حدود الامكانيات المالية .
- ٤ - تكون للشبكة ، على الأقل القدرة الموثوق بها لاكتشاف أي انفجار جوفي لما يعادل ٥٠٠ طن أو أكثر من مادة ثالث نترات التولوين (ت. ن. ت.) ، وتحديد موقعه والتعرف عليه في أي مكان في العالم ، ولما يعادل خمسة أطنان أو أكثر من مادة ت. ن. ت. داخل حدود الولاية القضائية الوطنية لاية دولة أجرت أكثر من تفجير نووي واحد .
- ٥ - يكون للشبكة القدرة على اكتشاف اطلاق كميات هامة من النظائر المشعة ذات الصلة في أي مكان في العالم .
- ٦ - تقوم الامانة بشراء المعدات للمحطات . ولاي طرف أن يقدم محطات أو معدات للشبكة العالمية على سبيل الهبة .
- ٧ - تختبر الامانة العامة ميدانيا تشغيل شبكة الرصد العالمية ، وتُقيّم دقة المعدات وحساسيتها . ويتعاون كل طرف في إجراء هذه الاختبارات وتقييمها .

### المادة الثانية - عمليات المحطات

- ١ - يظلع كل طرف بتشغيل وصيانة جميع المحطات في أراضيه . وتظلع الامانة بتشغيل وصيانة جميع المحطات غير القائمة في اراضي أي طرف .
- ٢ - تدرب الامانة الكوادر التي تقوم بتشغيل المحطات وصيانتها .
- ٣ - تتمتع الامانة بحرية الوصول على الفور الى المحطات والمعدات فسي جميع الاوقات . وتفحص الامانة المحطات والمعدات لضمان تشغيلها وصيانتها على النحو المناسب .
- ٤ - إذا تبين للامانة أن الدولة المضيفة غير قادرة على تشغيل وصيانة احدى المحطات على النحو المناسب ، تقوم الامانة بمهام التشغيل والصيانة السى أن تكون الدولة المضيفة قادرة على القيام بذلك .
- ٥ - تحيل كل محطة البيانات التي تحصل عليها الى مقر الامانة بالزمن الحقيقي عن طريق نظام ارسال بيانات بالسواكل يتسم بجودته العالية ، تعينه الامانة العامة . وتحال البيانات في شكل غير مُشَفَّر ، ويُنَفَّذ إجراء مضمون للتوشيق للكشف عن أي عبث أو تدهور في نوعية تدفق البيانات .
- ٦ - تكون جميع البيانات المحالة الى الامانة متاحة على الفور لجميع الاطراف .
- ٧ - تكون كل محطة ومعدات مقاومة للعبث ومبينة للعبث .
- ٨ - تزود كل محطة بأجهزة استشعار احتياطية ، ومعدات تسجيل ، ومصادر طاقة وأشياء أخرى حسب توجيهات الامانة .

### المادة الثالثة - انتقاء المواقع

- ١ - تعين الامانة منطقة كبيرة (٢٠٠ كيلومتر مربع تقريبا) تنشأ داخلها محطة الرصد العالمية الدائمة .

- ٢ - تعيين الدولة المضيفة بعد ذلك خمس مناطق صغيرة (مساحة كل منها ١٠ كيلومترات مربعة تقريبا) داخل تلك المنطقة الكبيرة .
- ٣ - ثم تعيين الامانة احدى المناطق الصغيرة الخمس لإنشاء المحطة . ثم تنتقي الامانة الموقع المحدد للمحطة ، بعد التشاور مع الدولة المضيفة .
- ٤ - تنتقي المناطق والمواقع استنادا الى مناسبتها لاداء مهام المحطة . وتكون المواقع هادئة من الناحية الزلزالية وتتيح إذا أمكن ، الوصول الى صخر الاديم .
- ٥ - تطبق اجراءات مماثلة على نقل أي محطة يتبين للامانة أنها غير وافية بالفرض أو غير مناسبة ، وعلى اضافة محطات تكميلية الى الشبكة العالمية .
- ٦ - تظطلع الدولة المضيفة ببناء المحطة وتركيب المعدات بناء على توجيه الامانة وتحت اشرافها .

المرفق الثاني : الرصد المحلي المؤقت

المادة الاولى - بدء الرصد المحلي

١ - يجوز للأمانة أن تقرر إجراء رصد محلي مؤقت في أي من الحالات التالية :

(أ) أن يقع حدثان ، أو أكثر ، في منطقة وتكون البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق شبكة الرصد العالمية غير متفقة مع بعض عناصر الوصف العملي الموضوع من قِبَل الأمانة لحدث ، أو نشاط أو ظرف ، طبيعي أو مشروع ؛

(ب) أن يقع حدث ، أو أكثر ، في المنطقة وتكون البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق شبكة الرصد العالمية متفقة مع بعض عناصر الوصف العملي الموضوع من قِبَل الأمانة العامة لانفجار نووي ؛

(ج) أن يكون قد تم إجراء تفتيش موضعي في المنطقة ويكون من شأنه جمع معلومات إضافية المساعدة في تأكيد طبيعة الحدث الغامض أو الأحداث الغامضة ؛

(د) أن تقرر الأمانة ، خلافا لما تقدم ، أن القيام بعمليات رصد محلي إضافية من شأنه تعزيز الثقة في التقيد بالمعاهدة .

٢ - تكون أغراض الرصد المحلي المؤقت هي توضيح الحالة الغامضة ، وتكميل البيانات المقدمة من الشبكة العالمية ، وإظهار تقيد جميع أطراف المعاهدة بالمعاهدة بحسن نية .

المادة الثانية - معدات وعمليات المخططة

١ - تحدد الأمانة أنواع عمليات الرصد المحلي التي سيفطلع بها ، وأنواع المعدات التي ستستخدم ، وأماكن وضع المعدات ، وماهية إمكانات المعدات ودرجة حساسيتها ، وماهية المحطات المحلية التي ستنشأ لدعم العمليات . وقد تكون المعدات ماثلة للمعدات المستخدمة في الشبكة العالمية ، وقد تتركب وتشغل أنواع إضافية من المعدات حسب الاقتضاء .

٢ - تتولى الأمانة شراء وتركيب وتشغيل وصيانة المعدات والمحطة . وإذا قررت الأمانة أن هناك حاجة إلى إجراء عمليات بناء أو تعديل في المباني المحلية تقوم الدولة المضيفة بإداء هذه الخدمات بتوجيه من الأمانة وتحت إشرافها . وإذا قررت الأمانة أنه ينبغي تشغيل المحطة لفترة طويلة من الوقت يجوز للأمانة أن تنسوط بالبلد المضيف أعمال التشغيل والصيانة طبقا لشروط مماثلة للشروط المطبقة في تشغيل محطات شبكة الرصد العالمية الدائمة .

٣ - تعد في الموقع نسخة من البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات المؤقتة وتقدم هذه النسخة إلى الدولة المضيفة . وترسل هذه البيانات بطريقة سريعة وآمنة إلى مقر الأمانة .

٤ - تكون الاجراءات المتبعة لضمان صحة وأمن البيانات مماثلة للاجراءات المتبعة بالنسبة لشبكة الرصد العالمية الدائمة .

٥ - عندما تقرر الأمانة أنه لم تعد هناك ضرورة للرصد المحلي يجوز فسك المحطة ، وقد تختار الدولة المضيفة الإبقاء على عملياتها أو تحويلها إلى أغراض أخرى . وتعاد إلى الأمانة أية معدات تكون قد قامت بتوريدها .

#### المادة الثالثة - اختيار الموقع

١ - تحدد الأمانة منطقة كبيرة (مساحتها حوالي ٢٠ كيلومترا مربعا) لكي يكون موقع محطة الرصد المحلي المؤقت داخلها .

٢ - تحدد الدولة المضيفة بعد ذلك خمس مناطق صغيرة (مساحة كل منها حوالي كيلومتر مربع واحد) داخل المنطقة الكبيرة .

٣ - تحدد الأمانة بعد ذلك واحدة من المناطق الصغيرة الخمس لإنشاء المحطة عليها . وتختار الأمانة بعد ذلك الموقع المحدد للمحطة بعد التشاور مع الدولة المضيفة .

٤ - يكون اختيار المناطق والمواقع على أساس قدرتها على أداء مهام المحطة . وتكون المواقع هادئة من الناحية الزلزالية وتتيح ، إذا أمكن ، الوصول إلى صخر الأديم .

٥ - تطبق إجراءات مماثلة على نقل موقع أية محطة يتبين للأمانة أنها غير وافية بالغرض أو غير مناسبة .



المرفق الثالث : التفتيش الموضوعي

المادة الاولى - بدء التفتيش الموضوعي

١ - يجوز لأي طرف أن يقدم إلى الأمانة معلومات يعتقد أنها قد تكون ذات صلة بالوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة ومعلقة بضرورة إجراء تفتيش موضوعي . ويجوز لأي طرف أن يقترح قيام الأمانة بإجراء تفتيش موضوعي في منطقة تابعة لطرف ثالث أو لأنشطة يقوم بها ذلك الطرف .

٢ - تنظر الأمانة في جميع المعلومات المقدمة إليها وترد بسرعة على جميع المقترحات المتعلقة بإجراء تفتيش موضوعي . وإذا قررت الأمانة عدم إجراء تفتيش موضوعي فإنها تقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك مشفوعاً بجميع التقارير الأخرى . وتقوم الأمانة بإعداد تقرير خاص عن الموضوع خلال أربع وعشرين ساعة إذا طلب إليها خمس أطراف المعاهدة القيام بذلك .

٣ - تقوم الأمانة بإجراء تفتيش موضوعي ، سواء أطلب منها أحد الأطراف القيام بذلك أم لم يطلب ، في الحالتين التاليتين :

(أ) أن تظهر دلائل من البيانات الواردة من شبكة الرصد العالمية الدائمة أو من عمليات الرصد المحلي المؤقتة على وقوع حدث لا يتفق تماماً مع الوصف العملي الموضوع من قبيل الأمانة بالنسبة لحدث ، أو نشاط أو ظرف ، طبيعي أو مشروع ويتفسق ، ولو جزئياً على الأقل ، مع الوصف العملي لانفجار نووي ؛

(ب) أن تشير البيانات إلى أن الطاقة الناتجة عن الحدث :

١١) تعادل الطاقة الناتجة عن أكثر من ١٠٠٠ طن من مادة ثالث نترات التولوين ؛

١٢) نتجت عن حدث أصغر وتشير خوارزمية الاختيار إلى ضرورة إجراء تفتيش موضوعي بالنسبة له .

٤ - تكون خوارزمية الاختيار للأحداث الأصغر معتمدة على عينات احتمالية بحيث يكون احتمال إجراء تفتيش موضعي أكبر إذا :

- (أ) كان الحدث أكبر ؛
- (ب) كانت هناك جوانب هامة لا يتفق الحدث فيها مع الوصف العملي لحدث ، أو نشاط أو ظرف ، طبيعي أو مشروع ؛
- (ج) كانت هناك جوانب هامة يتفق الحدث فيها مع الوصف العملي لانفجار نووي ؛
- (د) وقعت أحداث مماثلة أخرى في المنطقة ولم تكن موضعاً لتفتيش موضعي أو لرصد محلي مؤقت ؛
- (هـ) كان الحدث قد وقع في أراضي دولة أجرت أكثر من تفجير نووي واحد .

٥ - وإذا قررت الأمانة إجراء تفتيش موضعي يجوز للدولة المضيفة أن تستأنف القرار أما الجمعية التي يتعين عليها أن تنظر على الفور في المسألة . ويستمر إجراء التفتيش خلال قيام الجمعية بالنظر في الاستئناف . وإذا انتهت الجمعية ، بأغلبية ثلثي الأصوات ، إلى نتيجة مفادها أنه ليس هناك ما يبرر إجراء تفتيش موضعي فإن عملية التفتيش الموضعي توقف على الفور .

٦ - يجوز للأمانة أن تصدر أمراً بأن تقوم الدولة المضيفة بما يلي :

- (أ) ترك المركبات والمباني والأفراد والمعدات والبضود الأخرى ، جميعها ، أو ما يحدد منها ، في مكانها في منطقة التفتيش ؛
- (ب) الامتناع عن إجراء أية تغييرات أخرى ، أو تغييرات محددة ، في ظروف منطقة التفتيش إلى حين وصول المفتشين .

٧ - تقدم الامانة الى الدولة المضيفة المعلومات التالية خلال أربع وعشرين ساعة قبل الموعد المحدد لوصول المفتشين الى نقطة الدخول الى الدولة المضيفة :

(أ) نقطة الدخول التي ستستخدم ؛

(ب) الموعد التقديري للوصول ووسيلة الوصول عند نقطة الدخول ؛

(ج) الأسماء الكاملة للمفتشين ولطاقم وسيلة النقل ، وجنس كل شخص وتاريخ ميلاده ومكان ميلاده ورقم جواز سفره ؛

(د) الموقع المراد تفتيشه .

٨ - تتولى الدولة المضيفة نقل المفتشين من نقطة الدخول الى موقع التفتيش خلال أربع وعشرين ساعة بعد وصول المفتشين الى نقطة الدخول .

#### المادة الثانية - إجراء التفتيش الموضوعي

١ - تقر الامانة المنطقة التي سيجري تفتيشها ، ومدة التفتيش وتاريخ بدئه وانتهائه وحجم فريق التفتيش وتكوينه . وتسمى الامانة الافراد الذين يتألف منهم فريق التفتيش .

٢ - تمنح الدولة المضيفة للمفتشين إمكانية ، فورية ودون أية قيود ، للوصول الى منطقة التفتيش بأسرها ولإستخدام جميع ما بها من مركبات ومبان وأفراد ومعدات وأصناف أخرى . ويوفر المضيف للمفتشين النقل الى منطقة التفتيش والعودة منها والتحرك فيها ، ويزودهم بالمسكن والتغذية المناسبين خلال التفتيش ، وبأجود الخرائط المتاحة لمنطقة التفتيش ، وبالدعم الإضافي السوقي واللزام لسلامتهم ، حسب الاقتضاء .

٣ - يأتي المفتشون بأدواتهم ومعداتهم اللازمة للاستعمال في التفتيش . ويجوز للدولة المضيفة أن تفحص الادوات والمعدات بحضور المفتشين في بداية

التفتيش ، وتُحفظ جميع الأدوات والمعدات في مرافق تخزين مأمونة طوال فترة عدم استعمالها .

٤ - يحق للمفتشين جمع المعلومات التي يرونها ذات صلة بالموضوع ، وتشمل ما يلي ، دون أن تكون قاصرة عليه :

(أ) التقاط صور فوتوغرافية بالكاميرات وغيرها من المعدات العادية التي تعمل بالضوء المرئي (بما فيها معدات الفيديو) ؛

(ب) جمع عينات الهواء والتربة والماء والنبات والحيوان ؛

(ج) مسح المنطقة بطائرات الهليكوبتر والطائرة ذات الاجنحة الثابتة ، والمركبات الأرضية المناسبة ؛

(د) حفر ثقوب في الأرض لوضع معدات الاستشعار . ولا تستعمل البيانات المتحصل عليها في التفتيش إلا لأغراض التفتيش التي تقضي بها المعاهدة .

٥ - يتمتع المفتشون بالمزايا والحمايات الدبلوماسية التي تمنح عادة لأشخاص من مركزهم يؤديون مهمات مماثلة بموجب اتفاقات دولية أخرى .

٦ - تؤمن لغريق التفتيش اتصالات فورية آمنة مع مقر الامانة . ويجوز لغريق التفتيش أن يأتي بمعدات اتصالات خاصة به أو أن يعتمد على المعدات المقدمة من الدولة المضيفة .

٧ - يجوز للدولة المضيفة أن تسمي أفرادا لمرافقة المفتشين خلال أداء واجباتهم ، بما فيها جمع المعلومات بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة ، ولاستنساخ ملاحظاتهم وقياساتهم ، شريطة عدم تدخل هؤلاء الأفراد في سير التفتيش بسرعة وفعالية .

٨ - إذا رأت الدولة المضيفة أن هناك جوانب معينة من التفتيش تمس ، بشكل غير مناسب ، سيادتها أو حقوقها ، جاز لها أن تتقدم بشكوى الى الجمعية ، التي تنظر في المسألة على الفور . وما لم تقرر الجمعية شيئا مخالفا ، بأغلبية الثلثين ، تآذن الامانة بمواصلة إجراءات التفتيش المطعون فيها .

٩ - قبل مغادرة منطقة التفتيش ، يستكمل فريق التفتيش تقريراً خطياً موجزاً يلخص فيه أنشطته وما جمعه من بيانات . وتقدم نسخة من هذا التقرير الى الدولة المضيفة قبل مغادرة الفريق . ويجوز للدولة المضيفة أن ترفق بالتقرير تعليقا ، سواء حينئذ أو فيما بعد .

١٠ - يجوز للأمانة أن تضم الى فريق التفتيش شخصيات عامة أو صحافية . وعلاوة على ذلك ، ستكون عمليات التفتيش مفتوحة لرقابة الجمهور والصحافة حسبما تراه الدولة المضيفة مناسبا ، شريطة عدم إخلال المراقبين بسير التفتيش سيرا سريعا فعلا .

المرفق الرابع : البيانات الوطنية المقدمة الى الامانة

١ - في غضون سنة بعد نفاذ البروتوكول ، يزود كل من الاطراف الامانة بالمعلومات التالية فيما يتعلق بكل تفجير نووي يجريه أو يجري في نطاق ولايته القومية :

(أ) الإحداثيات الجغرافية للتفجير وارتفاعه أو عمقه ؛

(ب) طبيعة الوسط المحيط ومواد الإنفاذ السيزمي ؛

(ج) نوع التفجير وقوته وطبيعته والفرص منه ؛

(د) تاريخ التفجير ووقته .

٢ - في غضون سنة بعد نفاذ البروتوكول ، وفي غضون شهر واحد بعد كل حادث تال ، يزود كل من الاطراف الامانة بالمعلومات التالية فيما يتعلق بكل حدث أو نشاط أو ظرف ، طبيعي أو مشروع ، يتولى أمره ذلك الطرف أو يحدث في إقليمه ويكون من شأنه خلق الغموض أو البلبلة بشأن التقيد بالمعاهدة .

(أ) تاريخ الحادث ووقته ؛

(ب) الإحداثيات الجغرافية للحادث ، وارتفاعه أو عمقه ؛

(ج) طبيعة الوسط المحيط ومواد الإنفاذ السيزمي ؛

(د) طبيعة الحادث وحجمه أو مداه .

٣ - في غضون سنة بعد نفاذ البروتوكول ، وفي غضون شهر واحد بعد اكتشاف أية تجاويف أو خلقها ، يزود كل من الاطراف الامانة بالمعلومات التالية بشأن أية تجاويف جوفية ضخمة يكون قد خلقها أو اكتشفها أو حدثت في إقليمه :

(أ) الإحداثيات الجغرافية للتجويف وعمقه ؛

- (ب) حجم التجويف وشكله التقريبي ؛
- (ج) تاريخ خلق التجويف أو اكتشافه ؛
- (د) طبيعة الوسط المحيط ومواد الانفاذ السيزمي ؛
- (هـ) الغرض من التجويف أو وظيفته ؛
- (و) طبيعة أية محتويات في التجويف .

٤ - يزود كل طرف أجرى أكثر من تفجير نووي واحد الامانة العامة بالمعلومات التالية فيما يتعلق بجميع ما يحدث في أي مكان خاضع لولايتها وسيطرتها من تفجيرات كيميائية تفوق معادل ٣ اطنان من مادة ثالث نترات التولوين (ت. ن. ت) ؛ ويقدم كل طرف من الاطراف الاخرى المعلومات التالية فيما يتعلق بجميع ما يحدث في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها من تفجيرات كيميائية تفوق معادل ٣٠٠ طن من مادة ت. ن. ت. :

- (١) الاحداثيات الجغرافية للتفجير وعمقه ؛
- (ب) طبيعة الوسط المحيط ومواد الانفاذ السيزمي ؛
- (ج) طبيعة مادة التفجير المستعملة وكميتها ؛
- (د) الغرض من التفجير ؛
- (هـ) قوة الحدث الانفجارية ؛
- (و) تاريخ التفجير ووقته ؛
- (ز) طريقة التفجير (النار المويجية أو خلاف ذلك) .

٥ - يقدم الطرف المعلومات المحددة في الفقرة ٤ الى الامانة قبل التفجير المقرر بشهر واحد . وإذا حدث تغيير في البارامترات المدرجة في الخطة ، يخطر الطرف الامانة قبل وقوع الحدث بأسبوع . وإذا تغيرت البارامترات المدرجة في الخطة مرة أخرى ، يخطر الطرف الامانة قبل وقوع الحدث ب ٢٤ ساعة . وإذا انحراف الحدث الفعلي عن البارامترات المدرجة في الخطة أو المبلغ عنها ، يخطر الطرف الامانة في غضون ٢٤ ساعة بعد وقوع الحدث . وإذا حدث انفجار غير متعمد أو غير مأذون به أو طبيعي ذو قوة مماثلة ، يقوم الطرف بإخطار الامانة فوراً ويقدم ضروب المعلومات ذاتها في أسرع وقت ممكن ، فيما لا يتجاوز شهراً بعد وقوع الحدث .

٦ - في غضون الاثنتي عشرة ساعة التالية لقيام أي طرف بإطلاق مركبة فضائية ، يزود ذلك الطرف الامانة بجميع بيانات السجل المحددة في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، المبرمة سنة ١٩٧٥ .

٧ - يخطر كل طرف الامانة على الفور متى حفر في أي موقع داخل نطاق ولايته أو سيطرته ممر رأسي يزيد قطره عن متر واحد وعمقه عن ٢٠٠ متر .

٨ - يخطر كل طرف الامانة على الفور متى حفر في أي موقع داخل في نطاق ولايته أو سيطرته نفق أفقي يزيد قطره عن متر واحد ويزيد غطاؤه الصخري (أو الترابي) عن ٢٠٠ متر .

٩ - تقوم الامانة بإعداد وتوزيع استمارات موحدة ، وبواسطة هذه الاستمارات تقوم الاطراف بالإبلاغ عن المعلومات التي يقتضيها هذا المرفق . وتشير الامانة على الاطراف بشأن الالتزام باستمارات الإبلاغ وإجراءاته ؛ كما توفر التدريب والمساعدة فيما يتعلق بملء الاستمارات وتعديل تلك الاستمارات حسب الاقتضاء .

١٠ - للأمانة صلاحية القيام بزيارات تثبت ، للتأكد من دقة المعلومات المبلغ عنها بموجب هذا المرفق ولمراقبة الأنشطة والظروف المبلغ عنها .



## مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/6/Add.1  
15 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،  
موجهة الى الأمين العام للمؤتمر من الممثلين  
الدائمين لاندونيسيا وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك  
ويوغوسلافيا ونائب الممثل الدائم لبيرو لدى  
الأمم المتحدة

إضافة

مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة حظر  
تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء

التذييل ١ : محطات شبكة الرصد العالمية الدائمة

قائمة أولية بمحطات رصد الاهتزازات

هناك نوعان أساسيان من التضاريس الجيوفيزيائية إذا نظرنا الى ذلك من منظور  
يتعلق برصد الاهتزازات ، وهما : ألف - المِجَان والسواثر ، والمنصات الشابتة ،  
وجزر المحيطات العميقة ؛ وباء - مناطق الخسف ، والأحزمة الجبلية (المناطق التي  
يكثر فيها تكوّن الهضاب) والقباب الملحية ، والترسبات الأرضية غير المدمجة .

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

يدعو البروتوكول الثاني الى رصد الاهتزازات للدول اللانوية على مستوى  
الانفجارات المحصورة لشحنة قدرها ٠,٥ كيلوطن . وتماثل قوة الانفجار الناتجة عن شحنة  
قدرها ٠,٥ كيلوطن موجة اهتزازية قوتها ٣,٥ ملليبار ، على افتراض أن يكون الانفجار  
محصورا داخل مخور ملبة تماما . ولذا يجب أن تكون الشبكة قادرة على كشف أي حدث  
تبلغ قوته ٣,٥ ملليبار يقع في أي مكان .

وفي الدول اللانووية ستستخدم في الرصد المحطات من "النوعية - ٣" . وهذه المحطات من النوعية - ٢ هي حاليا محطات ذات تكنولوجيا عالية وجهازية للاستعمال التجاري . وتشمل هذه المحطات مقاييس اهتزازية ذات موجة واسعة النطاق ومؤلفة من تسعة عناصر ، ومقاييس اهتزازية منخفضة الضوضاء ومؤلفة من ثلاثة عناصر . والعناصر الفردية هي عناصر نموذجية لأي محطة حديثة ، بما في ذلك المقاييس الاهتزازية من النوع العامل بالتغذية المرتدة والموجات الواسعة النطاق ، ووسائل التسجيل الرقمي المباشر . وكجزء من الشبكة العالمية ، فإن المحطات من النوعية - ٢ يمكن أن ترصد مساحة قدرها ٣,٢٠ من ملايين الكيلومترات المربعة من التضاريس الأرضية من الطراز ألف ، و ١,٥٧ من ملايين الكيلومترات المربعة من التضاريس الأرضية من الطراز بقاء بقوة اهتزاز مقدارها ٣,٥ ملليبار .

١-١ وهناك ١٠٢ من الدول الاطراف مساحتها أقل من ١,٥٧ من ملايين الكيلومترات المربعة ، ولذلك يمكن رصدها باستخدام محطة واحدة لرصد الاهتزازات . والواقع أنه في الأماكن التي يوجد فيها العديد من الدول الصغيرة التي يجاور بعضها البعض ، قد لا يكون من الضروري إقامة محطة في كل دولة . ويمكن أن تقدم إلى الجمعية العامة ، للموافقة عليها ، ترتيبات إقليمية متفق عليها بصورة متبادلة لتقليل مجموع عدد المحطات دون تقليل القدرة العامة على الرصد .

٢-١ وهناك أربع دول افريقية مساحتها أكبر من ١,٥٧ من ملايين الكيلومترات المربعة لكنها أصغر من ٣,٢ من ملايين الكيلومترات المربعة (الجزائر والجمهورية العربية الليبية وزائير والسودان) ؛ وحيث أنها تتكون أساسا من تضاريس من النوع ألف ، فإنه يمكن أيضا رصد كل منها باستخدام محطة واحدة من النوعية - ٢ .

٣-١ أما الدول اللانووية الثمان المتبقية فهي تتطلب أكثر من محطة واحدة :

٢ محطة	الأرجنتين
٣ محطات	استراليا
٢ محطة	اندونيسيا
٢ محطة	إيران
٤ محطات	البرازيل
٢ محطة	المكسيك
٤ محطات	كندا
٢ محطة	الهند
٢١ محطة	المجموع

وستبلغ تكلفة المحطات والأجهزة التي ستقام في الدول اللانوية ٥٠,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة تقريبا (٠,٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لكل محطة واحدة من النوعية - ٢) .

#### الدول الحائزة للأسلحة النووية

يدعو البروتوكول الى رصد الاهتزازات في الدول الحائزة للأسلحة النووية لأي انفجار محصور تماما داخل صخور صلبة وعلى مستوى الانفجارات لشحنة قدرها ٠,٠٠٥ كيلوطن . وقد اختير هذا المعدل لقوة الانفجار كي يماثل تقريبا معدل قوة الانفجار النووي البالغ ٠,٢ كيلوطن داخل تجويف كبير (أي انفجار معزول) . وفي هذه الحالة تلزم شبكة قادرة على كشف الاهتزازات بقوة منخفضة تصل الى ١,٧ ملليبار .

ويمكن إقامة المحطات من "النوعية - ١" في الدول التي تقوم بتجارب نووية . والمحطات من النوعية - ١ هي أحدث ما تم التوصل إليه من أدوات البحوث . وهي تستخدم مقياسا للاهتزازات يعمل عن طريق ثقب الحفر وموجة واسعة النطاق مؤلفة من ثلاثة عناصر ، بالإضافة الى أربع محطات خارجية تتألف كل منها من عنصر واحد ، ومقياس سطحي للاهتزازات مؤلف من ثلاثة عناصر يوضع فوق ثقب الحفر . والمحطات من النوعية - ١ قادرة على رصد مساحة قدرها ٠,٤٢٨ من ملايين الكيلومترات المربعة من التضاريس من النوع ألف ، و ٠,٢٢٠ من ملايين الكيلومترات المربعة من التضاريس من النوع باء بقوة منخفضة تصل الى ١,٧ ملليبار .

٢ - وسيلزم للدول التي تجري اختبارات نووية ما يلي :

١ محطة*	المملكة المتحدة
٢٠ محطة	الولايات المتحدة
<u>٢٨ محطة</u>	الاتحاد السوفياتي
٥٩ محطة	المجموع

\* يلزم في المعتاد لدولة بحجم وتضاريس المملكة المتحدة محطة واحدة من النوعية - ١ . ومع ذلك فقد يتعذر الحصول على مواقع صالحة منخفضة الضوضاء في المملكة المتحدة ، مما يستلزم محطة أخرى أو محطتين أخريين .

وستبلغ تكلفة المحطات والأجهزة التي ستقام في الدول التي تقوم بتجارب نووية ٥٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة تقريبا (مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة لكل محطة واحدة من النوعية - (١) .

#### الإقليم الدولي

٣ - ستقام ٣٣ محطة من النوعية - (١) في الإقليم الدولي ، لتقوم أساسا برصد مناطق المحيطات ، بتكلفة قدرها ٣٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة تقريبا .

#### موجز

١ -	محطات الاهتزازات للدول اللانوية	١٢٧ محطة
٢ -	محطات الاهتزازات للدول التي تقوم بتجارب نووية	٥٩ محطة
٣ -	محطات الاهتزازات للإقليم الدولي	<u>٣٣ محطة</u>
	العدد الكلي	٢١٩ محطة
١ -	تكلفة المحطات في الدول اللانوية	٥٠,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة
٢ -	تكلفة المحطات في الدول التي تقوم بتجارب نووية	٦٦,٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة
٣ -	تكلفة المحطات في الإقليم الدولي	<u>٣٣,٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة</u>
	مجموع التكلفة	١٤٩,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة

وبالمقارنة فإن الانفجارات الناشئة عن اختبار سلاح نووي واحد تكلف ما بين ٣٠ و ١٠٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة .

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/7

17 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى  
الأمين العام المؤقت للمؤتمر من الممثلين الدائمين  
لشيلي وكولومبيا ونائبي الممثلين الدائمين لإكوادور  
وبيرو لدى الأمم المتحدة

باسم أعضاء اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ ، يشرفنا أن نطلب تميم  
النص المرفق بوصفه وثيقة من وثائق مؤتمر تعديل معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ ، المقرر  
أن ينعقد هنا في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

(توقيع) إنريكي بنيالوزا  
السفير  
الممثل الدائم لكولومبيا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوان سومايا  
السفير  
الممثل الدائم لشيلي  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوزيه انطونيو أروسيدي  
الوزير  
نائب الممثل الدائم لبيرو  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أبلاردو بوسو سيرانو  
الوزير  
نائب الممثل الدائم لإكوادور  
لدى الأمم المتحدة

مرفق

تؤكد البلدان الاعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ ، من جديد ،  
تأييدها الكامل لاهداف اللجنة ، ولاسيما فرض حظر كلي على التجارب النووية في حوض  
المحيط الهادئ ومنع تلوث البيئة البحرية ومواردها من أي مصدر .

وقد قررت اللجنة الدائمة في عام ١٩٨٤ ، وهي تضع هذا الهدف نصب الاعين ، وضع  
إجراء للاحتجاج تلقائيا على الحالات المتصلة بالاهداف المذكورة أعلاه . وقد تأتي عن  
ذلك ، في الممارسة العملية ، إرسال ١٧ مذكرة احتجاج شديدة اللهجة إلى الامين العام  
للأمم المتحدة في التواريخ المبينة أدناه :

تاريخ الاحتجاج

تاريخ التفجير

٧ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨	١٢ أيار/مايو ١٩٨٨
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩	١٢ أيار/مايو ١٩٨٩
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٩
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

# مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/8  
14 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠  
موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من  
الممثلين الدائمين لفرنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا  
والقائمين بالاعمال المؤقتين ونواب الممثلين  
الدائمين لاندونيسيا وبيرو وسري لانكا لدى  
الامم المتحدة

نتشرف بتقديم التعديل المرفق المقترح لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في  
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ونرجو توزيعه في أقرب وقت ممكن بوصفه  
وثيقة من وثائق مؤتمر التعديل .

(توقيع) السفير خورخي مونتانو  
الممثل الدائم للمكسيك  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) السفير اندريه اغويلار  
الممثل الدائم لفرنزويلا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) ناغروهو ويسنومورتي  
القائم بالاعمال المؤقت  
نائب الممثل الدائم لاندونيسيا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) السفير داركو سيلوفيتش  
الممثل الدائم ليوغوسلافيا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) السفير ادموند جاياسنغي  
القائم بالاعمال المؤقت  
نائب الممثل الدائم لسري لانكا  
لدى الامم المتحدة

(توقيع) الوزير انطونيو اروسبيدي  
القائم بالاعمال المؤقت  
نائب الممثل الدائم لبيرو  
لدى الامم المتحدة

\* أعيد اصدارها لاسباب فنية .

المرفق

تعديل مقترح

تُعدّل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بإضافة المادة التالية والبروتوكولين التاليين :

المادة السادسة

يشكل البروتوكولان المرفقان بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

البروتوكول الأول

إن الدول الأطراف في معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، كي تحقق الحظر الدائم لجميع التفجيرات النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات النووية الجوفية ، توافق ، بالإضافة إلى تعهداتها الواردة في المادة الأولى من المعاهدة ، على ما يلي :

١ - يتعهد كل من الأطراف في هذا البروتوكول بحظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايته ورقابته :

(١) في باطن الأرض ؛ أو

(ب) في أي بيئة أخرى لم يرد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ في المادة الأولى من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

٣ - يتعهد كل من الأطراف في هذا البروتوكول ، علاوة على ذلك ، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان في أي من البيئات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا البروتوكول ، أو التشجيع على ذلك أو المشاركة فيه بأية صورة .



# مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/9  
3 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
نيويورك

## التكاليف التقديرية المنقحة لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

١ - في الفقرة ١٤ من التقرير الختامي لاجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتنظيم مؤتمر التعديل<sup>(١)</sup> ، أشير إلى أنه سيقدم إلى المؤتمر وثيقة تتضمن أي تنقيحات للتكاليف التقديرية للاجتماع ومؤتمر التعديل ، على النحو الوارد في الوثيقة PTBT/CONF/M/4 ، للنظر فيها .

٢ - وترد أدناه التقديرات المنقحة لتكاليف الاجتماع ، والتي تستند إلى الأرقام الفعلية الأولية :

### أولا - تكاليف خدمة المؤتمرات

<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>
<u>المنقحة</u>	<u>الأولية</u>
دولار	دولار
٤٣ ٤٠٠	٦٥ ٣٠٠
٤٣ ٨٠٠	٦٠ ٦٠٠
٨٤ ٣٠٠	٩٧ ٣٠٠
١٧٠ ٥٠٠	٢٢٣ ١٠٠

وشائق ما قبل الدورة ، والوشائق  
الصادرة أثناء الدورة ، ووشائق  
ما بعد الدورة

خدمات الاجتماعات

المحاضر الموجزة  
مجموع أولا

ثانيا - التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات

<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>
<u>المنقحة</u>	<u>الاولية</u>
دولار	دولار
<u>١ ٢٠٠</u>	<u>١ ٢٠٠</u>

مجموع ثانيا

ثالثا - تكاليف دعم البرنامج

<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>
<u>المنقحة</u>	<u>الاولية</u>
دولار	دولار
<u>٢٢ ٣٠٠</u>	<u>٢٩ ٣٠٠</u>

مجموع ثالثا

<u>١٩٤ ٠٠٠</u>	<u>٢٥٢ ٥٠٠</u>
----------------	----------------

المجموع الكلي لاولا وثانيا وثالثا

٣ - استعرضت احتياجات مؤتمر التعديل ، وترد أدناه التقديرات المنقحة :

أولا - تكاليف خدمة المؤتمرات

<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>
<u>المنقحة</u>	<u>الاولية</u>
دولار	دولار
<u>٤٥٧ ٥٠٠</u>	<u>٤٥٧ ٥٠٠</u>

مجموع أولا

ثانيا - تكاليف الخدمات غير المتعلقة بخدمة  
المؤتمرات

<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>	
<u>المنقحة</u>	<u>الاولية</u>	
دولار	دولار	
٣ ١٠٠	٣ ١٠٠	الأمين العام للمؤتمر
٣٦ ٩٠٠	٤٢ ٠٠٠	أجور وسفر الخبراء الاستشاريين
٢٩ ٧٠٠	٢٩ ٧٠٠	المساعدة المؤقتة
٨ ٤٠٠	٨ ٤٠٠	مجموعات المواد الاعلامية
٥ ٢٠٠	٥ ٢٠٠	لوازم وخدمات متنوعة
<u>٨٢ ٣٠٠</u>	<u>٨٨ ٤٠٠</u>	مجموع ثانيا

ثالثا - تكاليف دعم البرنامج

<u>التقديرات</u>	<u>التقديرات</u>	
<u>المنقحة</u>	<u>الاولية</u>	
دولار	دولار	
<u>٧٠ ٣٠٠</u>	<u>٧١ ٠٠٠</u>	مجموع ثالثا

المجموع الكلي لاولا وثانيا وثالثا

٦١١ ١٠٠      ٦١٦ ٩٠٠

٤ - تقدر التكلفة الاجمالية لمؤتمر التعديل في الوقت الحاضر ، بما في ذلك الاجتماع المتعلق بتنظيم المؤتمر ، بمبلغ ١٠٠ ٨٠٥ دولار . على أن التكلفة الفعلية لن تحدد إلا بعد انتهاء المؤتمر عندما يصبح حجم العمل معروفا بالضبط .

حاشية

PTBT/CONF/1 (١)

PTBT/CONF/10

7 January 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

مؤتمر التعديل للدول الاطراف في  
معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

١٨-٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

رسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، موجهة  
الى الامين العام المؤقت لمؤتمر التعديل من الامين  
العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أرفق لكم طيه التعليقات الكتابية للوكالة لتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق  
مؤتمر الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء ، حسبما تنص المادة ٤٤ (٤) من مشروع النظام الداخلي .

(توقيع) دكتور أنطونيو ستمبل باريبي

الامين العام لوكالة حظر الاسلحة  
النووية في أمريكا اللاتينية  
ومنطقة البحر الكاريبي

مرفق

تعليقات الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية  
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

من بين الصكوك الدولية التي كانت نافذة وقت مناقشة صيغة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المشار إليها في المادة ١٨ منها كانت معاهدة موسكو الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ تلقى اهتماما كبيرا . والواقع هو أنه في القرار ٩ (د - ٣) للجنة التحضيرية المعنية بجعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية (COPREDAL/19) الذي تضمن مشاريع مواد بشأن التحقق والتفتيش والرقابة اقترح على الحكومات المشتركة اعتماد المادة "لام" المعنونة "إجراء تفجيرات للأغراض السلمية" الوارد نصها فيما يلي : "توافق الأطراف على عدم إجراء تفجيرات لأجهزة نووية لأغراض سلمية وعلى عدم التعاون مع أطراف شالسة لهذا الغرض إلا اذا فعلت ذلك وفقا لأحكام هذه المادة وأحكام معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ وأي تعديلات تدخل عليها . ولا تعتبر التفجيرات التي تجرى استنادا الى أحكام هذه المادة انتهاكات للمادة "ألف" من هذه المعاهدة . " (تتعلق المادة "ألف" بالالتزامات التي تنطوي عليها المعاهدة ، وهي الآن المادة ١ من نفس الاتفاقية) .

وكان تعليق اللجنة التنسيقية لصياغة المعاهدة على المادة "لام" المذكورة كما يلي : "تهدف هذه المادة الى ما يلي : (أ) ألا تعرقل هذه المعاهدة الاضطلاع بأنشطة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؛ (ب) ألا يستخدم لاكتساب مزايا عسكرية أي تفجير يجري لأغراض سلمية" ... "ونتيجة لذلك لا يتأثر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بأشكال الحظر التي تفرضها المعاهدة . فلا تتعلق هذه المادة إلا بالتفجيرات التي تجرى على أساس افتراض أن أجهزة مماثلة ستستخدم في أسلحة نووية . وكسابقة لهذه الأحكام يمكن الإشارة الى أن مؤتمر وقف التجارب النووية في جميع البيئات المعقود عام ١٩٦٠ اعتبر أن من الضروري ادخال هذا التحفظ نظرا لأنه اذا أغفل سيحظر النص جميع أنواع التفجيرات النووية ."

ومن المؤكد أنه لم تكن معروفة على الاطلاق في ذلك الحين النتائج المتعددة لهذه التفجيرات ، ومع ذلك فقد أريد الاحتفاظ بحق الدول الأطراف في المعاهدة في اجرائها فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية . والاكثر من ذلك هو أنه

لم يؤخذ أيضا في الحسبان أن صنع جهاز نووي في منطقة خالية من الأسلحة النووية أمر مستحيل نظرا لما هو منصوص عليه في المادة ١ من المعاهدة ، لأن صنعه لن يختلف عن الطريقة المستخدمة في الأغراض العسكرية . على أي حال فإنه قد قبلت في سياق المادة ١٨ الحالية عبارة "بما في ذلك التفجيرات التي تجرى على أساس افتراض أن أجهزة مماثلة ستستخدم في أسلحة نووية" .

وكان لنفس اللجنة التنسيقية لصياغة معاهدة ثلاثيلوكو بشأن المادة ١٨ من نفس المعاهدة تعليق آخر لاحق نمه كما يلي : "في الفقرة (١) حذفت الإشارة الى معاهدة موسكو لأنها اعتبرت غير لازمة لأنه لا توجد في تلك المعاهدة أحكام صريحة بشأن المسألة الواردة في تلك المادة . وكان الغرض من التعديلات التي أدخلت لوضع صيغة ايجابية لنفس الفقرة ١ هو النص بوضوح على أن المعاهدة لا تحظر بأي شكل من الأشكال التفجيرات التي تجرى لأغراض سلمية - التي ذكر من بينها على وجه التحديد دون أي تمييز في مناقشات الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعنية بجعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية شق قنوات بين المحيطات - بل تنظمها فقط حتى لا تؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة" .

والمادة ٢٩ من معاهدة ثلاثيلوكو هي مثال آخر للكيفية التي روعيت بها سواء معاهدة موسكو أو مشاريع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وكان تعليق اللجنة التنسيقية المشار إليها آنفا في هذا الصدد كما يلي : "اقترح في هذه المادة عملية اصلاحات مماثلة لما تتضمنه معاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة في موسكو في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ وللاقتراحات الواردة في مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقدمين على التوالي ، من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة" .

وفيما بعد أدت سلسلة التفجيرات النووية الجوفية التي أجرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد توقيع معاهدة موسكو الى تحسين هذين المشروعين ، وأدى السر العسكري الكامن في أهدافهما الى ألا تستفيد منهما سوى الدول الكبرى ذاتها .

والمؤكد هو أنه فيما بين عام ١٩٤٥ و ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وهو اليوم الذي وقعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، أجرت هذه الدول الثلاث ما متوسطه ٣٠ تجربة سنويا ، بيد أنه منذ عام ١٩٦٣ بلغ هذا المتوسط ما يربو على ٤٠ تجربة سنويا .

وحتى عام ١٩٦٣ كانت الترسانتان النوويتان الاستراتيجيتان للدولتين العظميين تتألفان أساسا من أسطول من القاذفات الشقيلة الطويلة المدى وكذلك من بعض القاذفات التسيارية عابرة القارات والقاذفات التسيارية التي تطلقها الغواصات . أما الآن فتألف هاتان الترسانتان من عدد لا يحصى من القاذفات التسيارية والقاذفات وأنظمة الاتصال والإنذار التي تفوق الخيال . وقد ازدادت القدرة التدميرية لهاتين الترسانتين بشكل متوازٍ مع تقدمهما النوعي .

وقد أدى كل سباق التسلح الجامح هذا الذي لم يكف عن التصاعد على الرغم من وجود معاهدة موسكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التزايد المتواصل لقوة المبادرة التي قامت بها بعض البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية للتوصل إلى تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لتحويلها إلى معاهدة حظر كامل وجعل آشارها المؤاتية لنزع السلاح العام الكامل والإزالة التامة للأسلحة النووية واضحة .

ونحن ندرك تماما الصعوبات التي تواجه مبادرة من هذا النوع لكننا نعتقد أنه عاجلا لا آجلا ستنتج هذه المبادرة ، وأنه ينبغي "لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" المعنية بتأمين تنفيذ التزامات معاهدة ثلاثيلوكو أن تعطيها أهد تأييدها في إطار المفهوم المعلن في نفس ديباجة المعاهدة التي أعلنت هدفها الراسخ المتمثل في "الاسهام في حدود إمكانياتها ، في وقف سباق التسلح لا سيما التسلح النووي ، وتعزيز وجود عالم يسوده السلم ، ويقوم على أساس تساوي الدول في السيادة ، والاحترام المتبادل وحسن الجوار" .

وعلى الرغم من أنه من المؤكد أن المادة ١٨ من معاهدة ثلاثيلوكو تسمح بشروط صارمة بإجراء تجارب نووية لأغراض سلمية ، فإنه من حسن الحظ أن هذه التفجيرات لم تجر فعلا حتى الآن . والاكثر من ذلك هو أنه قد اتضح على الصعيد العلمي أنه لا توجد فروق بين الجهاز الذي يستخدم للتفجيرات النووية لأغراض سلمية والجهاز الذي يستخدم لأغراض حربية .

كما أنه من المؤكد أن المادة ١٨ من معاهدة ثلاثيلوكو قد تركت مجالا لتفسيرات متعددة لكننا نأمل في أن يحسم عاجلا لا آجلا كل هذا الجدل باعتماد التعديل المقترح ادخاله على معاهدة موسكو والذي يحظر التفجيرات النووية حظرا مطلقا .

وكان ينقص صائغو معاهدة ثلاثيلولكو ومعاهدة عدم الانتشار الخبرة المتوافرة حاليا فيما يتعلق بالآثار الاشعاعية لاي انفجار نووي الامر الذي أثار بلا شك على الكوكب . والتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة يتطلب ، قدرا كبيرا من الحديث والنقاش لكن الامر الاكيد هو أنه توجد خمس دول نووية وعدة بلدان أخرى في طريقها إلى أن تصبح كذلك ، أو أصبحت كذلك لكنها لا تعترف ، ولا يمكن أن يقبل بصورة سلبية استمرار الانتشار الرأسي والأفقي في حين يتعين على الغالبية العظمى من بلدان الكوكب المعاناة من الآثار الخطيرة الحالية والمقبلة لهذا السباق الجامح .

ومن جهة أخرى ، ينبغي تأكيد أن رغبة أمريكا اللاتينية في السلم وفي نزع السلاح العام الكامل قد أصبحت ثابتة وكبيرة لالنها قد أنشأت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مكتظة بالسكان فحسب ، بل أيضا لانها قد أسهمت في إعلان "منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" ، ولانها تقدم حاليا مشروعين لصياغة معاهدة "منطقة سلم وتعاون في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي" ومعاهدة أخرى بشأن "منطقة سلم في أمريكا الجنوبية" .

وهذا كله في تزامن مع جو الانفراج الذي نشهده اليوم والنتائج عن انتهاء الحرب الباردة ، والذي يعزز ويقوي بلا شك إمكانيات قيام عالم خال تماما من الأخطار التي روّعت كوكبنا لعدة عقود .

ونأمل في أن يفهم هذا كله الدول الكبرى الحائزة لهذه الترسانة النووية الرهيبة أنه قد حان الاوان لإنهاء التجارب النووية .



مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/11  
10 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة  
من الممثل الدائم للفلبيين لدى الأمم المتحدة إلى  
الأمين العام للمؤتمر

أرجو تعميم القرار ٥٠/٤٥ بشأن "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في  
الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر  
التعديل الحالي .

ونص القرار مرفق بهذه الرسالة .

(توقيع) سيدفري أ. أوردونيز  
السفير  
الممثل الدائم

المرفق

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/45/769) ]

٥٠/٤٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة

النووية في الجو وفي الفضاء

الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإن تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الاولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(١)</sup> ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح<sup>(٢)</sup> المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الاهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإن تشير كذلك إلى أن أكثر من ثلث الاطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الودية الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإن تكرر أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر كهذا أن ييسر بلوغ الاهداف الواردة في المعاهدة ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا

من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد عقد في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/ مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علما بتقرير ذلك الاجتماع<sup>(٣)</sup> ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ - توصي أيضاً بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقاً عاملاً ، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة ، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن النتائج التي يخلص إليها ؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

مؤتمر التعديل للدول الأطراف  
في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية  
في الجو وفي الفضاء الخارجي  
وتحت سطح الماء

PTBT/CONF/12  
17 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

نيويورك

وشائق تفويض الممثلين في المؤتمر

تقرير لجنة وشائق التفويض

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على ما يلي :

"ينشئ المؤتمر لجنة لوشائق التفويض تتكون من الرئيس ، ونائب للرئيس يُنتخبان وفقا للمادة ٥ ، وخمسة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح من الرئيس . وتفحص اللجنة وشائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا بشأنها إلى المؤتمر دون إبطاء ."

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي ، انتخب المؤتمر بالإجماع السيد يسمان هنريك غروب سفير فنلندا رئيسا للجنة وشائق التفويض والسيد ساتيانوند بيرشوم سفير موريشيوس نائبا لرئيس اللجنة .

٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، عيّن المؤتمر ، بناء على اقتراح من الرئيس ، البلدان التالية أعضاء في لجنة وشائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، وبوتسوانا ، وفيجي ، وكولومبيا .

٤ - وعقدت اللجنة أول جلسة لها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وفي تلك الجلسة ، أبلغت أمانة المؤتمر اللجنة ، أنه من بين ٩١ دولة طرفا في المعاهدة ومشاركة في المؤتمر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، تلقى الامين العام للمؤتمر ،

وثنائق تفويض بالشكل السليم ، وفق ما تنص عليه المادة ٢ من النظام الداخلي ، مسن الدول الأطراف التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، وإسرائيل ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وباكستان ، والبرازيل ، وتايلند ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، وتونس ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية كوريا ، ورومانيسا ، وسوازيلند ، والسويد ، وسويسرا ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيجييريا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المذكورة أعلاه الشهي قدمتها الأمانة ودعت الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر التي لم تقدم بعد وثائق تفويض ممثليها إلى الأمين العام للمؤتمر ، وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي ، السى القيام بذلك .

٦ - وبعد ذلك ، وفي الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أبلغت الأمانة اللجنة أنه بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها للجنة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وردت وثائق تفويض بالشكل السليم ، حسبما تنص عليه المادة ٢ من النظام الداخلي ، من بلغاريا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، قبرص ، كينيا ، لكسمبرغ ، موريشيوس ، النمسا ، الهند ، اليونان .

٧ - وهكذا ، فإنه من بين ٩٤ دولة طرفا مشتركة في المؤتمر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قدمت ٤٦ دولة أوراق التفويض على النحو الواجب كما هو مبين فسي الفقرتين ٤ و ٦ .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، فحصت اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشتركة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه ووافقت عليها ، على أساس أن الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق تفويض رسمية لممثليها حسبما تقتضيه المادة ٢ من النظام الداخلي ينبغي أن ترسلها إلى الأمين العام للمؤتمر بأسرع وقت ممكن .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها إلى المؤتمر .

Annex III

LIST OF PARTICIPANTS

A. STATES PARTIES

Afghanistan

Mr. Mohammad E. Roshan-Rawaan  
Minister Counsellor  
Chargé d'Affaires, a.i.  
Permanent Mission

Mr. Mohauddin Taeb  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Haji M. Razmi  
First Secretary  
Permanent Mission

Antigua and  
Barbuda

Mr. Lionel Alexander Hurst  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Dr. John William Ashe  
Attaché (Scientific Affairs)  
Permanent Mission

Argentina

Sr. Jorge Alberto Vazquez  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas,  
Nueva York

Sr. Roberto García Moritán  
Embajador  
Representante Especial para Desarme, Ginebra

Sr. Héctor Raúl Peláez  
Primer Secretario  
Misión Permanente, Nueva York

Sr. Gustavo Ainchil  
Secretario  
Ministerio de Relaciones Exteriores

Australia

Mr. Christopher Alan Edwards  
Assistant Secretary  
Peace, Arms Control and Disarmament Branch  
Department of Foreign Affairs and Trade

Ms. Jill Bernardine Courtney  
First Secretary  
Permanent Mission

Professor Ian Maddocks  
Chairman of the National Consultative Committee  
on Peace and Disarmament

Austria

Dr. Peter Hohenfellner  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Dr. Thomas Stelzer  
Counsellor  
Permanent Mission

Dr. Willy Kempel  
First Secretary  
Permanent Mission to the United Nations, Geneva

Dr. Gerhard Jandl  
First Secretary  
Permanent Mission

Bahamas

Mr. James B. Moultrie  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Miss Sandra P. Carey  
Second Secretary  
Permanent Mission

Miss Sally E. Moss  
Third Secretary  
Permanent Mission

Mr. Freddie C. Tucker  
Third Secretary  
Permanent Mission

Bangladesh

Dr. Iftekhar A. Chowdhury  
Counsellor  
Acting Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Nazim U. Chowdhury  
Counsellor  
Permanent Mission

Dr. Khalilur Rahman  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Liaquat Ali Choudhury  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Ahmed Akhtaruzzaman  
First Secretary  
Permanent Mission

Ms. Ismat Jahan  
Second Secretary  
Permanent Mission

Belgium

M. Paul Noterdaeme  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Frans van Daele  
Envoyé Extraordinaire et  
Ministre Plénipotentiaire  
Représentant permanent adjoint auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Raoul Delcorde  
Premier Secrétaire  
Mission permanente

Benin

M. René Valery Mongbe  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant permanent auprès des Nations Unies

M. Ayité Kpakpo  
Ambassadeur  
Représentant permanent adjoint auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Georges Whannou  
Ministre Conseiller  
Mission permanente

M. Rogatien Biaou  
Premier Conseiller  
Mission permanente



M. Christian Missinhoun  
Premier Secrétaire  
Mission permanente

Bhutan

Mr. Ugyen Tshering  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mrs. Kunzang C. Namgyel  
Third Secretary  
Permanent Mission

Bolivia

Sr. Moisés Fuentes-Ibañez  
Embajador  
Asesor Especial  
Misión Permanente

Botswana

Mr. Legwaila Joseph Legwaila  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mrs. Pholile E. Legwaila  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Samuel O. Outlule  
First Secretary  
Permanent Mission

Ms. Mmamosadinyana P. J. Molefe  
Second Secretary  
Permanent Mission

Brazil

Mr. Ronaldo Mota Sardenberg  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Luiz Augusto de Araujo Castro  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Edmundo Sussumu Fujita  
Counsellor  
Permanent Mission

Bulgaria

Mr. Dimitar T. Kostov  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Ivan K. Sotirov  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Alexander S. Savov  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Aliosha I. Nedelchev  
Second Secretary  
Permanent Mission

Byelorussian  
Soviet Socialist  
Republic

Mr. Guennadi N. Buravkin  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Sergei N. Martinov  
Deputy Director of the Department  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Aleksandr V. Vasilyev  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Andrei O. Sannikov  
Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs

Canada

Ms. Peggy Mason  
Ambassador for Disarmament

Col. Douglas A. Fraser  
Counsellor (Disarmament)  
Permanent Mission

Mr. Peter Basham  
Chief, Seismology and Geomagnetism Subdivision,  
Geophysics Division  
Geological Survey of Canada  
Energy, Mines and Resources, Canada

Mr. Perry J. Calderwood  
Arms Control and Disarmament Division  
External Affairs and International Trade, Canada

Mr. Tariq Raif  
Senior Research Associate  
Canadian Centre for Arms Control and Disarmament,  
Ottawa

Cape Verde

Mr. José Luis Jesus  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. José Armando F. Ferreira Duarte  
Second Secretary  
Permanent Mission

Chile

Sr. Juan O. Somavia  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. James Holger  
Embajador  
Representante Permanente Adjunto  
ante las Naciones Unidas

Sr. Julio Fiol  
Tercer Secretario  
Misión Permanente

Colombia

Sr. Dr. Fernando Cepeda  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Jaime Girón  
Ministro Plenipotenciario  
Misión Permanente

Sra. Graciela Uribe de Lozano  
Consejero  
Misión Permanente

Costa Rica

Lic. Ana Matilde Rivera  
Consejero  
Misión Permanente

Sr. Alvaro Herrera  
Consejero  
Misión Permanente

Côte d'Ivoire

Mr. N'zi Anet  
Ministre Conseiller  
Représentant Permanent Adjoint auprès de l'Organisation  
des Nations Unies

Mme Djénébou Kaba  
Conseiller  
Mission Permanente

Mr. Emmanuel Amon  
Conseiller  
Mission Permanente

Cyprus

Mr. Andreas Mavrommatis  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Petros Eftychiou  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to  
the United Nations

Mr. Andreas Kakouris  
First Secretary  
Ministry of Foreign Affairs

Dr. George C. Kasoulides  
Second Secretary  
Permanent Mission

Czechoslovakia

Dr. Eduard Kukan  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Ján Chandoga  
Deputy Director of the Department for  
International Organizations  
Federal Ministry of Foreign Affairs

Mr. Stefan Füle  
Third Secretary  
Permanent Mission

Denmark

Mr. Knud-Arne Eliassen  
Minister  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Nils Jaeger  
Minister Counsellor

Dominican Republic Sr. Homero Luis Hernández  
Embajador  
Ministerio de Relaciones Exteriores

Sra. Diana Cepeda  
Consejero  
Misión Permanente

Ecuador Sr. Abelardo Posso Serrano  
Ministro  
Representante Permanente Adjunto  
ante las Naciones Unidas

Srta. Miriam S. Mantilla Larrea  
Primer Secretario  
Misión Permanente

Egypt Mr. Amre M. Moussa  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Mohamed Nabil Fahmy  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Sameh Shoukry  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Aly Erfan  
Third Secretary  
Permanent Mission

El Salvador Dr. Ricardo G. Castaneda-Cornejo  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Lic. Guillermo A. Meléndez-Barahona  
Ministro Consejero, Representante  
Permanente Adjunto ante las Naciones Unidas

Fiji Mr. Winston Thompson  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Isikia R. Savua  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Apisalome K. Rokotuivuna  
Second Secretary  
Permanent Mission

Finland

Mr. Jan Groop  
Ambassador  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Pasi Patokallio  
Counsellor  
Permanent Mission

Prof. Heikki Korhonen  
Director of the Research Project on Seismological  
Verification of Nuclear Tests,  
University of Helsinki

Dr. Matti Vuorio  
Director, Ministry of Defence

Mr. Markku Anttila  
Research Officer, Technical Research Centre  
of Finland

Mr. Aleksi Härkönen  
Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs

Gabon

M. Denis Dangue Rewaka  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant Permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Dieudonné Ndiaye  
Premier Conseiller  
Mission Permanente

Gambia

Mr. Hassan Gibril  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Dembo Badjie  
First Secretary  
Permanent Mission

Germany

Dr. Hans-Joachim Vergau  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative to  
the United Nations

Mr. Herbert Salber  
Counsellor  
Federal Foreign Office

Mr. Roland Schäfer  
Second Secretary  
Permanent Mission

Dr. Wilhelm Germann  
Colonel  
Delegation to the Conference on Disarmament,  
Geneva

Greece

Mr. Alexis Stephanou  
Ambassador  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Alexandros Mallias  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Dimitris Platis  
First Secretary  
Permanent Mission

Guatemala

Sr. Francisco Villagrán de León  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Rafael Castellanos Carrillo  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Alterno ante las Naciones Unidas

Sr. Francis Eric Aguilar-Hecht  
Ministro Consejero  
Misión Permanente

Srta. Virginia María Cabrera-Grijalva  
Segundo Secretario  
Misión Permanente

Sra. Carla García Granados  
Tercer Secretario  
Misión Permanente

Honduras

Lic. Roberto Flores Bermudez  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Javier Suazo Tome  
Embajador  
Representante Alterno ante les Naciones Unidas

Hungary

Mr. André Erdős  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Ferenc Gajda  
Senior Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Csaba Gyórfy  
Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs

Iceland

Mr. Benedikt Gröndal  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Helgi Gíslason  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Grétar Már Sigurdsson  
First Secretary  
Permanent Mission

India

Mr. Chinmaya Rajaninath Gharekhan  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. T. Prabhakar Menon  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Dinesh Kumar Jain  
Counsellor  
Permanent Mission

Ms. Sujata Mehta  
First Secretary  
Permanent Mission

Indonesia

Mr. Ali Alatas  
Minister for Foreign Affairs



Mr. Nana S. Sutresna  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Nugroho Wisnumurti  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Isslamet Poernomo  
Minister Counsellor (Political Affairs)  
Permanent Mission

Mr. Fauzy Oasim  
Official  
Department of Defence

Mr. Nazaruddin Nasution  
Official  
Directorate of International Organizations,  
Department of Foreign Affairs

Mr. Makmur Widodo  
First Secretary (Political Affairs)  
Permanent Mission

Mr. Sudjadnan Parnohadiningrat  
Second Secretary  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Dian Wirengjurit  
Attaché  
Permanent Mission

Iran (Islamic  
Republic of)

Dr. Kamal Kharrazi  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Dr. M. Javad Zarif  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative to  
the United Nations

Mr. Seyed Mohammad Sadegh  
Ambassador  
Permanent Mission

Mr. Bahman Naimi-Arfa  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Ali Asghar Soltanieh  
Advisor

Iraq

Dr. Abdul Amir Al-Anbari  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Adnan Malik  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative to the United  
Nations

Mr. Mohammed Farhan Ahmed  
Third Secretary  
Permanent Mission

Ireland

Mr. Francis Mahon Hayes  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Patrick J. Collins  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Gerard Corr  
Counsellor  
Permanent Mission

Ms. Pauline Conway  
First Secretary  
Department of Foreign Affairs

Israel

Mr. Yoram Aridor  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Arie Tenne  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Aaron Jacob  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. David Ben-Rafael  
Counsellor  
Legal Department  
Ministry of Foreign Affairs

Italy

Mr. Pier Benedetto Francesce  
First Counsellor  
Head of Division V, Political Department,  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Leonardo Baroncelli  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Francesco Cottafavi  
First Counsellor  
Permanent Mission

Japan

Mr. Mitsuro Donowaki  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Representative to the Conference on Disarmament,  
Geneva

Mr. Shinya Nagai  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Shigehisa Shiraishi  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Takahisa Kawakami  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Nobuaki Yamamoto  
Second Secretary  
Delegation to the Conference on Disarmament

Mr. Sadanobu Kusaoke  
Assistant Director  
Disarmament Division  
United Nations Bureau  
Ministry of Foreign Affairs

Jordan

Mr. Abdullah Salah  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Samir Naouri  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Kenya

Mr. Michael George Okeyo  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Ms. Emma Teresa Shitakha  
First Secretary (Political)  
Permanent Mission

Mr. R. Ambeyi-Libago  
First Secretary

Permanent Mission  
Mr. Joash Uluoch Munda  
Second Secretary  
Permanent Mission

Lao People's  
Democratic  
Republic

Mr. Saly Khamsy  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Sayakane Sisouvong  
Second Secretary  
Permanent Mission to the United Nations

Mr. Bountheung Soumpholphakdy  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Hongkham Souvannavong  
Attaché  
Permanent Mission

Lebanon

Dr. Khalil Makkawi  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Chawki Choueri  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Alternate Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Jad El-Hassan  
First Secretary  
Permanent Mission

Libyan Arab  
Jamahiriya

Dr. Ali A. Treiki  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Dr. Ahmed A. Almuakkaf  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Abdussalam Sergiwa

Mr. Mahmoud Y. Azzabi  
Third Secretary  
Permanent Mission

Luxembourg

M. Paul Kayser  
Directeur du Service de la radioprotection  
Direction de la Santé

M. Marc Pierre Baltes  
Deuxième Secrétaire  
Mission permanente auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

Malawi

Mr. Robert B. Mbaya  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Maweya V. L. Phiri  
Minister  
Permanent Mission

Mr. W. R. J. Mioso  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Daniel Dominic Misomali  
Counsellor  
Permanent Mission

Malaysia

Mr. Razali Ismail  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Redzuan M. Kushairi  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Rastam Mohd Isa  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Adnan Othman  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Zainal Abidin Ahmad  
Second Secretary  
Permanent Mission

Malta

Dr. Alexander Borg Olivier  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. George N. Vella  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mauritius

Mr. Paul Raymond Bérenger  
Special Envoy of the Prime Minister

Dr. Satteeanund Peerthum  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Patrice Curé  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Ishrayananda Dhalladoo  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mexico

Sr. Andrés Rozental  
Embajador  
Subsecretario de Relaciones Exteriores

Sr. Miguel Marín Bosch  
Embajador  
Representante Permanente ante los Organismos  
Internacionales con sede en Ginebra

Sr. Jorge Montaña  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Alberto Szekely  
Consultor Jurídico  
Secretaría de Relaciones Exteriores

Sra. Guadalupe Gómez Maganda  
Diputada  
Presidente de la Comisión de Relaciones  
Exteriores de la Cámara de Diputados  
H. Congreso de la Unión

Sr. Antonio Villegas  
Embajador  
Representante Alterno ante las Naciones Unidas

Sra. Zadalinda González y Reynero  
Ministro  
Directora de Naciones Unidas  
Secretaría de Relaciones Exteriores

Sr. Luis Miguel Díaz G.  
Secretaría de Relaciones Exteriores

Sr. Arturo Hernández Basave  
Primer Secretario  
Misión Permanente

Mongolia

Mr. Mangalyn Dugersuren  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Luvsangiin Erdenechuluun  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Morocco

M. Mohamed Amar  
Conseiller  
Mission permanente

Myanmar

U Kyaw Min  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

U Thaung Tun  
First Secretary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

U Ye Myint  
First Secretary  
Permanent Mission

Daw Ei Ei Khin Aye  
Head of Branch  
Ministry of Foreign Affairs, Yangon

U Ba Hla Aye  
Third Secretary  
Permanent Mission

Nepal

Mr. Jai Pratap Rana  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Lila P. Sharma  
First Secretary  
Permanent Mission

Netherlands

Mr. Jan Theodoor Hoekema  
Director, United Nations Political  
Affairs Department,  
Ministry of Foreign Affairs, The Hague

Mr. Maximiliaan Edward Cornelis Gevers  
First Secretary  
Permanent Mission to the  
Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Bob Henry Hiensch  
First Secretary  
Permanent Mission, New York

New Zealand

Mr. Don MacKay  
Director  
Disarmament and International Security Division  
Ministry of External Relations and Trade,  
Wellington

Mr. John Adank  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Gerald Coates  
Wellington (Non-Governmental Adviser)

Nicaragua

Dr. Roberto Mayorga Cortés  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas



Lic. Myrna Peña  
Asesora  
Misión Permanente

Nigeria

Professor Ibrahim A. Gambari  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. B. A. Adeyemi  
Ambassador  
Deputy Director  
General International Organisations Directorate,  
Ministry of External Affairs

Mr. E. A. Azikiwe  
Ambassador  
Permanent Representative to the United Nations,  
Geneva

Mr. S. A. Adekanye  
Assistant Director-General  
First United Nations Department  
Ministry of External Affairs

Mr. A. A. Ella  
Senior Counsellor for Disarmament  
First United Nations Department  
Ministry of External Affairs

Mr. Biodun O. Owoseni  
Senior Counsellor for Disarmament  
Permanent Mission

Major-General Olaseinde I. Williams  
Ministry of Defence

Mr. Scott O. Omene  
Minister-Counsellor for Disarmament  
Permanent Mission, Geneva

Mr. Ebenezer A. Ani  
Ministry of Defence

Mr. Muntari A. Kaita  
Second Secretary  
Permanent Mission

Norway

Mr. Svein Saether  
Ambassador  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Lasse Seim  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Hans Fredrik Lehne  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Are-Jostein Norheim  
Senior Executive Officer  
Ministry of Foreign Affairs

Pakistan

Mr. Ahmad Kamal  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Shaukat Umer  
Minister  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Athar Mahmood  
First Secretary  
Permanent Mission

Papua New Guinea

Mr. Renagi Renagi Lohia  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Peru

Sr. Hugo Palma-Valderrama  
Embajador  
Secretario General, Vice-Ministro  
de Relaciones Exteriores

Sr. Ricardo V. Luna  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. José Antonio Arróspide  
Ministro  
Representante Permanente Adjunto  
ante las Naciones Unidas

Sr. José Antonio Bellina  
Consejero  
Misión Permanente

Sr. Jorge Lázaro  
Consejero  
Misión Permanente

Sr. Félix Deneqri  
Segundo Secretario  
Misión Permanente

Sr. Elmer Schialer  
Segundo Secretario  
Misión Permanente

Philippines

Mr. Sedfrey A. Ordoñez  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Nicassio Valderrama  
Ambassador  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Manuel Mendez  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Virgilio A. Reyes  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Bayani J. Mercado

Mr. Manuel Valdehuesa

Poland

Dr. Stanislaw Pawlak  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Robert Mroziewicz  
Minister-Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Aleksander Janowski  
First Secretary  
Permanent Mission

Republic of Korea

Mr. Hong Choo Hyun  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Observer Mission to the United Nations

Mr. Ryang Lee  
Permanent Mission in Geneva

Mr. Jung Ho Keum  
Counsellor  
Permanent Observer Mission

Mr. Byung Se Yun  
Counsellor  
Permanent Observer Mission

Romania

Mr. Aurel-Drăgost Munteanu  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Valeriu Florea  
Minister-Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Ioan Voicu  
Minister-Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Viorel Drăghici-Sutic  
Third Secretary  
Permanent Mission

Senegal

Mme Absa Claude Diallo  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Mame Balla Sy  
Ministre Conseiller  
Mission permanente

M. Mamadou Deme  
Premier Conseiller  
Mission permanente

M. Aliou Sene  
Conseiller  
Mission permanente

Seychelles

Mr. Marc Michael Marengo  
Premier Conseiller  
Chargé d'Affaires a.i. auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

Samoa

H.E. Tūāopepe  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Ms. Robin E. G. Mauala  
First Secretary  
Permanent Mission

Spain

Sr. Antonio Pedauyé  
Ministro Plenipotenciario  
Representante Permanente Adjunto  
ante las Naciones Unidas

Sr. Francisco J. Viqueira  
Ministro Plenipotenciario  
Misión Permanente

Sri Lanka

Mr. R.P. Edmond Jayasinghe  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Heendeniya K. J. R. Bandara  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Piyaratne de Silva  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Asela Ganlal Ranasinghe  
Second Secretary  
Permanent Mission

Sudan

Mr. Salah Mohamed Ali  
Ambassador  
Chargé d'Affaires, a.i.  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Kuol Alor Kuol  
Counsellor  
Permanent Mission

Swaziland

Dr. Timothy L.L. Dlamini  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Ms. M.S. Litchfield  
Legal Adviser  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. C.M. Dlamini  
Counsellor  
Permanent Mission

Ms. Sethabile E. Mdluli  
First Secretary  
Permanent Mission

Sweden

Ms. Maj Britt Theorin  
Ambassador; M.P.  
Ministry for Foreign Affairs

Mr. Henrik Salander  
Assistant Under-Secretary  
Ministry for Foreign Affairs

Mr. Stefan Noreén  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Christer Elm  
First Secretary  
Delegation to the Conference on Disarmament,  
Geneva

Ms. Gerd Johnsson  
Head of Section  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Sören Lundvall  
Head of Section  
Ministry of Foreign Affairs

Switzerland

M. Dieter Chenau-Repond  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Observateur permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Andreas Friedrich  
Adjoint scientifique à la Direction politique  
Département fédéral des Affaires étrangères,  
Berne

Mme Lise Favre  
Conseillère  
Mission permanente auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Urs Kradolfer  
Assistant à l'Institut de géophysique de  
l'Ecole polytechnique fédérale de Zürich

Syrian Arab  
Republic

Mr. Dia-Allah El-Fattal  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Issa Awad  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Ahmad Hallak  
Minister Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Mohammad Adib Khani  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Khalil Abou-Hadid  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Mohammad Najdat Shaheed  
First Secretary  
Permanent Mission

Thailand

Mr. Nitya Pibulsonggram  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Col. Van Anand  
Military Attaché  
Royal Embassy, Washington, D.C.

Mr. Norachit Sinhaseni  
Counsellor  
Permanent Mission

Mrs. Nisetsom Pumhirun  
Second Secretary  
Permanent Mission

Togo

M. Soumi-Biova Pennaneach  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

Mr. Latévi Modem Lawson-Betum  
Premier Conseiller  
Mission permanente

Trinidad and  
Tobago

Mr. Lennox A. Wattley  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Tunisia

M. Ahmed Ghezal  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant Permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

Mr. Othman Jerandi  
Conseiller  
Mission permanente

Turkey

Mr. Mustafa Aksin  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Osman Korutürk  
First Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. Hayati Güven  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Ahmet Alpman  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Yilpar Kaynak  
Counsellor  
Permanent Mission

Uganda

Prof. Perezi Karububiro-Kamunanwire  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Christopher Katsigazi  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. David Etuket  
First Secretary  
Permanent Mission



Mr. Martinez Arapta Mangusho  
Third Secretary  
Permanent Mission

Miss Rosemary Semafumu  
Third Secretary  
Permanent Mission

Ukrainian  
Soviet Socialist  
Republics

Mr. Guennadi I. Oudovenko  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Boris I. Korneenko  
Deputy Head of Department  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Olexandr M. Bouts'ko  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Volodymyr Y. Eltchenko  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Igor B. Loquinov  
Second Secretary  
Ministry of Foreign Affairs

Union of  
Soviet Socialist  
Republics

Mr. Yevgeniy N. Golovko  
Deputy Director  
Arms Reduction and Disarmament Agency  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Anatoliy I. Belov  
Ministry of Foreign Affairs

Col. Vladimir I. Malinovski  
Ministry of Defence

Mr. Aleksey Y. Manzhosov  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Vladimir I. Sergeev  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Pavel V. Kovalenko  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Sergey V. Oberemko  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Vassili N. Stupinski  
Third Secretary  
Permanent Mission

Mr. Victor L. Vassiliev  
Ministry of Foreign Affairs

United Kingdom of  
Great Britain and  
Northern Ireland

Mr. I. R. Kenyon  
Counsellor  
Delegation to the Conference on Disarmament,  
Geneva

Ms. Helen de C. Taylor  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. N. J. A. Langman  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. S. J. Green  
First Secretary  
Permanent Mission

United Republic  
of Tanzania

Mr. Anthony B. Nyakyi  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Samuel A. Mdee  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Stanislaus E. S. Mongella  
First Counsellor  
Permanent Mission

Mrs. Perucy Nyanjula Butiku  
Second Counsellor  
Permanent Mission

Mrs. Liberata Rutageruka Mulamula  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Jerry Elihaki J. Mburi  
First Secretary (Legal and Political Affairs)  
Permanent Mission

Mr. Charles A. Sanga  
First Secretary  
Permanent Mission

Mrs. Dora Msechu  
First Secretary  
Ministry of Foreign Affairs

United States  
of America

Ms. Mary Elizabeth W. Hoinkes  
Deputy General Counsel  
Arms Control and Disarmament Agency

Ms. Katharine C. Crittenberger  
Chief, Division of International Security Affairs  
Multilateral Affairs Bureau  
Arms Control and Disarmament Agency

Ms. Laura A. Clerici  
Adviser  
Permanent Mission

Mr. Richard T. Kennedy  
Ambassador-at-Large  
Department of State

Ms. Gail Bradshaw  
Office of Arms Control  
Department of Energy

Mr. William Barker, LCDR, USN  
Office of the Joint Chiefs of Staff  
Department of Defense

Mr. Alan Carlson  
Bureau of International Organization Affairs  
Department of State

Mr. Timothy Carrico, LT. USUN  
Office of the Joint Chiefs of Staff  
Department of Defense

Mr. Ira Goldman  
Bureau of Non-Proliferation  
Arms Control and Disarmament Agency

Mr. Donald Joseph Kluba  
Adviser  
Permanent Mission

Mr. Ralph Mason  
Adviser  
Permanent Mission

Mr. Leo Michel  
Deputy Director for Verification Policy  
Office of the Secretary of Defense  
Department of Defense

Mr. Les Paldy  
Bureau of European and Canadian Affairs  
Department of State

Mr. Ken Rapuano  
Office of International Security Policy  
Department of Defense

Uruguay

Sr. Ramiro Piriz-Ballón  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Pablo Emilio Sader  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Adjunto  
ante las Naciones Unidas

Sr. William Ehlers  
Segundo Secretario  
Misión Permanente

Venezuela

Embajador Adolfo Raúl Taylhardat  
Director General del Ministerio  
de Relaciones Exteriores

Dr. Andrés Aguilar  
Embajador Extraordinario y Plenipotenciario  
Representante Permanente ante las Naciones Unidas

Sr. Kidder Salazar  
Segundo Secretario  
Misión Permanente

Sr. Victor F. Manzanares V.  
Tercer Secretario  
Dirección de Asuntos Multilaterales del  
Ministerio de Relaciones Exteriores

Sra. Virginia C. Perez P.  
Tercer Secretario  
Dirección General del Ministerio  
de Relaciones Exteriores

Yemen

H.E. Mr. Abdalla Saleh Al-Ashtal  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Muhamed Ahmed Muhamed Basalamah  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

H.E. Mr. Hussein Saeed Al-Alfi  
Ambassador  
Permanent Mission

Mr. Nabil Khaled Hasson Missary  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Mission

Mr. Abdelelah Mohamed Al-Eryany  
Counsellor  
Permanent Mission

Ms. Noira Abdulla Ali Al-Hamami  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Abdullah Mohamed Alsaïdi  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Ahmed Muthana  
First Secretary  
Permanent Mission

Yugoslavia

Mr. Darko Silovic  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Dr. Slobodan Kotevski  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Dr. Olga Sukovic (Ms.)  
Special Adviser  
Head of the Disarmament Group  
Department of International Organization  
Federal Secretariat for Foreign Affairs

Mr. Vuk Zugic  
Third Secretary  
Permanent Representative

Zaire

M. Lukabu Khabouji N'zaji  
Ministre Conseiller  
Représentant Permanent Adjoint  
auprès de l'Organisation des Nations Unies

Zambia

Lt. Gen. Peter Dingi Zuze  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Isaiah Zimba Chabala  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Mr. G. M. S. Mfula  
Counsellor (Political Affairs)  
Permanent Mission

B. SIGNATORIES

Algeria

M. Amar Bendjama  
Chargé d'Affaires a.i.  
Permanent Mission

M. Smail Allaoua  
Sous-Directeur des Affaires  
des Nations Unies et du Désarmement  
au Ministère des Affaires Etrangères

M. Farid Boudraa  
Conseiller à la Direction générale des  
Relations multilatérales au Ministère  
des Affaires Etrangères

Burkina Faso

Mr. Gaëtan Rymwanguiya Ouedraogo  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

M. Macaire Kabore  
Premier Secrétaire  
Mission Permanente

Cameroon

M. Pascal Biloua Tang  
Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire  
Représentant permanent auprès de  
l'Organisation des Nations Unies

Dr. Michel-Cyr Djiena-Wembou  
Deuxième Conseiller  
Mission permanente

Ethiopia

Mr. Tesfaye Tadesse  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Gebre-Medhin Hagoss  
Counsellor  
Permanent Mission

Portugal

Mr. Fernando José Reino  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. José Caetano Da Costa Pereira  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative  
to the United Nations

Ms. Maria de Fátima V. P. Mendes  
First Secretary  
Permanent Mission

C. OBSERVERS

(A)

Albania

Mr. Genc Mlloja  
Counsellor  
Chargé d'Affaires  
Permanent Mission

Mr. Egerem Gaxholli  
First Secretary  
Permanent Mission

Mr. Roland Llupa  
Second Secretary  
Permanent Mission

Angola

Bahrain

Dr. Muhammad Abdul Ghaffar  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Ms. Bibi Sharaf Al-Alawi  
Counsellor  
Permanent Mission

Mr. Saeed Mohamed Al-Faihani  
First Secretary  
Permanent Mission

Cuba

Sr. Rene Juan Mujica Cantelar  
Ministro Consejero  
Misión Permanente

Sr. Silvio Gonzales Lamar  
Segundo Secretario  
Misión Permanente

Sr. Eduardo Martínez Borbonet  
Tercer Secretario  
Misión Permanente

Sr. Luis Achkienasi Chernak  
Tercer Secretario  
Misión Permanente

Guyana

Mr. Samuel R. Insanally  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Earl A. Manget  
First Secretary  
Permanent Mission

Holy See

His Excellency  
Archbishop Renato Raffaele Martino, J.C.D., D.D.  
Apostolic Nuncio  
Permanent Observer to the United Nations

Msgr. Giambattista Diguattro  
First Secretary

Mr. Alfred Edward



Mr. Douglas Roche

Lesotho

Mozambique

Mr. Pedro Comissario Afonso  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representative to the United Nations

Mr. Elias Jaime Zimba  
Second Secretary  
Permanent Mission

Mr. Filipe Chidumo  
Second Secretary  
Permanent Mission

Vanuatu

Mr. Robert F. Van Lierop  
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary  
Permanent Representant to the United Nations

(B)

Palestine

Dr. Nasser Al-Kidwa  
Alternate Permanent Observer to the United Nations

Dr. Riyad Mansour  
Deputy Permanent Observer  
to the United Nations

Mrs. Maha Khoury  
Counsellor  
Permanent Mission

D. UNITED NATIONS, CONFERENCE ON DISARMAMENT, AND  
INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY

United Nations

Mr. Yasushi Akashi  
Representative of the Secretary-General of the United Nations  
Under-Secretary-General for Disarmament Affairs

Conference on Disarmament

Mr. Miljan Komatina  
Secretary-General of the Conference on Disarmament

International Atomic Energy Agency (IAEA)

Mr. Berhanykun Andemicael  
Representative of the Director General of IAEA in New York

E. SECRETARIAT OF THE CONFERENCE

Mr. Sohrab Kheradi  
Secretary-General of the Conference

Mr. K.C. Lin  
Senior Political Affairs Officer

Mrs. Angela Knippenberg  
Senior Political Affairs Officer

Mr. Sammy Kum Buo  
Senior Political Affairs Officer

Mr. Timur Alasaniya  
Political Affairs Officer

Ms. Carolyn Cooper  
Political Affairs Officer

Mr. Jack Gerardi-Siebert  
Political Affairs Officer

Ms. Agnès Marcaillou  
Political Affairs Officer

Mr. Russell Taylor  
Associate Political Affairs Officer

Ms. Florence Lee  
Associate Political Affairs Officer

Ms. Joyce Sulahian  
Conference Secretarial Assistant

Mrs. Nangnoi Amaritnant  
Meeting Services Assistant

Ms. Anita Ng  
Secretary to the Secretary-General of the Conference

Ms. Mulualem Mengistu  
Conference Secretarial Assistant

Ms. Patricia Blackett  
Conference Secretarial Assistant

Ms. Brigitte Alleaume  
Conference Secretarial Assistant

Mrs. Pilar White  
Conference Secretarial Assistant

F. SPECIALIZED AGENCIES AND REGIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Organization of African Unity (OAU)

Organization for the Prohibition of Nuclear Weapons  
in Latin America and the Caribbean (OPANAL)

Dr. Antonio Stempel Paris  
Secretary-General

World Meteorological Organization (WMO)

G. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

AMERICAN FELLOWSHIP OF RECONCILIATION  
Box 271, Nyack, NY 10960, United States of America

Mr. Charles D. Lippman  
Ms. Pam MacRae

CAMPAIGN FOR NUCLEAR DISARMAMENT  
162 Holloway Road, London, N7 8DQ, UK

Mr. Ian Dickson  
Ms. Louise Finnis  
Ms. Helen Trask

CANADIAN COALITION FOR NUCLEAR RESPONSIBILITY  
2297 Hampton, Montreal, Canada

Mr. Robert Del Tredici

CANADIAN PHYSICIANS FOR THE PREVENTION OF NUCLEAR WAR  
170A Booth Street, Ottawa, Ontario, Canada K1R 7J4

Dr. Alex. M. Bryans, President

CANADIAN PHYSICIANS FOR THE PREVENTION OF NUCLEAR WAR - MEDICAL STUDENTS  
FOR SOCIAL RESPONSIBILITY

268 Grosvenor Street, London, Ontario, Canada N6A 4V2

Ms. Elyse Lackie  
Ms. Susan O'Leary  
Mr. David Pugh  
Mr. Les Wasilewski

CANADIAN "VOICE OF WOMEN" FOR PEACE

736 Bathurst Street, Toronto, Ontario, Canada M5S 2R4

Ms. Janis Alton

CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE

2400 "N" Street, NW, Washington, DC 20037, United States of America

Ms. Jacqueline R. Smith

CATSKILL ALLIANCE FOR PEACE

P.O. Box 353, Woodstock, NY 12498, United States of America

Ms. Freyda Zell

CENTER FOR UN REFORM EDUCATION

418 Seventh Street, SE, Washington, DC 20003, United States of America

Ms. Estelle Perry

CENTER FOR WAR, PEACE, AND THE NEWS MEDIA

New York University, 10 Washington Place, New York, NY 10003, United States of America

Mr. R. Michael Schiffer  
Ms. Judy K. Weddle

CENTRAL MASSACHUSETTS PHYSICIANS FOR SOCIAL RESPONSIBILITY  
1 Folly Lane, Westboro, MA 01581, United States of America

Ms. Mary Lou Conna  
Ms. Sherrill Conna

CHRISTIAN CAMPAIGN FOR NUCLEAR DISARMAMENT  
Holy Cross Convent, 460 West 44th Street, NY 10036, United States of America

Mr. Mark Brockbank  
Ms. Marie-Colette Ludden

COALITION FOR NUCLEAR DISARMAMENT  
40 Witherspoon Street, Princeton, NJ 08542, United States of America

Ms. Carol Haag  
Mr. Robert Moore  
Ms. Denyse Reid  
Ms. Patricia Roberts

ECONOMISTS AGAINST THE ARMS RACE  
30 West 95 Street, New York, NY 10025, United States of America

Mr. Robert Schwartz  
Ms. Dorrie Weiss

EVANGELICAL CHURCH OF POLYNESIA  
Evangelical Church, Tahiti

Rev. Remuna Tufatusariua

THE EXPERIMENT IN INTERNATIONAL LIVING  
P.O. Box 595, Main Street, Putney, VT 05346, United States of America

Mr. Albert Ornstein

FEMMES POUR LA PAIX (See also Greens/European Parliament)  
Parlement Européen, 97 rue Belliard, 1040 Bruxelles, Belgium

Ms. Solange Fernex

FEMMES POUR LA PAIX

Pfattenlohvej 21, CH-4125 Richeu, Switzerland

Mr. Michel F. Fernex

FLATBUSH-MIDWOOD COMMITTEE TO STOP NUCLEAR ARMS PRODUCTION (SNAP) 461  
East 16th Street, Brooklyn, NY 11226, United States of America

Mr. Andrew Bernhard  
Ms. Shirley Bernhard  
Ms. Doris Kapp  
Mr. George Kapp

FRANCISCANS

via Santa Maria Mediatrice 25, 00165 Rome, Italy

Rev. John Quigley

FRIENDS OF THE EARTH

c/o FAS, 307 Mass Avenue, NE, Washington, DC 20002, United States of America

Mr. Tom A. Zamora

FRIENDS WORLDLY COMMITTEE

416 Clinton Street, Brooklyn, NY 11231, United States of America

Ms. Patricia Chernoff

GEORGE WASHINGTON UNIVERSITY

Department of Engineering Management, Washington, DC 20052, United States of America

Mr. Peter D. Zimmerman

GEORGETOWN UNIVERSITY - LAW CENTER

600 New Jersey Avenue, NW, Washington, DC 20001, United States of America

Mr. Philip G. Schrag

GESELLSCHAFT FUR EIEN NUKLEARFREIE ZUKUNFT

Hochstädter Str. 3, 1000 Berlin 65 Germany

Mr. Stephan Dömpke

GLOBAL FUTURES NETWORK

26 Gramercy Park, 1E, New York, NY 10003, United States of America

Mr. Richard Jordan

GRANDMOTHERS FOR PEACE

909 12th Street, #118, Sacramento, CA 95814, United States of America

Ms. Ella Lively

GRAY PANTHERS

15 West 65th Street, New York, NY 10023, United States of America

Ms. Leonore Fine

GREATER BOSTON PHYSICIANS FOR SOCIAL RESPONSIBILITY

19 Garden Street, Cambridge, MA 02138, United States of America

Ms. Catharine Rush  
Mr. David Rush

GREEK ORTHODOX ARCHDIOCESAN COUNCIL

177 East 75th Street, New York, NY 10021, United States of America

Ms. Lila Prounis

GREENS (Les Verts au Parlement Européen - see also Femmes pour la Paix)

97-113 Rue Belliard, Brussels 1040 Belgium

Ms. Diana Johnstone

GREENPEACE-GERMANY

Vorsetzen 53, 2000 Hamburg 11, Germany

Ms. Joanne Runkel  
Mr. Thomas Schultz  
Mr. Elmar Schmähling

GREENPEACE INTERNATIONAL

Keizergracht A6, 1016 DW Amsterdam, the Netherlands

Ms. Veronica Biong  
Mr. Sheldon Cohen  
Ms. Rebecca Johnson  
Ms. Susanne Kopt

GREENPEACE-JAPAN

3-29-9-205 Soshigaya, Setagayaku, Tokyo, Japan

Mr. Hiroto Kiryu

GREENPEACE-USA

1436 U Street, NW, Washington DC 20009, United States of America

Ms. Carol Bellin  
Mr. Eric Fersht  
Mr. Steve Schwartz  
Ms. Nadine Trahan

HUMAN DETERRENCE INITIATIVE (USA)

180 Morris Avenue, Mountain Lakes, NY 07046, United States of America

Mr. Arpad Kolozsvary

THE HUNDREDTH MONKEY

1647 Mad River Road, Arcata, CA 95521, United States of America

Mr. Rick Springer

INSTITUTE FOR DEFENSE AND DISARMAMENT STUDIES

10 Bolton Lane, Westport, CT 06880, United States of America

Ms. Ann Hallan Lakhdir

INSTITUTE FOR RESOURCE + SECURITY STUDIES

27 Ellsworth Avenue, Cambridge, MA 02139, United States of America

Mr. Gordon Thompson

INTERNATIONAL ALLIANCE FOR WOMEN

777 United Nations Plaza, New York, NY 10017, United States of America

Ms. Christa-Sheila Duggal  
Mr. Kathleen Fraleigh

INTERNATIONAL ASSOCIATION FOR RELIGIOUS FREEDOM

c/o Unitarian Universalist UN Office, 777 United Nations Plaza, 7-D  
New York, NY 10017, United States of America

Ms. Susan Nichols



INTERNATIONAL ASSOCIATION FOR VOLUNTEER EFFORT

P.O. Box 27095, Los Angeles, CA 90027, United States of America

Ms. Nancy Colton

INTERNATIONAL CENTER FOR TRADE UNION RIGHTS

402 West 47th Street New York, NY 10017, United States of America

Mr. William Perry

INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN

777 United Nations Plaza, NY 10017, United States of America

Ms. Dorothy Rinaldo

INTERNATIONAL FELLOWSHIP OF RECONCILIATION

Spoorstraat 38, 1815 BK Alkmaar, Netherlands

Ms. Marie Pierre Bovy

INTERNATIONAL FELLOWSHIP OF RECONCILIATION

817 Fifth Avenue, New York, NY 10021, United States of America

Ms. Melody-Beaumont Podesa

THE INTERNATIONAL FOUNDATION

11 Dupont Circle, NW, Suite 610, Washington, DC 20036, United States of America

Prof. Frank von Hippel  
Dr. Ray E. Kidder  
Dr. Christopher Paine  
Dr. Gregory van der Vink

INTERNATIONAL HUMANIST AND ETHICAL UNION

308 West 103 Street, #12-B, New York, NY 10025, United States of America

Mr. David Swanson

INTERNATIONAL PEACE BUREAU

41, rue de Zurich, CH-1201, Geneva, Switzerland

Mr. Colin Archer, Secretary-General

INTERNATIONAL PHYSICIANS FOR THE PREVENTION OF NUCLEAR WAR, INC.  
126 Rogers Street, Cambridge, MA 02142, United States of America

Dr. Alexei Dmitriev  
Dr. Bernard Lown, Co-President  
Mr. William Monning, Executive Director  
Mr. Sergei Kolesnikov  
Dr. Ian Maddocks

INTERNATIONAL SECRETARIAT COMMITTEE OF NUCLEAR FREE LOCAL AUTHORITIES  
P.O. Box 532, Town Hall, Manchester, UK M60 2LA

Mr. Jaime Vazquez

INTERNATIONAL SENIOR CITIZENS ASSN., INC.  
1102 South Crenshaw Boulevard, Los Angeles, CA 90019, United States of America

Ms. Lois V. Hamer

JAPANESE COUNCIL FOR JUSTICE AND PEACE, CATHOLIC BISHOPS CONFERENCE OF JAPAN  
6 Soundview Circle, White Plains, NY 10606, United States of America

Mr. Kan Akatani

KOSEI PUBLISHING COMPANY  
2-7-1 Wada Suginami-ku, Tokyo 166, Japan

Mr. Kazumasa Osaka

LAWYERS ALLIANCE FOR WORLD SECURITY  
P.O. Box 1272, Philadelphia, PA 19105, United States of America

Mr. Jonathan Granoff

LAWYERS ALLIANCE FOR WORLD SECURITY  
1120 19th Street, NW, Suite 615, Washington, DC 20036, United States of America

Mr. Edward Aguillar  
Mr. George Bunn  
Mr. Ann Marie Cunningham  
Ms. Alice Slater

LEAGUE OF WOMEN VOTERS, ALLEGHENY COUNTY COUNCIL - YWCA  
305 Wood Street, Pittsburgh, PA 15222, United States of America

Ms. Caryl Beah

LORETTA DISARMAMENT/ECONOMIC CONVERSION COMMITTEE  
c/o Pat Kenoyer, 2541 Cherry, Kansas City, MO 64108, United States of America

Sr. Pat Kenoyer  
Ms. Yolanda Huet-Vaughn

THE MARKLAND GROUP  
201-93 Bold Street, Hamilton, Ontario, Canada L8P 1T8

Ms. Barbara Newham  
Mr. Douglas S. Scott

MOUVEMENT DE LA PAIX  
139 Bd. Victor Hugo, 93400 Saint Ouen, Paris, France

Mr. Daniel Cirera  
Ms. Therese Haond

MUSLIM WORLD LEAGUE  
134 West 26th Street, New York, NY 10001, United States of America

Mr. S. Mazhar Hussain

NATIONAL ORGANIZATION OF WOMEN  
Washington, DC, United States of America

Ms. Lise J. Williams

NATIONAL PEACE COUNCIL  
88 Islington High Street, London N18 EG, UK

Ms. Janet Martin

NEVADA DESERT EXPERIENCE

P.O. Box 4487, Las Vegas, NV 89127, United States of America

Ms. Mary H. Lehman  
Ms. Pamela S. Meidell

NEVADA SEMIPALATINSK

105 Communistichiskiy Prospect, Alma Ata, Khasakstan, SSR

Mr. Kharon Dadayev  
Mr. Vladimir Iakimets  
Ms. O. Kuznetsova  
Mr. O. Soleimenov

PAN PACIFIC AND SOUTH-EAST ASIA WOMEN'S ASSN., INTERNATIONAL

582 Jones Road, Englewood Cliffs, NJ 07631, United States of America

Ms. Grace Ijima  
Ms. Leoni Pynappel  
Ms. Francesca Todd

PARLIAMENTARIANS FOR GLOBAL ACTION

211 East 43rd Street, Suite 1604, New York, NY 10017, United States of America

Hon. Warren Allmand, International President  
Dr. Kennedy Graham, Executive Director  
Dr. Olafur Ragnar Grimsson  
Hon. Walter McLean  
Mr. Aaron Tovish, Executive Director

PAX CHRISTI INTERNATIONAL CATHOLIC PEACE MOVEMENT

777 United Nations Plaza, 4a-2, New York, NY 10017, United States of America

Mr. Thomas Mahedy  
Sr. Mary Beth Reissen

PEACE RESEARCH INSTITUTE FRANKFURT

Leimenrode 29, D-6000 Frankfurt/M. 1, Germany

Mr. Wolfgang Kötter

PEACE WORKS, INC.: CAMPAIGN FOR GLOBAL SECURITY

4509 Walnut, Kansas City, MO 64111, United States of America

Ms. Chris Cheatum  
Ms. Lynn Cheatum  
Ms. Marjorie B. Palmer

PHYSICIANS FOR SOCIAL RESPONSIBILITY

1000 16th Street, NW, Suite 810, Washington, DC 20036, United States of America

Dr. Jack H. Geiger

PHYSICIANS FOR SOCIAL RESPONSIBILITY - CENTRAL MAINE

Box 229, Hallowell, ME 04347, United States of America

Mr. Syndey R. Sewall

PITTSBURGH PHYSICIANS FOR SOCIAL RESPONSIBILITY

171 McLaughlin Drive, New Kensington, PA 15068, United States of America

Mr. Daniel Fine

PRESBYTERIAN CHURCH (U.S.A.)

World Alliance of Reformed Churches, 777 United Nations Plaza, 7a  
New York, NY 10017, United States of America

Mr. James Cairns  
Dr. Charles Crummer  
Ms. Melissa Gillis  
Ms. Kari Points  
Mr. Robert F. Smylie

PRINCETON UNIVERSITY

Princeton, NJ 08540, United States of America

Mr. Oleg Bukharin

PROGRAMME FOR PROMOTING NUCLEAR NON-PROLIFERATION

240 East 27th Street, Apt. 10H, New York, NY 10016, United States of America

Mr. Benjamin Sanders

PROJECT PLOUGHSHARES

482 Strathcona, Westmount, Quebec H3Y 2X1, Canada

Ms. Ann Gertler

RELIGIOUS SOCIETY OF FRIENDS OF PITTSBURGH

4836 Ellsworth, Pittsburgh, PA 15213, United States of America

Ms. Anne S. Holzner

Ms. Anne Kuhn

Mr. James C. Kuhn, III

RIBBONS INTERNATIONAL

235 East 22nd Street, #11J, New York, NY 10010, United States of America

Ms. Michele Peppers

Ms. Hanna Wassermann

RISSHO KOSEI-KAI

2-11-1 Wada, Suginami-ku, Tokyo 166, Japan

Mr. Yukio Matsunaga

Mr. Masuo Nezu

Rev. Nichiko Niwano

Mrs. Yoshie Niwano

Rev. Katsuiji Suzuki

RIVER CITY CAMPAIGN

5125 Penn Avenue, Pittsburgh, PA 15224, United States of America

Ms. Bette McDevitt

ROGER WILLIAMS COLLEGE, POLITICAL STUDIES ASSOCIATION

Bristol, RI 02809, United States of America

Ms. Sarah M. Jackson

Mr. Markus Josephson

Mr. Gabriel Levitt

SANE/FREEZE AND 20/20 VISION

55 Van Dyke Ave., Hartford, CT 06070, United States of America

Ms. Eleanor I. Gavin

SANE/FREEZE: CAMPAIGN FOR GLOBAL SECURITY

777 United Nations Plaza, New York, NY 10017, United States of America

Rev. William Sloane Coffin  
Ms. Ria Pugeda

SANE/FREEZE INTERNATIONAL

777 United Nations Plaza, New York, NY 10017, United States of America

Ms. Judy Lowe

SISTERS OF MERCY

249 Steele Road, West Hartford, CT 06117, United States of America

Sr. Kathryn Wrinn

SOCIETY OF QUAKERS

3548 Ellsworth Avenue, Pittsburgh, PA 15213, United States of America

Ms. Elize Critchlow

SOKA GAKKAI INTERNATIONAL

c/o NSA, 7 East 15th Street, New York, NY 10003, United States of America

Mr. Andrew Gebert  
Mr. David Kasahara  
Mr. Masao Yokoto

SOVIET COMMITTEE OF PHYSICIANS FOR THE PREVENTION OF NUCLEAR WAR

Solianka 14, Moscow 109801, Union of Soviet Socialist Republics

Mr. Alexei Dmitriev  
Mr. Serguei Kolesnikov

SOVIET PEACE COMMITTEE

36, Mira Prospect, Moscow, Union of Soviet Socialist Republics

Ms. Tatiana M. Domracheva  
Mr. Alexandr N. Kalyadin  
Mr. Lev S. Semeiko  
Mr. Valentin Shelichov

SOVIET PEACE FUND

10 Kropotkinskaya Street, Moscow, Union of Soviet Socialist Republics

Mr. Vladimir V. Aksenov  
Mr. Vladimir B. Kokashvili

STONY BROOK UNIVERSITY

Arms Control, Disarmament and Peace Studies, Stony Brook, NY 11794,  
United States of America

Mr. Jay Korman  
Mr. Lester Paldy  
Mr. Todd Shenkin

STUDENT ENVIRONMENTAL ACTION COALITION (SEAC)

69 Glendale Drive, Glen Carbon, IL 62034, United States of America

Mr. Daniel R. Piper, Jr.

SUPREME SOVIET

Moscow, Union of Soviet Socialist Republics

Ms. Misisly Dzymatova  
Ms. Nadezda Prybylova

SWEDISH PEACE AND ARBITRATION SOCIETY

och Skijedomsforeningen, Box 17515, 11891 Stockholm, Sweden

Mr. Martin Holmberg  
Ms. Maria Stern/Pettersson  
Ms. Margareta Svahn

UNITARIAN UNIVERSALIST ASSOCIATION

777 United Nations Plaza, 7-D, New York, NY 10017, United States of  
America

Mr. Vernon Nichols  
Mr. James Lippke  
Ms. Jane Urry



UNITED METHODIST BOARD OF CHURCH AND SOCIETY

Dept. of Political Science, Randolph-Macon College, Ashland, VA 23005,  
United States of America

Ms. Anne Debray  
Mr. Gregory Thomas

THE UNITED METHODIST CHURCH

777 United Nations Plaza, New York, NY 10017, United States of America

Ms. Melba L. Smith  
Mr. Bruce Unger

UNITED NATIONS VOLUNTARY CORRESPONDENT SPEAKERS UNIT

215 Satluj Block, Allama Iqbal Town, Lahore-54570, Pakistan

Dr. Mian Tahsinuddin

UNIVERSIDADE DE BRASILIA

Departamento de Relações Internacionais, Nucleo de Estudos Para a Pa,  
Brasília, Brasil

Mr. Nizar Messari

UNIVERSITY OF CALIFORNIA

Berkeley, CA 94720, United States of America

Mr. Glenn T. Seaborg  
Ms. Helen Seaborg

UNIVERSITY OF NORTH CAROLINA, STUDENT ENVIRONMENTAL ACTION COALITION

Chapel Hill, NC, United States of America

Mr. Daniel R. Piper, Jr.

U.S. COMPREHENSIVE TEST BAN COALITION

1000 16th Street, NW, Suite 810, Washington, DC 20036, United States of  
America

Mr. Luther Carter  
Ms. Carolyn Cottom  
Mr. Ernest B. Dane  
Ms. Lisa Evanson

VERIFICATION TECHNOLOGY INFORMATION CENTRE  
33 Southampton Street, London WC2E 7HE, UK

Mr. Vipin Gupta

VETERANS AGAINST NUCLEAR ARMS (VANA)  
1223 Barrington Street, Halifax, Nova Scotia, Canada B3J 1Y2

Ms. Anita Bauder  
Mr. R.W. Cocks  
Ms. Marilyn Flitton  
Mr. Norman Hoyer

THE WASHINGTON STATE COMPREHENSIVE TEST BAN CAMPAIGN  
5411 Ravenna Avenue, NE, Seattle, WA 98105, United States of America

Ms. Anci Koppel

WESTERN PENNSYLVANIA CAMPAIGN FOR A COMPREHENSIVE TEST BAN  
339 Boulevard of Allies, Pittsburgh, PA 15219, United States of America

Ms. Anita Fine  
Ms. Mary E. Lancet

WESTERN STATES LEGAL FOUNDATION  
1440 Broadway, Suite 420, Oakland, CA 94612, United States of America

Ms. Jacqueline Cabasso

WOMEN CONCERNED ABOUT NUCLEAR WAR  
1589 Devonshire Drive, Salt Lake City, UT, United States of America

Ms. Rosemary A. Holt  
Ms. Elise Lazar

WOMEN FOR A MEANINGFUL SUMMIT (Also represented SANE/FREEZE)  
UW-Eau Claire, Eau Claire, WI, 54702-4004, United States of America

Ms. Cora Weiss

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
339 Lafayette Avenue, New York, NY, United States of America

Ms. Elizabeth Fehrer  
Ms. Janet Gordon

Ms. Brenda Parnes  
Ms. Louise Roche  
Ms. Harriet Wasserman

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
683 Maverick Road, Woodstock, NY 12498, United States of America

Ms. Joyce Reeves

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
1213 Pace Street, Philadelphia, PA 19107, United States of America

Ms. Ruth Sillman

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
9122 45th, S.W., Seattle, WA 98136, United States of America

Ms. Claire Shallit

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
157 Lyndhurst Road, Worthing, Sussex BN11 2DG, UK

Ms. Angela Gunning  
Ms. Donna Milne  
Ms. Judith Rattenbury  
Ms. Heather Williams

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
1 rue de Varembe, 1211 Geneve 20, Switzerland

Ms. Ethel Panken  
Ms. Jillian Skeet

WORLD ASSOCIATION FOR WORLD FEDERATION  
777 United Nations Plaza, 12th Floor, New York, NY 10017, United States  
of America

Ms. Susan McLucas  
Mr. Jack Yost

WORLD CHRISTIAN ASSOCIATION (WCA)  
4955 N.E. 184th Street, Seattle, WA 96155, United States of America

Khim, Chung-Whan  
Kim, Byuing-Sup

Kim, Chris  
Shon, Suk-ho  
Cho, Yong Mo

WORLD CONFERENCE OF MAYORS FOR PEACE THROUGH INTER-CITY SOLIDARITY  
Hiroshima Peace Memorial Hall, 1-5 Nakajima-cho, Naka-ku, Hiroshima  
City, 730 Japan

Mr. Takeshi Araki, President  
Mr. Tetsuya Aramoto  
Mr. Masato Honda  
Mr. Hitoshi Motoshima  
Mr. Noboru Tasaki

WORLD CONFERENCE ON RELIGION AND PEACE  
777 United Nations Plaza, New York, NY 10017, United States of America

Mr. Homer A. Jack  
Mr. Masamichi Kamiya

WORLD DISARMAMENT CAMPAIGN (UK)  
45-47 Blythe Street, London E2 6LX, UK

Dr. Frank Barnaby, Co-Chair

WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS  
Prague, Czechoslovakia

Mr. Fred Gaboury

WORLD LEAGUE FOR FREEDOM AND DEMOCRACY  
World Freedom Center, C.P.O. Box 7173, Seoul, Korea

Mr. Takeshi Furuta  
Mr. Liu, Pi-Liang  
Mr. William Mooman  
Prof. Dr. Woo, Jae-Seung

Blank page



Page blanche

الجزء الثاني

المحاضر الموجزة

محضر موجز للجلسة الاولىالاشنين ، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٤٠افتتاح المؤتمر بواسطة الرئيس المؤقت ، رئيس اجتماع تنظيم مؤتمر التعديل

١ - الرئيس المؤقت : أعلن افتتاح مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، قائلاً إن مؤتمر التعديل يعتبر مناسبة تاريخية للمجتمع الدولي بأسره . فوقف جميع التفجيرات لأغراض التجارب النووية إلى الأبد يعتبر هدفاً ذا أولوية عالية تمت متابعتها بإصرار في العقود الثلاثة الماضية ، وسوف تجري الآن في المؤتمر محاولة جديدة للاسراع في التقدم في اتجاه حظر شامل للأسلحة النووية وذلك كجزء من الجهد الدولي الرامي إلى إنشَاء وتطوير عملية فعالة متعددة الأطراف لنزع السلاح .

البيان الافتتاحي للأمين العام للأمم المتحدة

٢ - الأمين العام : قال إن المؤتمر يعقد في مرحلة حاسمة بصفة خاصة في تاريخ العالم المعاصر . فقد انتهى عصر للتو . ولم يتبلور بعد نظام دولي جديد . وتشهد الخارطة السياسية العالمية تحولا سريعا . مفاهيم ومبادئ الأمن العدائية الكامنة وراء مواقف الحلفين العسكريين الرئيسيين فقدت أهميتها في الحالة العالمية الناشئة . والتطورات البارزة في أوروبا والتعاون المتزايد بين الدولتين الكبيرتين بعثا بصفة طبيعية آمالا بأن عصرا جديدا من السلم أو شك أن يبدأ .

٣ - إلا أن استمرار العنف ووجود نزاعات بلا حل في أجزاء كثيرة من العالم ، لاسيما أزمة الخليج الفارسي ، قد خففت كثيرا من الابتهاج الناشئ عن انتهاء الحرب الباردة . ومرة أخرى ، اتجه اهتمام المجتمع الدولي بصورة تنذر بالشؤم إلى مسألة وجود وإمكان استخدام أسلحة التدمير الشامل . وذكر المجتمع الدولي بأن تحرير العالم من هذه الأسلحة لا بد له أن يسير جنبا إلى جنب مع خلق ظروف من الاستقرار في العلاقات الدولية تستند إلى الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة والتعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء . وذلك وحده يمكن أن يؤدي إلى نظام أممي دولي راسخ ومستقر .

٤ - وقال إنه لا يزال متفائلا رغم التقلبات التي لا يزال المستقبل ينطوي عليها لأن خطوات كبيرة قد اتخذت في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح لم تكن معقولة قبل سنوات قليلة فقط ، وهذه مسألة حاسمة في ميدان السلم والاستقرار الدوليين . ومن المأمول فيه أن تستكمل قريبا معاهدة ١٩٨٧ التاريخية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والاقصر مدى ، التي تزيل فئة كاملة من الأسلحة النووية من الترسانات العسكرية لهاتين الدولتين ، باتفاق المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية الذي يتوقع أن يخفف بدرجة كبيرة من قواتهما النووية الاستراتيجية . وأوروبا التي لا تزال أشد مناطق العالم كثافة من حيث الأسلحة والقوات المسلحة اتخذت في باريس قبل سبعة أسابيع فقط خطوات تاريخية في اتجاه تعزيز الاستقرار والأمن بمستوى للقوات أدنى

(الأمين العام)

كثيرا مما كان عليه من قبل . وأما معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والمجموعة الجديدة من تدابير بناء الثقة والأمن التي اتخذت في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فقد أنشأت حقا أساسا جديدا للتعاون المتزايد في منطقة شاسعة تمتد من جبال الأورال إلى المحيط الأطلسي . وهذه التطورات الايجابية سوف تترك أثرا دائما على السلم والأمن الدوليين اذا اتبعت على نطاق العالم بهدف جلب منافعها إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٥ - ومضى قائلا إن مما يبعث على الأمل ملاحظة أن الإزالة التدريجية للترسانات العسكرية العالمية ، بما فيها الأسلحة النووية ، قد بدأت بالفعل . والتطوير النوعي للأسلحة النووية محصور الآن بمجالات تقنية قليلة . وقد اكتسب مبدأ عدم انتشار الأسلحة النووية زخما من خلال اجراءات واعلانات محددة من جانب عدد من الدول الاعضاء التي كررت تأكيد تخليها عن الخيار النووي . ويحرز فريق الخبراء العلميين المخصص التابع لمؤتمر نزع السلاح تقدما ذا معنى في النظر في مسائل تقنية متنوعة تتصل بالتحقق من حظر التجارب النووية . وقامت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من جانبها بعد طول انتظار بتسوية مسألة الصعوبات المتمثلة بالتحقق من تطبيق الاتفاقيات الشائبة بينهما المتعلقة بالحد من مقدار إجراء التجارب على الأسلحة النووية . وكل ذلك يبشر بالأمل في النجاح في النظر في المسائل المتمثلة بوقف التجارب على الأسلحة النووية .

٦ - وذكر أن الجمعية العامة قد اتخذت على مر السنين قرارات عديدة تدعو إلى الحظر الشامل للتجارب بغية بلوغ الهدف المتوخى في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والغضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب) ، وكذلك في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) ، وذلك لوقف جميع التفجيرات لأغراض التجارب على الأسلحة النووية إلى الأبد . وقد أيد بصورة شابتة بلوغ ذلك الهدف .

٧ - وقال إن المداولات المكثفة التي جرت في الماضي وكذلك إعادة تأكيد التمسك بالالتزامات في إطار المعاهدات القائمة ليست كافية . وحث الدول الأطراف على العمل معا لتحديد تدابير عملية ترمي إلى منع الانتشار الأفقي والعامودي للأسلحة النووية . ويمكن من خلال الجهود التفاوضية المتضافرة اتخاذ خطوات تساهم في بلوغ هدف فرض حظر شامل على التجارب في وقت مبكر .

٨ - ونظرا للطابع المعقد للمسائل المعروضة على الوفود ، يعتبر مؤتمر التعديل فرصة قيمة لجميع الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب للمشاركة بصورة جماعية في محاولة بناءة للسير قدما في وضع حظر شامل ، مصحوبا بتدابير مناسبة للتحقق المُرضي لجميع الأطراف المعنية ، وبالتالي المساعدة في وضع أساس راسخ لعالم أكثر أمنا وأمانا .



(الأمين العام)

٩ - وقال إنه ينبغي عدم إضاعة الفرص التي أتاحت لخلق أنماط جديدة من التعاون . ويمكن لعملية نزع سلاح منشطة متعددة الأطراف أن تقوم بدور هام في هذا السياق . وحث جميع المشتركين في المؤتمر على بذل قصارى جهودهم للتغلب على الصعوبات التي تعترض طريق السير قدما بقضية نزع السلاح النووي .

انتخاب الرئيس

- ١٠ - السيد العطاس (اندونيسيا) انتخب رئيسا بالتزكية .
- ١١ - السيد العطاس (اندونيسيا) تولى الرئاسة .

بيان من الرئيس

١٢ - الرئيس : قال إنه في بدء فترة ما بعد الحرب الباردة التي شهدت تغييرا سياسيا واقتصاديا عالميا تاريخيا جرت أخيرا عملية نزع السلاح النووي التي آن أوانها منذ زمن بعيد . إلا أنه رغم أن ملاحظة التطورات الأخيرة في مجالات الأسلحة الاستراتيجية والأسلحة الكيميائية والقوات التقليدية تبعث على الأمل إلا أن العالم لا يزال يعاني من توترات ونزاعات عنيفة لم تحل ، ومن اللجوء إلى القوة المسلحة والتدخل العسكري ، ومن أوجه عدم الانصاف والاختلال العميقة في العلاقات بين الدول . وتذكر أزمة الخليج الفارسي على نحو بارز بكل ذلك . فرغم التحسن في المناخ السياسي العالمي ، اكتسب سباق التسلح قوة دافعة من ذاته ، لاسيما في جوانبه النوعية . وسوف تكون أسلحة المستقبل أكثر قدرة على الاخلال بالاستقرار ، وسوف تولد درجة أكبر من التعرض ، وسوف تزيد من إمكانية الحرب وتعمد الجهود الرامية إلى عكس اتجاه سباق التسلح . ولذلك فإن الابتكار التكنولوجي لا يعتبر عنصرا أساسيا في سباق التسلح النوعي فحسب بل في الأمن العالمي أيضا .

١٣ - ومعاودة حظر التجارب الجزئي القائمة منذ ٢٧ سنة والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها الآن ١١٧ تشهد على العزم على بلوغ حظر شامل للتجارب النووية في نهاية المطاف مثلما كان حال اتفاقية عدم الانتشار لعام ١٩٦٨ . ومع ذلك يبدو هذا الحظر الشامل اليوم أبعد منألا مما كان في أي وقت مضى رغم الجهد المستمر من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمجتمع الدولي بوجه عام ، ورغم اتخاذ نحو ٧٠ قرارا في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تلك المسألة وحدها . ورغم إحراز بعض التقدم في المفاوضات الثلاثية للحظر الشامل للتجارب بين الأطراف الثلاثة الأصلية في معاهدة حظر التجارب الجزئي ، فإن هذه المفاوضات تأجلت في عام ١٩٨٠ ولم تستأنف بعد . وعلاوة على ذلك ، ينبغي الإشارة إلى أن معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعروفة أيضا بمعاهدة عتبه حظر التجارب التي وقع عليها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في عام ١٩٧٤ لا تتعلق بتحقيق حظر شامل للتجارب بقدر ما تعنى بوضع حدود متفق عليها للحصول التفجيرية للتجارب الجوفية ، مما يتيح استمرار إجراء التجارب .

## (الرئيس)

١٤ - وترى الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء في المجتمع الدولي أن الدول الودية لم تقم حتى الآن بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة وغيرها من الالتزامات المتفق عليها . فتحقيق الهدف الذي حدد قبل ٢٧ سنة ، وهو حظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وفي جميع الأوقات ، آن أو انه منذ وقت طويل . وبالنظر إلى الظروف المناسبة التي نشأت عن التغييرات الأساسية الجارية الآن في العالم ، لا يوجد أي سبب يدعو إلى مزيد من التأخير ، كما لا يوجد أي مبرر لاستمرار سباق التسلح واستمرار التجارب . ومنذ وقت طويل اقتنعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي بأن إنهاء جميع التجارب النووية في وقت مبكر يعتبر خطوة أساسية في اتجاه منع التحسين النوعي للأسلحة النووية القائمة وتطوير أسلحة جديدة ، ويعزز هدفاً عدم الانتشار الأفقي والعامودي .

١٥ - وقد حلت عملياً مسائل التحقق التي كانت تشكل العقبة الرئيسية في طريق الاتفاق على حظر شامل للتجارب ، وذلك لأن القدرات التكنولوجية الحالية تعتبر فعالة تماماً في اكتشاف أية تجارب ذات أهمية عسكرية . والثقة في موثوقية وسلامة الأسلحة النووية يمكن تحقيقها بوسائل تقنية متقدمة مما يزيل الحاجة إلى اللجوء إلى تجارب فعلية على الأسلحة . ولذلك فإن الأمر الضروري الآن هو العزم السياسي على السير قدماً . ولا ينبغي للحكومات بعد الآن أن تلجأ إلى حجج تبين منذ وقت طويل انه لا يمكن الدفاع عنها أو أنها غير ذي صلة .

١٦ - وعلى الرغم من أن التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة جدير بالترحيب فإنه ينبغي إدراك أنه ما لم تسند الاتفاقات ذات الصلة إلى وقف جميع التجارب في وقت مبكر فإن الأسلحة النووية الأشد تدميراً والأكثر تقدماً ستظل تضاف إلى الترسانات القائمة رغم تخفيض أعدادها في الوقت ذاته . وهناك أيضاً خطر أن يقوض استمرار إجراء التجارب والتطوير للأسلحة النووية الاتجاهات الايجابية الأخيرة في العلاقات الدولية . وبات وقف التجارب النووية من جانب جميع الدول الآن أشد إلحاحاً من أي وقت مضى .

١٧ - وقد جاء مؤتمر التعديل بعد عقود من فشل الجهود الرامية إلى تحقيق حظر شامل للتجارب . ويبدو أن اللجوء إلى إجراء التعديل المنصوص عليه في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب هو الطريق الوحيد الذي لا يزال مفتوحاً أمام المجتمع الدولي . وقد أحرز هذا المؤتمر تقدماً جديداً بطرق عديدة ، لاسيما من حيث انه يشكل منبر التفاوض المتعدد الأطراف الحقيقي الأول بشأن معاهدة للأسلحة النووية ، يمكن أن تشارك فيه جميع البلدان المعنية النووية وغير النووية على حد سواء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة . ورغم أنه لا ينبغي التقليل من قيمة مهمة هذا المؤتمر ، يعتقد بأن جميع الأطراف تدرك الحاجة الماسة إلى إحراز تقدم في اتجاه الهدف المتفق عليه بوجه عام وهو الوقف الكامل للتجارب النووية وتعزيز نظام عدم الانتشار . ولا يمثل النجاح في

(الرئيس)

هذا المسعى مجرد خطوة رئيسية في اتجاه الهدف النهائي وهو جعل العالم خلوا من الأسلحة النووية بل يشكل أيضا مساهمة بارزة في المحافظة على مصداقية وبقاء عملية التفاوض المتعددة الأطراف . ولم يعد التعاون المتعدد الأطراف في عالم اليوم وفي السنوات القادمة خيارا بل ضرورة .

التقرير النهائي لاجتماع تنظيم مؤتمر التعديل (PTBT/CONF/1)

١٨ - الرئيس : قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض يعتبر أن المؤتمر يقرر أن يحيط علما بالتقرير النهائي لاجتماع تنظيم مؤتمر التعديل وأن يعتمد التوصيات الواردة فيه .

١٩ - وقد تقرر ذلك .

تشبث ترشيح الأمين العام للمؤتمر

٢٠ - تم تشبث ترشيح السيد خيرادي ، الموظف الرئيسي بإدارة شؤون نزع السلاح ، كأمين عام للمؤتمر .

إقرار جدول الاعمال (PTBT/CONF/2)

٢١ - اعتمد جدول الاعمال .

اعتماد النظام الداخلي (PTBT/CONF/3)

٢٢ - اعتمد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة (PTBT/CONF/3) .

٢٣ - الرئيس : قال إنه عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، تلقت الامانة طلبات للحصول على مركز المراقب في المؤتمر من ألبانيا وغيانا والكرسي الرسولي وكوبا وليسوتو وموزامبيق ، وطلبات للحصول على مركز الوكالة المراقبة فسي المؤتمر من منظمة الوحدة الافريقية ، ووكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٤ - وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض يفهم من ذلك أن المؤتمر يقرر منح مركز المراقب لتلك الدول ومركز الوكالة المراقبة لتلك المنظمات .

٢٥ - وقد تقرر ذلك .

٢٦ - الرئيس : قال إنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، طلبت وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تعميم تعليقاتها المكتوبة كوثيقة من وشائق المؤتمر .

٢٧ - وأضاف قائلا إنه إذا لم يسمع أي اعتراض اعتبر أن المؤتمر يوافق على قبول ذلك الطلب .

٢٨ - وقدد تقرر ذلك .

وشائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(١) تعيين لجنة وشائق التفويض

٢٩ - السيد غروب (فنلندا) انتخب رئيسا للجنة وشائق التفويض بالتزكية .

انتخاب آخرين لعضوية المكتب

٣٠ - انتخب نوابا لرئيس المؤتمر بالتزكية ممثلو بلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسري لانكا ، والسنگال ،  
والفلبين ، وفنزويلا ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ، وهولندا .

اعتماد ترتيبات لتغطية تكاليف المؤتمر

٣١ - ووفق على التقديرات المنقحة لتكاليف المؤتمر كما وردت في الوثيقة

PTBT/CONF/9 .

٣٢ - الرئيس : قال إنه تم الآن اعتماد صيغة تقاسم تكاليف المؤتمر المشار إليها  
في المادة ١٣ من النظام الداخلي ، والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير  
النهائي للاجتماع ، والتقديرات المنقحة لتكاليف المؤتمر . وأضاف قائلا إنه إذا  
لم يسمع أي اعتراض اعتبر بناء على ذلك أن المؤتمر يود أن يعتمد ترتيبات تغطية  
التكاليف المعنية .

٣٣ - وقدد تقرر ذلك .

برنامج العمل

٣٤ - الرئيس : اقترح أن تبدأ المناقشة العامة في الصباح التالي وأن تختتم صباح  
يوم الجمعة .

٣٥ - وقدد تقرر ذلك .

رسالة من السيد م. س. غورباتشوف ، رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
٣٦ - السيد غولوفكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تلا رسالة موجهة  
إلى المشتركين في المؤتمر من رئيس الاتحاد السوفياتي ، تؤكد من جديد السياسة  
السوفياتية في التشجيع على تحقيق حظر شامل على الأسلحة النووية بدون تأخير بوصفه  
خطوة حاسمة نحو عالم خال من الأسلحة النووية ، واستعداد الاتحاد السوفياتي لوقف  
تجاربه النووية في أي وقت إذا قامت الولايات المتحدة بالمثل ، ولتعديل معاهدة  
الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ . وأشار رئيس الاتحاد السوفياتي في ختام رسالته  
إلى أن الاتحاد السوفياتي يدعو الدول الأخرى إلى تأييد تحويل المعاهدة إلى حظر شامل  
على التجارب .

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠

محضر موجز للجلسة الثانية

الثلاثاء ، ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١١/١٥

مركز المراقب

١ - الرئيسي : ذكر أن الأمين العام للمؤتمر تلقى طلبا بشأن منح مركز المراقب فسي المؤتمر للبحرين وفقا للمادة ٤٤ (٢) من النظام الداخلي . وأضاف أنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر ان المشتركين في المؤتمر يوافقون على منح مركز المراقب لدولة البحرين .

٢ - تمت الموافقة على الاقتراح .

المناقشة العامة

٣ - السيد روزنتال (المكسيك) : هنا ممثل اندونيسيا بانتخابه لمنصب الرئيس فأشار الى الدور الكبير الذي تضطلع به اندونيسيا وجهودها التي لا تكل لتحقيق السلم الوطيد ، ومساعيها في مجال نزع السلاح . إن المكسيك التي تدعو منذ أكثر من ٣٠ عاما الى الحظر التام للتجارب النووية ، تعتبر أنه ينبغي ، بانتهاء الحرب الباردة وبداية عصر التعاون والتفاهم ، ان نسعى لتحرير العالم من الاسلحة النووية . والمكسيك مقتنعة بأن حل هذه المشكلة سوف يساعد على توسيع دائرة تطبيق معاهدة موسكو بحيث تشمل حظر التجارب النووية الجوفية .

٤ - ومضى يقول إن توقيع معاهدة موسكو كان استجابة لمطالب الرأي العام العالمي الذي يخيفه التهديد النووي لمستقبل الأرض . والى جانب هذا لا تزال مستمرة التجارب النووية الجوفية التي أُجريت منها ما يقرب من ٣٠٠ منذ عام ١٩٦٣ ، وقد أجرت الدول الثلاث الودية لمعاهدة موسكو ٨٥ في المائة من هذا الرقم .

٥ - واستطرد يقول إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي ، منذ أكثر من ٣٠ عاما ، اهتماما كبيرا لمسألة الوقف التام للتجارب النووية . ويجدر ان نذكر هنا أن مسألة التحقق من الحظر الشامل لتجارب الاسلحة النووية تمثل مشكلة خاصة . وقد قُدم فسي هذا الصدد العديد من الاقتراحات ولكن لم يرض أي منها الاطراف المعنية مباشرة بصورة كاملة . ومع ذلك تم في السنوات الاخيرة التغلب على الكثير من هذه الصعوبات ، فقد اتفق الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن عدد من التدابير المعنية بالتحقق من الالتزام بمعاهدة الحد من التجارب النووية (١٩٧٤) ومعاهدة التفجيرات النووية للاغراض

(السيد روزنتال ، المكسيك)

السلمية (١٩٧٦) . ومن شأن توفر الارادة السياسية أن يسمح بحل هذه المسألة بنجاح ، وفي هذا الصدد فإن إحدى مهام المؤتمر تتمثل في توضيح مواقف الدول الودية .

٦ - واستمر يقول إن المهمة الثانية تتمثل في تأمين الانضمام الشامل للمعاهدة المقبلة . فلا بد أن نؤمن ، من ناحية ، انضمام الدول التي لم توقع على معاهدة عام ١٩٦٣ ، اليها ، وأن تفعل ذلك جميع بلدان العالم الباقية من الناحية الأخرى .

٧ - واستأنف يقول إن هناك حاجة أيضا الى النظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج أحكام في تعديل المعاهدة ترمي الى تأمين الالتزام بها ، بمعنى أن لا تشترط التحقق من الالتزام بالمعاهدة فحسب ، بل وان تقضي بفرض جزاءات في حالة خرقها .

٨ - واختتم حديثه قائلا إن المؤتمر يتيح إمكانية فريدة لإدراج مثل ذلك التعديل في معاهدة عام ١٩٦٣ ، مما يعطي المجتمع الدولي ككل وثيقة متعددة الاطراف تكفل الوقف الكامل للتجارب النووية .

٩ - السيد دونوواكي (اليابان) : قال إن اليابان يدعو دائما الى التخلي الكامل من الاسلحة النووية . ويتخذ اليابان تدابير نشطة ترمي الى دعم وتعزيز أحكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية للحيلولة دون انتشارها . وقد سعى اليابان كذلك الى الحظر الفوري للتجارب النووية ، خصوصا بالنظر للمخاطر الجسيمة المرتبطة بالرواسب المشعة الناجمة عن إجراء تلك التجارب في الجو . وقد رحب اليابان بعقد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في عام ١٩٦٣ بوصفها خطوة هامة على طريق الحظر الشامل . وأضاف أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب حتى الآن لان الحديث لا يدور عن وقف بسيط للتجارب ولكن عن مشكلة معقدة جدا تمس أمن الدول .

١٠ - وأردف قائلا إنه يمكن أن نقول نفس الشيء بشأن تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب . فقد يتصور البعض أن المسألة لا تتعلق إلا بقبول أو رفض تعديل المعاهدة بهدف منع التجارب الجوفية . بيد أنه في الواقع ينبغي أن ندرس بعناية ، قبل اعتماد ذلك التعديل ، ما إذا كان حظر التجارب في هذه المرحلة سيؤدي الى زيادة أمن كل دولة حقا . ويدرك الجميع في هذا الصدد أنه من المستبعد أن يُعتمد التعديل فسي المؤتمر الحالي . وفوق ذلك ينبغي أن نأخذ في الحسبان أنه توجد دولتان حائزتان

(السيد دونوواكي ، اليابان)

للسلحة النووية ليستا من الدول الاطراف في هذه المعاهدة . وقد يكمن سبب الدعوة الى هذا المؤتمر في اعتباره أنجع الوسائل فعالية للضغط الدولي على الدول الحائزة للأسلحة النووية لاعتماد التدابير الرامية الى ضمان حظر التجارب الشامل . ومن رأي اليابان أنه ينبغي حل المشكلة عن طريق المساعي المشتركة . فلا بد لجميع الدول المعنية أن تشرع في حوار صريح وأن تتباحث بتعمق في الاسباب الحقيقية التي تدعو الى استمرار التجارب النووية . وعندما يتم التوصل الى تصور مشترك على أساس ذلك الحوار ، فإن من الممكن عند ذلك التوصل الى الطرق الواقعية لتحقيق حظر التجارب الشامل .

١١ - وقال إنه من الخطأ أن لا نأخذ في الاعتبار دور مؤتمر نزع السلاح كمحفل لإجراء ذلك الحوار . ففي عام ١٩٩٠ استأنف مؤتمر نزع السلاح كما هو معلوم نشاط اللجنة الخاصة المعنية بحظر التجارب النووية . ويأمل اليابان بإخلاق في أن يستمر في هذا العام العمل الذي بدأته تلك اللجنة . والى جانب هذا ينبغي أن نضع في الاعتبار حقيقة أن مؤتمر نزع السلاح هو جهاز تتمتع بعضويته كل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية .

١٢ - وعاد يقول إن للمؤتمر الحالي أهمية كبيرة لا لان أغلبية الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح تشترك في أعماله فحسب ، ولكن لان عددا كبيرا من الدول الأخرى الاطراف في المعاهدة تشترك في أعماله أيضا . فهو يمكن أن يكون عاملا حافزا هامسا لحوار حقيقي وأن يلعب دورا بناء في مساعدة مؤتمر نزع السلاح على تادية أعمال تتعلق بجوهر مسألة حظر التجارب الشامل . إن اليابان يشير الى أهمية النهج التدريجي بوصفه طريقة واقعية لبلوغ حظر التجارب الشامل ويعتبر أنه ينبغي أن ننظر في مسألة التنمية العملية لاستخدام ذلك النهج ، من جميع النواحي في المرحلة المناسبة .

١٣ - واستطرد قائلا إن أحد الجوانب الأساسية الأخرى لمسألة حظر التجارب الشامل التي تتطلب مناقشة مسهبة هو مسألة إمكانية وقف التجارب النووية على الرغم من الاحتفاظ بالأسلحة النووية ، أو ، بمعنى آخر ، على الرغم من الحاجة الى استمرار الدول المختلفة في الاعتماد على الردع النووي . وقد قيل مرارا وتكرارا ان سباق التسلح سوف يستمر طالما استمرت التجارب النووية ، مما يجعل حظر التجارب الشامل مسألة أكثر استعجالا والحاجا من مسألة تخفيض الأسلحة النووية نفسها . ومن ناحية

(السيد دونوواكي ، اليابان)

أخرى ، يقال أيضا ان استمرار التجارب لا غنى عنه لتأمين موشوقية المخزون الحالي من الاسلحة النووية .

١٤ - وأعرب عن رأي مفاده ان هناك حاجة الى مناقشة العديد من المسائل الاخرى المرتبطة بحظر التجارب الشامل . من ذلك مثلا ، يوجد تساؤل بشأن فعالية نظام حظر التجارب الشامل ، وينبغي ان نبحث في هذا الصدد مسألة إمكانية التحقق من الالتزام بحظر التجارب الشامل . وفيما يتعلق بذلك عمد الفريق الخاص للخبراء المعنيين بدراسة التدابير الدولية المشتركة لاكتشاف وتحديد الظواهر الاهتزازية التابع لمؤتمر نزع السلاح ، الى تركيز مساعيه على إجراء أبحاث تقنية بشأن إقامة شبكة محطات لاكتشاف التجارب النووية تحت الارض عن طريق استخدام طرق تسجيل الظواهر الاهتزازية . ويخطط الفريق بمغة خاصة الى تنفيذ تجربة واسعة النطاق في عام ١٩٩١ تسمح بتسجيل التجارب النووية بدقة كبيرة . وفي نية اليابان ان يدعم بنشاط تنفيذ هذا المشروع عن طريق إجراء التجارب الملائمة في اليابان وعن طريق تقديم تقرير عن نتائج تلك التجارب لفريق العلماء المتخصصين .

١٥ - وطالب بوجود التنويه ، على النحو الواجب ، الى النجاح في صياغة وتمديد بروتوكولات التحقق لاتفاقي الحد من التجارب النووية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وتقوم هاتان الدولتان بعمل نشط لتأمين التخفيض الكمي من الاسلحة النووية . وينبغي على المجتمع الدولي الا يكتفي بتشجيع ذلك العمل من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، بل وان يضع في حسابه انه يمكن ان يستمد خبرة محددة من هذه العملية التفاوضية .

١٦ - واختتم حديثه قائلا إن غياب التقدم الحقيقي في بلوغ حظر التجارب الشامل ، يمكن ان يعزى الى انعدام الحوار الحقيقي بين الدول المعنية . واليابان يعتقد انه لا توجد مشكلة تستعصي على الحل ، إذا ما حاولت الدول المعنية التوصل الى تفاهم مشترك على أساس الحوار الحقيقي . وأعرب عن أمل اليابان المخلص في أن يكون مؤتمر التعديل حافزا للنقاش المفيد والبناء للمشاكل في مؤتمر نزع السلاح .

١٧ - السيدة شيورين (السويد) : قالت ، إن ضرورة فرض الحظر على جميع أنواع التجارب قد حانت منذ أمد بعيد ، ولذلك فإن حقيقة قيام جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بإجراء التجارب اثناء الأشهر الستة الماضية تدعو لخبة أمل عميقة .



(السيدة شيورين ، السويد)

فعلى الرغم من إعراب الدول على تصميمها في عام ١٩٦٣ ، وتأكيد ذلك التصميم في عام ١٩٦٨ ، على بذل الجهود من أجل وقف جميع تجارب الأسلحة النووية الى الابد ، لا يوجد أية مفاوضات بشأن وقف التفجيرات النووية التجريبية .

١٨ - ومضت تقول إن أوساط الرأي العام في كثير من أجزاء العالم مهياة بلا أي شك ضد التجارب النووية . وأوردت في هذا الصدد بعض الحقائق التي تشهد على ما للتجارب التي تُجرى في ميدان تجارب سيميلاتنسك في كازاخستان من أضرار خطيرة بصحة السكان وحالة البيئة ، من "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية" (الوثيقة A/45/373) . وقد أوقفت التجارب النووية في منطقة سيميلاتنسك تحت ضغط الرأي العام . الى جانب ذلك أجرى الاتحاد السوفياتي التجربة النووية الاخيرة في نوفايانيمليا ، مما أثار قلقا عميقا لدى بلدان شمال أوروبا . وينبغي القيام بدراسات دولية مستقلة بشأن تأثير التجارب النووية على صحة الناس مع ضمان إمكانية واسعة للوصول الى جميع المعلومات ذات الصلة .

١٩ - واستطردت قائلة إن السلاح النووي يهدد جميع البشر وجميع الدول ، ولهذا ينبغي بحث مسألة نزع السلاح على الصعيد العالمي المتعدد الاطراف . وذكرت بأن مسألة حظر التجارب الشامل مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ ٣٣ عاما . وتشهد النداءات المتكررة لوقف التفجيرات النووية الجوفية فورا على التأييد الجماعي للقيام بأعمال عاجلة في هذا الاتجاه . وتقع على مؤتمر نزع السلاح مسؤولية خاصة لإبرام معاهدة ملائمة . وفي هذا الصدد أعربت عن الأسف لأن هذا المؤتمر الذي يمثل المحفل المتعدد الاطراف الوحيد المعني بإجراء المفاوضات في مجال نزع السلاح والذي تمثل فيه جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، لا يملك بعد الولاية اللازمة لإجراء المفاوضات بشأن حظر التجارب الشامل .

٢٠ - واستأنفت قائلة إن السويد تشترك بصورة دائمة مشاركة نشطة في المساعي الدولية ، الرامية الى حظر التجارب النووية الشامل ، وقد قدمت مرارا الاقتراحات ومشاريع القرارات المعنية بالجوانب المختلفة لهذه المسألة ، كما قدمت مشاريع المعاهدات الملائمة .

(السيدة شيورين ، السويد)

٢١ - وعادت تقول إن مسألة التحقق تمثل عنصرا رئيسيا لجميع اتفاقات نزع السلاح . وتتراأس السويد ، ابتداء من عام ١٩٧٦ ، فريق العلماء المتخمين الذي ينسق المساعي بشأن وضع نظام عالمي للتحقق الاهتزازي ، في إطار مؤتمر نزع السلاح .

٢٢ - وأوضحت أن الفريق يجري في الوقت الحاضر التجربة التقنية الثانية ، التي يتم في إطارها تقييم مفهوم ذلك التحقق ، ولهذا فإن من الضروري تأمين مشاركة دولية أكثر اتساعا في تنفيذ هذا الإجراء . فإنجاحه يمهّد الطريق لإقامة نظام عالمي للتحقق الاهتزازي من الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . ويمكن أن تكون الشبكة الدولية للتحقق من الإشعاع الجوي والتغشيش على الموقع وسيلتين أخريين هامتين للتحقق من الامتثال بتلك المعاهدة .

٢٣ - وقالت إن السويد ، مع أنها تُقيم معاهدة حظر التجارب الجزئي تقييمها كبيرا ، فإنها تشير إلى أنها تفتقر إلى نصوص تحظر اجراء التفجيرات النووية الجوية ، وإلى نصوص بشأن التحقق . ومن شأن عقد مؤتمر التعديل أن يتيح الفرصة لمناقشة القضايا المتعلقة بوقف سريع لجميع التجارب النووية . ويعرب وفد السويد عن أمله في أن تسود روح التسوية ، التي تميزت بها مرحلة التحضير للمؤتمر ، في البحث عن حلول عملية ، أثناء أعماله ، وأن تُنشأ ، كنتيجة لأنشطة المؤتمر ، آلية تسمح لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية حظر التجارب الشامل ، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا على أساس متعدد الاطراف .

٢٤ - ثم قالت إن تحقيق تقدم جوهري في النشاط المعني بإبرام حظر التجارب الشامل يعزز المساعي الأخرى المتعددة الاطراف في مجال نزع السلاح . وسوف يساعد ذلك بدرجة كبيرة على اتخاذ قرار بشأن تمديد سريان اتفاقية عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ ، بينما قد يهدد انعدام التقدم السريع مستقبل هذه الاتفاقية .

٢٥ - وأردفت تقول إن اتفاقية حظر التجارب الشامل تخلق ، دون شك ، عقبات رئيسية على طريق التحسين النوعي للأسلحة النووية . وإن مما يدعو للارتياح ما يجري في تخفيض كمي للترسانات الاستراتيجية النووية للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، ولكن تلك التخفيضات ليست كافية ، كما أن استمرار التجارب النووية يتناقض مع إعلان الدولتين العظميين في عام ١٩٨٥ عن العزم على التوصل إلى إزالة الأسلحة النووية بصورة تامة .

(السيدة شيورين ، السويد)

وتساءلت عن فائدة إعداد أنواع جديدة من الأسلحة النووية ، اذا كانت إزالتها التامة هي الهدف النهائي ؟

٢٦ - ومضت تقول إن ما يتصل بإجراء التجارب الجوفية من تهديد للبيئة وصحة الإنسان هو حجة إضافية لصالح إبرام اتفاقية حظر التجارب الشامل ، واذا أخذنا في الاعتبار ، الى جانب هذا ، أن أي تفجير نووي ، حتى وإن استخدم في الأغراض السلمية ، يمكن أن يُستغل للأغراض العسكرية ، فإن علينا أن نحول دون امكانية الالتفاف حول حظر إجراء التجارب النووية عن طريق ما يسمونه "التفجيرات النووية للأغراض السلمية" .

٢٧ - واختتمت حديثها قائلة إن الدول الحائزة للسلح النووي ينبغي أن تعلن وقفها اختياريًا لإجراء التجارب النووية . ويجب في نفس الوقت تحديد مواعيد دقيقة لإبرام سريع لمعاهدة حظر التجارب الشامل . وأعلنت معارضة السويد لوجهة النظر التي تقول بأن حظر التجارب الشامل ينبغي أن يوضع بوصفه هدفاً طويل الأجل . والنهج التدريجي ازاء حظر التجارب الشامل لا يكون مقبولاً إلا اذا ارتبط ارتباطاً مباشراً بإبرام معاهدة الحظر الشامل في مواعيد سريعة ومحددة . وينبغي عدم استخدام مشاكل التحقق كذريعة لرفض مناقشة معاهدة حظر التجارب الشامل . ولا توجد اليوم أية عقبات تقنية تقف أمام إبرام معاهدة حظر التجارب الشامل ، فالعقبات القائمة سياسية فقط . وقد حان الوقت لإبرام معاهدة حظر التجارب الشامل خاصة وأن الوضع السياسي قد تغير تماماً وأن عملية نزع السلاح النووي آخذة في الاتساع .

٢٨ - السيد اوردونيز (الغلبين) : قال إنه يوجد في العالم الآن ٥٠ ٠٠٠ وحدة من الأسلحة النووية ، تفوق قدرتها بكثير قدرة التفجيرات النووية التي أجريت قبيل ٤٥ سنة . وعلى الرغم من أنه قد اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات محددة ترمي الى تخفيف التهديد النووي ، إلا أن عوامل أخرى لا تزال تدعو للقلق .

٢٩ - ومضى يقول إن معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى التي وقعها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٧ ، كانت مؤشراً لنهاية سياسة المجابهة التي اتصف بها عصر "الحرب الباردة" . وتؤيد أحداث أوروبا الشرقية ذلك . بيد أن حالة الابتهاج لم تدم طويلاً كما هو معلوم . فقد كان غزو العراق للكويت أول مشكلة خطيرة في عصر ما بعد المجابهة وأبرز مسألة انتشار الأسلحة النووية المطرد ، التي ينتظر بحثها في مؤتمر التعديل .

(السيد اوردونيز ، الغليبين)

٣٠ - وأشار الى أن الشرق الأدنى ظل منطقة مضطربة منذ أمد بعيد ، ومن شأن ظهور الأسلحة النووية فيها أن يؤدي الى تعقيد النزاعات القديمة بالتاكيد . وتشهد قرارات الجمعية العامة العديدة ، وكذلك المبادرات التي قدمت في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وفي المحافل المتعددة الاطراف على الغلق الذي يشيره هذا الاحتمال المخيف . ويندرج اقتراح انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأدنى في عداد المبادرات التي تجد تأييدا قويا من الغليبين . وأيدت الغليبين ، لنفس الأسباب ، تنشيط مساعي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا وكذلك في مناطق العالم الأخرى . ولكن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ما هو إلا إجراء مؤقت . فهو لا يؤدي الى حل المشاكل الأساسية المتعلقة بتخفيض مخزونات الأسلحة النووية تخفيضا حاسما أو إعاقه عملية تحديثها وتحسينها النوعي .

٣١ - واستطرد قائلاً وما كاد العالم يمر بصدمة المجابهة النووية عندما تم توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية منذ سبعة وعشرين عاما خلت . والآن يمطدم العالم بتهديدات ليست أقل خطورة ، تتمثل في اكتظاظ مكان العالم ، والمشاكل البيئية ، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والمخدرات ، وعدم الاستقرار الاقتصادي .

٣٢ - وأوضح أنه بعد حظر التجارب النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء صارت التجارب المماثلة تجري في جوف الأرض . بيد أنه لم يكن من الممكن إخفاء آثار تلك التجارب طويلا . فالنكبات والحوادث الكبيرة التي وقعت في مناطق العالم المختلفة لتذكرا بالتأثير المهلك للتجارب النووية على المجتمع وصحة الإنسان والبيئة .

٣٣ - وأشار الى أنه تم اجراء ١٧ تجربة نووية في عام ١٩٩٠ مما وصل بمجموعها الى ٣٨٨ تجربة منذ عام ١٩٦٣ . إن اجراء تلك التجارب لا يمكن إلا أن يعطي المثل السيء للدول النووية المحتملة في المستقبل . وقد أبرز المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، المنعقد في جنيف في عام ١٩٩٠ ، أن مسألة استمرار التجارب النووية مسألة رئيسية في مساعي تدارك انتشار الأسلحة النووية .

٣٤ - واستمر قائلاً إنه قد قيل مرارا أن غرض الدول الحائزة للأسلحة النووية هو اجراء تخفيض كبير للأسلحة النووية يخضع للتحقق المبادل ، على أن مشكلة التحقق لم تحل خلال أعوام طويلة ، وفي غياب المعايير الدقيقة استطاعت الدول إعداد وتحسين

(السيد اوردونيز ، الغلبين)

أسلحتها النووية دون أن تخشى اكتشاف ذلك . بيد أن الانجازات العلمية والتقنية والوضع السياسي المتميز بمزيد من الصراحة ، تساعد على حل هذه المسألة . وتؤكد دراسة حديثة أجرتها الأمم المتحدة بشأن مسألة التحقق ، وجود طرق مختلفة للتحقق في مجال التجارب النووية في الوقت الحاضر . وفيما يتعلق بمسألة إجراء التجارب لأغراض تأمين سلامة وامتانة الأسلحة النووية ، يظهر عدد من الدراسات انتفاء ضرورة إجراء التجارب العملية في كثير من الأحوال . فالوسيلة الأفضل لتأمين سلامة وامتانة الأسلحة النووية هي تدميرها تدميرا تاما .

٢٥ - وقال إن المؤتمر الحالي يتيح امكانية إقامة عواثق جادة أمام تطوير الأسلحة النووية وانتشارها . وبخلاف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، تدخل في عداد الدول الـ ١١٨ المشتركة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، تلك الدول التي تقف على أعتاب حيازة الأسلحة النووية . ويعني هذا أن أية قرارات تتخذ في المؤتمر ، لاسيما فيما يتعلق بحظر التجارب الجوفية ، سوف تكون ملزمة تلقائيا لتلك الدول .

٢٦ - وقال إنه لا يمكن التقليل من دور المنظمات غير الحكومية في مسألة إبرام معاهدة حظر التجارب النووية . فقد عملت هذه المنظمات بالذات على تنبيه الرأي العام لهذه المسألة . إن التحالف بين الحركات الشعبية والبرلمانات والكونغرسات ورؤساء الدول ستكون له أهمية كبيرة في تحقيق حظر التجارب الشامل . وسيشهد العالم فجر عصر جديد حينما يمكن أن تثمر في نهاية الامر الأفكار التي نوقشت طوال عقود كثيرة .

٢٧ - واختتم حديثه قائلا إن من المناسب عقد اجتماع جديد في نيويورك في وقت لا يتأخر عن حزيران/يونيه ١٩٩٢ بهدف مواصلة ما بدأ من عمل ، اذا لم يتم الاتفاق في المؤتمر الحالي على حظر التجارب الشامل . ويمكن لغريق عامل أو لجنة فرعية ينشئهما المؤتمر دراسة عدد من المسائل المتعلقة بتنظيم التحقق ، والليات التنظيمية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر التجارب الشامل .

٢٨ - السيد فيرغواو (ألمانيا) قال إن حظر التجارب الشامل كان طوال فترة زمنية مريرة واحدا من أهم الاهداف في برنامج نزع السلاح المتعدد الاطراف . واذا أخذنا في الحسبان الوضع في عالم سريع التغير ، فلا بد من الاستفادة من المؤتمر الحاضر لكسي نقيم من جديد الطرق الممكنة لبلوغ هذا الهدف .

(السيد فيرغاو ، ألمانيا)

٣٩ - ومضى يقول إنه مع ذلك ينبغي عدم بحث المسألة المطروحة للنقاش في معزل من القضايا العامة لنزع السلاح والرقابة على الأسلحة . ولا يزال الأوروبيون تحت تأثير النتائج الرائدة المتحققة على أساس الاتفاقيات التي أبرمت في الآونة الأخيرة في مجال نزع السلاح ، والتي ما كان من الممكن تصديق حدوثها لعدة أعوام خلت . وتجرى في أوروبا عملية إقرار بناء الثقة وإقامة نظام عالمي عادل ووطيد . وكانت مرحلة الذروة لهذه العملية هي توقيع ميثاق لأوروبا الجديدة في تشرين الثاني/نوفمبر في باريس .

٤٠ - واستطرد يقول إن المعاهدة الخاصة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، التي وقعت أيضا في باريس ، هي أكثر الاتفاقيات شمولاً في تاريخ نزع السلاح والرقابة على الأسلحة . وأهم عناصرها هو نظام التحقق الذي لم يسبقه مثيل ، وهو يقوم على التبادل الشامل للمعلومات وعلى حقوق التزامات واسعة فيما يتعلق بالتفتيش .

٤١ - وقال إن ألمانيا ترحب بالانضمام المتوقع لاتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها ، والتي ستؤدي الى تخفيض حاد في الترسبات الاستراتيجية النووية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، مما يتجاوب مع مصالح جميع البلدان . وهي تدعو لبداية سريعة للمفاوضات على النظم النووية القصيرة المدى . ومن رأيها أن الوضع الذي تغير جذريا من وجهة نظر الامن في أوروبا يتطلب ازالة تامة للصواريخ القصيرة المدى المرابطة على سطح الارض وذخائر المدفعية النووية . وتدخل محادثات جنيف بشأن الحظر الشامل التام للأسلحة الكيماوية في المقدمة في إطار مساعي الاشراف على نزع السلاح . وتدعو حكومة ألمانيا الى الاسراع باختتام المفاوضات بشأن معاهدة تحظر الأسلحة الكيماوية حظرا تاما . وأوضح أن احراز التقدم في جميع مجالات نزع السلاح المختلفة هذه يزيد من فرص التحرك المطرد نحو حظر التجارب الشامل .

٤٢ - وقال إن ألمانيا دولة غير حائزة للأسلحة النووية . وقد أكدت في المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية عدم الانتشار في آب/أغسطس ١٩٩٠ التزامها رسميا من جانب واحد بالامتناع عن إنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية أو تملكها أو تحوزها تحت سيطرتها . وقد أوضحت ألمانيا موقفها أكثر من مرة في إطار مناقشة مسألة نزع السلاح النووي فيما يتعلق بحظر التجارب النووية ، الذي يتمثل في أن فرض حظر على التجارب لا يغني عن اجراء تخفيض ملموس في الأسلحة الموجودة .

(السيد فيرغاو ، ألمانيا)

٤٣ - واستأنف قائلاً إن ألمانيا تدعو للاسراع بعقد اتفاقية لحظر الاسلحة النووية تخضع للتحقق الفعال في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف . وهي ترى أن التقدم التدريجي نحو هذا الهدف لازم وضروري . وتشير ألمانيا بارتياح في هذا الصدد الى أن توقيع البروتوكولات الخاصة بالتحقق والتابعة للاتفاقيات المعنية بعتبة حظر التجارب قد كفل امكانية التصديق على هذه الاتفاقيات من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ربيع العام الماضي . وكلما كان التقدم كبيراً في مجال نزع السلاح النووي وكلما أحرز النهج التدريجي لحل هذه المسألة نجاحاً أكبر من جانب الدولتين الرئيسيتين الحائزتين على السلاح النووي ، كلما زادت احتمالات التقدم المطرد الملموس في إطار المساعي المتعددة الأطراف الرامية الى حظر التجارب .

٤٤ - واستطرد يقول إن الحكومة الألمانية تعتبر أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الدولي الملائم للنظر في القضايا المتعلقة بحظر التجارب . ويملك مؤتمر نزع السلاح تجربة واسعة في صياغة اجراءات التحقق من التجارب النووية . وتم في الدورة الأخيرة استئناف عمل اللجنة المعنية بحظر التجارب بعد انقطاع طويل ، وينبغي عليها أن تواصل العمل البناء في عام ١٩٩١ .

٤٥ - وأعرب عن رأي حكومته القائل بأن أحد أهداف المؤتمر الحالي هو تعميق فهم تلك المشاكل التي تتعلق بحظر التجارب . وتأمل حكومته في أن يكون المؤتمر حافزاً للأنشطة المقبلة في جنيف .

٤٦ - وعاد يقول إن ألمانيا تعتبر أن التحرك نحو هدف حظر التجارب الشامل عن طريق ابرام الاتفاقيات على أساس تدريجي يخدم الغرض . ومن رأيها أن التدابير الوسيطة التالية ممكنة . يمكن للبلدان التي تجري تجارب الاسلحة النووية أن تلتزم بالحفاظ على فترات انقطاع محددة بين التجارب . ومن شأن هذا الالتزام فالغواصل الزمنية أن يقود الى التخفيض المطرد في عدد التجارب . ويمكن أن نشترط لنفس الاغراض تحديد العدد الاقصى للتفجيرات التجريبية في السنة ، وان اتجاه نحو انخفاض تواتر اجراء التجارب مما لوحظ في السنوات الاخيرة ليؤكد صلاحية ذلك التحديد . فقد أجري في العام الماضي ١٧ تفجيراً نووياً تجريبياً في سائر أرجاء العالم ، وهو يقل كثيراً عن متوسط عدد التجارب ، التي أجريت سنوياً في الفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٩٠ .

(السيد فيرغاو ، المانيا)

٤٧ - واختم حديثه قائلا إنه يمكن السير أيضا على طريق التخفيض المطرد لقدرة التفجيرات . وفي هذا الصدد تلعب إقامة نظام عالمي شابت للتحقق ، يتضمن كذلك التفجيرات ذات القدرة الصغيرة ، دورا هاما . إن التقدم المحرز في إطار تلك المساعي يؤكد الرأي القائل ببروز إمكانية تحديد تفجيرات تجريبية ذات قدرة أقل كثيرا في المستقبل القريب . إن إمكانية التقدم المطرد نحو الهدف الموضوع أمام المؤتمر الحالي لا يرقى إليها الشك .

٤٨ - السيد ادواردز (استراليا) : ذكر أن نهج استراليا تجاه هذا المؤتمر يقوم على أساس مناصرتها لقضية الوقف السريع الدائم لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع البلدان وفي جميع البيئات . وأشار إلى أن الوضع الحاضر مؤات إلى درجة كبيرة لإحراز تقدم نحو إبرام معاهدة حظر التجارب الشامل . ومن الأحداث الهامة ذات الصلة إبرام معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وتصديق الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على البروتوكولات معاهدة عتبة حظر التجارب والمعاهدة بشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، وإحراز تقدم في محادثات تحديد وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ، واستئناف عمل اللجنة الخاصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح بعد انقطاع دام سبع سنوات ، التأييد الحازم في الجمعية العامة في السنوات الأخيرة للقرار المعني بمعاهدة حظر التجارب النووية ، والتأييد الشامل عمليا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

٤٩ - وقال إنه ينبغي أن نذكر بارتياح أن رئيسي الأرجنتين والبرازيل أعلننا مؤخرا عن الرغبة في تعاون أوثق في المسائل النووية عن طريق إقامة نظام لإجراء للتفتيش على أساس متبادل ، ضمن أشياء أخرى ، ووضع اتفاقية بشأن الضمانات النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وإلى جانب هذا سوف يبحثان مسألة ضمان تنفيذ اتفاقية ثلاثيولكو بحذافيرها .

٥٠ - ومضى يقول إن استراليا كانت من أوائل المشاركين في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، فهي ، وإن لم تكن معاهدة لحظر التجارب الشامل ، تمثل مساهمة قيمة في عدم انتشار الأسلحة النووية ، ومنع إجراء تجارب أنواع محددة من الأسلحة النووية وتفادي التلويث الإشعاعي للبحار والجو والغضاء الخارجي . إن العنصر الرئيسي في نهج استراليا تجاه بلوغ هدف وقف تجارب الأسلحة النووية هو الإبرام السريع لمعاهدة لحظر



(السيد ادواردز ، استراليا)

التجارب الشامل تخضع للتحقق وتتمتع بتأييد واسع . وإن المحفل الملائم لإجراء المحادثات المناسبة هو مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

٥١ - واستطرد يقول إن إبرام معاهدة حظر التجارب الشامل ليس بالأمر السهل ليس فقط بسبب ضرورة اقناع جميع الدول الحائزة للسلاح النووي بأنه ينبغي عليها وقسف التجارب ، ولكن لأنه يتأتى عمل الكثير في قضايا من قبيل مجال شمولها ، والتحقق من تنفيذها والالتزام بها ، وذلك لتأمين فعاليتها واستمراريتها .

٥٢ - وأردف قائلاً إن استئناف نشاط اللجنة الخاصة المعنية بحظر التجارب النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح يعتبر عنصراً ايجابياً . وينبغي ألا يغيب عن ذهن المشتركين في المؤتمر الحالي أن هذه اللجنة الخاصة وإن كانت تعوزها ولاية إجراء المحادثات ، يمكن تماماً أن تواصل العمل الذي بدأ بالفعل بشأن وضع اتفاقية لحظر التجارب الشامل . إن أحداث السنوات القليلة الأخيرة ، التي غيرت الوضع في المسرح الدولي في مجال الأمن ، تشهد على أن توفر الإرادة والجهود اللازمة يمكن من بلوغ ما كان يبدو سابقاً مستحيلاً أو قليل الاحتمال .

٥٣ - وإلى جانب ذلك ، ذكر بأن توافق الآراء كان مفقوداً بين الدول المشتركة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة فيما يتعلق بدعوة مؤتمر التعديل والمسائل ذات الصلة الأخرى . ومن الأهمية بمكان أن يمكن المؤتمر من تقديم مساهمة بناءة في مجالات مثل التحقق . وقد قدمت استراليا ونيوزيلندا في هذا الصدد وثيقة ترمي إلى التركيز على مناقشة هذه المسألة كإضافة للنشاط الذي يقوم به فريق العلماء المتخصصين التابع لمؤتمر نزع السلاح في جنيف .

٥٤ - السيد جايا سينغ (سري لانكا) : قال إن البشرية تكافح التهديد النووي منذ أكثر من أربعة عقود ، بيد أن مساعي المجتمع الدولي في هذا الشأن لم تأت بالنتائج المرجوة بعد ، وبلغ تزايد الإمكانية النووية الذي تلهبه "الحرب الباردة" ، أبعاداً خطيرة . وتملك الآن الدول الحائزة للأسلحة النووية ترسانات قاتلة ، قادرة على تدمير الحضارة البشرية مرات عديدة . وقد أكدت ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح التي عقدت في عام ١٩٧٨ . وتمكن الدراسات العديدة في هذا المجال من إقامة علاقة تناظر وثيقة بين تراجع سباق التسلح وحظر تجارب الأسلحة النووية . ويشدد كبار العلماء ، والخبراء ، والقادة

(السيد جايا سينغي ، سري لانكا)

السياسيون ، وممثلو المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى وجميع فئات السكان على أهمية حظر تجارب الأسلحة النووية بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية عكس اتجاه سياق التسلح النووي . ويتم التلميح دائما أثناء ذلك على ضرورة الملحة لعقد اتفاقية بشأن حظر التجارب الشامل والمساهمة الايجابية للمعامدة في مسألة إبطاء سياق التسلح النووي والتخلص من الأسلحة النووية في نهاية الامر .

٥٥ - ومضى يقول بيد أن هذه النداءات لم تجد استجابة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تواصل سياق التسلح النووي ، مؤكدة بأن القدرة النووية لازمة لها لضمان أمنها القومي . وهي واقعة أيضا أسيرة الوهم القائل بأن الردع النووي يكف عن مستوى أعلى من الامن . وقد تجمعت ترسانات هائلة من الأسلحة النووية يساوي مجموع قدرتها أكثر من مليون قنبلة من حجم تلك التي ألقيت على هيروشيما .

٥٦ - وأبرز في هذا الصدد تساؤلا يحمل طبيعة أخلاقية وعملية ، ينعصر في ضرورة هذه القدرة لنا ولاي غرض . ولا بد في المرحلة الحالية من اتخاذ إجراءات جماعية بهدف ابعاد التهديد النووي . ويكرس المؤتمر الحالي لبحث أحد الجوانب الهامة لهذه المسألة . وأعرب عن اعتقاد وفد سري لانكا أنه قد آن الاوان لمعالجة هذه المسألة بصورة جادة ، مع مراعاة التطورات الايجابية للأحداث على المسرح الدولي والتدمير والمعاناة التي يمكن أن تجلبها هذه الانواع من الأسلحة على البشرية . إن الخوف وانعدام الثقة الناجمين عن "الحرب الباردة" قد ضربا جذورا عميقة في وعي الجانبين المتعارضين . وكان الخوف والتشكك بالنسبة إلى بعض الاطراف سببا للاعتقاد بأن الوسيلة الوحيدة لتجنب الحرب النووية هي التدجج بهذا السلاح المميت . ولقد تمت في الماضي تسوية كثير من الحالات العصية ، ولكن تهديد الكارثة النووية سيبقى قائما ، ما لم نتخذ تدابير بناة وسريعة . وفي الآونة الأخيرة تنحى مناخ "الحرب الباردة" لسريان الدفء في العلاقات بين الدولتين العظميين . ويدور الحديث الآن عن التعاون وليس عن المجابهة . وقد كان ذلك نتيجة للتحسن الذي لم يسبق له مثيل في العلاقات بين الشرق والغرب . ومن شمار ذلك التعاون تسوية النزاعات الإقليمية ، والاستعداد بشكل أكبر للتعاون في إطار منظمة الأمم المتحدة في العمل على ضمان السلم والامن الدوليين .

٥٧ - واستطرد يقول إن وفد سري لانكا ينتهز هذه الفرصة ليدعو الدول الثلاث الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، لأن تكون جادة في التزاماتها التي تنبع من

(السيد جايا سينفي ، سري لانكا)

المعاهدة وأن تبدأ المحادثات بغية تحقيق إبرام معاهدة حظر التجارب الشامل ، على النحو المرتأى في اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ . إن الالتزامات المأخوذة وفقا لتلك المعاهدات ، ملزمة ليس بالنسبة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب ، ولكن أيضا للأطراف الأخرى في هاتين المعاهدتين . واعتبار لهذا ولرغبة المجتمع الدولي في تأمين إبرام معاهدة حظر التجارب الشامل ، انضمت سري لانكا إلى اندونيسيا ، وبيرو ، وفنزويلا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ، في تقديم اقتراح بشأن تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب بغية تحويلها إلى معاهدة حظر التجارب الشامل .

٥٨ - وعاود يقول لقد انصرم بالفعل ٢٧ عاما بدون أية مساعي جادة تستهدف ضمان تنفيذ الالتزامات التي تنبثق من المعاهدات . وإذا كان في الإمكان سابقا لتعليل ذلك بالوضع العسكري السياسي الموجود ، فإن مثل تلك الحجج لا أساس لها في الوقت الحاضر ، إذا أخذنا في الحسبان تطور الأحداث الراهن في المسرح الدولي . وقد أصبحت التغييرات الدرامية التي تحدث الآن ممكنة إلى حد كبير بفضل مساعي الدولتين العظميين اللتين تظهرا أكثر فأكثر الرغبة في التعاون على أساس المنفعة المتبادلة . وقد أبدت الدولتان العظميان استعدادها لأن تأخذا على عاتقهما دورا قياديا في حل القضايا الملحة ، التي تهدد الأمن والسلم الدوليين . ومن المنطقي في هذا الصدد أن نفترض أن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب سوف لن تعيد النظر في سياستها السلبية تجاه معاهدة حظر التجارب الشامل فحسب ، بل ستكفل القيادة اللازمة لضمان إبرام المعاهدة في مواعيد زمنية معقولة .

٥٩ - وقال إن قرار سري لانكا لأن تلعب دورا هاما في مؤتمر التعديل أملمته كذلك اعتبارات أخرى ، ترتبط بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لسباق التسلح النووي . فحرمان ملايين الناس في المرحلة الحالية من تطور البشرية من إمكانية اشباع الاحتياجات الأساسية من الغذاء ، والكساء ، والسكن ، والخدمات الطبية ، والتعليم ، مما تشكل جزءا لا يتجزأ من الحياة الكريمة ، يتنافى مع جميع المعايير الحضارية والأخلاقية . ففي كل يوم يموت آلاف الأطفال من الجوع وعيش الكفاف ، في الوقت الذي يصرف فيه المجتمع الدولي بلايين الدولارات لأغراض التدمير . ويقدر أن الانفاقات العسكرية العالمية بلغت أكثر من ٩٠٠ بليوناً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٩ .

٦٠ - ثم قال إن وفد سري لانكا يشدد على أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ترى أنه ينبغي اتباع نهج تدريجي إزاء مسألة الحد من الأسلحة النووية . وهي تعلل

.../...

١٩٢ض(٩١)

(السيد جايا سينغ ، سري لانكا)

سياستها قائلة بأن تجارب الأسلحة النووية سوف تستمر في المستقبل المنظور وسوف تظل كما كانت عنصرا ضروريا لامننا القومي ، وسوف تلعب الأسلحة النووية دورا حاسما في ضمان أمننا القومي . إن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية وفقا لججهم هو هدف طويل الاجل ، وأنه ينبغي بحث ذلك الحظر في سياق فترة زمنية ، لا يعتمدون فيها على الردع النووي في ضمان الامن والاستقرار القومي والدولي ، عندما يكون من الممكن تأمين تخفيض وتحديد كبيرين وفعالين في الأسلحة يخضعان للتحقق ، وتوسيع تدابير بناء الثقة وتأمين توازن أفضل للقوات التقليدية .

٦١ - واستطرد قائلا إن وفد سري لانكا يرى أن سياسة كهذه لن تفضي إلا إلى تفاقم الحالة . ولقد حان الاوان للتخلي عن هذه السياسة والاستراتيجية العتيقتين اللتين وضعتا في ظروف "الحرب الباردة" . ولا بد من مراجعة هذه السياسة ، وتقديم المساعدة للمجتمع الدولي في تطوير عملية يمكن في ظلها أن نضمن العيش في ظروف السلم والصداقة . واعتبر أن الاتفاقيات الاخيرة بين الدولتين العظميين والاطراف الاوروبية تحت رعاية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تمثل دليلا واضحا على مقدرة المجتمع الدولي على العمل بصورة جماعية لصالح الجميع .

٦٢ - وأشار إلى وجهة النظر القائلة بأن يقتصر المؤتمر الحالي على دورة واحدة . إن وفد سري لانكا يود أن يعلن رسميا أن نية منظمي مؤتمر التعديل لم تذهب أبدا إلى عقد دورة واحدة فقط . ففي هذه الحالة لن ينفذ المؤتمر ولايته . ويرى وفد سري لانكا أنه توجد وسط الاطراف المشتركة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب رغبة في متابعة هذه العملية حتى تحقيق حظر التجارب الشامل . ولا يعني هذا أنه ينبغي أن يتم هذا الحظر في المؤتمر الحالي . ومع ذلك لا بد من متابعة هذه العملية إلى أن يتحقق الهدف النهائي . فلأول مرة تجتمع الاطراف وفقا لالتزاماتها التعاهدية لبحث قضايا حظر التجارب الشامل ، وينبغي لهذا مطالبة جميع الاطراف ، الذين يشككون في ملاءمة استمرار هذه العملية ، بمراجعة موقفهم وبتناول حل هذه المسألة بصورة بناءة أكثر . وأعلن أن وفد سري لانكا سيبدل قمارى جهده للبحث عن بدائل مقبولة لجميع الاطراف ، حتى يتمكنوا بصورة جماعية من بذل الجهود لضمان حظر تجارب الأسلحة النووية الشامل لصالح البشرية جمعاء . أما إذا لم تكلل هذه الجهود بالنجاح فسيبقى تهديد الحرب النووية وستظهر الاثار السلبية الاخرى لسباق التسلح النووي ، بل وستبرز ظروف مساعدة للانتشار الافقي والرأسي للأسلحة النووية .

٦٣ - واختتم حديثه قائلا إن الدول الاطراف التي تقف على عتبة خلق قدرة نووية والتي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ترى أن هذه المعاهدة

(السيد جايا سينغي ، سري لانكا)

تميزية . فرفض الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في اتجاه تحقيق حظر التجارب الشامل واستمرارها في تصعيد قدرتها النووية في نفس الوقت الذي تقود فيه حملة تهدف إلى منع الأطراف الأخرى من حيازة القدرة النووية يتسم بالنداء . وما لم تتم إزالة هذا التناقض فإن الدول القريبة من حيازة القدرة النووية مليئة عزما على أن تحتفظ بحقها في امتلاك الأسلحة النووية . إن مثل ذلك التطور في الأحداث يجعل الرقابة على الأسلحة النووية مسألة بالغة التعقيد ويعزز تهديد الحرب النووية .

٦٤ - السيد سيشير (النرويج) : قال إن معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء كانت إنجازا كبيرا ، بيد أنها لم تحل مشاكل التفجيرات الجوفية . ويسمى المجتمع الدولي منذ عدة سنوات لإبرام معاهدة حظر التجارب النووية الشامل ، وتشترك النرويج اشتراكا نشطا في تلك المساعي .

٦٥ - ومضى يقول إنه وقع في السنوات الأخيرة الكثير من الأحداث الإيجابية في مجال نزع السلاح ، ومن ذلك المعاهدة الخاصة بتخفيض القوات التقليدية في أوروبا ، والتخفيض المتبادل للترسانات النووية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، والتصديق على بروتوكولات معاهدتي عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٦ . وفي هذا الصدد يبعث على الأسف انعدام التقدم في بحث مسألة حظر التجارب في مؤتمر نزع السلاح .

٦٦ - واستطرد يقول إن فعالية نظام التحقق تحمل أهمية بالغة في أية معاهدة دولية لنزع السلاح . وفي هذا الصدد خصمت حكومة النرويج أموالا طائلة لإجراء الدراسات الاهتزازية المناسبة . وتوجد في النرويج مخطتا تجميع اهتزازي وهي تعتبر أن النظام العالمي الذي يُمكن من تحليل الإشارات الاهتزازية الضعيفة له أهمية كبيرة في مجال التحقق من الالتزام بمعاهدة حظر التجارب . وتشكل هذه الفكرة أساس اقتراح النرويج بشأن إنشاء شبكة عالمية لمحطات التجميع الاهتزازي .

٦٧ - واختتم حديثه قائلا إن حكومة النرويج قلقة جدا إزاء أخطار التجارب النووية الجوفية ، لا سيما بالنسبة إلى النظم البيئية التي يسهل تعرضها مثل القارة المتجمدة الشمالية . وتعتبر النرويج هذا سببا هاما آخر لوقف جميع التفجيرات النووية التجريبية . ودعى إلى استغلال الوضع الناجم عن المساعي الثنائية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمساعي الإقليمية في أوروبا في مجال نزع السلاح والرقابة على الأسلحة ، وأوضح أن المهمة الأساسية لمؤتمر التعديل تتمثل في إعطاء زخم جديد للعمل في هذا الشأن في مؤتمر نزع السلاح .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

محضر موجز للجلسة الثالثة

الثلاثاء ، ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٣٥

مناقشة عامة (تابع)

١ - السيدة لوزانو (كولومبيا) : قالت إنه ينبغي ألا ينظر الى مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها ممارسة نظرية ، بل بالأحرى بوصفها ضمانا سوف يعود على نوعية الحياة بمنافع لم يسبق لها مثيل . وأضافت أن وفدها يؤيد الرأي الذي عبّر عنه الأمين العام في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة المكرسة لنزع السلاح ، القائل بأنه من واجب الحكومات أن تؤمن بقاء مواطنيها وحماية أمنهم ، وأنه نظرا لما يلحقه التبادل النووي من عواقب مفرجة بشعوب البلدان قاطبة يتحتم على المجتمع الدولي أن يصر على تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها نهائيا .

٢ - وتابعت القول بأن وفدها كان طوال سنين عديدة على يقين من أن أكثر الوسائل فعالية لوقف سباق التسلح النووي يتمثل في الحظر التام للتجارب النووية . وأن تطورا من هذا النوع سوف يخفض المنافسة النوعية بين القوى النووية تخفيضا هائلا وسيمنع انتشار الأسلحة النووية . وقد اعتبرت معاهدة الحظر الجزئي لعام ١٩٦٣ دوما الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف . وقد أدانت قرارات عديدة للجمعية العامة ، أيدها البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ، تجارب السلاح النووي في كافة البيئات ، وذكّرت الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزام الخاص الذي يقع على عاتقها بوقف هذه التجارب ، انتظارا لإبرام معاهدة لحظر التجارب الشامل . وعدم إبرام معاهدة من هذا القبيل إنما يقوض موثوقية اتفاقات نزع السلاح ، ولن يفسر رفض أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية قبول التعديل المقترح لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلا على أنه إعلان صريح عن نية متابعة تطوير منظومات الأسلحة النووية .

٣ - ولا يمكنه أن يقبل المجتمع الدولي بالاتفاقات الشكلية التي لا تفضي إلى إزالة خطر الأسلحة النووية . وعليه فإنه لن يسمح لعدد صغير من البلدان بأن تدعي لنفسها القدرة على إطلاق العنان للتدمير الشامل في عالم أنشأ الأمم المتحدة بغية تعزيز التعايش السلمي . وإذا لم يتم التوصل الى حظر ، فسوف يغدو نظام الأمن العالمي الجديد الذي تكرسه الدول الحائزة للأسلحة النووية مجرد وهم فحسب . ولا يمكن أن يواصل ثلاثة أرباع البشر الذين يعيشون في ظروف دون المستويات الملائمة الإنتظار ، في الوقت الذي يُضحى فيه بتطلعات الإنسان على مذبح جنوب سباق التسلح . ومؤتمر التعديل يتيح فرصة لتغيير شروط التعايش السلمي بين الدول .

٤ - السيد ماكاي (نيوزيلندا) : قال إن جميع المشاركين في مؤتمر التعديل يشتركون في هدف إنهاء التجارب النووية في كل الأزمنة وفقا لما جاء في ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ . وقد تكرر ذكر هذا الهدف في ديباجات معاهدات أخرى تقضي بالحد من تجارب الاسلحة النووية وانتشارها .

٥ - وترى نيوزيلندا منذ فترة طويلة أن هناك ضرورة ملحة لوجود معاهدة للحظر الشامل لجميع التجارب النووية في كل البيئات وفي كافة الأزمنة ، كما أنها أيّدت القرارات التي تتفق مع هذه الروح زهاء ٢٠ عاما . وحظر التجارب الشامل إنما هو أكثر الوسائل فعالية لمنع انتشار الاسلحة النووية .

٦ - ويعقد المؤتمر في جو يتسم بخلفية ذات مزيج من العلاقات الافضل بين الدول النووية الكبرى والتقدم المحرز في تقييد حيازة الاسلحة النووية ، يقابلها التذكير بأخطار انتشار أسلحة التدمير الشامل . والمؤتمر يتيح الفرصة الأولى ، (خلال ثلاثين عاما تقريبا) لجميع الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لمناقشة المسائل التي ينطوي عليها حظر التجارب الشامل . وقد أعرب البعض بوضوح عن معارضته لخطوة كهذه ، في حين أن كثيرين آخرين ، بما في ذلك نيوزيلندا ، لم يبدوا أي تحفظات من هذا القبيل . والمؤتمر يتيح الفرصة لمناقشة هذه الاختلافات ومعالجة بعض الصعوبات التي ووجهت في المفاوضات السابقة بشأن التجارب النووية .

٧ - ويعتبر التحقق إحدى هذه المسائل . وكثيرا ما قيل انه لا يمكن التحقق من حظر التجارب الشامل ومن ثم لا يمكن تطبيقه . بيد أنه أضحى الآن بالإمكان من الناحية التقنية اكتشاف التجارب الجوفية بالوسائل السمية بدرجة عالية من الثقة وحتى في المستويات المنخفضة للغاية . وأعلن أن وفد بلاده قد قدم بالاشتراك مع وفد استراليا ورقة عن التحقق (PTBT/CONF/4/Add.1) . وأثنى في هذا السياق على الاعمال التي يبذلها فريق الخبراء العلميين المخصص ضمن مؤتمر نزع السلاح ، وحث جميع البلدان على تأييد الاعمال المضطلع بها في هذا المجال . ووصف تمديد الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤخرا على بروتوكولات التحقق لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة حظر التجارب) والمعاهدة المتعلقة بالتفجرات النووية الجوفية للأغراض السلمية بأنه عامل مشجع لاسيما فيما يتعلق بالموافقة على فائدة إجراءات التحقق المذكورة كقياس القوة الهيدروديناميكية والمراقبة السمية ومبدأ التحقق الموقعي المباغت .

(السيد ماكاي ، نيوزيلندا)

٨ - وأعرب عن ترحيب نيوزيلندا باشتراك الصين في اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية التي أعاد مؤتمر نزع السلاح انشاءها ، وعن الأمل في أن تسعى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تكون ممثلة فيها . وقال إن وفد بلده يؤيد توسيع ولاية اللجنة المختصة . كما أن حكومة نيوزيلندا ترحب بالحوار الأوسع الجاري حاليا فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية في جنيف ، وتثق في أن مؤتمر التعديل سوف يسهم في إحراز تقدم في حل المسائل التي تعتبر ذات أهمية حيوية .

٩ - السيد موسى (مصر) : قال إن الدعوة إلى عقد مؤتمر التعديل تعبر عن رغبة جامحة في تدعيم المنجزات التي تحققت في ميدان نزع السلاح النووي ، وتشير الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال بوضوح إلى أن هناك التزاما يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الصكوك بالعمل على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية . وهذا الهدف لازم لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة حيث أنه من الوجهة العملية يفضي إلى وقف سباق التسلح النووي .

١٠ - وبغض النظر عن اختلاف آراء الدول المشتركة في المؤتمر فإنه ينبغي لها جميعا أن تتجلى بروح التوفيق لكي تتيح إحراز تقدم نحو الهدف الرامي إلى إزالة خطر الأسلحة النووية . وتوقيت عقد المؤتمر يبشر بالخير ، بالنظر إلى التطورات الإيجابية التي طرأت مؤخرا على العلاقات الدولية ، وهناك فرصة الآن لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ، بدلا من الاقتصار على تنظيم التسلح النووي فقط . ومع ظهور نظام عالمي جديد ، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعيد بصورة جدية تقييم السياسات النووية التي ألفت ظلالاتها على العالم بأسره طيلة نصف قرن .

١١ - وقد بلغت الترسانات النووية منذ التوقيع على معاهدة حظر التجارب الجزئي لعام ١٩٦٣ أوجاما مروعة ، وهو تطور غدا ممكنا من جراء استمرار برامج التجارب المكشوفة . وأن حظر التجارب الجويفية سوف يقيد تطوير وانتشار سلات جديدة من الأسلحة النووية ، ويخفض الاعتماد على الترسانات النووية ، ويعيد تنشيط الجهود المبذولة لمنع الانتشار النووي ويحد من خطر تلوث البيئة الإشعاعي في المستقبل بصورة ملموسة . وعليه فإن حكومته تؤيد تعديل اتفاقية حظر التجارب ، بغية جعل حظر التجارب شاملا . وإن حكومته في الواقع تؤيد إزالة جميع أسلحة التدمير الشامل .



(السيد موسى ، مصر)

١٢ - ومن المؤسف أن دور مؤتمر نزع السلاح كان محدودا ولم يحرز أي تقدم ملموس تجاه تحقيق الحظر الشامل للتجارب . ومع ذلك سيظل المؤتمر هو الهيئة التفاوضية الأساسية المتعددة الاطراف اللازمة لإبرام معاهدات لنزع السلاح . وأن وفده يود أن تمنح اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية الولاية التفاوضية اللازمة لها لمصاغة معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وأعلن عن اتفاقه مع ممثل السويد على أنه ينبغي إشر اختتام مؤتمر التعديل ، إنشاء آلية لتمكين مؤتمر نزع السلاح من الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة تفضي إلى تحقيق هذا الغرض . ومن شأن التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل أن يشكل حجر الأساس لنظام أمن دولي فعال سوف يكون خطوة أساسية لوقف سباق التسلح النووي .

١٣ - والمؤتمر يتيح فرصة فريدة لتوسيع وتقوية النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة . وتعتبر العلاقة بين تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة واضحة كل الوضوح ، بالنظر إلى ترابط جميع البنود الواردة في جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح ، وإلى أن التقدم المحرز في مجال ما يعزز امكانيات إحراز تقدم في جميع المجالات الأخرى . وينبغي الحفاظ على هذا التوازن بحيث يتم التأكيد من جديد على الطابع العالمي الذي تتسم به المسائل والأهداف الرامية إلى نزع السلاح .

١٤ - ونظرا لأن انقضاء أجل معاهدة عدم انتشار الأسلحة لن يتم قبل أربعة أعوام ، فإنه ينبغي التشديد على ضمان امتثال جميع الدول لأحكامها . ويعد الانتشار الرأسي مصدرا خاصا للقلق بالنظر إلى الخطر الذي يمثله وجود الترسنات النووية . وتحاول مصر تدعيم عدم انتشار الأسلحة الإقليمي عن طريق مبادرتها الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . ويعد الانتشار النووي أكبر تحد للأمن في التسعينات ، وأن الحظر الشامل للتجارب النووية هو وسيلة حيوية لاجتواء انتشار الأسلحة الأفقي والرأسي على حد سواء .

١٥ - ويجب أن تتضمن معاهدة حظر التجارب الشامل آليات التحقق وتدابير لبناء الثقة لضمان الامتثال لصكوكها . وأعرب عن أمله في أن تؤدي المفاوضات الموضوعية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب ، الذي يتناول تلك القضية المعقدة والهامة . ومن شأن الاتفاقات التي أبرمت

(السيد موسى ، مصر)

مؤخرا والتقدم المحرز في تقيينات التحقق أن يسهل من عملية التحقق الفعال من حظر التجارب الشامل . ووفده يعارض بشدة الحجج التي تقدمها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب التي مؤداها أنه لا يمكن التحقق من حظر التجارب الشامل أو أن الردع النووي هو تدبير أممي ملائم يستلزم اختياره على نحو مستمر .

١٦ - وقال إن التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح كان الى يومنا هذا ثمرة الإرادة السياسية الرامية الى تعزيز أهداف نزع السلاح والاستجابة إلى المتطلبات الامنية للدول الاطراف المتفاوضة ، والتطورات التي طرأت على العلاقات الدولية . وأعرب عن أمله في أن تتسم المفاوضات الحالية بتوافق ملحوظ في الإرادة . وبالرغم من اقتراحات بعض الوفود بأن يتبع نهج التحقيق خطوة بخطوة الحظر الشامل للتجارب ، اعتمادا على الاتفاقات الثنائية بالدرجة الاولى ، فإن وفده على قناعة بأن اتخاذ سبيل من هذا القبيل لم يثبت فعاليته بعد في تحقيق الهدف المنشود . وقد اقتضت الاتفاقات المحدودة السابقة مثل معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية إجراء مفاوضات مطولة كانت تقوم على أساس مفهوم الحد من الاسلحة النووية لا إزالتها . ويعد مفهوم من هذا القبيل غير منطقي بالنظر الى التطورات الايجابية التي طرأت على العلاقات الدولية .

١٧ - ولم يعد من الممكن تجاهل الاثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على التجارب النووية . فصحة ورفاه قطاع كبير من شعوب العالم تتعرض دون مبرر للخطر من جراء استمرار التجارب النووية وما تسببه من تدهور في البيئة . وقد أصبح التأييد العام الواسع النطاق لاتفاقية حظر التجارب الشامل جليا من خلال ظهور منظمات كمنظمة البرلمانين المناصرين للعمل الدولي ومنظمة "غرين بيس" الدولية . كما يعاني الاقتصاد العالمي من التجارب النووية ، لأن كمية كبيرة من الموارد تستخدم في برامج التجارب بدلا من أن تستخدم في أغراض بناء أكثر .

١٨ - واختتم كلمته بقوله إن المناخ الدولي الراهن يعزز الثقة في أن التعاون والحوار ، لاسيما الردع أو القوة ، هما العاملان الاساسيان لضمان السلم والامن لجميع الدول . وأنه يأمل في أن يؤدي تكلل المؤتمر بالنجاح ، إلى التأييد من جديد على هذا الاعتقاد .

١٩ - السيد غروب (فنلندا) : قال إن الحظر الشامل للتجارب النووية له أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وذلك لأسباب بيئية وأمنية على السواء . وأعلن أن وفده مستعد للمساهمة على نحو بناء في تحقيق هدف المؤتمر العام بالمشاركة في المناقشات بشأن المتطلبات المحتملة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب ، لاسيما فيما يتعلق بالتحقق . ولكنه أعرب عن عدم ارتياح وفده لغرض المؤتمر المحدد أي دراسة تعديل معاهدة حظر التجارب الجزئية . فهو يرى أن تدابير نزع السلاح الناجحة ينبغي ألا تكون معرضة للتفاوض من جديد . وعلاوة على ذلك ، فإن إجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع سلاح إنما يستدعي تقدير ما للدول من شواغل ومصالح أمنية كما حددتها الدول نفسها . وإن اتباع نهج خطوة بخطوة الذي يتسم بالمرونة هو هدف أقرب إلى الواقع .

٢٠ - ومضى يقول إن معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية هما مثالان للتقدم نحو أهداف نزع السلاح . وأضاف أن معاهدة منع الانتشار كانت ناجحة أيضا ، وعلى الرغم من أن وقف التجارب النووية يعزز أهدافها فلا ينبغي التأثير على أعمالها بالربط المصطنع بينها وبين أية قضية خارجية .

٢١ - وأردف قائلا إنه على الرغم من الضرورة المطلقة للحظر الشامل للتجارب ففي نهاية الأمر حظرا قابلا للتحقق ، فإن الشكوك بشأن فعالية وسائل التحقق الحالية لا ينبغي أن تشكل عقبة أمام هذا الحظر . وذكر أن نتائج البحث الذي تم الاضطلاع به في فنلندا بشأن التحقق من التجارب النووية عن طريق رصد الاهتزازات قد أقتعت وفد بلده بأن الوسائل الحالية يمكن أن تضمن الاكتشاف الكافي للانفجارات النووية . وقال إن ذلك المشروع من مشاريع البحث ، الذي اعتمد على شبكة وطنية معقدة من محطات رصد الاهتزازات ذات المرافق لنقل وتجهيز البيانات ، كان مساهمة فنلندا ، بوصفها عضوا في فريق الخبراء العلميين المخصص التابع لمؤتمر نزع السلاح ، في مهمة وضع الأساس التقني للتحقق من أي حظر للتجارب . وذكر أن المؤتمر المعني بالتعديل وفر فرصة للمشاركين في هذه الأنشطة لشرح الاحتياجات التقنية لأي حظر للتجارب النووية لجمهور أوسع . وأن من المهم لجميع الأطراف المعنية فهم أن التحقق العالمي من حظر التجارب سيكون مهمة شديدة التعقيد وتتطلب براعة تقنية .

٢٢ - وقال إن وفد بلده يرى أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه هيئة تفاوض للمجتمع الدولي بشأن مسائل نزع السلاح ، هو المحفل المناسب للتفاوض بشأن معاهدة شاملة لحظر

(السيد غروب ، فنلندا)

التجارب . ومع ذلك ، فإن من شأن المؤتمر المعني بالتعديل أن يخدم غرضه الغمام إذا أعطى زخما سياسيا لقضية حظر جميع التجارب النووية . وأضاف أن أي مناقشة جادة لقضية حظر التجارب ، وللتحقق على وجه الخصوص ، وهي مناقشة يمكن مواصلتها فيما بعد في مؤتمر نزع السلاح ، تشكل إسهاما هاما من جانب المؤتمر المعني بالتعديل .

٢٣ - السيد ساردينيرغ (البرازيل) : قال إنه في الوقت الذي تتكاثر فيه أمثلة التعاون الوثيق بين المتنافسين السابقين والاستجابات الدولية المتسقة والإيجابية لما تبقى من مصادر النزاع ، فإن من المؤسف أن الخلاف لا يزال باقيا في مجال هام هو التجارب النووية . وعلى الرغم من إلحاح هدف الحظر الشامل للتجارب النووية ، فإن المجتمع الدولي متأخر بصورة ملحوظة في جهوده الرامية إلى إبرام معاهدة من هذا القبيل . وذكر أن البرازيل وقّعت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في يوم عرضها للتوقيع في عام ١٩٦٣ ، تعبيرا لالتزامها بوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد في نهاية الأمر . وعلاوة على ذلك ، قامت البرازيل منفردة بالتخلي عن حقها في تطوير واستخدام أجهزة التفجير النووية السلمية ، كجزء من الجهد الدولي الرامي إلى حظر جميع التفجيرات النووية .

٢٤ - ومضى قائلا إنه منذ إبرام معاهدة عام ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب ، التي اشتملت على التزام واضح بهدف الحظر الشامل للتجارب النووية ، لم يتم إحراز أي تقدّم نحو ذلك الهدف . وذكر أن التجارب النووية الجوفية استمرت دون إلغاء ، وأنه قد تم تسجيل ما يربو على ٣٠٠ من التجارب النووية بين عام ١٩٦٣ وعام ١٩٨٩ ، وأن الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية قد اضطلعتا بما يربو على ١٠٠٠ منها . وفضلا عما لها من آثار سياسية وأمنية ، فإن هذه الأرقام تعكس المخاطر المفرطة التي لا تزال البيئة تتعرض لها . ولدى قيام المجتمع الدولي بالإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي يعقد في عام ١٩٩٢ ، ينبغي ذكر أن الوقف الكامل للتجارب النووية من شأنه أن يكون خطوة أساسية نحو ضمان بيئة عالمية أكثر أمانا ونقاء وخالية من التلوّث بالمواد المشعّة .

٢٥ - واستطرد قائلا إن النظر المتعدد الأطراف في معاهدة شاملة لحظر التجارب ، لا سيما في مؤتمر نزع السلاح ، لم يظهر أي تقدم ذي بال ، وإن كانت الاغلبية الساحقة من الدول قد أعربت عن التأييد المطلق لوقف جميع التجارب النووية . وفي كل سنة

(السيد ساردنبرغ ، البرازيل)

تناشد الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية التخلي عن التجارب النووية في جميع البيئات ، دون جدوى . وأضاف أن الأسباب التي تبدي لتبرير التجارب المتواصلة ، مثل الحاجة إلى الحفاظ على قوة نووية رادعة ذات مصداقية ، أسباب غير مقبولة وأن هذه الحجج تبدو متشككة في الالتزام المضطلع به بصورة صريحة في معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر التجارب بشأن الحظر لجميع التفجيرات التجريبية النووية في نهاية الأمر . وقال إن المقصود من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب أن تكون خطوة أولى نحو هدف الحظر الكامل للتجارب . وذكر أن التعديل المقترح الوارد في مرفق الوثيقة PTBT/CONF/8 قد أيده أغلبية واسعة من الدول الأطراف في المعاهدة ، وبناء عليه فإنه يؤيد اعتماده .

٣٦ - ومضى يقول إن مسألة التحقق كانت قضية عوّقت الاتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب في عام ١٩٦٣ . ومنذ ذلك الحين ، اكتسب المجتمع الدولي خبرة واسعة فسي التحقق من اتفاقيات نزع السلاح . وأضاف أنه يوجد حالياً توافق آراء تقني فعلي على أن من الممكن التحقق من الحظر الشامل للتجارب بأعلى قدر من الثقة . فعلى سبيل المثال ، قام فريق الخبراء العلميين المخصص بتجميع خبرة كبيرة في تقنيات اكتشاف الاهتزازات يمكنها أن تخدم التحقق من أي حظر . وقال إنه ينبغي دراستها دراسة وافية مع مراعاة أن مسألة التفتيش في الموقع لم تعد تبدو قضية مستعصية . وقد أدت الاتفاقيات الشنائية الأخيرة إلى الجدوى التقنية والسياسية للتحقق . وينبغي إيلاء مختلف جوانب المسألة نظراً دقيقاً في سياق المقترح الذي يقضي بتحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة شاملة لحظر التجارب . وقال إنه يود ، في هذا الصدد ، أن يشير إلى الوثيقة PTBT/CONF/6 التي تضمن مرفقها شرح البروتوكول الثاني لتعديل المعاهدة . وينبغي أيضاً دراسة القضايا الأخرى المتعلقة بالجوانب القانونية للتعديل المقترح ، لاسيما فيما يتعلق بمسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية .

٣٧ - وأردف قائلاً إنه إذا كان هدف المؤتمر المعني بالتعديل هو التمكين من النظر الجاد في جميع القضايا المتضمنة ، فإن الوقت المخصص كان غير كاف بصورة واضحة . وأضاف أن قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٥ يوفر حلاً ممكناً للمشكلة . وبينما لم تؤيد جميع الوفود الإجراءات الواردة في ذلك القرار ، فإنه يرى ، أنه لا يزال يمكن ، بالإرادة السياسية اللازمة ، إيجاد حل يسمح بنتيجة مثمرة للمؤتمر . ومن الجانب الآخر ، إذا أخفق المجتمع الدولي مرة أخرى في اتخاذ خطوات عملية نحو الوفاء

(السيد ساردنبرغ ، البرازيل)

بالالتزامات المتضمنة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، فإنه يضر بسريان مفعول هذا المك ، مع آثار سلبية بالنسبة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء .

٢٨ - وقال إن من غير الكافي ، في حقبة جديدة وسلمية ، القول بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها مطلقا . وأضاف أنه يجب القضاء على التهديد بالحرب النووية الكامن في محض وجود الأسلحة النووية واستمرار تطويرها وتجريبها . وذكر أن سجل المفاوضات من أجل معاهدة شاملة لحظر التجارب هو سجل تطلعات محبطة وفاسر مفقودة . ومع ذلك ، لم يسبق أن وُجد مناخ دولي مؤات للتقدم في ميدان نزع السلاح . ومن شأن أي التزام قوي نحو التفاوض بشأن معاهدة شاملة لحظر التجارب أن يرسل إشارة واضحة مفادها أنه لم يعد من الممكن قيام السلم والامن الدوليين على التهديد بالدمار الجماعي .

٢٩ - السيد مونتينو (رومانيا) : قال إن بلده ، الذي شهد عملية تغيير جذري بعد ثورة كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، يلتزم التزاما قويا بهدف تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي والتقليدي على حد سواء .

٣٠ - واستطرد قائلا إن نزع السلاح النووي هو إحدى أعلى أولويات المجتمع الدولي . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال الجهود الدائمة والمطردة التي تهدف إلى الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح . وبناء عليه ، فإنه يرحب بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ويؤيد إسراع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بإبرام معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية . كما أنه يرحب أيضا بقرار الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الذي يقضي ببدء مفاوضات بشأن تخفيض القوات النووية القصيرة المدى في أوروبا ، فضلا عن الاتفاق بشأن بروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية الذي مهد السبيل لدخول تلك المصوك حيز النفاذ .

٣١ - وقال إن الوقف الكامل للتجارب النووية هدف الزمت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب نفسها به بصورة واضحة . وذكر أن وفد بلده يؤيد الحظر الكامل للتجارب النووية ، الذي من شأنه أن يحدث

(السيد مونتينو ، رومانيا)

أثراً إيجابياً على الجهود الرامية إلى إنهاء سباق التسلح النووي وعلى نزع السلاح النووي ، كما أن من شأنه أن يعزز نظام عدم الانتشار . وأضاف أنه ، لهذا ، يقلقه كما يقلق غيره أنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة خلال ما يربو على ربع قرن ، لم يقترب العالم من تحقيق هذا الهدف . ومع ذلك ، فإن الحالة الدولية الجديدة توفر فرصاً أفضل للنجاح .

٣٣ - ومضى يقول إن حكومة بلده ، التي تلتزم بمبدأ أنه ينبغي تناول الحظر الكامل للتجارب بصورة تدريجية ، تُرحب بأي خطوات جديدة نحو المزيد من الحد من التجارب النووية الجوفية . وذكر أن المقترح القاضي بتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب هو أحد الاحتمالات ؛ ومن الجانب الآخر فإن اعتماد بروتوكول إضافي للمعاهدة أو التفاوض بشأن معاهدة شاملة لحظر التجارب من الخيارات الصحيحة أيضاً . وقال إن من الضروري ابتداء عملية أصيلة للمفاوضات يمكن للمؤتمر أن يُضفي عليها زخماً سياسياً هاماً .

٣٣ - وقال إن من المفرد في الأهمية بالنسبة إلى المؤتمر ضمان مناخ مؤات للحلول البناءة . ورحب ، في هذا الصدد بالقرار الذي يقضي بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورة عام ١٩٩١ لمؤتمر نزع السلاح . وأضاف أن بلده يشترك ، بالروح نفسها ، في أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص .

٣٤ - السيد الياسن (الدانمرك) : قال إن المجتمع الدولي ظل ، منذ بدء نفاذ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، يأمل ويتوقع أن يكون من الممكن أيضاً تحقيق حظر شامل للتجارب النووية . ومع ذلك ، لم يتم تحقيق هذا الهدف ، بعد قرابة ٢٨ سنة من توقيع المعاهدة ، على الرغم من العديد من الجهود الدولية .

٣٥ - واستطرد قائلاً إن الجهود الشنائية التي بذلتها الدولتان النوويتان الرئيسيتان ذات أهمية كبيرة وأن عملية الخطوة خطوة للحد من التجارب النووية ، التي اتفقت عليها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٨٧ ، كانت تطورا يحظى بالترحيب . وذكر أن العملية قد قادت ، في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، إلى إبرام بروتوكولين عامين للتحقق ملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، ومن ثم مهدت السبيل للتصديق على هذين الصكين . وينبغي مواصلة المفاوضات وتكثيفها بغية تحقيق الحظر الشامل للتجارب .

(السيد الياسن ، الدانمرك)

٣٦ - وأردف قائلاً ، فيما يتعلق بالجهود المتعددة الأطراف ، إن مؤتمر نزع السلاح هو بصورة واضحة أنسب المحافل لمفاوضات بشأن الحظر الشامل للتجارب . وبناء عليه ، فإنه يتطلع إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية فسي بداية دورة عام ١٩٩١ لمؤتمر نزع السلاح . وأضاف أنه لا يزال يتعين القيام بأعمال كبيرة بشأن عدد من القضايا ذات الصلة ، بما في ذلك التحقق والامتثال .

٣٧ - وأردف قائلاً إن فريق الخبراء العلميين المخصص ، الذي اشترك فيه بلده لسنوات عديدة ، قد أحرز نتائج هامة في وضع مفهوم لنظام عالمي لرصد الاهتزازات بغية التحقق من الحظر الشامل للتجارب . وذكر أن تقنيات التحقق قد تقدمت إلى نقطة يبدو فيها أن المشاكل المتعلقة في هذا الميدان تتطلب حلاً سياسياً بدلاً من الحلول التقنية .

٣٨ - وأضاف أن الحظر الشامل للتجارب ، وإن لم يكن هدفاً في حد ذاته ، يشكل خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي ، لا سيما وأنه يعوق تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية . وذكر أن الأخطار البيئية والصحية المرتبطة بالتجارب النووية الجوفية سبب إضافي لإيقاف جميع التفجيرات التجريبية .

٣٩ - وقال إن المؤتمر المعني بالتعديل سوف يوفر فرصة قيّمة لمناقشات واسعة النطاق للقضايا المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب . وينبغي أن يكون هدف المؤتمر إعطاء زخم لأعمال مؤتمر نزع السلاح . وأضاف أن من المهم الحفاظ على مبدأ توافق الآراء في أعمال المؤتمر ، إذ أنه لا يمكن ضمان نتيجة بناءة إلا من خلال القرارات المعتمدة بتوافق الآراء .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥



محضر موجز للجلسة الرابعة

الاربعاء ، ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٣٥

مركز المراقبة

١ - الرئيسي : قال إن الأمين العام للمؤتمر قد تلقى طلبات بالحصول على مركز المراقبة في المؤتمر من أنغولا وفانواتو ، وفقا للمادة ٤٤ (٢) (١) من النظام الداخلي . وكذلك ورد إلى الأمين العام للمؤتمر طلب بالحصول على مركز المراقبة في المؤتمر من فلسطين ، عملا بالمادة ٤٤ (٢) (ب) من النظام الداخلي . وذكر أنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسوف يعتبر أن المشاركين في المؤتمر يوافقون على منح مركز المراقبة لأنغولا وفانواتو وفلسطين .

٢ - ولقد تقرر ذلك .

مناقشة عامة (تابع)

٢ - السيد بنانيش (توغو) : قال إن مؤتمر التعديل مؤتمر هام لسبب أساسي يتمثل في الحاجة إلى السعي الجاد دون هوادة لإيجاد عالم خال من شبح دمار الحضارة . وكفالة السلم والامن الدوليين تتطلب بذل جهود منسقة على الصعد الوطنية والثنائية والاقليمية والدولية من أجل تشجيع نزع السلاح على نحو عام وكامل في إطار رقابة دولية دقيقة فعالة . وينبغي ، في هذا الصدد ، إيلاء الاهتمام الواجب لاية مبادرة قد تساعد على وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح النووي .

٤ - ومؤتمر التعديل لا يثبت مجرد التزام من تصدروا الدعوة لعقده بمعاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ نصا وروحا ، بل إنه يعكس أيضا ما يشعر به المجتمع الدولي من بالغ القلق إزاء استمرار التجارب النووية ، فضلا عن اهتمامه الاساسي المتزايد بالوقف الفوري لسباق التسلح .

٥ - واستطرد قائلا إن الاطراف الاصلية في المعاهدة قد أعلنت ، في ديباجتها ، التزامها بالسعي إلى تحقيق وقف كافة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية بشكل نهائي ، وتسميمها على الاستمرار في التفاوض لبلوغ هذه الغاية ، ورغبتها في وقف التلويث الاشعاعي للبيئة . ووجود ١١٨ دولة كأطراف في هذه المعاهدة يعد دون أدنى شك دليلا واضحا على التزام الدول بوقف سباق التسلح النووي ، وكذلك بالوقف الكامل

(السيد بنانيش ، توغو)

للتجارب النووية على نحو تدريجي . بيد أن السياسة المعاصرة المتصلة بكفالة الامن لم تتمكن من تحقيق ذلك الامل الذي كان معقودا على تلك الوثيقة الدولية ، والتي يتمثل في إبطاء سباق التسلح النووي - إذ أنه قد حدث بعد توقيع المعاهدة أن زاد عدد التجارب عن ذي قبل . فقبل توقيعها ، كان يجري كل سنة ما متوسطه ٣٠ تجربة ، أما في الفترة التالية للتوقيع فقد ارتفع هذا العدد إلى ٤٨ . ومن الجدير بالذكر أيضا أن نسبة ٨٥ في المائة من كافة التجارب كانت تتم على يد الاطراف الاصلية الثلاث في المعاهدة .

٦ - وعلاوة على ذلك ، فإن إجراء التجارب والاستمرار في البحوث العلمية ، في الميدان العسكري ، قد حسنا من نوعية الاسلحة النووية ، مما أتاح تحديث الرؤوس الحربية النووية ، ومكّن ، بصفة خاصة ، من تقليل حجمها ووزنها بالمعدلات المطلقة ومن زيادة دقة ضربتها وموثوقيتها .

٧ - ومن الضروري ، فيما يبدو ، الاضطلاع بتحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة للحظر الشامل لهذه التجارب ، وذلك للأسباب الاربعة التالية : إن شمة حاجة ملحة إلى كفالة دقة الامتثال بالمعاهدة نصا وروحا وتعزيز نظام عدم الانتشار ؛ وهناك اهتمام رئيسي متزايد من قبل بلدان العالم بتحقيق حظر شامل للتجارب النووية ؛ والوسائل التقنية للتحقق متوفرة ؛ والعلاقات بين الشرق والغرب قد تحسنت على نحو كبير ؛ وشمة احتمالات قد برزت لبناء نظام دولي جديد يستند إلى مبادئ الثقة والتضامن والتعاون .

٨ - ومن شأن تعديل المعاهدة أن يقدم مساعدة كبيرة لتلك الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي ، ومنع الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية دون تمييز . وهناك رابطة لا يمكن فصم عراها بين التزام بعض الدول بعدم اقتناء الاسلحة النووية وبين التزام دول أخرى بوقف النمو والتحسين النوعي لترساناتها النووية ، وهذه الرابطة ينبغي لها ، أولا وقبل كل شيء ، أن تكون بمثابة أساس لنظام من أنظمة عدم الانتشار يتسم بالفعل بالموثوقية والفعالية .

٩ - واسترسل قائلا إن حلول العصر النووي الحراري يهدد بوقف مسيرة المدنية ، وإن مشكلة كفالة الامن قد أصبحت عالمية الطابع . ومنذ ذلك الحين ، ومسألة وقف سباق التسلح النووي ما فتئت تشكل مركز اهتمام الدول أعضاء الأمم المتحدة . وشمة قرارات كثيرة للجمعية العامة قد تناولت هذا الموضوع ، كما أن الجهود المضطلع بها في

(السيد بنانيش ، توغو)

مؤتمر نزع السلاح كانت ترمي إلى بلوغ هذا المقصد . ومع هذا ، فإن نمو وتحديث القدرات النووية قد تناقضا مع الاهداف النبيلة المعلنه في معاهدة موسكو فيما يتصل بوقف التفجيرات التجريبية النووية وإجراء مفاوضات لتحقيق ذلك . والهدف من تعديل المعاهدة يتمثل بالفعل في إزالة هذا التناقض .

١٠ - ووسائل التحقق التقنية الحالية تتيح تسجيل تجارب الاسلحة النووية ، مما اتضح من البيانات الواردة في التقرير السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلم في عام ١٩٩٠ . ومن الملاحظ أن معارضة الحظر الفوري الشامل للتجارب ترجع ، اليوم ، إلى اعتبارات يفلب عليها الطابع السياسي والعسكري ، وخاصة التمسك بمفهوم الردع النووي . ومن الواجب أن يكون هناك تشديد على الاحتمالات الواسعة النطاق المتصلة بالتحقق ، مما ثبت خلال التجريبتين التقنيتين اللتين أجراها بنجاح فريق الخبراء العلميين المخصص ، مع النظر في التدابير اللازمة لتشجيع التعاون الدولي من أجل اكتشاف وتحديد الاحداث الاهتزازية . ومن شأن زيادة عدد البلدان المشاركة في التجارب التقنية الأخرى أن تساعد على تحسين طرق التحقق وإنشاء شبكة عالمية من محطات رصد الاهتزازات .

١١ - واتباع نهج تدريجي لحظر التجارب لم يحل دون تحسين نوعية الاسلحة النووية ، وليت الأمر قد اقتصر على هذا الحد ، بل أن هذا النهج التدريجي قد عرّض للخطر تلك المفاوضات المتعددة الاطراف المتملة بفرض حظر فوري شامل . والنظر إلى حظر التجارب الشامل باعتباره هدفا طويلا الأجل يعد بمثابة تجاهل لما تتميز به كفاءة الامن من طابع عالمي ، وتسويغ لسياسة الردع النووي ، وإبقاء للميزة الاستراتيجية العسكرية التي تتمتع بها بعض الدول بسبب حيازتها للأسلحة النووية . وهذا النهج قد يؤدي إلى تشجيع اقتناء الاسلحة النووية بوصفه أسلوبا مثاليا لكفاءة الامن .

١٢ - واختتم كلامه قائلاً إن التحسن الكبير في العلاقات بين الشرق والغرب يوفر احتمالات لتنمية ومضاعفة جهود نزع السلاح . وهذه الفرصة الفريدة ينبغي انتهازها من أجل إعادة تحديد السياسة المتعلقة بكفاءة الامن ، وذلك بغية وضع نظام للدفاع يقوم على الرفض الكامل لسياسة الردع النووي . وثمة ضرورة للانتقال من القول إلى الفعل ، والخذ بالرأي الذي ينادي بتعديل معاهدة موسكو من أجل كفاءة بقاء الانسانية .

١٣ - السيد هوكيما (هولندا) : قال إن بلده مازال يؤيد الهدف المتمثل في فرض حظر شامل للتجارب وفق الالتزامات التي تقضي بها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة

PTBT/CONF/SR.4

(السيد هوكيما ، هولندا)

عدم الانتشار . وهذا الحظر ينبغي فرضه في إطار أوسع نطاقا ، أي في إطار عملية نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي . والأسلحة النووية قد أسهمت طوال سنوات عديدة في تهيئة الاستقرار ، كما أنها قد ساعدت في منع نشوب صراع بين الشرق والغرب . ومن الممكن ، حتى في ظل الظروف السياسية المتغيرة بأوروبا ، أن ينظر إلى الأسلحة النووية بوصفها عاملا من عوامل الاستقرار . بيد أن هذه الحقيقة لا يجوز لها أن تحول دون إجراء تخفيضات كبيرة في مخزونات الأسلحة النووية حتى تصل إلى أدنى مستوى ممكن . ومما يثبت أن الأطراف المعنية تسير في الاتجاه السليم ، ما حدث مؤخرا من نجاح في المفاوضات المتمثلة بتخفيض الأسلحة النووية ، إلى جانب امكانية الاضطلاع بمزيد من التخفيضات في الترسانات النووية التي لدى الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

١٤ - والقيام بتخفيض جديد في عدد التجارب ، للوصول به إلى أدنى حد ، يعد ممكنا من الناحية التقنية ومستوصبا من الناحية السياسية . بيد أنه ينبغي الإبقاء على تحديث القوات النووية ، وذلك في إطار دورها المستقبلي المحدود وفي ظل التخفيض الشديد لإعدادها . وهذا قد يتضمن القيام ببعض التجارب النووية ، ولكن هذه التجارب يجب أن تكون في أدنى حد لها من حيث العدد والقوة التفجيرية . وفي هذا السياق ، تدعو هولندا الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في مجال نهجها المرحلي المتمثل بالتجارب النووية ، وإلى البدء في التفاوض بأسرع ما يمكن بشأن فرض قيود فعالة على عدد تجاربها النووية .

١٥ - وانتقل إلى القول بأن ثمة منشورات قليلة جدا قد اتسمت بالتركيز على دراسة الحد الأدنى من الاختبارات الذي ينبغي الاضطلاع به للإبقاء على موثوقية وتحديث الأسلحة النووية ، وذلك في الوقت الذي جرت فيه دراسة مزايا الحظر الشامل دراسة متعمقة . ووفد هولندا يرحب ، بالتالي ، بإجراء دراسة جديدة لإمكانية استخدام أساليب "الاختبار الجاف" ، مع القيام في نفس الوقت بالحد من التفجيرات الفعلية .

١٦ - وهولندا مازالت تعتقد أن عدد التجارب النووية يمكن ، بل وينبغي ، تقليله على نحو سريع ، وذلك إلى جانب الامعان في تخفيض الأسلحة النووية . وقد يكون هذا نهجا أكثر نغما فيما يتصل بتحقيق حظر على جميع التجارب النووية ، مما يتطلع إليه المجتمع الدولي بشغف كبير . وهولندا متمسكة تماما بالالتزامات التي تقضي بها المعاهدة والتي تتعلق بالسعي إلى التوصل إلى وقف كافة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية .

(السيد هوكيما ، هولندا)

١٧ - والمجتمع الدولي من حقه أن يحصل على معلومات صحيحة بشأن المخاطر البيئية والصحية التي قد تترتب على التجارب النووية .

١٨ - وثمة مسألة هامة أخرى تتعلق بالطريقة التي يمكن بها التحقق من توفر حظر شامل للتجارب . وهناك دليل قوي على إمكانية اكتشاف التفجيرات النووية الجوفية ، ولا سيما من خلال رصد الاهتزازات . ووفد هولندا يرحب ، في هذا الصدد ، بالورقة المتصلة بالتحقق التي وضعتها استراليا ونيوزيلندا ، وهو يعتبر أن الأعمال الجارية التي يظطلع بها فريق الخبراء العلميين المخصص جديدة بالتشجيع .

١٩ - وتابع كلامه قائلاً إن وفده يأمل في أن تؤدي المناقشات المتصلة بمؤتمر التعديل إلى زيادة التفاهم فيما بين الوفود بشأن القضايا موضع الخلاف . وهولندا تؤمن تماماً بأنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشات في اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية التابعة لمؤتمر نزع السلاح .

٢٠ - السيد غولوفكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن عملية نزع السلاح على نحو عملي قد اكتسبت ، في السنوات الأخيرة ، زخماً لا مثيل له . والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن القضاء على ما لديهما من قذائف متوسطة المدى وقذائف أقصر مدى يجري تنفيذها على نحو ناجح ، كما أن المعاهدة المعنية بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا قد تم توقيعها ، وسوف توقع بعد ذلك معاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة تقضي بإجراء تخفيض شديد في أسلحتهما الاستراتيجية . وفي هذه الظروف ، يرى الاتحاد السوفياتي أن تحقيق حظر التجارب يشكل هدفاً من الأهداف ذات الأولوية في مجال سياسته الخارجية .

٢١ - وواصل كلامه قائلاً إن ثمة دليل على انتهاج الاتحاد السوفياتي لسياسة ثابتة ، في هذا المجال ، يتمثل في ذلك النداء الذي وجهه مجلس السوفيات الأعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والذي لفت فيه انتباه البرلمان والمجتمع العالمي إلى مدى الحاجة إلى القيام بوقف سريع لكافة التجارب النووية ، باعتبار ذلك إجراء بالغ الأهمية فيما يتصل بتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتدميرها ، كما أهاب فيه بتلك الدول التي تظطلع بتجربة الأسلحة النووية أن تعرب عن تأييدها الواضح الجلي لوقف التجارب النووية بشكل كامل عام .

(السيد غولوفكو ، اتحاديي  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٢٢ - ولفت الانتباه الى أسلوب الاتحاد السوفياتي فيما يتصل بالطرق المحتملة لحل هذه المشكلة ، ثم قال إن الاتحاد السوفياتي مستعد لاستغلال كل فرصة ممكنة من أجل الاضطلاع بحظر كامل لتجارب الاسلحة النووية ، ومما يساعد على تحقيق ذلك بذل جهود مماثلة بناءة على المعيارين الثنائي والمتعدد الاطراف .

٢٣ - وأردف قائلاً إن الحوار السوفياتي - الامريكى المستمر يعد عملية تدريجية ، ومع هذا فهو يمثل تقدماً ما نحو الهدف النهائي . وفي صيف عام ١٩٩٠ ، تم توسيع البروتوكولات الثنائية لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ (معاهدة حظر التجارب) والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ ، وبعد التصديق على هاتين المعاهدتين ، أكد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، على أعلى مستوى ، أنهما ينيوان الالتزام باتفاقاتهما التي تقضي بالتفاوض بشأن فرض مزيد من القيود على التجارب النووية بغية وقفها في نهاية المطاف . ولقد دخلت معاهدتا عام ١٩٧٤ و ١٩٧٦ حيز النفاذ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . والاتحاد السوفياتي مستعد ، في حالة موافقة شركائه على ذلك ، أن يشرع في إبرام اتفاق بشأن الوقف الكامل للتجارب النووية ، وذلك بمجرد اتمام المرحلة الاولى .

٢٤ - أما فيما يتعلق بمشكلة التجارب النووية العابرة للحدود ، فإن الاتحاد السوفياتي يؤيد تماماً تلك الخطوات المتعددة الاطراف التي ترمي الى وقف التجارب النووية تماماً ، وهو يعقد آمالاً كبيرة على اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح . ومؤتمر التعديل يمكن أن يكون معلماً هاماً على الطريق المؤدي الى حظر التجارب الكامل . ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، التي انضم إليها ما يزيد عن ١١٠ دولة ، تعد أول خطوة رئيسية ناجحة في مجال الجهود المبذولة من أجل الحد من سباق التسلح . ومن المؤسف أن ثمة دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهما الصين وفرنسا ، لم تنضما بعد الى تلك المعاهدة . وإبرام هذه المعاهدة قد أعاق التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة منها ، كما أنه قد ساعد على تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار وتحسين البيئة الإنسانية في جميع أنحاء العالم .

(السيد غولوفكو ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٢٥ - والاتحاد السوفياتي يرى أن قيام الدول الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب باتخاذ قرار توافقي بشأن تمديد سريان تلك المعاهدة حتى تشمل التجارب النووية الجوفية من شأنه أن يتيح ، على الصعيد العملي ، فرض حظر كامل على تجارب الأسلحة النووية . وثمة صعوبة ، من الناحية الواقعية في أن يتوصل المؤتمر الحالي الى اتفاق بشأن تعديل المعاهدة ، ومع هذا ، فإن ذلك لا يعني التقليل من أهمية هذا المؤتمر . فالدعوة لعقد هذا المؤتمر قد لفتت انتباه المجتمع الدولي الى ضرورة فرض حظر كامل على التجارب النووية ، كما أنها قد جاءت بحافز على تقديم أفكار ومقترحات جديدة بشأن طرق التحقق من الحظر الكامل على التجارب النووية .

٢٦ - وموضوع إنشاء آلية فعالة للتحقق له أهمية بالغة بالنسبة لإعداد اتفاق دولي في هذا الصدد . والخبرة المكتسبة في السنوات الاخيرة قد بينت أن هناك إمكانية ما للقيام ، في نطاق حدود زمنية قصيرة الى حد كافي ، بإنشاء آلية للتحقق تحظى بقبول جميع الاطراف . ونهج الاتحاد السوفياتي فيما يتصل بمشكلة التحقق وارد في الوثيقة المعنونة "الاحكام الأساسية لمعاهدة تتعلق بفرض حظر كامل شامل على تجارب الأسلحة النووية" ، التي عرضت على مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٧ كيما ينظر فيها . وبالإضافة الى استخدام طرق تقنية للتحقق على الصعيد الوطني ، كانت هناك أحكام تتعلق بإنشاء نظام دولي لرصد الاهتزازات ، وتبادل البيانات المتعلقة بالنشاط الاشعاعي للكتل الهوائية ، والتحقق المنتظم على يد مفتشين دوليين ، بالإضافة الى إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش موقعية الزامية عند الطلب دون حق الرفض . ومن الواجب ، امعان النظر على نحو جاد في المقترحات التي قدمت بالفعل الى مؤتمر التعديل وكذلك في المقترحات التي ستقدم إليه أثناء انعقاده .

٢٧ - ووقف الأسلحة النووية يمثل إجراء بالغ النفع من شأنه أن يسهل من إبرام معاهدة لحظر التجارب النووية ، ووفد الاتحاد السوفياتي يشدد ، مرة أخرى ، على ما سبق لبلده أن أكد مرارا من استعداده في أي وقت لوقف تجاربه النووية إذا ما وافقت الولايات المتحدة على القيام بنفس الخطوة .

٢٨ - واختتم كلامه قائلا إن وفده يأمل في أن يوفر المؤتمر حافزا على تحقيق نجاح سريع من شأنه أن ييسر من بلوغ الحظر الكامل للتجارب ، وهو مستعد للنظر في أي أفكار ببناءة تتصل بإنجاز أعمال المؤتمر .

٢٩ - السيد سيلوفتشي (يوغوسلافيا) : قال إنه منذ تفجير أول قنبلة نووية ومجسيء العصر النووي ، وموضوع فرض حظر شامل على التجارب النووية ما فتح يمثل هدفا طالما تطلعت إليه الإنسانية ، دون أن يتحقق حتى الآن . وأول محاولة ناجحة للحد من الاسلحة النووية ، وهي المحاولة الوحيدة الى يومنا هذا ، ما فتئت متمثلة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب . ومنذ ذلك الوقت ، والتجارب النووية الجوفية ، التي لا تخضع لهذه المعاهدة ، وسباق التسليح قائمان على قدم وساق . ولأول مرة منذ دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ ، والدول الأطراف فيها قد تجتمعت في مؤتمر التعديل من أجل الاسهام في بلوغ ذلك الهدف الذي فاتهم سنوات كثيرة ، ألا وهو الحظر الشامل للتجارب النووية .

٣٠ - ومجرد انعقاد المؤتمر يعد ، في حد ذاته ، خطوة هامة الى الامام ، وهو يعكس اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة تلك المشكلة الخطيرة . ومما يبعث على التشجيع ، بصفة خاصة ، ما تحقق من نتائج حتى الآن في المفاوضات الثنائية بشأن نزع السلاح بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، ولا سيما اتجاههما نحو توقيع معاهدة تتعلق بالاسلحة الاستراتيجية في المستقبل القريب . وشمة أهمية أيضا لتوقيع البروتوكولات الثنائية لمعاهدة حظر التجارب لعام ١٩٧٤ والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ .

٣١ - ٤ ودراسة مشاكل نزع السلاح ، وخاصة على الصعيد المتعدد الاطراف ، لا تعد غاية في حد ذاتها . فهي تتمثل بمشاكل قائمة في مجالات أخرى كثيرة من مجالات الحياة الدولية ، والنظام العالمي الجديد ، الأخذ في الظهور ، سوف يتأخر طويلا إذا تركت مشاكل نزع السلاح دون اهتمام . والقضية الرئيسية تتمثل في موضوع فرض حظر شامل على التجارب النووية . ومن رأي وفد يوغوسلافيا أن إبرام معاهدة بشأن فرض حظر شامل على التجارب النووية من شأنه أن يدعم النظام الدولي لعدم الانتشار وأن يحول بشكل عملي دون الانتشار الرأسي والافقي .

٣٢ - ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب من المعاهدات القليلة التي أُبرمت لفترة غير محدودة والتي لم تعقد بشأنها مؤتمرات استعراضية منتظمة . ومؤتمر الاستعراض يمثل أيضا ، بالتالي ، فرصة نافعة لتبادل الآراء فيما يتعلق بعدد من القضايا الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما قضية التحقق . ومن رأي وفد يوغوسلافيا أن يكون تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ممحوبا بتبادل منتظم للآراء بشأن مشكلة التحقق ، وذلك حتى يؤدي إبرام معاهدة للحظر الشامل الى تيسير إقامة نظام معقد للتحقق في إطار رقابة دولية فعالة . والأمم المتحدة مهياة تماما للقيام بذلك . ومن الواجب على كافة الدول



(السيد سيلوفتش ، يوغوسلافيا)

الحائزة للأسلحة النووية أن تصبح أطرافا في معاهدة حظر التجارب وما يترتب عليها من نظام للتحقق .

٣٣ - وعقد المؤتمر غير قاصر على تعديل معاهدة تتصل بنزع السلاح ؛ فهذا المؤتمر ينبغي له أيضا أن يوفر حافزا جديدا في مجال الجهود الشاملة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل حظر تجارب الأسلحة النووية . والمؤتمر يمكن له أيضا أن يكون بالغ النفع فيما يتصل بتقديم المفاوضات التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الراهن فسي مؤتمر نزع السلاح في جنيف .

٣٤ - والتهديد المتعلق باستخدام الأسلحة النووية مرة أخرى لم يتلاش على الاطلاق . وفرض حظر شامل على التجارب النووية يمثل السبيل الوحيد والخطوة الأولى في ميدان القضاء على هذا التهديد .

٣٥ - السيد خرازي (جمهورية إيران الاسلامية) : قال إن مؤتمر التعديل يجري عقده في ظل تغير الوضع العالمي . فالتطورات الايجابية في العلاقة بين الشرق والغرب ، التي اتسمت بإعادة توحيد المانيا وبعلان ميشاق باريس في أعقاب انتهاء المفاوضات فسي مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، تعد مبشرة بآمال كبيرة .

٣٦ - ومن المؤسف أن عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح لم تترسخ بعد في أنحاء كثيرة من العالم . ومما يدل على ذلك ، بشكل واضح ، تركيز نظم أسلحة معقدة ، تتضمن أسلحة للتدمير الشامل ، في المناطق المتقلبة ، وبالتحديد في الشرق الأوسط والخليج الفارسي .

٣٧ - ووقف تجارب الأسلحة النووية يشكل قضية من القضايا الأساسية بجدول أعمال نزع السلاح . ولا شك في أن ثمة علاقة لا يمكن فصلها بين تفجيرات التجارب النووية وتطوير الأسلحة النووية . ووفد جمهورية إيران الاسلامية على اقتناع بأن إزالة تهديد الأسلحة النووية ووقف التحسين النوعي والكمي لمخزونات الأسلحة النووية يتطلبان ، بشكل بالغ الضرورة ، دعم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب بفرض حظر على التجارب الجوفية ، على أن يسبق هذا الحظر وقف كافة التفجيرات التجريبية النووية . وفرض حظر شامل على التجارب يمكن أن يكون إجراء هاما فيما يتصل بكفالة عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين الأفقي والرأسي .

(السيد خرازي ، جمهورية إيران الإسلامية)

٣٨ - والجهات الودية الثلاث لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب قد التزمت بالتوصل إلى وقف كافة التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد . ولقد أعلنت أن هدفها الرئيسي يتمثل في بلوغ اتفاق بشأن نزع السلاح العام والكامل ، بأسرع ما يمكن . والتجربة العملية قد بينت ، مع هذا ، أن الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي وقعت على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة أعدم الانتشار لا تفي بالتزاماتها ، أي أنها تساعد بالتالي على مضاعفة سباق التسلح وتكديس الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٣٩ - وفي الوقت الذي تستمر فيه التفجيرات التجريبية النووية ، دون أي رادع لها ، لا يمكن أن يكون هناك أمل واقعي في إحراز تقدم حقيقي في مجال القضاء على الأسلحة النووية وينبغي أن يوقف هذا الاستفحال المطلق العنان للترسانات النووية . وشمة خطوة بالغة الأهمية في هذا السبيل تتضمن فرض حظر شامل على التجارب النووية . والانعقاد الناجح لهذا المؤتمر يعد أفضل السبل لبلوغ ذلك الهدف النبيل ، كما أنه قد يعزز إلى حد كبير من فعالية معاهدة عدم الانتشار . والمناقشات التي ستجري في إطار المؤتمر قد تمثل أيضا تمهيدا لإعادة تقييم النظم النووية .

٤٠ - وفي ختام كلامه ، أعرب عن صادق أمله في نجاح المشتركين في المؤتمر في تحقيق وحدة الإرادة فيما بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها .

٤١ - السيد كمال (باكستان) : قال إن المؤتمر الراهن يجري إنعقاده في وقت يتعرض فيه العالم لتغيرات أساسية : فالحرب الباردة قد انتهت تقريبا ، والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد توصلا إلى اتفاق يقضي بإجراء تخفيض كبير في أسلحتهم الثقيلة بأوروبا ، والوحدة الألمانية قد تحققت ، وبعض النزاعات الإقليمية يستجيب على نحو تدريجي لمحاولات الحلول السلمية . وما من سبيل ، في نفس الوقت ، لتجاهل التناقضات السياسية والاقتصادية والإقليمية الكبيرة التي قد تعوق الجهود المبذولة لإنشاء عالم جديد .

٤٢ - وعند النظر في التطورات التي وقعت منذ توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، فإن شمة استنتاجا حتميا مفاده أن آمال الإنسانية لم تتحقق . فهدف الحظر الشامل على التجارب مازال بعيدا عن التناول ، كما أن الترسانات التي لدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية قد تضخمت بكثير عما كانت عليه في عام ١٩٦٢ . ومسألة

(السيد كمال ، باكستان)

حظر التجارب النووية تمثل أكثر البنود إلحاحية في جدول أعمال نزع السلاح . ولا حاجة إلى تذكير أي شخص بأن مثل هذا الحظر سيكون خطوة جديدة في ميدان نزع السلاح النووي : فهو سيوقف عملية استحداث أسلحة نووية جديدة أو زيادة تطوير الموجود منها ، كما سيعوق حيازة بلدان أخرى لها ، وذلك فضلا عن تيسيره لحماية البيئة من أجل الاجيال القادمة .

٤٣ - ومافتح التحقق يمثل لغترة طويلة المشكلة الرئيسية في المفاوضات . ولم تعد هناك عقبات تقنية أو علمية تواجه مسألة فرض حظر قابل للتحقق . ومن الممكن تحديد التفجيرات النووية حتى في حالة تفجير ما يقل عن كيلو طن واحد .

٤٤ - وبعض الدول النووية قد زعمت أن إجراء التجارب أمر ضروري مادام الردع النووي يشكل دعامة من الدعائم الأساسية لسياستها الدفاعية . وحظر التجارب النووية لن يؤدي بأي سبيل إلى التقليل من شأن الردع ، فهو لن يترتب عليه سوى منع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة . والاعراض عن مناقشة مشكلة حظر التجارب يمكن عزوه إلى الرغبة في الاحتفاظ بالتفوق التكنولوجي .

٤٥ - ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام عدم الانتشار . وباكستان مقتنعة بأن انتشار الاسلحة النووية فيما بين الدول الاخرى سيزيد من تقويض الامن الدولي أكثر من ذي قبل .

٤٦ - ونزع السلاح النووي مشكلة عالمية ، ولكنها ذات أبعاد اقليمية أيضا . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ذلك الاتفاق الاخير الذي أبرم بين الأرجنتين والبرازيل لحماية المنطقة من خطر إدخال الاسلحة النووية بها وتهيئة جو من الثقة المتبادلة في الميدان النووي . وباكستان قد قدمت عددا من المبادرات في هذا السبيل ، بما في ذلك اقتراح بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وعقد مؤتمر بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية في جنوب آسيا . كما أن باكستان مستعدة لإصدار إعلان مشترك ، هي والهند ، يتضمن رفض حيازة أو تصنيع الاسلحة النووية .

٤٧ - ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عدم الانتشار قد أحيتا الآمال المتصلة بوقف كافة التفجيرات التجريبية النووية . وإلي حين إبرام معاهدة تتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية ، يجب أن تطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشكل

(السيد كمال ، باكستان)

واضح ، بإعلان وقفها للتجارب النووية ، بما في ذلك ما يسمى بالتجارب النووية السلمية .

٤٨ - السيد بولاك (بولندا) : قال إن الأسلحة النووية تشكل تهديدا لجميع الدول والشعوب ، وأن مشكلتها ينبغي ، لهذا السبب ، أن تحل على الصعيد المتعدد الاطراف . وهذا لا يعني ، بالطبع ، أن الاتفاقات الثنائية لا مجال لها في هذا المضمار . فمن الملاحظ ، على النقيض من ذلك ، أن الاتفاقات الأخيرة التي أبرمت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد وضعت أساسا متينا للمفاوضات المستقبلية في ميادين نزع السلاح الأوسع نطاقا . والتحسين الملحوظ في المناخ الدولي قد قضى على ذات الحاجة إلى أسلحة الدمار الشامل .

٤٩ - وبولندا قد أكدت مرارا أنها ملتزمة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، كما أنها قد قدمت اقتراحا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط أوروبا . وهي مقتنعة تماما بأن معاهدة عدم الانتشار مازالت تمثل صكا أساسيا فيما يتعلق بالتقليل من التهديد النووي وتيسير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٥٠ - ومسألة الحظر الشامل للتجارب لها أهمية بالغة في ميدان نزع السلاح النووي . وبولندا تشعر أن العمل الموحد من قبل البلدان الودية لمعاهدة عام ١٩٦٣ هو الطريق الموصل إلى إبرام مثل هذه المعاهدة . والمهمة الرئيسية للمؤتمر تتمثل في حفز المفاوضات بين تلك الدول .

٥١ - ومشكلة التحقق من الامتثال لمعاهدة مستقبلية مشكلة معقدة بالطبع ، وحكومة بولندا قد قدمت إلى أمانة المؤتمر آراءها المفصلة في هذا الموضوع . وهي ترى أن التحقق من الامتثال لحظر التجارب النووية يعتمد ، أساسا ، على التعاون الدولي ، أي أنه يتوقف بالتالي على الجو السياسي السائد بين الدول التي وضعت نظاما ما من أنظمة التحقق . وهي تعتقد أن الاتفاقات الثنائية بشأن التحقق لا يمكن لها أن تحل محل اتفاق متعدد الاطراف . ونظام التحقق الشامل بالفعل يجب أن يستند إلى تعميم التكنولوجيا والخبرة المناسبة على نطاق واسع . والدول المهمة بغرض حظر شامل على التجارب ينبغي لها أن تظلع بدور أكثر فعالية في مجال إعداد شبكة عالمية لرصد الاهتزازات . وإلى جانب رصد الاهتزازات هذا ، يجب أيضا أن تدرس سائر الوسائل الممكنة للتحقق من الامتثال لمعاهدة مستقبلية ، وعلى الأمم المتحدة أن تظلع بدور محدد في هذا المسعى .

٥٢ - السيد نياكي (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال إن الجهود الرامية الى تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى معاهدة للحظر الشامل لها قد بدأت منذ ستة أعوام مضت تقريبا ، ومع هذا فإن الحملة الدولية لابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب قد بدأت قبل ذلك بوقت طويل . وتفهم الجهود المبذولة في السنوات المنصرمة من شأنه أن يتيح القيام ، على نحو أفضل ، بتقدير الأهمية التاريخية للمبادرة الحالية ، ولاسيما مؤتمر التعديل . فهذا المؤتمر ، كما سبق القول ، يعد تنويجا لست سنوات من الجهود المبذولة من قبل الدول غير النووية والمجتمع الدولي كله . والحظر الجزئي للتجارب ، الذي يسعى المشاركون في المؤتمر الى تعديله ، ما فتئ ساريا بالفعل منذ ٢٧ عاما . وثمة عدد ضئيل جدا من قضايا نزع السلاح قد استحوذ على إهتمام وتداول مستمرين من جانب المجتمع الدولي بشكل يضارع ذلك الاهتمام والتداول اللذين حظيت بهما الحملة المتصلة بفرض حظر شامل على التجارب النووية . بيد أن العالم قد شهد أيضا ، في نفس الوقت ، مفاوضات غير حاسمة واتفاقات جزئية كان من شأنها أن أدت ، في الواقع ، الى إجازة واستمرارية التجارب النووية وكذلك الى الزج بالعالم في سباق متصاعد للتسلح النووي .

٥٣ - ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب ما فتئت تعد دائما بمثابة تدبير مؤقت . وفكرة إعداد معاهدة أخرى قد تبلورت منذ وقت طويل . والمادة ا (ب) من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب تطالب كافة الأطراف في المعاهدة بالسعي الى تمديد نطاق الحظر كي يشمل التجارب النووية الجوفية ، كما أن ديباجتها تتضمن الاعراب عن التصميم على الاستمرار في التفاوض من أجل الوصول الى ذلك الهدف . ومن ثم ، فلا حاجة الى تأكيد التزام الدول الاعضاء بالعمل على وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب في سياق معاهدة الحظر الجزئي لها . ومع هذا ، فإن الدول النووية لم تفعل شيئا يذكر في مجال الوفاء بهذا الالتزام .

٥٤ - ونفس الوضع ينطبق على التزامات هذه الدول في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في عام ١٩٦٨ . والمادة السادسة من تلك المعاهدة تنص على القيام بالتفاوض في وقت مبكر لوضع التدابير اللازمة لإنهاء سباق التسلح . وثمة صلة بارزة بين معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية . وحتى اذا لم تتضمن أحكام المعاهدتين إيراد صلة من هذا القبيل ، فإن ثمة تناقض واضح في حالة منع شكل من أشكال الانتشار والسماح في نفس الوقت بشكل آخر .

٥٥ - وهناك دولتان من الدول الحائزة على الأسلحة النووية لم تنفذا ، علاوة على ذلك ، التزاماتهما بموجب معاهدتهما الثنائية . فمعاهدة حظر التجارب والمعاهدة

PTBT/CONF/SR.4

(السيد نياكي ، جمهورية تنزانيا المتحدة)

المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية تلزمان الأطراف المتعاقدة بالعمل على وقف التفجيرات النووية الجوفية من خلال اتباع نهج تدريجي . وثمة أطراف كثيرة لم تنظر اطلاقا الى هذه الاتفاقات باعتبارها من التدابير المؤدية الى وقف التجارب النووية . ونظرا لإجازة هذه الأطراف للتجارب النووية ، فإنها تعد مقوضة للجهود الرامية الى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، لا ميسرة لها . وفي نطاق معاهدة حظر التجارب ، لا يوجد دليل على أي تحرك من أجل الاتفاق بشأن القوي الانفجارية التي تقل عن ١٥٠ كيلو طنا .

٥٦ - وهناك عدد من التطورات الايجابية في السنوات الاخيرة يبعث على التاميل في الجهود المتجددة في ميدان نزع السلاح باعتبارها قد تساعد على عكس اتجاه سباق التسلح . وفي نفس الوقت ، وعلى الرغم من تحسن المناخ الدولي ، فإن الحظر الشامل للتجارب ، الذي وُصف بحق بأنه اختبار قاطع للالتزام الدول النووية باجزاء مفاوضات ذات شأن في مجال نزع السلاح النووي ، ما زال هدفا بعيدا . وقد أصبح من المحتتم بالتالي على المجتمع الدولي أن يشرع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مثل هذه المعاهدة ، وذلك لحث الدول النووية على السير قدما في هذا السبيل . وهذا يؤكد مرة اخرى لما يتسم به المؤتمر من أهمية .

٥٧ - ولا يمكن القول بأن ثمة إفراطا في التشديد على أهمية دور الرأي العام ووفد جمهورية تنزانيا المتحدة يقدم ، في هذا السياق ، تحية خاصة الى المنظمات غير الحكومية إزاء الحملة الدؤوبة التي شنتها من أجل توعية الرأي العام العالمي بالحاجة الحاجة الى فرض حظر شامل على التجارب . فاعمال هذه المنظمات قد ساعدت دون شك على زيادة إدراك المجتمع العالمي للمشاكل المترتبة على الاسلحة النووية وعلى لغت انتباهه اليها .

٥٨ - والمجتمع العالمي ما فتئ يحاول ، منذ ٢٧ عاما مضت ، أن يبرم معاهدة للحظر الشامل للتجارب . ولا سبيل الى خداع النفس والقول بإمكانية تحقيق ذلك في هذا المؤتمر . بيد أن هذا الهدف يمكن بلوغه في المستقبل غير البعيد ، إذا ما توفرت الارادة السياسية الضرورية . ولم يسبق أن حدث ، في اجتماع واحد ، وضع معاهدة ما أو اتفاق ما . وينبغي النظر الى المؤتمر الحالي باعتباره بداية لعملية مفاوضات جديدة ترمي الى تحقيق حظر شامل للتجارب .

٥٩ - السيد سوترسنا (اندونيسيا) : قال إن المؤتمر يجري انعقاده في وقت تحدث فيه تغيرات سريعة وأساسية من شأنها إحداث تحول في الساحة السياسية والاقتصادية العالمية والتبشير باقترب مرحلة جديدة في العلاقات الدولية . كما أن تخفيف التوتر بين الشرق والغرب والتقليل من الصراع الأيديولوجي قد فتحا الباب ، في نفس الوقت ، لامكانيات جديدة لاحتراز تقدم ما في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٦٠ - ولا ينبغي أن ننسى ، مع هذا ، أن ثمة استمرارا ، دون أي رادع ، في إنتاج الأسلحة ذات القوة التدميرية الكبيرة وتحديث القوات المسلحة وإعادة تجهيزها ، مما يؤدي الى تقويض الاستقرار العالمي . وانشغال المجتمع الدولي الجوانب النوعية لنزع السلاح قد انعكس على نحو كامل فيما يزيد عن ٧٠ قرارا للجمعية العامة بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وعند توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في عام ١٩٦٣ ، ارتفعت الأصوات مرحة بهذا الحدث باعتباره مبشرا بمجرى عصر ميمون متفرض فيه قيود ملموسة على الأسلحة النووية . وعلى الرغم من أن تضمين هذه المعاهدة أحكاما تتعلق بوقف التجارب النووية الجووية قد بدا أمرا بعيد المنال في ذلك الوقت ، فإن ديباجة المعاهدة قد شددت على تصميم الدول الأطراف على مواصلة التفاوض من أجل إبرام اتفاق للحظر الشامل للتجارب . ولقد تكرر هذا النص فيما بعد في ديباجة معاهدة عدم الانتشار .

٦١ - بيد أن الدول النووية قد استمرت في اجراء التجارب . وقد كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الرؤوس الحربية ، وذلك الى جانب الاستمرار في تحسين وسائل النقل واستحداث منظومات أسلحة نووية جديدة . وقضية حظر التجارب قد ظفرت بالأولوية ، بالتالي ، في كافة المؤتمرات الاستعراضية الأربعة المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار . ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المفاوضات الثلاثية التي دارت بين الدول الودية ، في الفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٠ ، قد أحرزت تقدما في العديد من النواحي الهامة ، ولكن هذه المفاوضات قد تعرضت للتوقف ولم تستأنف حتى الآن .

٦٢ - وفي مؤتمر نزع السلاح ، جرت مفاوضات كبيرة جادة في ظل التلافي المؤقت للعقبات المخططة . وفي المفاوضات الثنائية ، تم التشديد على اتباع نهج جزئي فيما يتصل بمسألة حظر التجارب . وكان ثمة ترحيب بتوقيع معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، باعتبارها بداية لعملية الوفاء بالتزامات المظلع بها في إطار المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ، وإن لم تظهر دواع كبيرة للتفاوض لدى المؤملين في اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية الموجودة أو المزمعة أو حتى في الابطاء في إدخال تكنولوجيات جديدة تتسم بالمزيد من الخطورة . وفي أعقاب التوقيع المرتقب

(السيد سوترسنا ، اندونيسيا)

في الشهر التالي لاتفاق يقضي بتخفيض الاسلحة النووية بنسبة ٣٠ في المائة ، كانت الدولتان العظميان لا زالت ، لديهما من هذه الاسلحة كميات تزيد كثيرا عن ارمدهما منها في عامي ١٩٦٣ ، و ١٩٧٠ ، أي عند بدء سريان معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عدم الانتشار .

٦٣ - وعدم التقدم يمكن عزوه الى إخلال الدول الودية بالتزاماتها . والدول غير الحائزة للأسلحة النووية تشعر بالقلق لان الاسلحة المستقبلية ستكون أكثر فعالية وأقل قابلية للتحقق ، كما أنها ستؤدي الى تعويق ابرام الاتفاقات في المستقبل . ومن ثم ، فإن وقف تجارب الاسلحة النووية يعد خطوة ضرورية في مجال الحيلولة دون ظهور أجيال جديدة من منظومات الاسلحة وانتشارها على الصعيدين الأفقي والرأسي .

٦٤ - ومن وجهة نظر البلدان النامية ، يعتبر الاستمرار في سباق التسلح من العوامل التي تزيد من سخطهم ، لان مواصلة هذا السباق ، من حيث النوعية والكمية ، يقوض من احتمالات الرفاه الاقتصادي بالنسبة لشعوبهم . وبالإضافة الى ذلك ، فهناك موارد ضخمة يجري تحويلها لهذا الغرض ، في الوقت الذي توجد حاجة ماسة فيه الى هذه الموارد فيما يتعلق بأغراض التنمية .

٦٥ - ووفد اندونيسيا يرى أن التغيير الجذري في العلاقات بين الشرق والغرب والتقدم المحرز فيما يتصل بالمعاهدات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى والاسلحة الهجومية الاستراتيجية والقوات التقليدية في أوروبا يؤديان الى تهيئة ظروف ملائمة لانتهاء سباق التسلح . وقد يترتب على الاستمرار في اختبار واستحداث منظومات أسلحة جديدة عكس تلك الاتجاهات الايجابية التي ظهرت في السنوات الاخيرة ، فضلا عن تفاقم التهديد النووي ، وحل مشكلة التحقق ، الذي أصبح ممكنا من الناحية التقنية ، يستوجب دعم الوسائل التقنية الوطنية المتعلقة بالتحقق من حظر التجارب عن طريق التبادل الدولي لبيانات رصد الاهتزازات ، بالإضافة الى إقامة شبكة من محطات رصد هذه الاهتزازات لادخال تحسينات كبيرة على قدرات التحقق الراهنة . ومن ثم ، فإن وقف تجارب الاسلحة النووية من قبل جميع الدول قد أصبح هدفا ملزما لا يحتمل مزيدا من التأخير . ومن الممكن بلوغ هذا الهدف ، لا من خلال نهج تدريجي ، بل من خلال نهج شامل ، ولا شر غير ذلك .



(السيد سوترمنا ، اندونيسيا)

٦٦ - واندونيسيا قد انضمت منذ وقت طويل الى سائر الدول فيما اضطلعت به من إدانة للتفجيرات النووية ومن الدعوة الى فرض حظر كامل . وقد كانت إحدى الدول المنظمة لمؤتمر التعديل . وهذه المسألة جديرة بالتناول في سياق متعدد الأطراف ، نظرا لاهميتها على الصعيد العالمي وللحاجة الى توفير دعم عالمي . وإنعقاد المؤتمر الحالي يشكل بالتالي معلما بارزا على الطريق الطويل المؤدي الى تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالحظر الشامل للتجارب . وهذه هي أول مرة تشرع فيها الدول الأطراف في معاهدة معنية بالأسلحة النووية في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب . ومن شأن حصيللة تلك المفاوضات أن تحدد مسبقا تلك الاحتمالات المستقبلية المتصلة بنزع السلاح والامن .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

محضر موجز للجلسة الخامسة

الخميس ، ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٣٥

المناقشة العامة (تابع)

١ - السيد هايس (ايرلندا) : أعرب عن اعتقاد حكومته بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب هو ضرورة ملحة ؛ وقال إن هذا الاعتقاد قائم على وجهة نظر مفادها أن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يقوم على الخوف المتبادل المنبعث من المنافسة العسكرية . ولتغيير هذا الموقف ، لا بد أن يكون هناك نهج إزاء الأمن قائم على بناء الثقة فيما بين الدول وإزالة الخوف من الاعتداء . وفي هذا السياق ، تأتي إزالة الأسلحة النووية في المرتبة الاولى من الأهمية .

٢ - ويبدو أن التطورات الأخيرة التي حصلت في العلاقات الدولية ، وخاصة تناقص حدة التوتر بين الشرق والغرب ، تدل على تزايد الاعتراف بالإمكانات التي يقدمها النهج التعاوني إزاء الأمن . وفي الإطار الأوروبي ، فإن توقيع ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة في اجتماع مؤتمر القمة في باريس الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، والاتفاق الذي لم يسبق له مثيل بشأن تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ومجموعة تدابير بناء الثقة والأمن المقدمة إلى اجتماع مؤتمر القمة ، هي كلها أمثلة جيدة على هذا النهج التعاوني إزاء الأمن .

٣ - وأضاف قائلاً إن العالم الآن أمام فرصة نادرة للابتعاد عن نهج إزاء الأمن يقوم على الردع النووي ؛ وإن وفده يرى ، في الوضع الحالي للعلاقات الدولية ، أن الحجج التي تحبذ عقد معاهدة لحظر التجارب الشامل هي بوجه خاص ، حجج دامغة وهامة . وأولها أن إبرام معاهدة حظر التجارب الشامل هو أهم خطوة ضرورية لوقف سباق التسلح النووي من الناحية النوعية ، وبعبارة أخرى ، لوقف استحداث أسلحة جديدة أكثر تدميراً . ففي حين أن النمو الكمي في الترسانات النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية قد توقف ظاهرياً ، فإن التطوير النوعي لتلك الأسلحة ووسائل إطلاقها ما زال مستمراً ويمكن أن يستمر بموجب أحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (START) . وشأنها ، أنه لا بد من الاعتراف بعدم وجود داعٍ للمجادلة بأن اختبار الأسلحة النووية ضروري لضمان إمكانية الاعتماد عليها بشكل مستمر ، لأنه من الممكن ضمان إمكانية الاعتماد عليها دون اللجوء إلى مزيد من التجارب . وشأنها ، أن مشكلة ضمان التحقق الموثوق ، التي قدمت كعقبة في طريق التفاوض بشأن معاهدة حظر التجارب الشامل ، لم تعد مشكلة مستعصية الحل .

(السيد هايب ، إيرلندا)

٤ - ففريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية يقوم بأعمال مفيدة للغاية بمدد إنشاء شبكة دولية لرصد الهزات الأرضية . وتم تحديد تقنيات أخرى للتحقق ، مثل التصوير الفوتوغرافي بالتتابع الامطناعية ، ورصد المواد المشعة المحمولة جواً ، وقياس الحركة المائية ، كتدابير تسهم في تنمية الثقة في معاهدة لحظر التجارب الشامل . كما أن مشروع بروتوكول التحقق الذي عممه مقدمو التعديل المقترح يؤكد على التفويض الموقفي .

٥ - ورابعها ، أن معاهدة حظر التجارب الشامل تشكل عائقاً حقيقياً أمام تزايد الانتشار الأفقي للأسلحة النووية ، وكذلك أمام انتشار الأسلحة الحرارية - النووية الأكثر تعقيداً وتدميراً ، التي لا يمكن استحداثها دون تجارب . وفي هذا الصدد ، تعتقد حكومته بأن وقف التجارب ، الذي يعقبه إبرام سريع لمعاهدة حظر التجارب الشامل ، هو أوضح برهان يمكن أن تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية على التزامها بنزع السلاح النووي الكامل وتصميمها على مراقبة التطوير النوعي في سباق التسلح النووي . فينبغي النظر إلى الحظر الكلي للتجارب النووية على أنه الخطوة الأولى باتجاه نزع السلاح - وليس المرحلة الأخيرة - التي يجب عدم اتخاذها إلا بعد الاتفاق على عناصر نزع السلاح الأخرى . ومن الضروري أيضاً وقف الإنتاج العالمي للمواد الانشطارية التي تدخل في صنع الأسلحة .

٦ - والسؤال الرئيسي في المؤتمر الحالي هو : ما هي أفضل طريقة للتوصل إلى معاهدة حظر التجارب الشامل ؟ ويعتقد وفده أن مؤتمر نزع السلاح هو أفضل محفل لبحث هذه المسألة . فجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تشارك في مؤتمر نزع السلاح ، ولو أنها ليست جميعاً أطرافاً في معاهدة حظر التجارب الجزئي . بيد أنه ليس من الضروري أن تستبعد المناقشات الجارية في مؤتمر التعديل الحالي المناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح ، وبالعكس . بل يمكن للمؤتمر الحالي أن يعطي دفعا للأعمال الجارية في مؤتمر نزع السلاح ، كما يمكنه أن يطلع بأعمال مفيدة بشأن مسألة التحقق ، وخاصة عن طريق النظر في مشروع بروتوكول التحقق المقدم من مقدمي التعديل ، وتحسينه عند الضرورة .

٧ - السيد هوهنغلنر (النمسا) : قال إن إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام ١٩٦٣ كان خطوة إلى الأمام في جهود تحديد الأسلحة ونزع السلاح . وعند

(السيد هوهنغلنر ، النمسا)

تقييم الإطار العام لنظام المعاهدة ، لا بد من أن يوضع في الاعتبار أن المعاهدة تقصر نفسها على حظر تجارب الأسلحة النووية أو أية انفجارات نووية أخرى في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، بما في ذلك المياه الإقليمية وأعلى البحار . إذ أن التجارب أو الانفجارات النووية التي تُجرى في أية بيئة أخرى هي غير محظورة إلا إذا كانت تتسبب في وجود حطام مشع خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تُجرى هذه الانفجارات تحت ولايتها أو سيطرتها . فحدود النظام الحالي للمعاهدة واضحة ، وليس فيها أية أحكام تتعلق بالتحقق . وعلاوة على ذلك ، لم يحصل أي اتفاق عند إبرام المعاهدة بشأن حظر التجارب تحت الأرض أو بشأن التحقق ، نظرا لأن مجالات الاهتمام البيئية السائدة حينئذ كانت مقصورة على التجارب التي تُجرى فوق سطح الأرض . وبالإضافة إلى ذلك ، لم يتم اعتماد أية عتبات كمية أو نوعية للتجارب النووية المسموح بها . وتبين هذه النقائص في معاهدة حظر التجارب الجزئي بوضوح الحاجة إلى نظام أكثر تفصيلا وشمولا من أجل معالجة جميع المشاكل ذات الصلة .

٨ - ويمكن إحراز تقدم كبير في إطار فريق الخبراء العلميين ، الذي أنشئ في عام ١٩٧٦ ، لمعالجة جوانب التحقق التقنية ، وجدوى الشبكة العالمية لرصد الهزات الأرضية في الكشف عن أية هزات جوفية . فنظام الرصد هذا يشكل حجر الزاوية في نظام التحقق في أية معاهدة لحظر التجارب النووية الشامل . كما أن إعادة إنشاء اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح هو إشارة مشجعة إلى احتمال إبرام هذه المعاهدة في وقت مبكر .

٩ - كما أن وقف تجارب الأسلحة النووية في إطار العمل على عدم انتشارها هو مسألة هامة أخرى ينبغي معالجتها . وفي هذا الصدد ، فقد بين المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العلاقة الوثيقة بين الموضوعين ، ولسو أن المواقف المتباعدة المتعلقة بمعاهدة حظر التجارب الشامل قد جعلت من المتعذر التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية . ونظرا لأن تجارب الأسلحة النووية تتمثل بشكل رئيسي بتحديث الأسلحة النووية ، فإن الوقف الكامل لجميع التجارب النووية سيحقق تقدما كبيرا في الجهود المبذولة لوقف سباق التسلح النووي وتعزيز عدم انتشاره ، عموديا وأفقيا . كما ينبغي النظر إلى مسألة وقف تجارب الأسلحة النووية ضمن الإطار الأوسع المتمثل في نزع السلاح العام الكامل .

(السيد هوهنفلنر ، الخمسا)

١٠ - ويقدم المؤتمر الحالي فرصة لاستعراض أداء معاهدة حظر التجارب الجزئي ولاستخلاص النتائج بشأن نظام شامل في المستقبل . وفي وسع هذا المؤتمر أيضا تقديم إسهام سياسي في الجهود المبذولة لتحقيق حظر شامل للتجارب وتعزيز قدر أكبر من الوعي لهذه المسألة من جانب المجتمع الدولي . وفي هذا الصدد ، فإن وفده يرحب باشتراك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في المؤتمر . وأخيرا ، ينبغي لمؤتمر التعديل وضع مقترحات عملية كي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح . فالإرادة السياسية لحل المسائل المتعلقة بالتمتلة بالتحقق كبيرة الأهمية . وهذا صحيح بشكل خاص بالنسبة للنظر في المسائل العملية المتعلقة بالنمط العام للتحقق وبالترابط القائم بين مختلف جوانبه ، مثل الشبكة العالمية لدراسة الهزات الأرضية ، وتبادل المعلومات ، والتفتيش الموقعي ، ووسائل التحقق التقنية ، وهلم جرا . وفي سبيل ضمان التنفيذ الفعال لمعاهدة حظر التجارب الشامل في المستقبل ، من الضروري تحسين التعاون الدولي وكفاية الإمكانيات المالية . كما ينبغي تكثيف المشاورات مع الدول التي هي ليست أطرافا في المعاهدة بغية ضمان التقيد العام بمعاهدة حظر التجارب الجزئي ومعاهدة حظر التجارب الشامل في المستقبل . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يضاعف جهوده لحل المسائل المتعلقة .

١١ - السيد أكسين (تركيا) : قال إن مؤتمر التعديل ينعقد في وقت تحصل فيه تحولات كبيرة في الساحة السياسية الدولية . فالتطورات الهامة في أوروبا قد غيرت بشكل أساسي طبيعة العلاقات بين الشرق والغرب . وهذا بدوره خلق بيئة سياسية مؤدية إلى التقدم في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح . وكان من شأن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، التي وُقعت في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ومجموعة التدابير الجديدة لبناء الثقة والأمن التي وُضعت في اجتماع قمة باريس لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، إرساء حجر الأساس لعهد جديد من التعاون في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال . ففي ميدان نزع السلاح النووي ، كان من المتوقع تكملة المعاهدة التاريخية المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى (INF) عما قريب باتفاق تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) ، مما يستتبع إجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية الاستراتيجية للدولتين العظميين الحائزتين على الأسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، فإن مفاوضات جنيف بشأن فرض حظر عالمي كامل على الأسلحة الكيميائية بالغة الأهمية .

(السيد أكسين ، تركيا)

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة حظر التجارب النووية ، فإن وفده يشاطر في الرأي القائل بأن إحراز تقدم في مختلف ميادين نزع السلاح سيسهم في نهاية المطاف في تحقيق حظر شامل للتجارب . فبلده يخطر إلى نزع السلاح على أنه عملية متكاملة تضم عناصر مترابطة متعددة ، بما فيها الأسلحة التقليدية والنووية والكيميائية ، فضلا عن وسائل التحقق وتدابير بناء الثقة والامن الضرورية .

١٣ - وأضاف قائلا إن تركيا تؤيد هدف وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في كل الازمنة وتلاحظ بارتياح أن مؤتمر نزع السلاح قد توصل في دورته الصيفية لعام ١٩٩٠ إلى اتفاق بشأن ولاية اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية ، وإن وفده يتطلع إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ . ويتعين على اللجنة المختصة القيام بالاعمال الفنية بشأن المسائل المتعلقة بحظر التجارب الشامل ، ومنها مسألة التحقق والامتثال الحيوية . وأعرب عن رغبته أيضا في تكريم فريق الخبراء العلميين ، الذي حقق تقدما كبيرا في سبيل إنشاء شبكة عالمية لرمذ وتبادل البيانات المتعلقة بالهزات الأرضية . فهذه الشبكة هي عنصر هام في نظام التحقق لمعاهدة حظر التجارب الشامل في المستقبل .

١٤ - وأعرب عن أمله في أن يجري في المؤتمر الحالي تبادل بناء للآراء بشأن مختلف جوانب مسألة حظر التجارب ، مما سيمكن من تركيز الانتباه على البحث عن حلول مقبولة من جميع الاطراف ، بدلا من التركيز على الخلافات القائمة بين الدول الاطراف في معاهدة حظر التجارب الجزئي .

١٥ - السيد غزال (تونس) : قال إن مؤتمر التعديل ينعقد في وقت يتسم بانتهاء "الحرب الباردة" وتعزيز الانفراج ، وأعرب عن أمله المخلص في أن تتجلى روح التعاون ، التي أدت إلى إحراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة سواء على الصعيد الثنائي أم على الصعيد المتعدد الاطراف ، في أعمال المؤتمر أيضا فتجعل في الإمكان تحقيق نتائج إيجابية .

١٦ - فبراير معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ كاد أن يكون مستحيلا لو لم تطالب البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة بلدان عدم الانحياز ، بحظر التجارب النووية . بيد أنه لم يكن في الإمكان لسوء الحظ تحقيق حظر كامل في ذلك الوقت ، وعلاوة على ذلك ، فإن المعاهدة لم تنص على تدابير للتحقق تضمن تنفيذها . ونتيجة لذلك ،

.../...

١٩٨٠ز(٩)

(السيد غزال ، تونس)

ما برحت تُجرى تجارب نووية تحت الأرض : فحسب البيانات المقدمة من معهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام ، جرى منذ توقيع المعاهدة ١٢٧٧ تجربة تحت الأرض ، ناهيك عن الانفجارات غير المعلنة أو غير المسجلة . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد بلغ عدد التجارب النووية المسجلة التي أُجريت في الجو ٦٤ تجربة .

١٧ - وتابع كلامه قائلاً إنه يتعين على جميع الدول الآن ، على نحو لم يتعين عليها في الماضي قط ، أن تُظهر الإرادة السياسية وتتعهد بشكل جدي ببناء عالم اللاعنف الخالي من الأسلحة النووية . وقد أعرب الأمين العام منذ عام ١٩٧٣ ، على أساس تحليل مفصل للجوانب العلمية والتقنية لمشكلة تجارب الأسلحة النووية ، عن ثقته فسي أن اتخاذ القرار السياسي سيكون كافياً لحظرها نهائياً . كما أشار الأمين العام مراراً في وقت لاحق إلى أن إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو البرهان المُقنع على توفر رغبة حقيقية في نزع السلاح النووي .

١٨ - وأضاف قائلاً إن المتخصصين في ميدان نزع السلاح ، يرون أن بالمستطاع بفضل الامكانيات التقنية الحالية وقف التجارب النووية في الجو والاستعاضة عنها بتجارب مختبرية . وفي هذا الصدد ، بات النهوض بالمفاوضات الرامية إلى استكمال الحظر على التجارب ، أمراً يتسم بالأولوية ، مما من شأنه أن يشكل عقبة كبيرة ضد انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين الرأسي والأفقي وأن يساعد في تعزيز المعاهدة ذاتها .

١٩ - ومضى قائلاً ينبغي التأكيد على أنه في عالم مكرس لفلسفة العلاقات المنصفة بين الدول ، يسفر استمرار امتلاك بعض الدول لاسلحة نووية عن حتمية حث دول أخرى كيما تحذو حذوها . وفي الوقت نفسه من المعلوم للجميع أنه بوجود ترسانات هائلة من الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية ، على حد سواء ليس بمقدور أية دولة الهرب من النتائج الرهيبة الناجمة عن استخدامها . ووفقاً لذلك ، يعتمد بقاء الجنس البشري ذاته بصورة متزايدة على الإسراع بنزع السلاح العام الكامل .

٢٠ - وأردف قائلاً لقد استكملت الحلقة المفرغة لإجراء التجارب للتحقق من موثوقية الأسلحة النووية بتطوير المزيد من أنواع الأسلحة النووية الجديدة والمحسنّة والتي تسبب المزيد من الدمار والهلاك . ولذلك فإن من شأن الحظر الشامل على الأسلحة النووية في جميع البيئات أن يعد طريقة لحرمان الدول من امكانية التحقق من نوعية ترساناتها ويحد بقدر كبير من رغبة الدول غير الحائزة لاسلحة نووية في الحصول على أسلحة كهذه .

.. / ..

١٩٨٠ ز (٩)

(السيد غزال ، تونس)

٢١ - واستطرد قائلاً بسبب تلوث البيئة نتيجة للتجارب النووية قلنا كثيراً لدى كثير من الناس . وعبر سنين عديدة ، نادت بلدان افريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية بإعلان مناطقها خالية من الأسلحة النووية . واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قراراً يحظر القاء النفايات السامة والمشعة في القارة الافريقية ، أظهر الأهمية القصوى للربط ما بين ضمان نزع السلاح وحماية البيئة .

٢٢ - واسترمل قائلاً يهيم الحد من التوتر في العلاقات بين الشرق والغرب في الوقت الحاضر فرصاً جديدة لاتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية ترمي الى ضمان أمن الملبسدان التي تحتل مكانة منخفضة في هرم القوة العسكرية . وقال في ختام كلمته إن وفده يعتبر أن الحظر الشامل على التجارب النووية جزء هام لا يتجزأ من العملية العامة للحد من الأسلحة ونزع السلاح . وأعرب عن أمله في أن يساعد المؤتمر الحالي في تعزيز حوار بناء وتفهم متبادل ، وأن يؤدي الى اعتماد تعديل المعاهدة المقترح .

٢٣ - السيد رانا (نيبال) : قال إن المؤتمر الحالي يعقد في وقت حاسم من تاريخ العلاقات الدولية . لقد انتهت "الحرب الباردة" أخيراً ويجري حالياً انشاء نظام دولي جديد . وثمة سبب يدعو الى الأمل الآن لمتابعة قضايا السلم والأمن والاستقرار الدولية بصورة ديمقراطية ومن منظور عالمي . ولقد أسفرت معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، واحتمالات استكمال اتفاق بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية لدى الدولتين العظميين ، والاتفاق الذي أبرم مؤخراً بشأن القوات التقليدية في أوروبا ، وتعزيز عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ورفض النهج النظري للعلاقات بين الدول والمد المتزايد للتعددية عن تعزيز الآمال المعقودة على تحقيق نظام عالمي مستقر وديمقراطي . كما يهيم مؤتمر التعديل فرصة تاريخية أخرى لتعزيز عملية بناء عالم أكثر أمناً وسلاماً .

٢٤ - وأضاف قائلاً لا يمكن تأكيد نظام أمن دولي منصف إلا بوقف التسليح النووي وإزالة الأسلحة النووية . إن اتخاذ تدابير لوقف التحسن النوعي للنظم الجديدة للأسلحة النووية ووقف تطويرها والحيلولة دون انتشارها يعد خطوة أولى نحو تحقيق هذا الهدف . ومع مراعاة ذلك ، سعت الغالبية من أعضاء المجتمع الدولي ، منذ أكثر من ثلاثة عقود ، الى تحقيق هدف وضع معاهدة للحظر الشامل على جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات . لقد كانت معاهدة عام ١٩٦٣ للحظر الجزئي على التجارب أول خطوة



(السيد رانا ، نيبال)

عالمية نحو نزع السلاح النووي . بيد أنه لا ينبغي للمرء أن ينسى أن تلك المعاهدة حددت التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف كيما تسعى من أجل تحقيق الحظر الشامل على التجارب وأن تستمر في المفاوضات لتحقيق هذه الغاية . ولذلك من الصعب فهم لماذا تتحدث الآن بعض الدول الرئيسية ، بعد ثلاثة عقود تقريبا من المفاوضات الثلاثية والثنائية ، عن الحظر الشامل للتجارب فقط بوصفه هدفا على الأجل الطويل . ولقد أدى الفشل في احراز تقدم نحو تحقيق الحظر الشامل على التجارب الى الحساق الضرر بمستقبل معاهدة عدم الانتشار . واتضح ذلك من نتائج مؤتمر الاستعراض الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٠ .

٢٥ - ثم أعرب عن امتنانه العميق للمنظمات غير الحكومية في العالم بأسره . وقال لقد أدى عملها القيم الى نشأة رأي عام مستنير بدرجة حسنة بشأن ضرورة تحقيق الحظر الشامل على التجارب في وقت مبكر .

٢٦ - وأعرب عن ترحيب وفده لإعادة انشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية أثناء انعقاد مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠ . وأعرب عن أمله الجاد في أن يُنشأ مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى اللجنة المختصة في عام ١٩٩١ ويخولها بولاية واضحة للتفاوض .

٢٧ - واسترسل قائلا إن مسألة التحقق الموثوق قد عوقت المفاوضات في ذلك الميدان لفترة طويلة . وعلى الرغم من ذلك ، أكدت نتائج الدراسات التي أعدها الخبراء على نحو حاسم على أن الافتقار الى تقنيات التحقق المعقولة من الحظر الشامل على التجارب لا يشكل عقبة بعد الآن . لقد قام فريق الخبراء العلميين في مؤتمر نزع السلاح بعمل هام في هذا الصدد .

٢٨ - ومضى قائلا إن السعي من أجل تحقيق الحظر الشامل على التجارب في محفل متعدد الأطراف لا يقلل بآية حال من أهمية المفاوضات الثنائية التي تمخضت بالفعل عن نتائج هامة جدا . لقد أكد التصديق على بروتوكولات التحقق لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة الانفجارات النووية السلمية الامكانية التقنية للتحقق . فضلا عن ذلك ، قدمت الدول الست التي بدأت بالمطالبة بعقد مؤتمر التعديل فضلا عن استراليا ونيوزيلندا مقترحات لكي ينظر فيها المشتركون في المؤتمر . وتلك مقترحات جديرة بدراستها دراسة متعمقة .

(السيد رانا ، نيبال)

٢٩ - وأردف قائلاً إن مسألة الحظر الشامل على التجارب معقدة الى حد كبير كما أنها تمس المفاهيم الجوهرية للأمن في بعض الدول . كما أعرب عن اعتقاد وفده بأن نهائية الحرب الباردة تتطلب التفكير من جديد والمزيد من الرغبة في التسوية . وأعرب عن اعتقاد نيبال وهو بلد يؤيد تأييدا راسخا استكمال معاهدة الحظر الشامل على التجارب في وقت مبكر ، بيان المؤتمر الحالي يعد محفلا ضروريا آخر لبحث القضية من جميع جوانبها . وقال في ختام كلمته ومع أن من الأمور غير الواقعية أن نتوقع تحقيق الحظر الشامل على التجارب في غضون أسبوعين ، إلا أن المؤتمر الحالي بوسعه أن يصبح جزءا لا يتجزأ من الجهود الجارية على مستويات شتى من أجل تحقيق الغرض ذاته . وإذا توفرت الإرادة السياسية ، فسيصبح بالمستطاع التوصل ، في المؤتمر ، الى اتفاق بشأن تدابير الاستمرار في المفاوضات .

٣٠ - السيد أديمي (نيجيريا) : قال ستكون المعاهدة الجزئية لحظر التجارب ، نظرا لطبيعتها ونطاقها ، أول معاهدة حقيقية لنزع السلاح . ومن الأهمية أن تتضمن المعاهدة التزام الدول الودية بالسعي ، بأكبر سرعة ممكنة ، لتحقيق الحظر الشامل على التجارب من خلال اجراء المزيد من المفاوضات .

٣١ - وأضاف قائلاً تستنبط الأهمية الخاصة التي يتسم بها مؤتمر التعديل ليس فقط من سمته الفريدة للالتزام بالمعاهدة ، بل أيضا من حقيقة مفادها أن مسألة الحظر الشامل على التجارب كانت مدرجة بصورة شابتة على جدول أعمال الجمعية العامة ، وعلى جداول أعمال كثير من الهيئات الأخرى المتعددة الاطراف لنزع السلاح . وأعرب عن أمل نييجيريا في أن يشترك وديعو المعاهدة الجزئية لحظر التجارب في مؤتمر التعديل بصورة بنّاءة .

٣٢ - ومضى قائلاً لقد عكس المؤتمر فشل ثلاث دول وديعة في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة الجزئية لحظر التجارب ، ومعاهدة الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار . وعكس أيضا فشل مؤتمر نزع السلاح ومحافل التفاوض الثنائية والثلاثية ومحافل تفاوض أخرى في تحقيق الحظر الشامل على التجارب عبر السنين .

٣٣ - وأردف قائلاً يعكس تاريخ مؤتمر نزع السلاح ، وهو المحفل الوحيد المتمسك بالاطراف للتفاوض المعني بنزع السلاح ، الأوجه العديدة للفشل والإحباط بسبب الافتقار

(السيد أديمي ، نيجيريا)

الى التقدم نحو تحقيق الحظر الشامل على التجارب . بل إن مؤتمر نزع السلاح أنشأ لجنة مخصصة معنية بحظر التجارب النووية في وقت متأخر أي في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إلا أنه أخفق في اكتساب ولاية بالتفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل على التجارب .

٢٤ - واستطرد قائلاً إن الوقت الحاضر هو أكثر الاوقات ملاءمة لتركيز الاهتمام الدولي على مسألة الحظر الشامل على اختبارات الاسلحة النووية . وبعد الجلسة التنظيمية التي عقدها المؤتمر الحالي في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، حدثت عدة تطورات - وتحولات ديمقراطية في أوروبا الشرقية ، وتم توحيد ألمانيا ، وإعادة تكامل أوروبا ، وانتهاء المواجهة الايديولوجية بين منظمة حلف شمال الاطلسي وحلف وارسو ، ووضعت نهاية للحرب الباردة ، كما تم الاعلان الرسمي عن نظام عالمي جديد .

٢٥ - واسترسل قائلاً لقد أعربت نيجيريا منذ وقت طويل عن تقديرها لقيمة حظر التجارب النووية بالنسبة للسلم والامن والبيئة في الدول الفقيرة والضعيفة وغير القادرة على الدفاع . وتزيد حقيقة أن جنوب افريقيا استطاعت ، بحصولها على اسلحة نووية أن تخب آمال الجهود الإقليمية الرامية الى جعل افريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية ، من تأكيد دعم افريقيا الساحق للمعاهدة الجزئية لحظر التجارب ومعاهدة عدم الانتشار ، اللتين يرمي هدفهما النهائي الى تحقيق الحظر الشامل على التجارب على نطاق عالمي وفعال وعلى نحو يمكن التحقق منه .

٢٦ - وأردف قائلاً لم تعزز الاسلحة النووية أو تضمن الامن لأي دولة من الدول . ولو كانت فعلت ذلك ، لما احتاجت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاستمرار في اضافة اسلحة الى أسلحتها النووية الحالية الموجودة في ترساناتها . وإذا استمر الانتشار الرأسي في الدول النووية ، فسوف يتقدم الانتشار الأفقي بواسطة دول اضافية بالسرعة ذاتها أيضا ، مما يزيد من تهديد الامن الدولي وامن الدول النووية ذاتها .

٢٧ - واسترسل قائلاً إن نيجيريا تعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه ينبغي اغتنام الفرصة الفريدة التي يهيؤها المناخ الدولي الموات ووضع نهاية للحرب الباردة للعمل من أجل تحقيق الحظر الشامل على التجارب دون مزيد من الإبطاء . وبما أن اختراع الاسلحة النووية والسعي في سباق التسلح النووي هما نتيجتان من نتائج الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة التي تلتها ، ينبغي الاستفادة بالنهاية الفعالة للحرب

(السيد أديمي ، نيجيريا)

الباردة في البدء باتخاذ خطوات حقيقية نحو القضاء على هذه الأسلحة قبل نهاية العقد . وثمة مزايا عديدة لمعاهدة الحظر الشامل على التجارب في إطار مؤتمر التعديل وهي : أن الدول الثلاثة التي كانت وديعة لكل من المعاهدة الجزئية لحظر التجارب ومعاهدة عدم الانتشار سوف تفي بالتزاماتها ؛ من شأن معاهدة شاملة للحظر على التجارب أن تضع نهاية للطابع المميز لمعاهدة عدم الانتشار ؛ وسوف تعد خطوة حاسمة نحو الحد من انشار الأسلحة النووية على الصعيدين الرأسي والافقي ؛ وسوف تحسد من ظهور أسلحة نووية جديدة وأسلحة نووية من الجيل الثالث ؛ وسوف تكون اعلاننا عالميا لم يسبق له مثيل بشأن قضية من أهم قضايا نزع السلاح حتى اليوم . وباختصار ، يمكن أن تؤدي معاهدة الحظر الشامل على التجارب الى التعجيل بظهور نظام عالمي جديد يستند الى الأمن المشترك والتخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها ، وتعزيز تدابير نزع السلاح في مجالات رئيسية أخرى ، بما في ذلك الحظر المتعدد الاطراف على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في وقت مبكر .

٢٨ - ومضى قائلاً إن وفده يرى بوضوح أن بالمستطاع التوصل الى معاهدة للحظر الشامل على التجارب في غضون الأسبوعين المخصصين لمؤتمر التعديل . وثمة مسائل حيوية شتى تتعلق بالتحقق والامتثال تتطلب معالجتها ، بما في ذلك هيكل الرقابة ومهامها ، والليات المؤسسية والقضايا القانونية للعلاقات مع المعاهدات الحالية ، وأجراءات الاستعراض ، والجوانب المالية ، ومسألة ضمان امتثال جميع الدول النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمعاهدة الحظر الشامل على التجارب . ولا يكاد يكون بالمستطاع مناقشة جميع هذه القضايا في غضون أسبوعين في المحفل الحالي . وأعرب عن اعتقاد وفده بأن هناك حاجة واضحة للإبقاء على مبادرة التعديل حية في المؤتمر وذلك بممارسة خيارات معينة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل دائم أو لجنة عاملة دائمة يمكن أن يخوله/يخولها المؤتمر بالولاية للاستمرار في المفاوضات الجادة بعد عطلة المؤتمر . وإضافة الى ذلك ، ينبغي توخي عقد دورة أخرى لمؤتمر التعديل في المستقبل القريب ، ربما في عام ١٩٩٢ ، بغية الاستغادة بالمفاوضات وإعطاء الزخم السياسي الضروري .

(السيد أديمي ، نيجيريا)

٣٩ - ويقع على عاتق هذا المؤتمر واجب التصدي لاية محاولة ، سرية أو علنية ، لتحويل بؤرة الاهتمام أو العمل المقبل الى مؤتمر نزع السلاح أو أي محفل تفاوضي محدود آخر . ومؤتمر التعديل هو أكثر محفل تفاوضي قابل للدوام يكفل انجاز حظر التجارب . وتدعو نيجيريا الدول الودية الثلاث الى وقف جميع تجاربها النووية أثناء فترة التفاوض في إطار مؤتمر التعديل ، وذلك الى حين عقد معاهدة حظر شامل للتجارب . وهي تدعو أيضا الاتحاد السوفياتي الذي كان ، من ضمن الدول النووية الثلاث . المؤيد الرئيسي لاجراء حظر شامل للتجارب ، الى أن يعلن عن وقف انفرادي لجميع التجارب النووية بدءا من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الى ١٩٩٥ ، وذلك لتكثيف الضغط الدولي وزيادة الزخم لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

٤٠ - السيد تايلهاردات (فنزويلا) : قال إنه عند اعتماد معاهدة موسكو في عام ١٩٦٣ ، تعهدت الدول النووية الثلاث الوحيدة الموقعة على المعاهدة بتعزيز وقف اجراء التجارب الجوفية . وقد مضت منذ ذلك الوقت سبع وعشرون سنة ، ورغم ذلك فلم يتم الوفاء بهذا الالتزام ، مثل غيره . وقد حدث تغيير واضح الى الافضل في عام ١٩٧٧ ، تحقق فيه اتفاق من ناحية المبدأ إزاء عدد من المسائل الرئيسية ، لكن منذ سنوات قليلة توقفت المفاوضات الثلاثية .

٤١ - وأردف قائلا إن مشكلة التحقق شكلت منذ بعض الوقت عقبة رئيسية في سبيل المحادثات . والمعروف الآن أنه يمكن بمساعدة الاجهزة التقنية الحالية التحقق من طبيعة وأصل أي هزة أرضية بأقل قدر من الخطأ . وبالإضافة الى ذلك ، فقد وافقت الدولتان النوويتان الرئيستتان على فكرة تفتيش الموقع ، مما يعني بلا شك إحراز تقدم هام في تطوير وسائل غير مباشرة أخرى للرقابة والتحقق . ويُعرب الآن عن السري القائل بأنه ما يزال يتعين الاحتفاظ بفكرة الردع النووي ، وأنه لا يمكن التخلي عن التجارب وأن الحظر الشامل للتجارب النووية ما يزال هدفا بعيد المدى لا يمكن تحقيقه إلا خطوة خطوة . ومن المدهش أن تقدم هذه الحجج في وقت تغيرت فيه الحالة الدولية تغيرا جزريا ، وفي وقت أفسحت فيه "الحرب الباردة" عن مكانها للتعاون والتفاهم المتبادل بين الدولتين الاعظم وفقد فيه مفهوم الردع النووي بألفعل أهميته السابقة .

٤٢ - وأضاف قائلا إن بلده يرى أن تحقيق حظر للتجارب يعد مهمة عاجلة ذات أهمية قصوى . وأسباب ذلك ، أولا ، أن التفجيرات النووية الجوفية تسبب أيضا تلوثا إشعاعيا

.../...

١٩٨٠ ز(٩١)

(السيد تايلهاردات ، فنزويلا)

في الجو ، شانيا ، أن التجارب الجوفية تؤدي دورا بارزا في تطويل سباق التسليح النووي بتيسير إعداد أشكال جديدة من الأسلحة أكثر فعالية . لذا فإن التجارب النووية الجوفية تعد عاملا من العوامل الرئيسية وراء الانتشار الراسي .

٤٣ - ومضى قائلا إن مهمة تحقيق حظر كامل للتجارب ذات شقين . فمن ناحية ، يجب اقناع الدول النووية بتغيير موقفها وقبول ضرورة وقف التجارب ، ومن ناحية أخرى ، يلزم وضع نظام للتحقق فعال وموثوق به إلى درجة كافية . وليس هناك بالطبع أي ضمان لموثوقية نسبتها مائة في المائة . وإن كان من الممكن وضع نظام تحقق على درجة كافية من الفعالية حتى يمكن أن يطمئن كل بلد إلى أن البلدان الأخرى تفي أيضا بالتزاماتها بدقة .

٤٤ - ومضى قائلا إن من الضرورة أن يشكل هذا المؤتمر خطوة حاسمة إلى الامام على طريق تحقيق الهدف المنشود . ومن الواضح أنه لن يكون من الممكن إجراء أي تعديل في المعاهدة طالما ظل من الضروري القيام بحل مجموعة كاملة من المسائل القانونية والتقنية والسياسية المعقدة ، للقضاء على جميع العقبات التي نشأت على مدار الـ ٢٧ سنة الماضية . بيد أن من الضروري تقديم التزام حازم في المؤتمر باستمرار المحادثات بشأن مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية .

٤٥ - السيد اردوس (هنغاريا) : قال إن معاهدة ١٩٦٣ هي الخطوة العملية الأولى للحد من التجارب النووية . بيد أنها أثبتت أنها غير فعالة . وعدد تفجيرات التجارب النووية الذي يبلغ ١٣٠٠ منذ توقيع المعاهدة في غير حاجة إلى تعليق .

٤٦ - وأردف قائلا إن بلده قد دعا دائما بمفئة مستمرة إلى فرض حظر على جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات . ومعاهدة لحظر شامل على التجارب النووية ستضع نهاية للتحديث المستمر للأسلحة النووية ، الذي يزيد سباق الأسلحة النووي اشتعالا . وهي لازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية كما ستعزز من النظام الحالي لمنع انتشار الأسلحة النووية .

٤٧ - وأضاف قائلا إن المؤتمر الحالي بوسع ، كما ينبغي له ، أن يصبح علامة على الطريق إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية بإيجاد حوار بناء والاستمرار فيه

(السيد اردوس ، هنغاريا)

وكذلك إيجاد المناخ اللازم لاتخاذ مزيد من الخطوات العملية في هذا الاتجاه في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف . وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ممثلة في مؤتمر نزع السلاح ، وأن هذا المحفل هو المحفل الذي يمكن أن تقدم فيه إسهامها في بلوغ الهدف المنشود . ويمكن إحراز مزيد من التقدم لتحقيق هذا الغرض إذا قررت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخفض عدد وقوة تجاربها التفجيرية . ومن المهم كذلك في هذا المؤتمر تجنب اتخاذ أية مقررات سياسية أو تنظيمية أو إجرائية قد تعرض للخطر أو تضعف معاهدة الحظر الجزئي للتجارب والنظام الحالي لعدم انتشار الاسلحة النووية .

٤٨ - واستمر قائلا إن أصعب مشكلة في المحادثات المتعلقة بحظر التجارب النووية هي مشكلة التحقق . والدول الحائزة للأسلحة النووية التي ترى أن حظرا شاملا للتجارب هو هدف طويل الاجل ، يجب أن تسبقه تخفيضات ضخمة في الاسلحة يمكن التحقق منها ، ترى أيضا أن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب يتطلب قدرات تحقق محسنة الى حد كبير . وقد برز في السنوات الاخيرة نهج جديد تماما إزاء مسألة التحقق ، يترتب عليه أن التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة لم يعد مسألة سياسية وإنما مسألة تقنية في المقام الاول . وبالإضافة الى وسائل التحقق من الهزات الأرضية ، أصبح من الممكن البدء في وضع نظام معقد موثوق به يمكن بواسطته التحقق من معاهدة مقبلة ، وقد قدمت مقترحات مهمة لهذا الغرض في سياق المؤتمر .

٤٩ - وختم كلامه قائلا إن وفده يؤمن إيمانا تاما بأنه اذا ما توفرت النية الطيبة والمرونة إزاء مواقف الاطراف الاخرى ، فمن الممكن حل المشاكل المتصلة بحظر شامل للتجارب .

٥٠ - السيد غسلاسون (ايسلندا) : أشار الى أن مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية احتلت منذ فترة طويلة مكان الصدارة في قائمة أولويات مسائل نزع السلاح للأمم المتحدة . وقد كان لشتى المعاهدات التي عقدت في هذا المجال أثر ايجابي ضخم على الامن الدولي وحماية البيئة . والمسألة الباقية التي لم تحل بعد هي مسألة التفجيرات النووية الجوفية ذات قوة تصل الى ١٥٠ كيلوطن .

٥١ - وأردف قائلا إن الاتجاه السائد في سياق سباق التسلح بين الشرق - الغرب ، هو أن حظر التجارب سيبطئ من سباق التسلح النووي وتطوير الاسلحة النووية . ومع نهاية

(السيد غسلاسون ، ايسلندا)

"الحرب الباردة" واجراء تخفيضات ضخمة في ترسانات الاسلحة التقليدية والنووية على حد سواء ، تكمن أهمية الحظر الشامل للتجارب أساسا في قدرته على تعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية الذي أسهم الى حد كبير في الاستقرار والامن الدوليين . وبالنظر الى ما قيل من أن استمرار انتشار الاسلحة النووية يمثل التحدي الرئيسي للامن في التسعينات ، يرى بلده أن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية هي أهم اتفاق متعدد الأطراف في نزع السلاح .

٥٢ - وأضاف قائلا من الناحية التقنية ، إن حظر التجارب قد يحد من استحداث أنواع أكثر تطورا من الاسلحة النووية ولكنه لن يحول دون إنتاجها . ومن الناحية الأخرى ، فإن فرض حظر سيكون بمثابة ضغط على جميع الدول حتى لا تقوم بتجربة الاسلحة النووية وقد يقنع ما يسمى بدول "العتبة" بالامتناع عن استحداث هذه الاسلحة والحصول عليها ، مما سيحد من المنافسة النوعية في الاسلحة النووية .

٥٣ - واستمر قائلا إن حظر التجارب سيسهل أيضا تقديم الدعم اللازم لتمديد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الى أجل طويل . بيد أنه على الرغم من العلاقة السياسية الواضحة القائمة بين عدم انتشار الاسلحة النووية والحظر الشامل للتجارب ، يرى بلده أن الربط المتعمد بين التقدم نحو إجراء حظر شامل للتجارب وبين تمديد وتعزيز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية قد يعرض للخطر هذا النظام وقد يترتب عليه أثر يختلف تماما عن الأثر المرغوب .

٥٤ - ومضى قائلا إن الحظر سيخفف من الشواغل المتعلقة بأثر التجارب النووية على البيئة ، وهو مصدر قلق خاص للشعوب التي تعيش في أقصى الشمال .

٥٥ - واستطرد قائلا إن اتفاق عام ١٩٨٧ بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لاعتماد نهج الخطوة خطوة والنتائج المحددة التي تم التوصل اليها على هذا الأساس تظهر ، فيما يبدو ، أنه إذا لم يكن من الممكن فرض حظر فوري على التجارب ، فمما لا شك فيه أن نهج المراحل سيكون مفضلا على التوقف التام .

٥٦ - واسترسل قائلا إن بلده يقترح ، في هذا الصدد ، إيلاء الاهتمام أيضا الى مسألة مناطق التجارب وإمكانية استثناء اجراء هذه التجارب بالقرب من المناطق المكتظة



(السيد غسلاسون ، ايسلندا)

بالسكان والمناطق الضعيفة أيكولوجيا ، هذا بالإضافة الى الحد من عدد التجارب وقوة التفجيرات المسموح بها .

٥٧ - واختتم كلامه قائلاً انه اذا ثبتت إمكانية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، فلا بد من اعتماد التعديلات بتوافق الآراء . ويأمل وفده أن يعطي هذا المؤتمر دفعة سياسية لعمل مؤتمر نزع السلاح مما يسهم بشكل بنسأء في تحقيق الهدف المتمثل في فرض حظر شامل للتجارب النووية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

محضر موجز للجلسة السادسة

الخميس ، ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٢٠

المناقشة العامة (تابع)

١ - الانسة هوينكس (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن بلدها لا يؤيد التعديل المقترح للمعاهدة لأسباب موضوعية واجرائية . ورغمما عن أن الحظر الشامل للتجارب ما يزال هدفا من الأهداف الطويلة الأجل للولايات المتحدة ، فيجب النظر إلى هذا الحظر في وقت لا يعود يحتاج إلى ردع نووي لضمان الأمن الدولي ، وتحقيق فيه تخفيضات في الأسلحة يمكن التحقق منها ، وتحسن فيه قدرات التحقق ، ويزداد توازن القوات التقليدية .

٢ - وأردفت قائلة إن معارضة بلدها لإجراء مفاوضات حول حظر شامل للتجارب مسألة تدخل في صميم أمنها الوطني وأمن حلفائها . إذ تعتمد الولايات المتحدة على وجود ردع نووي موثوق وإجراء التجارب النووية مسألة ضرورية لحفظ هذا الردع . وكما أكدته أخيرا مرة أخرى الدول الأطراف في معاهدة حلف شمال الأطلسي ، سيظل للأسلحة النووية دور أساسي في الاستراتيجية العامة للحلف لمنع نشوب حرب ، بالتأكد من عدم وجود أية ظروف لا يسقط فيها من الاعتبار الرد النووي على عمل عسكري . وطالما ظلت الأسلحة النووية تقوم بدور حاسم في الأمن الوطني للولايات المتحدة ، فلا بد لها من برنامج تجارب معقول لضمان موثوقية وأمن قواتها . فقد ييسر إجراء التجارب تصحيح نقاط الضعف في أمان الأسلحة وفعاليتها ، وقلل من خطر التفجير العرضي ، كما خفض إلى حد كبير من مجموع عدد الأسلحة المخزونة منذ الستينات . كما أن وقف إجراء التجارب لا يمنع إنتاج الأسلحة النووية ولا يزيل أي سلاح نووي موجود . بيد أنه قد يخلق نوعا من عدم اليقين فيما يتعلق بأمان وموثوقية المخزون ، كما يجعل من المستحيل إدخال تحسينات في الأمان أو الرد على التهديدات الجديدة . لذا فإن الحظر الشامل للتجارب يمكن أن يضعف الاستقرار ولا يعززه .

٣ - وأضافت قائلة إن معاهدة الحظر الجزئي لإجراء التجارب خدمت الدول الأطراف بشكل جيد . وليس من الحكمة إيجاد معاهدة جديدة تختلف اختلافا تاما عنها لأن ذلك قد يعرض للخطر الجسيم استمرار نجاح نظام المعاهدات الحالي . وترى الولايات المتحدة أن الاقتراح القائل بإلغاء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب والاستعاضة عنها بحظر شامل للتجارب لا يشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، خطأ خطير للغاية . وعندما قدم اقتراح التعديل ، أبلغت بلدها الأطراف الأخرى بأنها لن تسمح وفقا لحقوقها كطرف أصلي باعتماد التعديل المقترح . وحثت أطرافا أخرى على معارضة اقتراح عقد مؤتمر التعديل لأنه وسيلة مشكوك فيها ومكلفة لمعالجة مسألة الحظر الشامل للتجارب .

(الانحة هوينكي ، الولايات المتحدة)

ووفقا لذلك ، لن تشارك الولايات المتحدة أو تساهم ماليا في أي استمرار للمؤتمر الحالي بعد دورة الأسبوعين المقررة ، وهي تحت الاطراف الاخرى على الانضمام اليها لوضع نهاية لهذه العملية .

٤ - واستمرت قائلة إن الولايات المتحدة أثبتت عمليا خلال العقد الماضي التزامها بتحديد الأسلحة ، وهي فخورة بسجلها سواء في المحادثات الثنائية مع الاتحاد السوفياتي أو في المحافل المتعددة الاطراف . وقد عقد بلدها عددا من الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة في عام ١٩٩٠ ، وأحدث من ذلك عهدا أن مبادرتها في محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية زادت من سرعة التقدم نحو عقد اتفاق في المستقبل الجديد .

٥ - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة ترى أن موضوع فرض قيود أخرى على التفجيرات النووية يستحق أن يحظى باهتمام بالغ الدقة ، وهي مستعدة للمشاركة في العمل في المسائل المتملة بحظر شامل لإجراء التجارب في مؤتمر نزع السلاح . وتتبع حكومتها هي والاتحاد السوفياتي نهج الخطوة تلو الخطوة لوضع مزيد من القيود على التجارب النووية . ورغمما عن ذلك ، لم تحدد الولايات المتحدة أية قيود أخرى على تجارب الأسلحة النووية ، عدا تلك المحددة في معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لصالح أمنها الوطني . ومع ذلك ما تزال الولايات المتحدة مستعدة إذا لم تحدث ظروف غير متوقعة لدعم إعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح على نفس الاساس الذي أنشئت به اللجنة في عام ١٩٩٠ ، وهو عدم التفاوض . ومن الناحية الثنائية ، فإن بلدها على استعداد لان يقترح على الاتحاد السوفياتي إجراء مفاوضات حول امكانية اتخاذ مزيد من الخطوات في مجال التجارب النووية .

٦ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة تشارك دولا أخرى قلقها العميق إزاء الحاجة إلى منع استمرار انتشار الأسلحة النووية . والوسيلة الاولى للقيام بذلك هي دعم وتعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . قد قامت هذه المعاهدة بدور هام في تعزيز الامن والاستقرار الدوليين وينبغي تمديدتها لزمين غير محدد في عام ١٩٩٥ . ومن غير المحتمل أن تشجع زيادة القيود القانونية على التجارب النووية الدول على حيازة أسلحة نووية أو أن تحد من قدرتها على أن تقوم بذلك . ومن المحتمل أن يكون إدراك هذه الدول للتهديدات والمنافسات الاقليمية هو الذي يحثها على ذلك أكثر مما يحثها عليه برنامج تجارب الولايات المتحدة أو عدم وجود حظر شامل للتجارب .

(الآنسة هوينكس ، الولايات المتحدة)

٧ - وانتهت كلمتها قائلة إن حكومتها تأمل أن يعيد النظر في هذه المسألة أولئك الذين أظهروا دعمهم للتعديل المقترح . ومن المهم أن نسال ما إذا كانت مناقشة الحظر الشامل للتجارب في مؤتمر التعديل تحقق أفضل أهداف معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وأهداف الاطراف المشتركة فيها . وترى الولايات المتحدة أن الامر ليس كذلك . والنظر في فرض قيود على التجارب ينبغي الاضطلاع به بشكل جدي ولا ينبغي أن يصبح موضوعا للاعبس السياسية أو يوجد انشقاقا بين الاطراف في نظام معاهدة يعمل بشكل سلس . وقد آن الاوان للفصل نهائيا بين النظر في المسائل المتملة بحظر شامل للتجارب والنظر في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب . وسيظل بلدها يسعى إلى مزيد من التخفيض في الاسلحة كجزء من مجهود عام مسؤول لتحقيق السلم والاستقرار والامن الدولي .

٨ - السيد كاتسيغازي (أوغندا) : قال إن مؤتمر التعديل خطوة هامة نحو تحقيق حظر شامل للتجارب النووية . وهناك تغييرات بعيدة المدى تحدث في الساحة السياسية الدولية . فالناس في العالم أجمع لا يرغبون إلا السلام ، ولا يريدون أن يكونوا أسرى الخوف المستمر من ابادتهم بأسلحة التدمير الشامل . ولا بد من التخلص من الاسلحة النووية .

٩ - وأردف قائلا إن القوة الحفّازة الوحيدة لسياق التسلح النووي هي اختبار الاسلحة النووية . ومنذ القيام في عام ١٩٦٣ بعقد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عام ١٩٦٨ لعدم انتشار الاسلحة النووية ، حدثت زيادة لا تصدق في عدد الاسلحة النووية . وقد أصبحت هذه الاسلحة أيضا أكثر قوة ودقة ، مما يجعل الحرب النووية أكثر احتمالا وأكثر صعوبة في منع نشوبها . والعالم يعلم تماما الاثار المدمّرة لإجراء التجارب النووية في صحة الانسان والبيئة . ولسوء الحظ ، لم يلق بالا إلى التحذيرات من هذه المخاطر التي تعرض للخطر وجود الجنس البشري نفسه .

١٠ - واختتم كلامه قائلا إن النظريات العسكرية القديمة يجب التخلي عنها في ضوء الظروف المتغيرة في العلاقات الدولية . ويجب انشاء هياكل أمنية مناسبة للاستعاضة عن استراتيجيات الماضي القائمة على الخصومة . وموقف منظمة جلف شمال الاطلسي بشأن الاسلحة النووية لا غنى عنها لإقرار الامن ضد هجوم تقليدي انما يشجع ببساطة تزايد عدد الدول على السعي إلى الحصول عليها . وقد آن الاوان لأن تبرم المملكة المتحدة والولايات المتحدة معاهدة للحظر الشامل للتجارب مع الدول النووية الاخرى بلا مزيد من التأخير . وأخيرا ، أعرب عن تقديره للمنظمات غير الحكومية المعنية والبرلمانيين

(السيد كاتسيفازي ، أوغندا)

المناصرين للعمل العالمي لجعلهم مسألة وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب هامة عالميا . ويجب أن تستمر الجهود حتى تبرم هذه المعاهدة .

١١ - السيد بيرنغر (موريشيوس) : قال إنه رغم التحسن الكبير في المناخ السياسي الدولي العام ، فإن النمو الكمي والتنوعي مستمر . وعلاوة على ذلك ، زادت أزمة الخليج الفارسي خطر استخدام أسلحة نووية في المنازعات الاقليمية . وترى موريشيوس أن الهدف النهائي يجب أن يكون القضاء التام على الاسلحة النووية ، وهي تختلف مع أولئك الذين يرون أن ميزان الرعب النووي لا يمكن تجنبه إلى الابد . وقد حان منذ أجل طويل موعد عقد معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية ، وعقد هذه المعاهدة هو "اختبار واجب" لمدى رغبة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها في نزع السلاح النووي حقا .

١٢ - وأردف قائلا إن استمرار تجارب الاسلحة النووية ليس ضروريا للحفاظ على موثوقية وأمان المخزون الحالي ، كما ليس من المستحيل القيام بالتحقق المناسب لحظر كامل للتجارب . فقد أثبت الخبراء عمليا أن موثوقية الاسلحة الحالية يمكن تحقيقها ببرنامج دقيق للتجارب غير النووية والامتناع عنها . ورغم أن الامتثال لحظر كامل للتجارب لا يمكن التحقق منه بيقين تام ، فمن الممكن تقنيا وضع عتبة للكشف عن التجارب الكبيرة عسكريا . ولا تؤدي التجارب النووية إلا إلى تطوير أسلحة نووية جديدة وأكثر فاعلية . وقد بينت التجارب النووية عمليا الطبيعة التمييزية للنظام الحالي لعدم انتشار الاسلحة النووية ، فهو يسمح لبعض الدول بتحسين مخزوناتهما النووية في الوقت الذي يتعين فيه على دول أخرى أن تتخلى عن الاسلحة النووية . وتؤيد موريشيوس تمديد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بعد عام ١٩٩٥ وتأمل أن توقع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المعاهدة وأن تصبح المعاهدة عالمية شاملة في أقرب وقت ممكن . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي البدء في حوار رسمي للنظر في مقترحات تحسين معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وكذلك النظر في امكانية عقد مؤتمر تعديل لهذا الغرض في موعد غايته عام ١٩٩٥ .

١٣ - وأضاف قائلا إن المعاهدات الاقليمية التي تحظر الحصول على الاسلحة النووية وصناعتها ووزعها واختبارها لها دور حيوي تؤديه في هذا السياق . وتقوم موريشيوس بنشاط ، في هذا السياق ، بتعزيز مفهوم معاهدة المناطق الخالية من الاسلحة النووية في جنوب غربي المحيط الهندي والجنوب الافريقي وفقا لمعاهدة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادئ .

(السيد بيرنغر ، موريشيوس)

١٤ - واستمر قائلا إن قصد من قدموا اقتراحا بعقد مؤتمر التعديل لم يكن أبدا عقد دورة واحدة ، والحقيقة أن الجمعية العامة أومت في قرارها ٥٠/٤٥ بإنشاء فريق عامل لهذا الغرض . ولا ينبغي لولاية أي فريق عامل أن تتداخل مع ولاية اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية ، لأن على الأخيرة أن تواصل عملها باشتراك الدول الأطراف الخمسة الحائزة للأسلحة النووية . وينبغي للفريق العامل أن يتناول مسألة ضمان الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب في نهاية الأمر ، ومسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية . وإذا أخفق مؤتمر التعديل في إنشاء الفريق العامل المقترح ، فإن الخيار الثاني الأفضل هو أن يجتمع المؤتمر مرة أخرى في عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات .

١٥ - ومضى قائلا إن وفده قد أحاط علما بالبيان الذي أدلت به الولايات المتحدة بأنها مستعدة بعد التصديق على بروتوكولات التحقق الجديدة المرفقة بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية لأن تقترح إجراء مفاوضات بشأن زيادة القيود على التجارب النووية بما يتفق مع أمنها واستقرارها وطنيا .

١٦ - واختتم كلامه قائلا إنه مهما كان النهج الذي سيعتمد ، تبقى حقيقة هي أن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب قد آن أوانه منذ زمن طويل . ويأمل وفده أن يساعد عمل مؤتمر التعديل واللجنة المختصة والمناقشات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وما قد يجري من مناقشات تتضمن غيرها من الدول الحائزة للأسلحة النووية على إحراز تقدم في هذا المجال .

١٧ - السيد كوكان (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن إنشاء نظام أمن أوروبي جامع ، وهو مسألة تبدو ممكنة حاليا ، من الشروط الاساسية لمفهوم جديد للأمن العالمي . وتسعى حكومته إلى تخفيضات جذرية في معدل الأسلحة التقليدية في أوروبا ، وإلى اعتماد مزيد من تدابير بناء الثقة . وفي هذا الصدد ، تؤيد تشيكوسلوفاكيا حظر الأسلحة الكيميائية وفرض حظر شامل على التجارب النووية والحد من الأسلحة النووية والقضاء عليها في نهاية الأمر .

١٨ - وأردف قائلا إن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب أصبحت مكا دوليا هاما . فقد منعت نشوء دول جديدة حائزة للأسلحة النووية ، وخفضت من خطر حدوث كارثة بيئية ، ومهدت الطريق لعقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعقد مكوك ثنائية ومتعددة

(السيد كوكان ، تشيكوسلوفاكيا)

الاطراف لنزع السلاح . بيد أنها لم تضع حدا لسباق . بيد أنها لم تضع حدا لسباق التسليح النووي ، ولم تصبح عالمية ، ولم تؤد إلى حظر شامل للتجارب .

١٩ - وأضاف قائلا إنه من الواضح أن هذه الاهداف ليست سهلة التحقيق . فالذي عرقل التقدم هو نهج "كل شيء وإلا فلا شيء" ويرى وفده أن من الأفضل السعي إلى حظر التجارب خطوة فخطوة . ويمكن توسيع الحوار الثنائي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الاوان المناسب ليشمل دولا أخرى حائزة للأسلحة النووية ، أما المداوات المتعددة الاطراف فيجب أن تدور في مؤتمر نزع السلاح .

٢٠ - واستمر قائلا إن المحادثات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أدت إلى أن يقبل هذان البلدان نظم التحقق في سياق معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية ، وهما أساس مقبول ممكن لغرض قيود أشد على إجراء التجارب في المستقبل . وينبغي أن تكون الخطوة التالية للدولتين هي الموافقة على الحد من عيار العبوات النووية وتخفيض عدد التفجيرات كل عام . وينبغي أن تجرى المفاوضات لتحقيق هذا الغرض دون تأخير .

٢١ - أما على الصعيد المتعدد الاطراف فقال إن مؤتمر نزع السلاح هو أفضل جهة لصياغة مك بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية . وإعادة إنشاء اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية تطور يحظر بالترحيب ؛ وينبغي أن تنضم لعمله جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية .

٢٢ - واختتم كلامه قائلا إن تشيكوسلوفاكيا تشارك بنشاط في فريق الخبراء العلميين المخصص الذين يعملون في وضع نظام للتحقق . ورغمما عن ذلك ، فإن حظرا شاملا للتجارب يتطلب اطارا أوسع لوسائل التحقق . وينبغي إنشاء فريق خبراء خاص في إطار مؤتمر نزع السلاح للنظر في تدابير التحقق . ولا ينبغي أن يسعى مؤتمر التعديل إلى إيجاد أي محفل بديل أيا كان نوعه ، وإنما أن يخلق حافزا جديدا للعمل في إطار مؤتمر نزع السلاح .

٢٣ - السيد هولغر (شيلي) : قال إن إجراء التجارب النووية يؤثر على بقاء البشرية ككل . وحظرها الكامل لا يمكن أن تعرقه مجموعة صغيرة من الدول . ولم يؤد الإخفاق في حظر جميع التجارب النووية إلا إلى الاستمرار في تطوير وانتشار الأسلحة النووية .

(السيد هولغر ، شيلي)

٢٤ - وأردف قائلا إن شيلي والبلدان الأخرى الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ رفضت رفضا قاطعا إجراء تجارب نووية في حوض المحيط الهادئ .

٢٥ - واختتم كلامه قائلا إن من غير الواقعي أن نظن أن من الممكن تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب خلال اسبوعي مؤتمر التعديل ، إلا أن العملية لن تستمر السي ما لا نهاية . ووفقا لذلك ، يجب إجراء مفاوضات بناءة داخل اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية ، مع إيلاء الاعتبار لإعادة عقد مؤتمر التعديل في عام ١٩٩٢ أو ١٩٩٣ ، وإنشاء فريق عامل أو منح ولاية محددة لرئيس المؤتمر لضمان استمراره في عمله .

٢٦ - تولى السيد ماكاي (نيوزيلندا) نائب الرئيس رئاسة الجلسة .

٢٧ - السيد اريدينشلون (منغوليا) : قال إن وفده يأمل أن يشجع مؤتمر التعديل المجتمع الدولي على تحقيق هدف هو الحظر الشامل للتجارب . ورغمما عن وجود نمط ايجابي أكثر للعلاقات بين الدول ، ورغمما عن إحراز تقدم هام في ميدان نزع السلاح ، لا تزال الدول تحتفظ بالأغلبية العظمى من ترساناتها ، النووية منها والتقليدية . والقيمة الامنية للتخفيضات في عدد الاسلحة النووية قد عوضها بل وزاد عنها التقدم التكنولوجي المستمر في هذه الاسلحة وخطر انتشارها .

٢٨ - ومع أن عقد معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية في عام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية في عام ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد وضع ، بشكل مفيد عتبة لقوة تجارب الاسلحة النووية ، فإن هذين الصكين لم يمنعا تحديث الاسلحة النووية . ولذا أخفق التوديعون على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب حتى الآن في الوفاء بالتزامهم في الاستمرار في المفاوضات الرامية لوقف جميع تجارب التفجيرات فعلا ، وأشارت دولتان منها الى عزمهما على الاستمرار في التجارب النووية ، حتى مع أن عددا كبيرا من الخبراء رأوا أن الحفاظ على موثوقية وأمان الاسلحة النووية لم يعد يتطلب مثل هذه التجارب . وبيتزايد الشعور بأن عدم الاتفاق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب سيضعف معاهدة عدم الانتشار ووضع مؤتمر الاستعراض . وينبغي أيضا ملاحظة أن الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين ليستا طرفا في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، تراعيان عمليا أحكامها منذ بعض الوقت ، ويأمل وفده أن تتمكن هاتان الدولتان من الانضمام الى المعاهدة .



(السيد اريدينشلون ، منغوليا)

٢٩ - وأضاف قائلا إن معارضة عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب على أساس التحقق لم يعد يمكن الدفاع عنها ، لأن الحل الفعال لمسألة التحقق قد أصبح الآن في متناول اليد . وليس من الممكن لمؤتمر التعديل أن يسوي المسائل التي ما تزال بدون حل ، بالنظر الى صعوبة الاهتداء الى الهيئة المناسبة التي ينبغي إنشاؤها للاستمرار في عمل المؤتمر .

٣٠ - واختتم كلامه قائلا إن وفده يشني على اعتماد مجلس النواب في الولايات المتحدة لقرار يحث حكومة الولايات المتحدة على إجراء مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، كما يشني على اقتراح غرينبيس بإجراء استفتاء برلماني عالمي ، نظرا لأن هذا الاستفتاء سيساعد في تعبئة الرأي العام العالمي ضد استمرار التجارب . ويأمل وفده في أن يعمل جميع المشاركين في مؤتمر التعديل على تعزيز نظام عدم الانتشار وأن يسهموا في استكمال حظر التجارب النووية .

٣١ - السيد بورافكين (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن تحقيق هدف الحظر العالمي الشامل للتجارب النووية يتحدى الدول على أن تعيد تقييم موقفها بأن تختار إما نهجا وطنيا ضيقا تجاه المسائل الامنية أو نهجا عالميا . وقد امتثلت الدول الاطراف في معاهدة عام ١٩٦٢ الحظر الجزئي للتجارب بدقة لاحكامها ثلاثة عقود تقريبا ، ولكن الانضمام العالمي اليها وبمغف خاصة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية سيزيد من تعزيزها .

٣٢ - وأردف قائلا إن الاخفاق في عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب نقيمة ملحوظة في الحركة الدولية لنزع السلاح ، نظرا لأن وجود حظر شامل يوقف التطوير النوعي للأسلحة النووية ويقضي على أهم دافع على المواجهة النووية . لذلك فإن حظر التجارب النووية سيعزز نظام عدم انتشار الاسلحة النووية . وليست شمة حاجة الى المبالغة في ذكر فوائد الحظر الشامل للتجارب النووية في البيئة والامن الدولي والعلاقات الدولية .

٣٣ - وأضاف قائلا إن المناخ الجديد السائد في العلاقات الدولية وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، وبالخصوص اتفاق خفض الاسلحة التقليدية في أوروبا ، غيرا تغييرا جذريا العديد من الظروف التي كانت قد عرقلت التوصل الى اتفاق للحظر الشامل للتجارب النووية . وتدعو الضرورة الملحة لفرض الحظر الى بذل جميع الجهود الممكنة لتحقيقه ، بما في ذلك المحادثات الثنائية والجهود المشتركة التي تبذلها جميع

السيد بورافكين ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

القوات الحائزة للأسلحة النووية والجهود المتعددة الاطراف الاوسع نطاقا المبذولة في محافل متنوعة . ورحب ببداية العمل الفني بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح ، وكذلك بالمعاهدتين الثنائيتين المبرمتين في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وأعرب عن أمله في أن تزيد المفاوضات الثنائية الإضافية بين القوتين العظميين من خفض قوة وعدد التجارب النووية . وقال إن احتمالات التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية قد تعززت بفضل استعداد الاتحاد السوفياتي المؤكد بانتظام على أن يجدد وقد التجارب النووية في أي وقت من الاوقات وذلك على أساس المعاملة بالمثل مع الولايات المتحدة .

٣٤ - واسترسل قائلا إن تعديل معاهدة عام ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب النووية وسيلة مشجعة لتحقيق ذلك الهدف ، وأعرب عن تأييد وفده لهذا النهج ، بالإضافة الى مواصلة بذل الجهود من خلال قنوات أخرى . واستطرد قائلا إن الجهود الدولية الرامية الى تحقيق حظر شامل متعزز بغض تركزها في قناة واحدة . وينبغي ألا يصرّف نظر عن الافكار والوثائق الهامة المقدمة في المؤتمر بعد انتهائه ، بل ينبغي أن تستخدم كأساس وزخم هامين لتقوم بالعمل الفني الهيئة المتعددة الاطراف المناسبة ، أي لجنة مؤتمري نزع السلاح المخصصة لحظر التجارب النووية .

٣٥ - السيد شودري (بنغلاديش) : قال إن بلده يؤيد إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بسبب قلقه بشأن التجارب النووية البالغ عددها نحو ٣٠٠ تجربة التي أجريت منذ إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، وكذلك بسبب اقتناع بلده بأن القضاء التام على المخزون النووي هو شرط لتحقيق سلم دائم . وإن كل حجة من الحجج التي قدمتها الوفود تاييدا للتجارب النووية (ضرورة رصد القدرة على الاعتماد على الاسلحة النووية الموجودة ، المزايا الاقتصادية الناجمة عن انتاج الاسلحة التي تدفع بالاعداء الى إنفاق مبالغ أكبر نسبيا ، ضرورة تطوير كميات أكبر من الاسلحة النووية لتعزيز الامن ، ضرورة تكييف العتاد العسكري مع آسار الاسلحة النووية) يمكن دحضها بحجة أكثر اقناعا تتمثل في ضرورة عرقلة استخدام الاسلحة النووية ، المزايا الاقتصادية الناجمة عن استخدام الموارد لأغراض التنمية ، ووفرة الكميات الكبيرة من الاسلحة الزائدة عن الحاجة ، والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن إظهار استعداد عدائي من خلال تكييف العتاد العسكري .

(السيد شودري ، بنغلاديش)

٣٦ - ومضى قائلا إن الهدف الرئيسي لغرض حظر للتجارب النووية هو عرقلة تطوير تكنولوجيا مزعومة للاستقرار أساسا . وتتجاوز منافع الانتشار الرأسي المستمر للأسلحة النووية في البلدان الحائزة للأسلحة النووية المنافع الناجمة عن خفض عدد تلك الأسلحة . أما في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فمن شأن فرض حظر على التجارب النووية أن يعرقل اكتساب القدرة النووية ، مما يحد من انتشار الأسلحة النووية افقيا . وبالإضافة الى ذلك ، لا يلزم لتنفيذ نظام تحقق فعال سوى حصة من الموارد الفكرية والمادية التي تنفق حاليا على تحسين تلك الأسلحة . ومن شأن فرض حظر شامل على التجارب النووية أن يعزز دون شك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وينبغي ألا يعرقل ذلك الهدف بسبب ما تمارسه الدول الحائزة للأسلحة النووية من تمييز ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٣٧ - واسترسل قائلا إن الأمن الدولي لا يمكن أن يكون ثمرة المزيد من تطوير الأسلحة النووية ، بل لن يحقق إلا بفضل نزع السلاح ، وروح الانفراج ، والعدالة ، وصيانة القانون والنظام الدوليين ، وانتشار القيم الديمقراطية ، ووجود نظام اخلاقيات عالمية وتنمية اقتصادية . وقد حدث انخفاضا كبيرا في الحاجة الى سياسات المجابهة من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بفضل مناخ التفاهم الدولي القائم حاليا ، في حين ينبغي ألا يقدر خطر اكتساب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية القدرة النووية دون قدره . وقد حان الوقت لغرض حظر شامل للتجارب النووية ، ولا يسع المجتمع الدولي أن يضع الغرمة التي يتيحها له مؤتمر التعديل لتحقيق ذلك الهدف .

٣٨ - الآنسة مانتيلا (إكوادور) : قالت إن البلدان التي ادعت بأنه ليس من الملائم أن تدعو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى التنازل عن تكنولوجيا تفتقر اليها هذه البلدان وتخدم مصالحها الأمنية لأنها لا تعتمد على ذاتها هي نفس البلدان التي رفضت الإقرار بأن تجارب الأسلحة النووية تجارب غير ضرورية للتطوير الاولي للنشاط النووي ، وأن تلك التجارب تشكل بافطراد خطرا متزايدا على السلم العالمي بما تستتبعه من تصعيد لقدرات التدمير . ولم يعد يوجد ، في فترة ما بعد الحرب الباردة ، أي تبرير لاستمرار التجارب النووية . وعلى الرغم من أن التقدم المحرز في التكنولوجيا النووية ووصول بلدان متقدمة النمو الى حد ما وصولا سهلا نسبيا الى تلك التكنولوجيا قد يدفعان بالدول الحائزة للأسلحة النووية الى مواصلة تطوير ترساناتها تطويرا نوعيا ، ينبغي إيلاء عناية لتلك البلدان التي اختارت بحرية ألا تطور القدرة النووية بل أن تستخدم مواردها لأنشطة تعود بالنفع على الإنسانية . وهذا القرار جدير

الانسة مانتيلا ، (كوادور)

برد إيجابي من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وذلك بروح التعاون الدولي الحقيقي من أجل تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية وفرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية .

٣٩ - واسترسلت قائلة إن وفدها على يقين من أن الجهود المبذولة في مؤتمر التعديل جهود متماسكة تماسكا كاملا مع احتياجات المجتمع الدولي القائمة . وقد بسدت الاعتبارات السياسية والتطوير المحدود للتكنولوجيا النووية في عام ١٩٦٣ وكانهما يبرران مواصلة تجارب نووية معينة في إطار معاهدة حظر جزئي للتجارب النووية ، غير أن مفعول تلك العوامل أبطل نهائيا بسبب حقائق عالمية جديدة وبفضل ما أُحرز من تقدم في التكنولوجيا وبسبب اعتبارات عملية .

٤٠ - ومضت قائلة إن العلاقة بين فرض حظر شامل على التجارب النووية والامن تستوجب إقامة ضمانات ملائمة لامتنثال لذلك الحظر تقوم على المعاملة بالمثل . ولذلك الغرض توجد ثلاثة عوامل ضرورية وهي : ضمان عدم استخدام الالتزامات الجديدة لاكتساب امتيازات جائرة من أجل بقاء توازن الإرهاب ؛ إمداد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ب ضمانات تقضي بتمويضها على النحو الواجب مقابل التزامها بعدم تطوير تلك الأسلحة في المستقبل ؛ مثل سلوك جيد في العلاقات الدولية يقدمه المجتمع الدولي على النحو الواجب ، ويمكنه أن يرتب آثار ردع أفضل مما يرتبه سباق الأسلحة النووية . وبالإضافة الى ذلك ، يعتبر نظام تحقق موحد وعام ومقبول عالميا من الإجراءات الضرورية لبناء ثقة من أجل تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

٤١ - وأعلنت ان مجالات الاهتمام بحماية البيئة التي كانت تتسم بالمبالغة في عام ١٩٦٣ مجالات لم يعد بالإمكان تجاهلها ، وبالأخص نظرا الى أن التدهور البيئي الذي حصل خلال العقود الثلاثة الماضية جعل الكرة الأرضية أقل مناعة مما كانت عليه على الإطلاق . ومن غير الواقعي أن يتجه الاعتقاد الى أن التجارب النووية في أي بيئة معينة لن تؤدي الى آثار مريعة على بيئات أخرى . ولبلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ مبرراتها عندما تحتج على أساس أن التجارب النووية المستمرة تلحق أضرارا بالبيئة البحرية وبمواردها . وينبغي أن يصبح الإجراء الآلي الذي أنشأته اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ للاحتجاج ضد الحالات المتمثلة بالتجارب النووية إجراء عالميا وذلك كوسيلة لتوجيه الضغوط الدولية من أجل فرض حظر شامل للتجارب النووية .

الانسة مانتيلا ، إكوادور

٤٢ - ومضت قائلة إن إنشاء آليات التنسيق والرصد وسيلة مستحسنة لتعزيز جهود المجتمع الدولي . وأعربت في هذا الصدد عن ترحيب وفتحها لإعادة تشكيل اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية في إطار مؤتمر نزع السلاح . غير أنه ينبغي تحديد ولاية اللجنة تحديدا أدق بحيث يمكن لعمل اللجنة أن يدعم المبادرات الرامية إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية دعما فعالا .

٤٣ - السيدة ماسون (كندا) : قالت إن مشاركة وفتحها سنويا في تقديم قرار الجمعية العامة المعنون " الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " تعكس ما توليه حكومتها من أهمية لهذه المسألة . ومن شأن حظر التجارب النووية أن يعرقل تطوير أسلحة جديدة قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الأمن الدولي . وقد ولدت المنافسة العسكرية مطلقة العنان التي حملت أثناء فترة الحرب الباردة فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية شكوكا ، وتقلعت الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي . غير أنه شرعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لحسن الحظ في مفاوضات شائبة مكثفة بشأن نزع السلاح النووي ، وهي مفاوضات اكتسبت زخما كبيرا . وحظيت هذه الإنجازات التاريخية بالترحيب ، غير أنها لم تزح ضرورة إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

٤٤ - ومضت قائلة إنه بالإضافة إلى عرقلة سباق التسلح النووي ، فإن هذه المعاهدة كفيلة بأن تعرقل انتشار الأسلحة النووية في صفوف البلدان . وفي عالم ما زال يتعين فيه على عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تتنازل عن خيار الأسلحة النووية بتوقيع مك دولي ملزم ، فإن التوصل إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية كفيل بأن يكتسي قيمة لا تقدر بثمن .

٤٥ - واسترسلت قائلة إن القلق بشأن الآثار البيئية للتجارب النووية أدى دورا حاسما في التفاوض بشأن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية . ويشكل التلوث الذي لا يزال ناجما عن التجارب النووية تحت سطح الأرض ، وبخاصة في البيئات القليلة المنة ، خطرا لا يمكن رده . وإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو السبيل الوحيد للقضاء بصورة حاسمة على هذا الخطر البيئي الكبير .

٤٦ - وأعربت عن أسف بلدها ، مثله مثل العديد من البلدان الأخرى ، لأن التقدم نحو بلوغ هدف إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية كان تقدما بطيئا للغاية

(السيدة ماسون ، كندا)

للمعد من السنوات ، وهو ما يعكس نهجا متنافرة فيما يتعلق بطبيعة الجهود اللازمة والتوقيت الملائم لتنفيذ مثل تلك المعاهدة . غير أن التطورات الاخيرة أشارت أمل إمكانية تحقيق تقدم هام بشأن خفض التجارب النووية وحظرها في نهاية الامر .

٤٧ - وأعلنت أن بلدها يشجع منذ أمد بعيد اتباع نهج تدريجي بصفته خير وسيلة واقعية لبلوغ ذلك الهدف . وراعت هذه العملية الثقة المتبادلة فيما بين الاطراف ، وأتاحت إجراء تجارب ملموسة فيما يتعلق بمسائل رئيسية مثل الامتثال والتحقق ، وهي مسائل حاسمة لتنفيذ حظر شامل وفعال للتجارب النووية .

٤٨ - واسترسلت قائلة إن آلية هذه العملية قائمة منذ عام ١٩٨٧ عندما وافقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على الشروع في إجراء مفاوضات واسعة النطاق بشأن التجارب النووية . وقد أدت هذه المفاوضات ، كخطوة أولى ، الى إبرام بروتوكولات التحقق لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ . ويشكل التصديق على هاتين المعاهدتين أساسا قويا لإجراء المفاوضات بشأن فرض قيود أخرى على التجارب النووية . وقالت إن حكومتها تحث الدولتين المعنيتين على التفاوض بشأن وضع حد لعدد وقوة التجارب كخطوات وسيطة ليتم التوصل في وقت مبكر الى إبرام معاهدة فعالة ويمكن التحقق منها للحظر الشامل للتجارب النووية .

٤٩ - وأعلنت أنه ينبغي كذلك أن تبذل جهود من أجل إحراز تقدم في اتجاه تحقيق ذلك الهدف في المحافل المتعددة الاطراف ذات الصلة . ولاحظت مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح قد نجح في النهاية في دورته لعام ١٩٩٠ في إنشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية . وقالت إنها تتطلع الى إعادة تشكيل تلك الهيئة في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ بهدف مواصلة العمل الذي اضطلعت به اللجنة في السنة السابقة .

٥٠ - وأضافت قائلة إن مؤتمر نزع السلاح اضطلع كذلك بعمل هام طيلة عدة سنوات في مجال التحقق ، وبالأخص التحقق من خلال الاهتزازات . وقد بذل فريق الخبراء العلميين المخصص الذي شارك فيه بلدها جهودا جديرة بالثناء لتصميم صيغة مفاهيمية لنظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية . وسيؤدي عمل الفريق المخصص دورا رئيسيا في نظام التحقق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

(السيدة ماسون ، كندا)

٥١ - ومضت قائلة إنه يمكن أن يشكل مؤتمر التعديل محفلا مفيدا لإجراء مناقشة مركزة لمسألة التجارب النووية فيما بين الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية . وكان النقاش العام مفيدا لتوضيح مواقف جميع الوفود الحاضرة . غير أنها أعربت عن أملها في أن يتجاوز مؤتمر التعديل إجراء مجرد تبادل عام للآراء ، وأن يولي عناية مغلطة لبعض المشاكل الملحمة المتملة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

٥٢ - وأعلنت قائلة إن مسألة التحقق هي أحد المجالات التي يمكن القيام بعمل مفيد فيها ، وأعربت عن أمل وفدها في تقاسم تجربتها وخبرتها في هذا المجال . وقالت في هذا الصدد إن كندا أحاطت علما بمشروع البروتوكول الثاني المتعلق بالتحقق الذي قدمته ست دول أطراف (PTPT/CONF/6) . وهذه الوثيقة ثمرة تأمل كبير ودقيق ، وستحس على النظر في المسائل المتعلقة بالتحقق .

٥٣ - السيد شايلا (زامبيا) : قال إن المناخ مؤد إلى إجراء مفاوضات لتحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وذلك بنهاية الحرب الباردة .

٥٤ - واسترسل قائلا إن سجل التجارب النووية منذ عام ١٩٤٥ سجل لعدم الوفاء بالالتزامات والخداع وخيانة العهد . وقد ولدت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٢ آمالا صادقة لتحقيق نزع السلاح النووي وجست التزاما قاطعا لتحقيق هذا الهدف . غير أنه منذ عام ١٩٤٥ ، ارتفع عدد التفجيرات النووية التجريبية مثل ما ارتفع عدد القنابل . ويوجد حاليا نحو ٥٠ ٠٠٠ رأس حربي في العالم لها قدرة انفجارية تعادل نحو ٢٠ بليون طن من ثالك نيترات التولاويين .

٥٥ - وأضاف قائلا إن أهمية تلك القنابل أصبحت تتجاوز ، بصورة متزايدة الوضوح ، الحرب وجميع أسبابها ونتائجها . وقد أقر الزعيمان السوفيياتي والأمريكاني في بيانات سياسية عديدة الأهمية العليا التي يكتسبها الخطر النووي .

٥٦ - واستطرد قائلا إن ما ذكر من اعترافات رفيعة المستوى للخطر الشديد الذي يواجه الإنسانية لم تتجسد في تدابير عملية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية . وقد نسف فشل الوفاء بالالتزامات في إطار معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أصبحت مارية المفعول في عام ١٩٧٠ .

(السيد شابالا ، زامبيا)

٥٧ - ومضى قائلاً إن وفده يشاطر في الرأي الواسع الانتشار القائل بأن مسؤولية تحقيق النتائج الرديئة في مجال نزع السلاح النووي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية الودية ، وهي دول فشلت في الوفاء بالتزامات الملتزم بها في المعاهدات القائمة . وبالإضافة الى ذلك ، شكّل حقا الحظر الشامل للتجارب النووية عنصر كشف للالتزام فعلي بنزع السلاح النووي وإبطاء وتيرة سباق التسلح النووي .

٥٨ - واسترسل قائلاً إن الضرورة الملحة لتعالج بجدية مسألة إنهاء جميع التجارب النووية في جميع البيئات والى الأبد ضرورة لا يمكن المبالغة في التركيز عليها . ولم تستأثر بهذا القدر من الاهتمام الدولي والمناقشة والدراسة أي مسألة أخرى في مجال نزع السلاح . وينبغي للأشار الوخيمة التي تصيب الإنسانية في حالة وقوع حادثة في منشأة لصنع الأسلحة النووية أن تحتل صدارة اهتمامات المجتمع الدولي ، وينبغي أن تدعم نظره في التعديل المقترح لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، وهو تعديل يؤيده تأييدا كاملا .

٥٩ - ومضى قائلاً إنه إذا لم يتمكن المجتمع الدولي من التوصل الى اتفاق بشأن وقف التجارب النووية تحت سطح الأرض ، فلا يمكن أن يتوقع منه أن يحول دون انتشار الأسلحة النووية . وستشعر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضرورة تطوير مثل هذه الأسلحة طالما استمرت الدول الحائزة للأسلحة النووية في تجربة تلك الأسلحة .

٦٠ - وأعلن أن بلده ، وهو دولة غير حائزة للأسلحة النووية ، لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ولا تملك القدرة على صنع الأسلحة النووية في منطقتي سوي جنوب افريقيا العنصرية ، التي لم تنضم هي الأخرى الى المعاهدة . وقد أكدت جنوب افريقيا في الماضي القريب ، ردا على ضغوط دولية لتنضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولتخضع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على أنه لا يمكنها أن تفعل ذلك إلا إذا وقّعت دول خط المواجهة على المعاهدة أولا . وهذا الموقف سخيّف نظرا الى أن دول خط المواجهة لا تملك قدرة نووية ، ولا تزال ملتزمة بالسلم والاستقرار والديمقراطية في المنطقة . وينبغي أن تكف جنوب افريقيا عن استخدام دول خط المواجهة كذريعة لعدم قيامها بالانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .



(السيد شابالا ، زامبيا)

٦١ - واسترسل قائلا إن بلده ، بصفته عضوا في منظمة الوحدة الافريقية ، يحترم إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانبوية الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية ، وهو خطوة فسي الاتجاه السليم .

٦٢ - ولاحظ أن المادة الثانية من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية تنص على هذا التعديل . وقد استخدمت مسائل متصلة بالتحقق كذريعة لزيادة عرقلة التقدم نحو فرض حظر شامل على التجارب النووية . ورغم ذلك ، فقد أثبتت بلدان عديدة حائزة للتكنولوجيا اللازمة لانتاج الاسلحة النووية أنه يمكن حل المشكل بإنشاء نظام دولسي للتحقق من خلال الإهتزازات . ومن الواضح بالتالي أن الدول التي تعارض التعديلات المقترحة تفعل ذلك لأسباب سياسية .

٦٣ - وذكر أنه إذا كان يمكن إحراز تقدم حقيقي في مؤتمر التعديل ، فإنه سيؤيد اقتراح إعادة دعوة المؤتمر الى الانعقاد في عام ١٩٩٢ . وأضاف أنه ، ينبغي أن يوفر مؤتمر التعديل زخما تمى الحاجة إليه ليواصل مؤتمر نزع السلاح عمله في إطار عمل اللجنة المخصمة المعنية بحظر التجارب النووية مما يكمل عمل مؤتمر التعديل .

٦٤ - وأعلن في الختام عن تقديره لمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل مؤتمر التعديل . وقد أدت تلك المنظمات دورا حيويا في زيادة وعي الجمهور ، وبالخصوص في الدول الحائزة للأسلحة النووية .

٦٥ - السيد شينو - ريبون (سويسرا) : قال إن حكومته تؤيد الجهود المبذولة لتحقيق حظر شامل ويمكن التحقق منه للتجارب النووية . وتبدو الاسباب التقنية التي ذكرت لتبرير مواصلة التجارب أسبابا غير مقنعة . فالترسانات النووية الحالية تشمل عددا كافيا من الرؤوس الحربية ذات درجة تشغيل عالية الاحتمال . وينبغي ألا تستخدم التجارب لتحسين الاسلحة القائمة أو لتطوير أجيال جديدة من الاسلحة . ومن الصعب أن يبرر حظر انتشار الاسلحة النووية إذا استمرت الدول التي تحوز فعلا ترسانات نووية في تطويرها .

٦٦ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن الاثار الايكولوجية للتجارب التي تتم تحت سطح الأرض آثارا غير جسيمة مثل التجارب التي تتم في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، فإن التجارب التي تتم تحت سطح الأرض لا تخلو من مخاطر على البيئة . وأعرب عن أمله لذلك السبب كذلك في أن يحرز تقدم سريع وفعال نحو تحقيق حظر شامل للتجارب النووية .

(السيد شينو - ريبون ، سويسرا)

٦٧ - وأعلن أن بلده يشارك في عمل فريق الخبراء العلمي المخصص ، وأنه على استعداد للمساعدة في إنشاء نظام تحقق على النطاق العالمي .

٦٨ - ومضى قائلاً إن البحث عن اتفاق متعدد الأطراف بشأن فرض حظر شامل للتجارب النووية لا يكتسي أهمية إلا بقدر ما تشارك فيه جميع الأطراف المعنية . ونتيجة لذلك ، فإن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ليست إطاراً ملائماً نظراً إلى أنه تستخدم منها دولتان من الدول الخمس التي تقوم بتجارب نووية . وبالإضافة إلى ذلك ، سيكون الاتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية اتفاقاً غير كامل ولا يرجح أن يحظى بتصديق أغلبية من الدول إذا لم تفض مسألة التحقق بطريقة مرضية . غير أنه يجب أن يقوم الخبراء بوضع التفاصيل التقنية للتحقق ، وهو ما سيتطلب بعض الوقت . وبناءً على ذلك ، فإن مؤتمر التعديل المنعقد لفترة وجيزة لا يكاد يشكل محفلاً ملائماً .

٦٩ - وأضاف قائلاً إن مؤتمر نزع السلاح يستجيب من ناحية أخرى للشروط اللازمة . فيوجد في جدول أعمال المؤتمر منذ وقت طويل بند معني بالحظر الشامل للتجارب النووية ، وأعيد إنشاء لجنة مخصصة لهذه المسألة في عام ١٩٩٠ . والامل معقود على أن تواصل اللجنة المخصصة عملها وأن تعهد إليها ولاية للتفاوض .

٧٠ - ومضى قائلاً إنه ينبغي أن يشجع عمل مؤتمر نزع السلاح بذل جهود متوازنية ومتكاملة لغرض قيود شائبة جديدة على عدد التجارب وقوتها . وأحاط علماً مع الارتياح بالتزام الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي من حيث المبدأ ببذل مزيد من الجهود في هذا الصدد . ويشكل التحسن الجوهرى في العلاقات بين الشرق والغرب والتقدم المحرز فعلاً في مجال نزع السلاح النووي - على نحو ما تبينه معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى - أساساً للتحلي بتفاؤل حذر . ويشكل مؤتمر التعديل فرمة مواتية لإجراء تبادل للآراء فيما بين الدول الأطراف بشأن جميع المسائل المتعلقة بفرض حظر شامل للتجارب النووية . وكان موضوع التحقق أحد المواضيع التي حظيت بعناية خاصة نظراً إلى أنه سيؤدي قطعاً دوراً رئيسياً في أي اتفاق سيبرم في المستقبل .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

محضر موجز للجلسة السابعة

الجمعة ، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٣٠.

مناقشة عامة (تابع)

١ - السيدة ريفيرا (كوستاريكا) : قالت إن مؤتمر التعديل يشكل حدثا تاريخيا . وترى كوستاريكا أن وقف سباق التسلح النووي وإزالة الاسلحة النووية لاحقا يستوجبان وقف التجارب النووية بما في ذلك التجارب الجوفية .

٢ - وتابعت قائلة إن كوستاريكا تحث الاطراف الاصلية في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية على الاضطلاع بجهود مشتركة لتنفيذ المهام التي تواجه المؤتمر ، وإلا واجهت الاجيال المقبلة خطر كارثة نووية وتدمير الكوكب بأسره .

٣ - واستطردت قائلة إن إعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب يشكل ضرورة ملحة وإن كوستاريكا تود أن تعلن أنها ستصوت لصالح تعديل معاهدة موسكو .

٤ - السيد كاكوريس (قبرص) : قال إن المؤتمر يعقد في ظل تغيرات كبرى تجري في الساحة السياسية الدولية ، وكذلك نهاية الحرب الباردة التي كانت السبب الجذري لتعاقد سباق التسلح . بيد أن المنازعات الاقليمية والخطر الحقيقي جدا من نشوب حرب في منطقة الخليج واستمرار تجارب الاسلحة النووية تلقي ظللا سلبية على احتمالات إنشاء نظام عالمي جديد .

٥ - وأضاف قائلا إن الالتزام الذي قطعته على نفسها الدول الاطراف الاصلية في معاهدة موسكو بأن تسعى إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وقفا نهائيا ومواصلة المفاوضات من أجل تحقيق هذه الغاية يتسم اليوم بنفس الأهمية التي كان يتسم بها في عام ١٩٦٣ . وقد أكدت مختلف قرارات الأمم المتحدة مرات عديدة الحاجة الملحة إلى حظر تجارب الاسلحة النووية حظرا شاملا . بيد أن التجارب النووية مستمرة رغم الإقرار العام بالطبيعة التدميرية للأسلحة النووية وعدم إمكان الفوز في حرب نووية .

٦ - واستطرد قائلا إن الهيكل السياسي الدولي الناشئ يركز بصورة متزايدة على الحوار والتعاون لا على المواجهة وعدم الثقة . وهذا ، إلى جانب توقيع عدد من اتفاقات نزع السلاح وتخفيض الاسلحة ، يخلق الظروف اللازمة للانتقال صوب نزع السلاح النووي الكامل عن طريق تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة حظر شامل للتجارب . وأعلن ترحيب قبرص بجميع المبادرات والاتفاقات الرامية إلى جعل العالم

.../...

٥١٧ش(٩١)

(السيد كاكوريس ، قبرص)

أكثر أمنا معربا بشكل خاص عن الارتياح إزاء الاتفاق الذي عقد مؤخرا بين الأرجنتين والبرازيل اللتين تعهدتا بموجبه بعدم مواصلة تطوير الأسلحة النووية . بيد أن جميع هذه الاتفاقات ستظل تعد بمثابة أنصاف تدابير إذا ما استمرت التجارب حيث أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة تحسين الأسلحة النووية وإلى تصعيد جديد في سباق التسلح كما أن من شأنه أن يكون له أثر سلبي على منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية .

٧ - ومضى قائلا إن هناك ارتباطا مباشرا بين الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار . ويكمن أحد أخطار مواصلة الدول النووية للتجارب في أنها قد تدفع البلدان التي هي على عتبة حيازة الأسلحة النووية إلى الانضمام إلى النادي النووي ، وقد تحذو حذوها دول أخرى . وقد جعلت المناهج التكنولوجية والعلمية الحالية من الممكن حل مشكلة التحقق التي كانت تشكل في الماضي حجر عثرة أمام التوصل إلى حظر شامل للتجارب . وقال إن وفده يأمل في أن يساعد توقيع بروتوكولات التحقق لمعاهدتي عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٦ المعقودتين بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على حل هذه المشكلة . وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للجهود الهامة التي يبذلها فريق الخبراء العلميين الذي أنشأه مؤتمر نزع السلاح وكذلك للنتائج التي خرجت بها الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (الوثيقة A/45/372) .

٨ - واستطرد قائلا إن الوعي العام بالمخاطر المتصاعدة في الكوارث النووية ، على سبيل المثال ، بما في ذلك المخاطر المتمثلة بكارثة تشيرنوبيل ، قد ازداد في السنوات الأخيرة ، وقد حددت بوضوح الآثار السلبية للتجارب على الصحة والحياة النباتية والحيوانية في الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية (الوثيقة A/45/373) . وتساعد المساهمة النشطة التي تقدمها مختلف المنظمات غير الحكومية التي تشجع التفكير بإبرام معاهدة شاملة لحظر التجارب في تركيز الرأي العام على هذه المشكلة .

٩ - واسترسل قائلا إن مهمة عقد هذه المعاهدة ليست بالأمر الهين . ورغم أنه ما زال هناك تباين في الآراء ، فإن وفده يرى أنه يمكن في الظروف الحالية تحويل الكلام إلى أفعال إذا توفرت الإرادة السياسية اللازمة . وفي عام ١٩٨٤ ، أشار الأمين العام إلى أن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب هو محك الإرادة الحقيقية للدول في المضي في نزع السلاح النووي . كما أن مؤتمر التعديل يعتبر هو أيضا محكا مشابها ولا ينبغي تغويت الفرصة التي يتيحها .

.. / ..

٥١٧ش(٩١)

١٠ - السيد لونا (بيرو) : قال إن ستة من بلدان عدم الانحياز غير الحائزة للأسلحة النووية ، بما في ذلك بيرو ، قد اضطلعت بالمسؤولية التاريخية المتمثلة في استئناف المفاوضات الدولية بشأن التوصل إلى حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية واقترحت تعديل معاهدة موسكو . وتدل الحالة الدولية الجديدة على أنه لم تعد هناك أية حاجة لإجراء تجارب نووية . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشديد على أنه يمكن الاستفادة من الموارد المخصصة لتطوير الأسلحة النووية في توسيع نطاق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ومنذ عام ١٩٦٣ ، أخذ الخطر النووي يتزايد وترتبط التجارب النووية ارتباطا وثيقا بتطوير القدرة النووية . وعلى ذلك ، تنادي بيرو بالوقف الكامل لهذه التجارب .

١١ - وأضاف قائلا إن بلده ، مع اعترافه بالالتزامات المعقودة بموجب معاهدة موسكو واحترامه لها ، يرى أن لجميع الدول حقها متكافئة في أن تسعى لتغيير المعاهدة أو تعديلها ، لا سيما وأنها مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره . وأعرب عن استعداد بيرو للنظر بشكل بناء في جميع المقترحات التي تساعد على تحقيق غايات المؤتمر . وينبغي إيلاء الاهتمام بالمسائل المتمثلة بوضع مشروع بروتوكول بشأن التحقق ، وإن كان ينبغي عدم ربط التعديل بالنجاح المحرز في ميادين أخرى . وينبغي مراعاة ألا يقوم المشاركون في المؤتمر بمناقشة مجرد وثيقة قانونية ، بل احتمالات قيام نظام دولي جديد .

١٢ - السيد أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقع في موسكو في عام ١٩٦٣ ، كانت الخطوة الأولى نحو وقف تطوير الأسلحة النووية ، الذي يشكل حجر زاوية في سباق التسلح النووي . وأهمية هذه المعاهدة أمر غني عن كل مبالغة وهي المعاهدة التي ستعزز كثيرا إذا تقيدت بها جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية .

١٣ - ومضى قائلا إن تسوية مسألة الوقف الكامل للتجارب النووية قد أضحت من الأولويات التي تسعى الإنسانية إلى تحقيقها وتستدعي القيام بعمل فوري . وأشار إلى أن حكومته تعلق أهمية قصوى على هذه المسألة . وإن الإعلان المتعلق بسيادة أوكرانيا كدولة الذي اعتمده مجلس السوفيات الأعلى في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ يعبر عن عزم البلد أن يصبح في المستقبل دولة محايدة

PTBT/CONF/SR.7

(السيد أودوفينكو ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

بشكل دائم ، لا تشارك في الكتل العسكرية وتتقيد بثلاثة من مبادئ الخلو من الاسلحة النووية ، وهي عدم أخذ أسلحة نووية وعدم إنتاجها وعدم حيازتها . وتؤيد أوكرانيا بحزم حظر التجارب النووية في أبكر وقت ممكن . وهي غير مقتنعة بحجج الدول التي تدعى أن حظر التجارب الشامل هو "غاية طويلة الأجل" . ويظهر هذا النهج في البيان الذي أدلى به وزير خارجية أوكرانيا في اللجنة الأولى أثناء انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة .

١٤ - واستطرد قائلا إن السبب الرئيسي في عدم تسوية مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية هو عدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض الدول النووية إزاء اتخاذ هذه الخطوة . ويمكن حل أية مشاكل في هذا الصدد من خلال الجهود المشتركة وعلى نحو يرضي الجميع . وأن الاقتراح الذي تجري مناقشته في المؤتمر الحالي والذي يدعو إلى توسيع نطاق معاهدة موسكو لعام ١٩٦٢ بحيث تشمل التجارب الجوفية من شأنه أن يعني حظرا كاملا على تجارب الاسلحة النووية . ومن المهم أن توجه مناقشة المسألة في ذلك المحفل من البداية نحو البحث بصورة مشتركة عن أفضل الحلول وصياغة تدابير عملية تحظى بقبول كافة الأطراف . وتعتقد جمهورية أوكرانيا أنه ينبغي استخدام جميع القنوات الممكنة التي تتيح إحراز تقدم باتجاه تسوية مسألة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تشغيل كلتا القناتين التفاوضيتين الشائبة والمتعددة الأطراف اللتين يجب أن تكمل إحداها الأخرى عضويا . وشمة نهج تدريجي ممكن أيضا شريطة أن يستهدف تحقيق حظر شامل في وقت مبكر .

١٥ - وواصل كلامه قائلا إن وفده يعلق آمالا كبيرة على اللجنة المخصصة المعنية بتحقيق حظر للتجارب النووية داخل إطار مؤتمر نزع السلاح . ويتمثل أحد التدابير المفيدة للغاية في وقف التجارب على أن تتقيد به جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أساس متبادل . ومما هو جدير بالاهتمام الاقتراح المتعلق بالوقف الفوري للتجارب النووية وإجراء استفتاء برلماني في هذا الصدد . وأعرب عن استعداد وفده لدعم أية تدابير للتحقق من شأنها أن توجد ضمانات موشوقة للامتثال بمعاهدة شاملة لحظر التجارب . وينبغي أن تشمل هذه التدابير المناهج الواردة في مشروع الأحكام الاساسية لمعاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية حظرا كاملا وعماما : نظام سيزمسي للتحقق ، والتحقق من النشاط الإشعاعي المحمول جوا وعمليات التفتيش الموقعي . إضافة إلى ذلك ، يمكن استخدام العناصر المناظرة لآليات التحقق لمعاهدتي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ التي وضعت مؤخرا في المحادثات السوفياتية الأمريكية .

.. / ..

٥١٧:٩١

١٦ - السيد طيب (أفغانستان) : أشار إلى أن عقد مؤتمر التعديل يعكس رغبة أغلبية الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في تحقيق الغاية المعلنة في ديباجتها ، ألا وهي "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وقفا نهائيا" في جميع البيئات ومن جانب جميع الدول . وإن القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والأنشطة التي اضطلع بها مؤتمر نزع السلاح واللجنة المختصة لحظر التجارب النووية المنشأة في إطاره في عام ١٩٩٠ تهدف جميعها إلى المساهمة في تحقيق تلك الغاية .

١٧ - وأضاف قائلا إن المناخ الدولي المؤاتي الحالي يتيح فرصة تاريخية لتسوية تلك القضية الأساسية في ميدان سباق التسلح النووي ، كما أن توقيع معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ومعاهدة تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وبروتوكولي التحقق لمعاهدتي الحد من التجارب الجوية للأسلحة النووية لعامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ يمهّد الطريق للمضي قدما نحو نزع السلاح العام الكامل . وكل ما هو مطلوب هو توفر الإرادة السياسية اللازمة .

١٨ - ومضى قائلا إنه لم تعد هنالك أية عقبات تكنولوجية أمام الوصول إلى حظر شامل للتجارب ، إذ يمكن إنشاء آلية للتحقق تشمل الرصد السيزمي وقياس النشاط الإشعاعي الجوي والتفتيش الموقفي .

١٩ - وتابع كلامه قائلا إن من شأن الحظر الشامل للتجارب النووية أيضا أن يعزز نظام عدم الانتشار وشموليته . وثمة بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ترفض التقيّد بمعاهدة عدم الانتشار ، مدعية أنها تتسم بالتمييز . وفي حين أن هذا الموقف غير مقبول البتة ، تجدر الإشارة إلى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تفي بالتزامها تجاه العمل بجديّة للوصول إلى حظر شامل للتجارب .

٢٠ - واختتم كلامه قائلا إن بلده يؤيد التعديل الذي تقترحه البلدان الستة ويعتقد أن على المجتمع الدولي أن يواصل جهوده بما يكفل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

٢١ - السيد فرانتشيزيه (إيطاليا) : قال إنه خلال المفاوضات التي أدت إلى إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، كان هناك تصور بأنه توجد بالفعل فرصة لإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وقد فشلت المحاولات التي بذلت حينذاك لتحقيق تلك الغاية

(السيد فرانتشيزيه ، ايطاليا)

لسببين أساسيين هما : محدودية إمكانيات التحقق والشعور بعدم الثقة الذي كان يسود العلاقات بين الشرق والغرب .

٢٣ - ومضى قائلاً إن تكنولوجيات التحقق قد أحرزت الآن تقدماً كبيراً مما جعل كشف الانفجارات النووية الجوفية أمراً يتسم بقدر من الموثوقية أكبر بكثير مما كان عليه الحال في الخمسينات أو الستينات . وعلاوة على ذلك ، تغيرت البيئة السياسية تغيراً كبيراً . ونتيجة لذلك ، تبدو الآن عمليات التفتيش الموقفي أمراً مقبولاً كما أن مبدأ التعاون في ميدان التحقق قد حل محل غياب الثقة والمواجهة اللذين كانا سائدين قبل ذلك . لذا فإن تحقيق حظر شامل للتجارب يشكل الآن غاية أكثر واقعية من أي وقت مضى في السنوات الثلاثين الماضية . ويعتبر إحياء اللجنة المختصة في جنيف في عام ١٩٩٠ خطوة هامة من الناحية السياسية في هذا الاتجاه .

٢٣ - واستطرد قائلاً إن مؤتمر نزع السلاح ، رغم إنجازاته المحدودة ، ما زال هو المحفل الملائم للنظر بعمق في قضية الوصول إلى حظر شامل للتجارب من جميع جوانبها . وقد دلت التجربة المكتسبة خلال السنوات الأخيرة وما تم إحرازه من تقدم منقطع النظير في مجال تحديد الأسلحة ، لاسيما في إطار العلاقات بين الشرق والغرب ، أن النهج التدريجي لاغنى عنه لتحقيق نتائج محددة ودائمة .

٢٤ - وأضاف قائلاً إنه بإبرام معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى تكون البذور قد زُرعت لتخفيض أكبر ترسنتين نوويتين ، على الأقل عددياً ، بصورة لا عودة فيها ، وينتظر أن يؤدي اتفاق يعقد في إطار محادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية إلى مزيد من تقليص حجم هاتين الترسنتين . ومع المصادقة على معاهدي الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، شرعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عملية للإشراف المشترك على التجارب النووية وزيادة الحد منها .

٢٥ - ومضى قائلاً إنه رغم إن عملية تخفيض الأسلحة النووية ، بدت بجهود واضحة من جانب الدولتين الحائزتين لأكبر ترسنتين على وجه الأرض ، فإنها لا يمكن أن تستمر بدون دعم ثابت من جانب المجتمع الدولي بأسره . ولا يمكن الوصول إلى حظر شامل للتجارب إلا من خلال جهود مماثلة ومتناسبة تبذلها جميع الأطراف المعنية .



(السيد فرانتشيزيه ، ايطاليا)

٢٦ - واختتم كلامه قائلا إن حكومته ترى أن من شأن المؤتمر أن يحقق هدفه على أفضل وجه إذا ما توصل إلى فهم أفضل للأسباب التي دفعت الدول الأطراف إلى التقييد المشترك بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب والأسباب الكامنة وراء إقرارها جميعا بمبدأ ضرورة التوصل إلى حظر شامل للتجارب .

٢٧ - السيد الفتال (الجمهورية العربية السورية) : قال إن الحظر الشامل للتجارب النووية كان وما زال مطلب جميع البلدان والشعوب التواقفة إلى تعزيز السلم والاستقرار ، لذا فإن نجاح المؤتمر الحالي يمهّد الطريق للتحضير للمؤتمر الاستعراضي الخامس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ .

٢٨ - وأضاف قائلا إن مسألتي الحظر الشامل للتجارب ومنع انتشار الأسلحة النووية مرتبطتان ولا يمكن الفصل بينهما . وإن الاستمرار في عدم الحظر الشامل للتجارب النووية يتناقض مع الالتزامات المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة . لذا فإن المؤتمر التعديلي هو جزء لا يتجزأ من الجهود الشاملة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما الأسلحة النووية والأسلحة التدمير الشامل الأخرى ومنع انتشارها .

٢٩ - ومضى قائلا إن سوريا ، بوصفها دولة غير منحازة ، التزمت بمعاهدة تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، إلا أن هذه المعاهدة بقيت تشكو من علة كبرى بسبب عدم توصل معظم الدول النووية إلى اتفاق بشأن وقف التجارب النووية تحت الأرض رغم كل الجهود التي بذلتها بلدان عدم الانحياز في هذا الصدد . وإن معارضة تعديل المعاهدة تؤدي إلى إضعاف نظام منع انتشار الأسلحة النووية وتشجع بعض الدول على عدم الالتزام بها .

٣٠ - وواصل كلامه قائلا إن بلدان حركة عدم الانحياز طالبت في بيان قمتها التاسعة التي انعقدت في بلغراد في خريف عام ١٩٨٩ الدول المودعة الثلاث الأطراف في المعاهدة أن تبدي إيجابية في شؤون نزع السلاح النووي بغية الإبقاء على مصداقية نظام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية . وإن معظم الوفود المشاركة في هذا المؤتمر أكدت أن إنهاء التجارب النووية في جميع البيئات في وقت مبكر سيشكل خطوة أساسية لتبديد المخاوف التي تخيم على المجتمع الدولي اليوم من خطر حدوث تحسين نوعي أو ظهور أسلحة نووية جديدة ، كما يسهم في تحقيق الهدف المتمثل في عدم انتشار الأسلحة النووية الأكثر تطورا . وانطلاقا من ذلك فإن التعديل المقدم من البلدان الستة هو

(السيد الفتال ، الجمهورية  
العربية السورية)

اقترح جدير بالدراسة والتبني لأنه يتمشى مع مصالح جميع المشاركين في المؤتمر .  
ومن جهة أخرى فإن شمة ضرورة لتنشيط عمل اللجنة الخمسة في مؤتمر نزع السلاح  
لمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٥٠/٤٥ .

٣١ - واستطرد قائلاً إن فرض حظر شامل على الاسلحة النووية ونظام عدم الانتشار يشكلان  
حجر الزاوية في إيجاد نظام أممي دولي جديد . لذا فإن المؤتمر الحالي يجب أن ينجح  
في تعزيز نظام عدم الانتشار ، الذي يشكل إجراء آخر لزيادة فعالية الحظر الشامل  
للتجارب .

٣٢ - ولغت النظر إلى أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب سينتهي أمدتها بعد أربع  
سنوات ، وينبغي العمل على تشجيع المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق تام لحظر جميع  
التجارب النووية في كل البيئات وفي جميع الأوقات بغية الحد من الانتشار الأفقي  
والعمودي للأسلحة النووية .

٣٣ - وأشار إلى أن سوريا تقدمت بفكرة إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع  
أسلحة التدمير الشامل دون تمييز . وقد طرحت سوريا اقتراحها هذا في مؤتمر باريس  
لحظر الاسلحة الكيميائية لعام ١٩٨٩ . وقد تبنت الدول المتوسطة في اجتماعها  
الوزاري المعقود في الجزائر العاصمة في عام ١٩٩٠ ، المبادرة المصرية والاقتراح  
السوري الراميين إلى تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة  
التدمير الشامل تحت مراقبة دولية فعالة في إطار الأمم المتحدة . ومن المفارقات أن  
اسرائيل التي وقعت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ لم توقع أو  
تصدق أو تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لكي تترك لنفسها حرية إجراء  
التجارب وإنتاج الاسلحة النووية ، مما يهدد أمن وسلام المنطقة .

٣٤ - وأردف قائلاً إنه في الوقت الذي يتنامى فيه الوعي الدولي بالآخطار التي  
تشكلها التجارب النووية على صحة الإنسان وبيئته فإن بعض الدول النووية ما زالت  
مستمرة في إجراء تجاربها النووية تحت الأرض وقد بلغ عدد هذه التفجيرات منذ عام  
١٩٦٣ ، ٣٠٠ تفجيراً ، و ٨٥ في المائة من هذه التفجيرات أُجريت من قبل الدول  
المودعة . وقد أُجري في حوض المحيط الهادئ وحده ١٧ تفجيراً نووياً ، ومن الطبيعي أن  
تؤدي مثل هذه التجارب إلى تلويث البيئة البحرية والموارد في حوض المحيط الهادئ ،  
وتعريض صحة السكان في المناطق المتاخمة لها للخطر .

(السيد الفتال ، الجمهورية)

(العربية السورية)

٣٥ - واختتم كلامه قائلا إن وفد الجمهورية العربية السورية سوف يساهم في أعمال الأجهزة التي سوف تُكوّن في إطار المؤتمر وهو يسجل شكره للمنظمات غير الحكومية على الدور الذي قامت به في توعية الرأي العام من جهة والتزويد بدراسات قيمة لأعضاء المؤتمر من جهة أخرى .

٣٦ - السيد كوستوف (بلغاريا) : قال إن وفده يشارك في أعمال المؤتمر لاعتقاده بأن الخطر النووي لا يزال يشكل أحد أهم التحديات العالمية التي تواجه الإنسانية . وأعرب عن ترحيب بلغاريا ببدء عملية حقيقية لنزع السلاح النووي من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وأن إزالة فئة كاملة من الأسلحة النووية ، والتوقيع على اتفاق تخفيض القوات التقليدية في أوروبا ، والإبرام المتوقع لمعاهدة بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تدل على ما يمكن تحقيقه عن طريق البصيرة والحكمة السياسيين .

٣٧ - وأضاف قائلا إن بلغاريا انضمت إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في اليوم الذي فتح فيه باب التوقيع عليها . وما برحت المعاهدة تؤدي دورا أساسيا في الحد من تجارب الأسلحة النووية ، لا سيما من وجهة النظر البيئية . وفي الوقت ذاته ، فإن بلده لا يزال على التزامه الشابت بالغاية المتمثلة في الوصول إلى حظر شامل للتجارب طبقا للأحكام والالتزامات المبينة في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عدم الانتشار .

٣٨ - ومضى قائلا إن مسألة الوصول إلى حظر شامل للتجارب قد احتلت على مدى ثلاثة عقود تقريبا مكانة هامة في قائمة الاهتمامات الدولية المتعلقة بنزع السلاح . بيد أن من الواضح أن عدم إمكان عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب لا يمكن أن يعزى إلى غياب الوعي بأهمية هذه المشكلة وطبيعتها الملحة . وقد كان يُنظر إلى المعاهدة دائما باعتبارها وسيلة فعّالة لكبح سباق التسلح والتطوير النوعي للأسلحة النووية والحد من انتشارها .

٣٩ - واستطرد قائلا إنه يمكن الوصول إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب بخطوة واحدة أو بعدة خطوات . وقال إن بلغاريا ترى أن النهج الثاني أكثر واقعية . وأعرب عن ترحيب وفده بإحياء اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية . علاوة على ذلك ، فإن هذه المشكلة تؤثر تأثيرا مباشرا على المصالح الأمنية الأساسية للعديد من الدول والتحالفات وينبغي أخذ هذه الحقيقة أيضا بعين الاعتبار .

PTBT/CONF/SR.7

(السيد كوستوف ، بلغاريا)

٤٠ - وأعرب عن أمل بلغاريا في أن يؤدي إبرام بروتوكولات معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى مزيد من التقدم نحو تحقيق حظر شامل للتجارب .

٤١ - وواصل كلامه قائلا إنه لا شك في أن مسألة التحقق مهمة جدا . ومن الواضح تماما الآن أن المسائل التقنية المتصلة برصد الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب قد حلت إلى حد كبير .

٤٢ - وأشار إلى أن بلغاريا تتبع نهجا إزاء مسألة الوصول إلى حظر شامل للتجارب يتسق مع الإطار الأوسع للأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي . وقال إن بلده يدعم الجهود المستمرة المبذولة لتحقيق الغايات المنشودة في هذا المجال الهام ويؤيد إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في أقرب وقت ممكن على أساس اتباع نهج تدريجي . وأبدى مشاطرة وفده للرأي الذي أعرب عنه العديد من الوفود والذي مفاده أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنظر في تخفيض عدد وقوة تفجيرات التجريبية .

٤٣ - واختتم كلامه قائلا إن بلغاريا تعتبر أن المؤتمر نقطة انطلاق لتحقيق غاية سامية وتمرب عن أملها في أن تتولد عنه أفكار محددة وتصميم على المضي قدما على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف .

٤٤ - السيدة دياللو (السنغال) : قالت إنه رغم الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي منذ إبرام معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ في سبيل الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية ، لم يتم حتى الآن إحراز أي نجاح في إنهاء التجارب الجوفية . وإن وفدها ، إذ يعي تعقد المسألة وإذ يأخذ بعين الاعتبار التزام عدد من الدول بمبدأ الردع النووي ومشاكل التحقق ، مقتنع مع ذلك بأن من شأن توفر الإرادة السياسية والحوار البناء أن يتيح إمكانية تحقيق الغاية النهائية . ويتمثل أحد العوامل الهامة الأخرى التي تيسر التقدم نحو الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية في التغيير الإيجابي في الحالة الدولية ، والتقارب بين الشرق والغرب ، والتقدم المحرز في المفاوضات السوفياتية الأمريكية حول نزع السلاح وتحديد الأسلحة . وفي الوقت ذاته ، فإن أزمة الخليج تعيد إلى الأذهان المخاطر الحقيقية التي لا تزال تهدد السلم والأمن وتؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الوصول إلى حظر شامل للتجارب . وفي هذا الصدد ، ذكرت أن وفدها يلاحظ مع الارتياح التزام الاتحاد السوفياتي بتسهيل الوصول إلى حظر شامل .

(السيدة دياللو ، السنغال)

٤٥ - ومضت قائلة إن السنغال الذي يعاني من مشاكل خطيرة عديدة شأنه في ذلك شأن بلدان افريقية أخرى ، يشعر بقلق غير عادي إزاء الخطر الجسيم للأسلحة النووية والعواقب المهلكة للتجارب النووية . وذكرت أن بلدها ما برح يؤيد إعادة تخصيص الموارد المنفقة على الاحتياجات العسكرية من أجل مكافحة الجوع والمرض والفقير والمديونية . وإن السنغال ، إذ يدعم جميع المبادرات والجهود الرامية إلى الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية ، يؤيد بشبات إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية وبصورة خاصة إعلان القارة الافريقية منطقة من هذا النوع .

٤٦ - واستطردت قائلة إن تعديل معاهدة عام ١٩٦٣ وإنشاء آلية فعّالة للتحقق من شأنهما أن ييسرا تحقيق هذه الغايات وتميز نظام عدم الانتشار . وإقرارا بأن المؤتمر لن يتوفر لديه الوقت الكافي لتحقيق هذه الغاية ، فإن من المفيد توخي إنشاء فريق عامل لمواصلة النظر في هذه المسألة . وفي الختام ، حثت الدول الأطراف في المعاهدة على بذل قمارى جهدها لكفالة أن يتمكن المؤتمر من تمهيد الطريق ، من أجل الوصول الى حل توفيقى ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الخاصة لكل دولة وضرورة تعزيز السلم والامن الدولي .

٤٧ - السيد غاريخان (الهند) : قال إن المجتمع الدولي كان يأمل عند التوقيع على معاهدة الحظر الجزئى للتجارب في عام ١٩٦٣ في أن تعقب هذه المعاهدة اتفاقات اخرى ، بما في ذلك معاهدة للحظر الشامل للتجارب . ومن دواعي الأسف ان هذه الامال لم تتحقق . وعلى الرغم من أن التوقيع على المعاهدة قد أدى إلى تخفيض ملموس في التلوث الاشعاعى للجو والمحيطات والارض ، فإنه لم يتم التوصل إلى وضع حد للسباق النوعى والكمي فى التسلح النووى . وقد قدر عدد التجارب التي أجريت في الفترة الفاصلة بين تاريخ توقيع المعاهدة وعام ١٩٨٩ بأكثر من ١٣٧٠ تجربة ، كما قدر عدد التجارب التي أجريت في الفترة الفاصلة بين تاريخ توقيع المعاهدة وعام ١٩٨٩ بأكثر من ٢٧٠ تجربة ، كما قدر عدد التجارب التي أجرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مدى السنوات الخمس الأخيرة ب ١٧٢ تجربة نووية .

٤٨ - وأضاف قائلاً إن المؤتمر هو المحفل الملائم للنظر في مشكلة الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية . وقد درست بالفعل بالتفصيل جميع الجوانب المتعلقة بإعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وكل ما تبقى لكي يفعله المؤتمر هو شحذ الإرادة السياسية الكافية من جانب الدول الأطراف لكي يعتمد التعديل . ومفتاح النجاح تملكه الدول الحائزة للأسلحة النووية . والمفاوضات جارية حالياً بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن عدد من اتفاقات تحديد الاسلحة النووية ، إلا أن أياً من هذه الاتفاقات لا يحظر تطوير منظومات الاسلحة القائمة .

(السيد غاريخان ، الهند)

٤٩ - ولاحظ أن التفجيرات النووية السلمية كانت دائما تُعطى دورا مستقلا خلال الاجتماعات السابقة التي كانت تنظر في إعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وكانت النية أصلا تتمثل في الحفاظ على خط فاصل بين التفجيرات النووية للأغراض العسكرية ، وهي التفجيرات التي ينبغي حظرها كلية والتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وهي التفجيرات المسموح بها في ظل شروط معينة . وفي الوقت ذاته شارته في السنوات الأخيرة شكوك إزاء جدوى التفجيرات النووية السلمية .

٥٠ - واختتم كلامه قائلا إن وفده يرى أن الحظر الشامل للتجارب من شأنه أن يؤدي دورا إيجابيا وأن الوقت قد حان للوصول إلى اتفاق لوضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

٥١ - السيد نوتردام (بلجيكا) : قال إن بلجيكا تؤيد الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية . وقد أظهرت ذلك بوضوح بالغ في الجمعية العامة وغيرها من المحافل الدولية . فبلجيكا دولة طرف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عدم الانتشار ، وامتنعت عن حيازة أية أجهزة متفجرة نووية . بيد أن ذلك لا يعني أنها غير مهتمة بوقف التجارب النووية . بل على العكس ، فإن الحكومة البلجيكية تنظر إلى إبرام معاهدة لوقف التجارب النووية باعتبار ذلك إحدى غايات الحد من الأسلحة . وتتمثل مهام الحكومة البلجيكية في مجال نزع السلاح ، التي حددت في عام ١٩٨٨ ، في الدعم النشط لتخفيض ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية بغية تحقيق توازن عند أدنى مستوى ممكن وإبرام معاهدة لوقف التجارب النووية .

٥٢ - وأشار إلى أن هذه الغايات ، إلى جانب تخفيض الأسلحة النووية القصيرة المدى ، تقع داخل إطار سياسة عامة تستهدف السلم والأمن وتنص أيضا على التعاون داخل منظمة حلف شمال الأطلسي وتعريف الأمن في أوروبا الغربية .

٥٣ - وأضاف قائلا إن بلجيكا ترى أن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وهي المعاهدة التي لا يمكن كفالة التحقق منها إلا بالاستعانة بالوسائل السيزمائية ، لا يوفر ضمانات مشابهة لتلك الواردة في معاهدة عدم الانتشار . ولا يمكن اعتبار هذه المعاهدة بديلا لمعاهدة عدم الانتشار . ويظل الوصول إلى نظام دولي فعال لعدم انتشار الأسلحة النووية عنصرا أساسيا من عناصر الأمن الدولي .

(السيد نوتردام ، بلجيكا)

٥٤ - وأردف قائلاً إن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب لا يحل مشكلة تخفيض الترسانات النووية . وأعرب عن دعم حكومته الكامل للمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وتأييدها لتخفيض مخزونات الأسلحة النووية في أوروبا .

٥٥ - وفيما يتعلق بمشكلة التحقق ، قال إن أنسب محفل لبحثها هو مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، لا سيما إذا أخذت في الاعتبار مسألة إحياء عمل اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

محضر موجز للجلسة الثامنة

الجمعة ، ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٢٥

المناقشة العامة (ختام)

١ - السيد بيلوا تانغ (الكاميرون) : قال إن عدد التجارب النووية قد زاد في الواقع ، منذ توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية . وبالرغم من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة ، لم تتخذ تدابير حاسمة سواء من مؤتمر نزع السلاح أو في إطار مفاوضات ثنائية أو ثلاثية ، لإنهاء تجارب الأسلحة النووية . وما فتئ استمرار سباق للتسلح غير مكبوح الجراح ، يقوم على أساس سياسة الردع النووي ، يستهلك موارد اقتصادية ومالية ضخمة ، في حين أن بلدان العالم الثالث لا تزال تواجه تهديدات غير نووية ، مثل الجوع والفقر والديون والامية والمرض .

٢ - واستطرد قائلاً إن مؤتمر التعديل يتيح طبقاً لذلك الفرصة الأولى التي تسنح خلال سنوات كثيرة للشروع في مفاوضات جدية متعددة الأطراف ، بغية اعتماد معاهدة حظر شامل للتجارب . ونظراً للتحسن الملحوظ في المناخ الدولي ، أن أو ان اعتماد معاهدة من هذا القبيل . وهذه هي الطريقة الوحيدة لتأمين عدم انتشار الأسلحة النووية ومنع تلوث البحار والجو والغضاء الخارجي . ورحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح ، كما ظهر من معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وبروتوكولات التحقق التي وقعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وعلى هذا الأساس ، ينبغي لمؤتمر التعديل أن يكون قادراً على تذليل الصعوبات والخلافات في المعالجة ، وذلك لتحقيق هدف حظر شامل للتجارب .

٣ - وأضاف أن المجتمع الدولي اكتسب خبرة قوية في مجال التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح . ومن المسلم به الآن ، أنه بوجود التكنولوجيا القائمة ، يمكن التحقق من الامتثال لحظر التجارب الشامل بدرجة عالية من الدقة .

٤ - وقال إنه مقتنع ، لهذا السبب ، بأنه يمكن تحقيق حظر للتجارب النووية شامل وعالمي ويمكن التحقق منه . ومؤتمر التعديل هو المحفل الوحيد الذي يمكن فيه للدول الأطراف أن تناقش تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة حظر شامل للتجارب . وهكذا ، فإن من الأهمية بمكان انتهاء الفرصة المتاحة بهذا الشكل لتعزيز التعاون والحوار الدوليين بشأن مثل هذه القضية الحاسمة ، بدلا من ارجاء النظر في هذه المسألة إلى هيئات أخرى صغيرة ، أو اختيار ما يُدعى بنهج الخطوة خطوة . ولهذا النهج عيبان هما : أنه لا يمنع التطوير النوعي للأسلحة النووية ، وأنه يؤجل إلى أجل غير مسمى المفاوضات المتعددة الأطراف ، التي يمكن أن تؤدي إلى حظر تام وفوري .



٥ - السيد يو - ثونغ - تون (ميانمار) : قال إن العالم ، بعد ٢٧ عاما من توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، وبعد عشرين عاما من سريان معاهدة عدم الانتشار ، ليس أقرب إلى حظر شامل للتجارب . ومن باب أولى فإن هذا مخيب للآمال ، لكون الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب قد التزمت بالسعي إلى وضع حد لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية على الدوام . وقد أجريت مناقشات لحظر شامل للتجارب على الصعيد الثنائي والثلاثي والمتعدد الأطراف ، لكن الاجتماعات محل البحث لم تكن منتجة .

٦ - وأضاف أن بلده ، شأنه شأن معظم الدول المشتركة في مؤتمر التعديل ، تعلق أهمية كبرى على حظر التجارب النووية ، فإنه يؤيد جميع جهود تحقيق حظر شامل ويمكن التحقق منه ، التي تبذل منذ ١٩٦٢ . وإذا لم تتخذ هذه الخطوة الحيوية في اتجاه نزع السلاح ، فليس ذلك لعدم تواصل جهود المجتمع الدولي ، ولكنه على الأصح بسبب أن الدول الوديدة أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ومعاهدة عدم الانتشار . ومن المؤسف أن هذه الدول لا تزال تعتبر حظر التجارب الشامل هدفا ينبغي تحقيقه آجلا ، لا عاجلا . وهذا هو السبب في عدم تحقيق أي نتائج ملموسة ، بالرغم من اعتماد الجمعية العامة لنحو سبعين قرارا بشأن هذه المسألة . كما أحبطت جهود مماثلة في نطاق مؤتمر نزع السلاح ، بل إن إنشاء لجنة مخصصة ، في نطاق تلك الهيئة ، المعنية بحظر التجارب النووية ، تُسند إليها ولاية تفاوضية مناسبة يعاق على نحو مستديم . ورغم أنه أشير مرارا إلى المفاوضات الثنائية الناجحة التي أدت إلى توقيع معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، فإن هذين الصكين يتملان بتعيين حدود متفق عليها لقوة التفجيرات في الاختبارات الجوفية أكثر مما يتعلقان بحظر هذه التجارب .

٧ - وذكر أن من التناقضات أن الدول التي تمنح حاليا باتباع نهج الخطوة خطوة ، هي نفس الدول التي قالت ، في عام ١٩٦٢ ، إن توقيع معاهدة لحظر التجارب الشامل هو مفتاح نزع السلاح ، لأنه سيكون خطوة أولى هامة في التحكم في سباق التسلح . وبالرغم من تلك الإعلانات ، لم يتحقق حظر شامل للتجارب ، وذلك - فيما يزعم - بسبب خلافات تتعلق بعدد عمليات التفتيش في الموقع .

٨ - ومضى يقول إنه لأول مرة منذ اختراع الأسلحة النووية ، يجري بذل جهود جديدة لكبح جماح سباق التسلح النووي غير الملجوم . أما المفاوضات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ، فتعزز تقدما مشجعا . ومع أن التطورات الأخيرة تشير الآمال في عالم أكثر سلما ، فلا ينبغي أن تغيب الأخطار التي لا تزال قائمة عن أعمار المجتمع

(السيد يو - شونغ - ثون ، ميانمار)

الدولي . فالعالم مهدد بمنازعات قد تزعزع استقرار السلم العالمي . وخطر الحرب ، الذي يلوح فوق منطقة الخليج ، هو بمثابة تذكير بإمكانية استخدام أسلحة التدمير الجماعي في نزاع معلن . وهكذا ، فإن مهمة تحقيق نزع السلاح النووي أكثر إلحاحاً مما كانت عليه في أي وقت مضى .

٩ - واختتم كلمته قائلاً إن الاختبارات النووية لا تفيد ، في المرحلة الراهنة ، إلا لاستحداث أسلحة تدمير جماعي جديدة وأكثر فعالية . ولقد آن أوان نبد المذاهب التي تقادم العهد بها والتغلب على الشكوك المتولدة عن التنافس المذهبي والمواجهة العسكرية . وهناك اتفاق واسع النطاق على أن حظر التجارب الشامل والقابل للتحقق من شأنه أن يكون خطوة حاسمة نحو الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية . ومع أن الصعوبات المتصلة بالتحقق حقيقية وهائلة ، فهي ليست مما لا يمكن تذليله وينبغي أن يُكفَّ عن استخدامها ذريعة للغش في اتخاذ إجراءات . وهكذا فإنه يجب استمرار الجهود المبذولة حالياً لتحقيق خطوة جديدة نحو الوصول إلى حظر شامل للتجارب .

١٠ - السيد القنطرة (الجمهورية الدومينيكية) : قال إن بلده مع أنه لم يشترك أبداً في سباق الأسلحة النووية ، كان دائماً يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله الأسلحة النووية من تهديد للبشرية والبيئة العالمية . وقد أعلنت بلده عن معارضتها لسباق الأسلحة النووية في جميع المحافل الدولية وأيدت بدون شروط معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيليكو) .

١١ - وأضاف أن العالم مقسم ، نتيجة الأسلحة النووية ، بطرق مختلفة : بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ وبين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ترى أن إجراء التجارب ضروري ، والدول التي ترى أنه يجب التوقف عن إجراء جميع التجارب النووية ، للحيلولة دون التطوير النوعي للأسلحة النووية وللتشبيط من اقحامها في استراتيجيات الردع العسكرية ؛ وبين الدول التي لا يمكنها أن توافق على حظر شامل للتجارب لأنها لا تثق باليات التحقق القائمة والدول التي تخشى أن تكون الأسلحة النووية في المستقبل هي الأسلحة الوحيدة التي يمكن التعميل عليها وأنها ستستخدم في ميدان القتال في أول فرصة ؛ وبين الدول الحائزة للأسلحة النووية المصممة على منع بلدان أخرى من تطوير هذه الأسلحة ، حتى ولو خاطرت بنشوب

(السيد القنطرة ، الجمهورية الدومينيكية)

حرب نووية ، والدول الأخرى - وهي الأغلبية - التي تشجع مفهوم حظر شامل للتجارب ، باعتباره خطوة هامة في سبيل الغاية القصوى ، وهي نزع السلاح النووي في جميع أنحاء العالم .

١٢ - وإلى أن يصبح من الممكن توقيع معاهدة لحظر التجارب الشامل ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف من طرف واحد جميع تفجيرات التجارب النووية وأن تواصل جميع الجهود للتفاوض بشأن المعاهدة المذكورة ، تحت إشراف مؤتمر التعديل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٥ . وقال أيضا إنه يؤيد أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بند بعنوان "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" . ومن شأن حظر التجارب النووية الجوفية أن يساعد على إبطاء استحداث أسلحة نووية جديدة وأن يحد من الترسانات النووية إلى حد بعيد . ومن شأنه أيضا أن يعزز جهود منع انتشار الأسلحة النووية وأن يقلل من مخاطر التلوث البيئي في المستقبل .

١٣ - وذكر في الختام أن من الضروري ، نظرا لما للقضايا قيد المناقشة في مؤتمر التعديل من طبيعة معقدة وحساسة ولا سيما مسألة التحقق ، إجراء مناقشات ومفاوضات مستفيضة بغرض إقناع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإعلان فرض تأجيل على إجراء التجارب بينما يجري وضع تفاصيل للتحقق . ولهذا السبب ، ينبغي لمؤتمر التعديل ألا يجري تصويتا نهائيا على المسألة قيد النظر ، بل ينبغي أن يتفق على معاودة الانعقاد بعد عام أو عامين ، بعد أن يكون قد أنشأ فريقا عاملا لتنسيق الشؤون في غضون ذلك .

١٤ - السيد المعكف (الجمهورية العربية الليبية) : قال إن تعبئة الترسانات بالأسلحة النووية بدلا من أن تشكل رادعا ، تزيد من خطر حرب مدمرة . والهدف الذي يجب أن يسعى إليه الجميع هو الحظر الشامل للتجارب النووية ، في ظل رقابة دولية فعالة .

١٥ - وأضاف قائلا إن الحرب الباردة قد انتهت وحل عهد وفاق في العلاقات الدولية ، لم يشهده التاريخ من قبل ، إلا أننا لم نتمكن حتى الآن من القضاء على الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ، هذه الاخطار المتمثلة في وجود كميات هائلة من أسلحة التدمير الشامل . ويضاعف هذه الاخطار مواصلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية إنتاج هذه الأسلحة وتطويرها وتكديسها وإجراء التجارب . وقال إن وفده يرى ، بناء

## (السيد المعكف ، الجماهيرية العربية الليبية)

على ذلك ، ضرورة إيلاء أهمية خاصة لسرعة إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . ولقد أعربت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عن تصميمها على عقد هذه المعاهدة بأسرع وقت ممكن ، إلا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتحل بالإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ هذه الإجراءات . ولذا فإن وفده يحث جميع الدول على أن تسرع في اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنهاء التجارب النووية .

١٦ - ومضى يقول إن بلده يرحب بالتقدم الملموس ، المحرز في المفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، الخاصة بخفض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية فضلا عن عمليات تخفيض قواتهما التقليدية في أوروبا . ولمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي ، دور رئيسي يؤديه لتحقيق حظر شامل للتجارب النووية . ويأمل وفده في أن تبدأ اللجنة المختصة ، لحظر التجارب النووية ، التي أعيد إنشاؤها مؤخرا ، عملها فورا بولاية تكون أوسع نطاقا ، كما يؤيد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شتى بقاع العالم .

١٧ - واستطرد قائلا إن وفده بعد أن لاحظ الملة المتكاملة بين معاهدة الحظر الجزئي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة ، يأمل في أن يتوصل المؤتمر الجاري إلى صياغة معاهدة للحظر الشامل ، من شأنها أن تدعم أيضا معاهدة عدم الانتشار . إلا أن هذا الأمل سيظل تحقيقه بعيدا ما دامت دولتان نوويتان ترفضان الانضمام إلى اتفاق بشأن هذا الحظر . وفي هذا السياق ، أبدى أسف بلاده لفشل مؤتمر الاستعراض الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى بيان ختامي .

١٨ - وذكر في الختام أن بلده يولي أهمية خاصة لإنشاء آلية للتحقق من جميع أنواع التجارب النووية . وفي أعقاب تحسين تقنيات الامتزازات ، التي تعتبر أفضل وسيلة لرمذ هذه التجارب على الصعيد العالمي ، ليس هناك ما يبرر الحجج التي قدمتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لرفض الحظر الشامل .

١٩ - السيد فونتيس إيبانييس (بوليفيا) : قال إنه لم يحرز ، منذ توقيع معاهدة الحظر الجزئي ، أي تقدم في اتجاه حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . وعلاوة على ذلك ، فلم ينفذ الالتزام الرسمي بالعمل بالتحقق من التجارب النووية الجوفية ، هذا التحقق الذي أصبح الآن ممكنا . ولن يكون

(السيد فونتييس إيبانيس ، بوليفيا)

من الصعب ، بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إنشاء مصرف بيانات بغرض ضمان تحقق موشوق به .

٣٠ - وأضاف أن البلدان التي تجري تجارب للأسلحة النووية تحتج بأسباب أمنية لتبرير هذه التجارب على أنه ، لما كانت الحرب الباردة قد انتهت الآن ، فليس من مبرر لزيادة الترسانات النووية لتكون رادعا للحرب . ويقوم الردع النووي على الإرهاب ويشكل انتهاكا لسيادة الدول . ونظرا لاتفاقات نزع السلاح الأولية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وأجواء التعاون الدولي الجديدة والثقة المتبادلة ، تسنح الظروف لتعديل معاهدة الحظر الجزئي . وفي سبيل ذلك ، ينبغي الإبقاء على بنىة مؤتمر التعديل الهيكلية ، كما ينبغي استمرار العمل بما يمكن من إعادة عقد المؤتمر ، في عام ١٩٩٢ في أبعاد تقدير .

٣١ - السيد بيدايي (اسبانيا) : قال إن اسبانيا أيدت الاكثوية الساحقة من قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى حظر شامل للتجارب النووية ، ولا سيما المقترحات التي تقدمها استراليا ونيوزيلندا إلى اللجنة الأولى ، في كل عام منذ ١٩٧٢ . واسبانيا - منذ ١٩٦٤ - طرف من أطراف معاهدة الحظر الجزئي . وفي عام ١٩٨٦ ، انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار .

٣٢ - وأضاف أن معاهدة حظر التجارب الجزئي معاهدة بارزة من حيث أن عدد الدول الأطراف فيها ازداد باطراد وأن أحكامها لم تنتهك البتة . وأحد أسباب نجاحها أنها واقعية وعملية . ولما كانت تنفذ بافتراض أنه لا يمكن تحقيق وقف شامل للتجارب النووية بين عشية وضحاها ، فنهجها أقل طموحا ، ويسعى إلى تحقيق الهدف المنشود على مراحل .

٣٣ - ومضى يقول إن أكبر عقبة أمام تحقيق حظر شامل ربما كانت تتمثل بالتوازن المعقد الدقيق للترتيبات الأمنية الدولية الجارية . وذكر أن وفده مقتنع بأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يتصل اتصالا وثيقا بتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح النووي . وسيكون أفضل نهج التناول ، في هذا السياق ، نهج تدريجي . وبالتالي ، فإن التحويل الفجائي لمعاهدة الحظر الجزئي إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، لا يبدو واقعيًا في الوقت الحاضر . فهو ، من جهة ، يستبعد دولتين من الدول العظمى

(السيد بيدايي ، اسبانيا)

الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، ليست من أطراف معاهدة الحظر الجزئي . ويضاف إلى ذلك ، أن وقفًا تامًا للتجارب ، يَدَعُ الترسانات دون أن تَمَسَّ إلى أن تُسَمَّحَ بالية ، يمكن أن يزعزع الاستقرار بالفعل ويزيد من المخاطر النووية .

٢٤ - وذكر أن وفده قد شارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وذلك دعمًا للمُثَل التي يقوم عليها . على أن اسبانيا مُقْتَنِعَةٌ بأن المؤتمر يفيد ، في المستقبل القريب ، كمحفل قِيَمٍ لتبادل الآراء ، أكثر مما يفيد كوسيلة لتحقيق حظر شامل .

٢٥ - واستطرد قائلاً إن السنوات الأخيرة شهدت تطورات تاريخية في السعي إلى نزع السلاح . وقال إن هناك تطورًا بارزًا من بين هذه التطورات ، هو عقد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، التي وقَّعت في باريس منذ ثمانية أسابيع ، والإعلان المشترك الذي أصدرته الدول الأطراف في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة ، الذي وقَّع أيضًا في اجتماع قمة باريس لرؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وقد مدت معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، المعقودة في عام ١٩٨٧ ، وبروتوكولات التحقق التابعة لها ، عملية نزع السلاح بزخم جديد ، بعد ٢٠ عامًا كانت خالية نسبيًا من الأحداث . ومن الدلائل المشجعة أيضًا العقد الوشيك للمعاهدة الأولى التي تخفض الأسلحة النووية الاستراتيجية تخفيضًا كبيرًا (المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية) ، وإعادة قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء اللجنة المختصة لحظر التجارب النووية .

٢٦ - واختتم كلمته قائلاً إنه يمكن للمؤتمر ، على ضوء تلك التطورات ، أن يكون حافزًا لتحقيق تخفيض ملموس في الترسانات النووية وتعزيز اتخاذ تدابير محددة لقيام حظر شامل للتجارب . ويمكن تقصي المبادرات التي اقترحها عدد من الوفود ، مثل توقيت إجراء التجارب النووية على فترات زمنية أطول ، وتخفيض الحدود المسموح بها في كل انفجار وتحديد سقف للتجارب النووية ، يتناقض سنويًا .

٢٧ - السيد ليفوايلا (بوتسوانا) : قال إن بلده يعلق أهمية قصوى على معاهدة الحظر الجزئي ويعتقد أن مؤتمر التعديل يتيح فرصة لاستكشاف سبل تحقيق حظر للتجارب النووية شامل . وينعقد هذا المؤتمر في فترة تغيير نشط في جميع أنحاء العالم . ونهاية الحرب الباردة بالإضافة إلى غيرها من التطورات الإيجابية قد بعثت الأمل في أن البشرية قد خرجت من عهد يتسم بتوازن في الرعب .

(السيد ليفوايلا ، بوتسوانا)

٢٨ - وأضاف أن الهدف الأخير للمؤتمر ينبغي أن يكون حظرا شاملا للتجارب النووية . ووقف جميع التجارب النووية هو الطريقة الوحيدة الموثوقة لتأمين عدم الانتشار النووي . وبينما لا تود بوتسوانا إقامة صلة بين معاهدة الحظر الجزئي ومعاهدة عدم الانتشار ، فإنها تؤكد ضرورة الإقرار بأن وجود حالة يُسمح فيها للدول الحائزة للأسلحة النووية باحتكار الأسلحة النووية أمر ليس بمستصوب أو عادلا . وينتهج بلده موقفا صريحا وبناء إزاء التعديل المقترح . وينبغي للمؤتمر أن يبدأ بعملية المفاوضات المؤدية إلى توقيع معاهدة حظر شامل للتجارب . ولن نجد بوتسوانا أي صعوبة في الموافقة على نهج الخطوة خطوة للوصول إلى حظر شامل للتجارب ، إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية مستعدة لأن تلتزم بهذا الهدف .

٢٩ - ومضى يقول إن وفده ، بينما يدرك تماما العلاقة المعقدة بين إقامة حظر شامل للتجارب وشرطيات تحقق جديرة بالثقة ، فضلا عن الصعوبات التي ينطوي عليها التحقق من التقيد بالالتزامات ، فإنه مقتنع ، مع ذلك ، بأن التقدم في العلوم والتكنولوجيا سيجعل من الممكن تأمين حظر للتجارب النووية يمكن التحقق منه . وذكر أن بوتسوانا ترى أن لمؤتمر التعديل دورا هاما يؤديه في المفاوضات بشأن حظر شامل للتجارب ، وهي تناشد الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي التأكد من أن هذه العملية ستصل إلى نهايتها المنطقية .

٣٠ - السيد كينيون (المملكة المتحدة) : قال إن منظمة حلف شمال الأطلسي وافقت ، مع الانسحاب الكلي للقوات السوفياتية من أوروبا الشرقية وتنفيذ معاهدة القوات التقليدية في أوروبا ، على أنه يمكنها تقليل اعتمادها على الأسلحة النووية . بيد أن الدول الأعضاء في الحلف اتفقت أيضا على أنه يجب الإبقاء على مزيج مناسب من القوات النووية والقوات التقليدية ، لأن المستقبل غير مضمون . وهذا يعني ، في نظر المملكة المتحدة ، أن الأمن سيظل يعتمد على الردع ، القائم جزئيا ، على الأسلحة النووية - ويستتبع هذا قدرا من الاختبار النووي .

٣١ - وذكر أنه في حين قد تحتج بعض الوفود مستشهدة بالفقرة الثالثة من ديباجة معاهدة الحظر الجزئي في هذا الصدد ، فإن وفده يرغب في توجيه الأنظار إلى الفقرة الثانية من ديباجة تلك المعاهدة ، التي تضع حظر التجارب النووية في سياق نزع للسلاح أعم ، والتي تبدو أسلوب التناول الواقعي الوحيد . والحقيقة المؤلمة هي أن

(السيد كينيون ، المملكة المتحدة)

ليس هناك وسيلة فورية لإزالة نظم الأسلحة النووية ، وان الدول التي تعتمد على هذه النظم هي بحاجة إلى وقت لضمان أمنها بوسائل أخرى . وعلى ذلك ، فإن وفده يشير إلى التقدم المشجع المحرز في مجال تحديد الأسلحة ، بما في ذلك معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، والعمل الجاري في مجال المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية .

٣٣ - وبيّن أن وفده لا يوافق الرأي القائل إن حيازة بعض الدول للأسلحة النووية قد يحث دولا أخرى على اتباع نفس المسار . فإنه يمكن لدولة ما أن تطور سلاحا بسيطا ، كبير الخطر ، بدون إجراء تجارب ، بصرف النظر عما إذا كانت الدول الحائزة حاليا للأسلحة النووية قد احتفظت بإمكاناتها . ولئن كان يُفترض فعلا في معاهدة عدم الانتشار - فضلا عن أن العراق طرف من أطرافها - أن تقي من ذلك الاحتمال ، فليس هناك من ضمانة في أن توفر معاهدة حظر شامل للتجارب النووية الأمن على نحو مزيد . وهناك حل يبشر بآمال أكثر ، أشبته في الأشهر الأخيرة ، دولتان من الدول الأطراف في معاهدة الحد من التجارب النووية الجوفية ، طرحتا التناقص جانباً ، سعياً إلى التعاون لأغراض سلمية .

٣٣ - ثم قال إنه يوجد الآن التعليق على بيانات بعض الوفود بصدد الآثار البيئية المترتبة على التجارب النووية . إن معاهدة الحظر الجزئي قد أرست أساساً لوقف الاختبار فوق سطح الأرض ، وتكنولوجيا احتواء الاختبارات الجوفية متطورة إلى حد بعيد . وكان من جراء ذلك أن مشكلة الإضرار بالبيئة في موقع الاختبار قد خُففت إلى الحد الأدنى . والواقع أن مجموع الانبعاثات المشعة منذ ١٩٧٠ لا تشكل - استناداً إلى تقرير صدر عام ١٩٨٩ عن إدارة تقييم التكنولوجيا التابعة لكونغرس الولايات المتحدة - خطراً يهدد الصحة العامة ، حتى في المناطق المجاورة مباشرة لموقع الاختبار في صحراء نيفادا .

٣٤ - أما بصدد مسألة فرض تجميد المعالجة النووية ، ولا سيما الاقتراح الذي قدمه الرئيس غورباتشوف ، فإن المملكة المتحدة ليست على استعداد ، في الوقت الحاضر ، للتخلي عن إجراء الاختبارات . وفرض التجميد ليس سوى بديل هزيل لمعاهدة جرى التفاوض بشأنها على نحو مناسب ، ويمكن التحقق من تنفيذها بفعالية . وعلاوة على ذلك ، فمن شأن تجميد لا ينص على أحكام تحقق أن يكون بخد ذاته من عوامل تقويض الأمن .



(السيد كينيون ، المملكة المتحدة)

٢٥ - وتابع قائلا إن وفده ، مع أنه لا يؤيد تحويل معاهدة الحظر الجزئي إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، فهو بالتأكيد يرى أن تبادل وجهات النظر في مؤتمر التعديل عملية مفيدة . وكما بيّن وفده في مؤتمر نزع السلاح ، ليس من الواضح أن التحقق من معاهدة حظر للتجارب النووية شامل سيكون جديرا بكل الثقة . ومع أنه يمكن التمييز بين زلزال وانفجار تجريبي نووي بقوة شديدة نسبيا ، يبقى الاختبار سرا احتمالا وقائما . وينبغي مواصلة مزيد من مناقشة هذه المسائل التقنية المتعمقة فسي مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما في اجتماعات اللجنة المتخصصة بحظر التجارب النووية . وقد شاركت المملكة المتحدة بنشاط ، على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية ، في أعمال الفريق المتخصص المكوّن من خبراء علميين التابع لمؤتمر نزع السلاح . ولئن كانت حكومة المملكة المتحدة ملتزمة بحظر للتجارب شامل على المدى الطويل ، فهي ترى أن الثقة - بكلا المعنيين : الفني والسياسي - هي شرط مسبق لازم لتحقيق هذا الهدف .

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر (تابع)

(١) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض (ختام)

٣٦ - انتخب السيد بيرشوم (موريشيوس) نائبا لرئيس لجنة واثق التفويض بالتركية .

٣٧ - عيّن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وبتسوانا وفيجيبي وكولومبيا أعضاء في لجنة واثق التفويض .

٣٨ - الرئيس : ناشد الدول الاطراف المشتركة في المؤتمر ، التي لم تقدم واثق تفويض ممثلها إلى الامين العام للمؤتمر ، أن تقوم بذلك .

٣٩ - السيد خيرادي (الامين العام للمؤتمر) : طلب من الدول الاطراف التي اشتركت في اجتماع تنظيم المؤتمر والدول المشتركة في مؤتمر التعديل ، التي لم تدفع اشتراكاتها ، أن تفعل ذلك لتسديد تكاليف المؤتمر والاجتماع . وقال إنه لم يُدفع حتى الآن سوى عدد محدود من الاشتراكات . ولا يُموّل المؤتمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ولكنه ذاتي التمويل . وذكر أنه يود ، في هذا السياق ، أن يوجه الأنظار إلى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، بشأن تقاسم التكاليف ، وإلى الرسالة المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، المحالة من المراقب المالي للأمم المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

١٥٥(٩١)ض

محضر موجز للجلسة التاسعة

الجمعة ، ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ ، الساعة ١٧/٠٥

تأهين صاحب الجلالة الملك أولاف الخامس ، ملك النرويج

١ - بناء على اقتراح من الرئيس ، التزم المشاركون في مؤتمر التعديل السمست دقيقة واحدة لتأهين صاحب الجلالة الملك أولاف الخامس ، ملك النرويج .

وشائق تفويض الممثلين في المؤتمر (ختام)

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض (PTBT/CONF/12)

٢ - الرئيس : قال إنه بعد إعداد تقرير لجنة وشائق التفويض ، وردت وشائق تفويض مقدمة حسب الأصول من ممثلي كوستاريكا وكولومبيا .

٣ - السيد غروب (فنلندا) : تكلم بوصفه رئيساً للجنة وشائق التفويض ، فعرض تقرير هذه اللجنة (PTBT/CONF/12) . وقال إن الإشارة الواردة في الفقرة ٨ إلى "الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه" ينبغي أن تعدل لتصبح "الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه" . وأوضح أن التقرير أشار إلى أن لجنة وشائق التفويض في جلستها الثانية ، فحمت وقبلت وشائق تفويض الممثلين من جميع الدول الأطراف المشتركة البالغ عددها ٩٤ دولة ، على أساس أن الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وشائق التفويض الرسمية لممثليها ستقوم بإرسالها إلى الأمين العام للمؤتمر بأسرع ما يمكن .

٤ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن المؤتمر قرر الإحاطة بتقرير لجنة وشائق التفويض .

٥ - وقد تقرر ذلك .

اعتماد الوثيقة الختامية/تقرير المؤتمر (PTBT/CONF/L.1 و 2)

٦ - السيد مارين بوش (المكسيك) : قال إنه لم يتحقق مع الأسف اتفاق بشأن محتوى الإعلان الختامي للمؤتمر أو بيان الرئيس الذي يعكس نتيجة المؤتمر . لذلك اقترحت تسع دول ، انضمت إليها الآن السنغال ، مشروع المقرر PTBT/CONF/L.1 . وفي أعقاب إجراء مشاورات بشأن مشروع المقرر ، قرر مقدمو المشروع تنقيح النص ليصبح كما يلي :

(السيد مارين بوش ، المكسيك)

"إن الدول الاطراف ، إذ تعترف بالطبيعة الصعبة والمعقدة لبعض جوانب حظر التجارب الشامل ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للحظر والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ترى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل . وبناء عليه فقد وافقت على تفويض رئيس المؤتمر بإجراء مشاورات بهدف إحراز تقدم في هذه القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب" .

٧ - وطلب اجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر PTBT/CONF/L.1 ، بصيغته المنقحة شفويا .

٨ - السيد كينيون (المملكة المتحدة) : تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت ، فأعرب عن أسفه لأن المؤتمر لم يتوصل إلى توافق في الآراء ، بسبب عدم الاتفاق على ما إذا كانت عملية التعديل تعد وسيلة مناسبة لتحقيق حظر التجارب الشامل . ويرى وفده أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يتناول مسألة الحظر الشامل للتجارب بصورة أفضل . ولدى المجتمع الدولي فرصة لاستعراض مدى التقدم الذي يحرزه مؤتمر نزع السلاح من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة . وأعرب عن رغبته في أن يؤكد من جديد التزام المملكة المتحدة بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب ورغبتها في تحقيق حظر التجارب الشامل في نهاية المطاف . ومع ذلك فإن المملكة المتحدة ستصوت ضد مشروع المقرر قيد النظر .

٩ - السيد غارسيا - موريتان (الأرجنتين) : قال إنه مما يدعو إلى الالف الشديد أن الأمر يتطلب إجراء تصويت على مشروع المقرر هذا . وإن وفده سيصوت مؤيدا للمشروع المنقح .

١٠ - السيد سالندر (السويد) : أعرب عن أسفه لعدم قدرة المؤتمر على التوصل إلى توافق في الآراء . ومع ذلك فإنه يُقدّر الجهود المكثفة التي أسفرت عن مشروع المقرر المنقح الذي أخذ في الاعتبار مجموعة متنوعة من المواقف . وعلى الرغم من أن النص الجديد لا يتسق اتساقا تاما مع موقف حكومته ، فإنه سيصوت مؤيدا له .

١١ - السيد بن رافاييل (إسرائيل) : قال إنه على الرغم من عدم التوصل إلى توافق الآراء ، فإن المؤتمر وفر مجالا للتركيز لأعمال مؤتمر نزع السلاح وأعطاهما قوة دافعة .

(السيد بن رافاييل ، إسرائيل)

١٢ - وأشار إلى أنه كان يعتزم أن القول بأن المناخ الدولي الحالي من شأنه أن يفضي إلى إبرام معاهدة لحظر التجارب الشامل ، ولكن أولويات نزع السلاح قد تغيرت بسبب اندلاع الحرب في الخليج الفارسي قبل يومين وهجمات القذائف التي يشنها العراق حاليا على إسرائيل . فقد أبرزت هذه الأحداث إلحاح الهدف الإقليمي الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، لا سيما في ضوء ما ظهر أخيرا من تطلعات نووية لدى العراق . وعلى الرغم من أن بعض الدول العربية قد ادعت أنها تؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فإنها ترفض إقامة حوار مع إسرائيل بشأن هذه القضية . وحث جميع الدول في المنطقة على إجراء مفاوضات مباشرة مع إسرائيل لبلوغ هذا الهدف .

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر ، أشار إلى أن وفده لديه تحفظات على طرق تحقيق حظر التجارب الشامل ، ولذلك فإنه سيمتنع عن التصويت .

١٤ - السيد اردوي (هنغاريا) : قال إن المؤتمر لم يتمكن من اتباع النمط المعتاد المتمثل في اعتماد الوثيقة الختامية بتوافق الآراء ، لكن عدم توصله إلى توافق في الآراء ليس بالأمر غير المسبوق . ومع ذلك فإنه يشعر بخيبة أمل عميقة إزاء الضرورة التي لم يسبق لها مثيل بطرح مشروع المقرر للتصويت . فالقرارات المتعلقة بالامن الدولي ونزع السلاح ينبغي ألا تتخذ إلا على أساس مبدأ توافق الآراء . ولا يمكن لوفده أن يقبل فكرة التصويت على هذه القضية ، ولذلك فإنه سيمتنع عن التصويت .

١٥ - وبناء على طلب ممثل المكسيك أجرى تصويت مسجل على مشروع المقرر PTBT/CONF/L.1 ، بصيغته المنقحة شفويا .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

.. / ..

٢٥٩ن(٩١)

الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيشيل ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، الغليبن ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، سويسرا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٦ - اعتمد مشروع المقرر PTBT/CONF/L.1 ، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

١٧ - السيد جيزوس (الرأس الأخضر) : قال إن وفده لو كان حاضرا وقت التصويت لكان قد صوت مؤيدا لمشروع المقرر المنقح .

١٨ - السيدة ماسون (كندا) : تكلمت تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت ، فقالت إن وفدها يعلق أهمية كبرى على الهدف المتمثل في التوصل إلى معاهدة لحظر شامل للتجارب يكون فعالا ويمكن التحقق منه . وعلى الرغم من أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء هو أمر يدعو إلى الأسف ، فإن المؤتمر قد هيا فرصة مفيدة لتبادل الآراء بشأن هذه القضية . وأشارت إلى أنها لم تتمكن من تأييد مشروع المقرر لأن النص أشار ، على نحو تعوزه الدقة ، إلى أن الدول الأطراف قد وافقت على تفويض الرئيس على أن يتخذ تدابير معينة ، في حين أنه لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق . ولا يمكن لعملية التصويت أن تخلق اتفاقا كما لا يمكنها أن تفعل الحاجة إلى وجوده . والمشاركة الكاملة من جانب

(السيدة ماسون ، كندا)

جميع الأطراف تعد أمرا أساسيا بالنسبة لعملية نزع السلاح المتعددة الاطراف . ولذلك فإنها قد امتنعت عن التصويت على مشروع المقرر .

١٩ - السيد هويكيما (هولندا) : أعرب عن أسفه لعدم التوصل الى نتائج موضوعية عن طريق توافق الآراء بشأن هذه القضية الهامة . ورغم أن وفده لم يوافق على فكرة عقد مؤتمر للنظر في اجراء تعديل من غير المرجح أن يُعتمد ، فإنه شارك في المؤتمر نظرا لاهمية استعراض هذه المسألة . وقال إنه كان سيرحب بصدور اعلان يعرب عن التزام الدول الاطراف بابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، فضلا عن ضرورة مواصلة مؤتمر نزع السلاح لاعماله بعزم في هذا المجال . ومع ذلك فإن مشروع القرار المنقح قد جاوز الحد بإشارته الى منح "تفويض" لرئيس المؤتمر . ولذلك فإن وفده امتنع عن التصويت .

٢٠ - السيد فريديش (سويسرا) : قال إن حكومته تؤيد جميع الجهود الرامية الى ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب . ومع ذلك فإنه يرى ان مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل متعدد الاطراف لمواصلة هذه الجهود ، نظرا لأن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها ممثلة في هذه الهيئة . وقد امتنع لذلك عن التصويت على مشروع المقرر . ومما يدعو الى الأسف أن مؤتمر التعديل لم يتمكن من اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء . وأعرب عن أمله في أن يأخذ مؤتمر نزع السلاح في الاعتبار الآراء المعرب عنها في مؤتمر التعديل ، وان يشارك عدد اكبر من البلدان في فريق الخبراء العلميين المخصص في مؤتمر نزع السلاح .

٢١ - السيد كيمبل (النمسا) : قال إن بلده لا يزال يعلق أقصى اهمية على ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في وقت مبكر وعلى ضرورة دراسة المشاكل المتعددة التي لم يتم التوصل الى حلها والمتمثلة بهذه المعاهدة . وقد امتنع عن التصويت على مشروع المقرر لأنه يسعى الى مواصلة أعمال المؤتمر بطريقة غير مقبولة وإلى أن يعكس وجود اتفاق لم يتم التوصل إليه في واقع الأمر . وعلى الرغم من أن النتيجة المشالية للمؤتمر كانت تتمثل في اعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء ، فإن المؤتمر مع ذلك أتاح مدخلا حافزا للجهود الرامية إلى ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

٢٢ - السيدة هوينكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت إن تصويتها السلبي على مشروع المقرر المنقح لا يعكس بأي حال من الأحوال عدم التقدير لاعمال الرئيس أشنباو المؤتمر . وتعلق حكومتها أقصى اهمية على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، وكانست

(السيدة هوينكس ، الولايات

المتحدة الأمريكية)

معارضتها لفكرة تعديل المعاهدة واضحة من بداية مؤتمر التعديل الذي لم يسهم في استمرار قابلية تطبيق حظر التجارب الجزئي الساري حاليا . وقد اعترفت الولايات المتحدة بوصفها الوديع للمعاهدة بحق ثلث الدول الاطراف في المعاهدة في المطالبة بعقد اجتماع لمؤتمر التعديل . وعلى الرغم من معارضتها للتعديل استنادا الى أسباب اجرائية وموضوعية فإن الولايات المتحدة ، بوصفها طرفا في معاهدة حظر التجارب الجزئي ، شاركت في مؤتمر التعديل واستمعت بعناية الى الآراء المتباينة تباينا شديدا للدول الاطراف الاخرى .

٢٣ - ومضت قائلة انه على الرغم من أن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بالهدف الطويل الاجل لحظر التجارب الشامل ، فإنه لا يمكن النظر الى هذا الحظر بمعزل عن الحالة العالمية الراهنة وبمعزل عن استمرار اعتماد الولايات المتحدة على السردع النووي . ومع ذلك فإن بلدها يتطلع الى عالم يمكن أن تخفف فيه الترسانات النووية ولا يتطلب الامر فيه اجراء تجارب نووية ، ويسهم لذلك في الجهود التي يجري بذلها في مؤتمر نزع السلاح للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب في النهاية .

٢٤ - السيد غروب (فنلندا) : قال إن بلده يؤيد منذ وقت طويل ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وقال إن امتناع وفده عن التصويت على مشروع المقرر يعكس آراءه بشأن أفضل وسيلة لابرام هذه المعاهدة ، وليس بشأن مدى استصواب الهدف ذاته . ورغم أن عدم التوصل الى توافق في الآراء هو امر يدعو للأسف ، فإن المؤتمر قد وفر محفلا مفيدا لتبادل الآراء بشأن هذه القضية . وأعرب عن ثقته في أن مؤتمر نزع السلاح سيواصل أعماله لبلوغ الهدف المتمثل في ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

٢٥ - السيد فالديراما (الغلبين) : قال إن وفده بوصفه من مقدمي كل من النسخة الاصلية والمنقحة من مشروع المقرر ، قد صوت مؤيدا للمشروع ، على أساس أن المشاورات التي سيجريها الرئيس ستشمل انشاء فريق عامل للنظر في التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب ؛ والوضع المثالي هو أن يجتمع الفريق اثناء الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة . وعلاوة على ذلك ، فإن وفده يرى ان الوقت المناسب لاستئناف مؤتمر التعديل هو موعد لا يتجاوز ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أو قبل سنتين من إجراء الاستعراض الخامس والنهائي لمعاهدة عدم الانتشار .

٢٦ - السيد بولاك (بولندا) : أعرب عن أسفه لأنه كان من المستحيل ، على الرغم من جميع الجهود ، التوصل الى اتفاق بشأن ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وقال إن المقرر الذي اعتمد على التولا يقدم نهجا مفيدا ، ولذلك فإن وفده امتنع عن التصويت .

٢٧ - السيد كايذر (لكسمبرغ) : قال إن الامر سوف يتطلب اجراء مزيد من المفاوضات للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب . وأضاف قائلا إن وفده امتنع عن التصويت لأنه يرى أن المشاورات قيد البحث يجب أن تضم جميع الدول الرئيسية الخمس وليس فقط الثلاث دول الممثلة في المؤتمر .

٢٨ - السيد فرانسيس (ايطاليا) : قال إن مؤتمر التعديل أثبت جدواه بوصفه مؤتمرا للاستعراض . وعلى الرغم من أن وفده قد امتنع عن التصويت بسبب عدم التوصل الى توافق في الآراء ، فإنه يتطلع الى احراز تقدم في المستقبل بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب في سياق مؤتمر نزع السلاح .

٢٩ - الرئيسي : دعا المشاركين الى بدء النظر في مشروع تقرير المؤتمر (PTBT/CONF/L.2) .

٣٠ - واقترح اضافة فقرة جديدة تتناول مشروع المقرر الذي اعتمد للتو في الجزء الاول من التقرير بعد الفقرة ٢٣ تحت عنوان "المقرر الصادر عن المؤتمر" .

٣١ - وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد هذا الاقتراح .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

٣٣ - الرئيسي : اقترح اضافة الفقرة الجديدة ٢٥ على غرار النص التالي : "وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة الجامعة مشروع تقرير المؤتمر ، بصيغته الواردة في الوثيقة PTBT/CONF/L.2" .

٣٤ - وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد هذا الاقتراح .

٣٥ - وقد تقرر ذلك .



٣٦ - السيد خيرادي (الأمين العام للمؤتمر) : قال إنه تقرر بعد اجراء مشاورات أن العلامة النجمية في الفقرة ٢٤ الحالية لم تعد لازمة وبالتالي ينبغي حذفها .

٣٧ - السيد نعيبي - عرفه (ايران) : اقترح أن تدرج قائمة بالبلدان التي شاركت في المناقشة العامة في الفقرة ١٩ .

٣٨ - السيد خيرادي (الأمين العام للمؤتمر) : اقترح أن يدرج نص على غرار النص التالي بوصفه الفقرة ١٩ : "وفي غضون المناقشة العامة ، التي جرت في الجلسات العامة في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أدلت ببيانات الدول الاطراف التالية البالغ عددها ٦٣ دولة" . وستلي ذلك قائمة مناسبة بالدول الاطراف . وسيختتم النص الجديد للفقرة ١٩ بالجملة التالية : "وبالاضافة إلى ذلك أدلت ببيان أيضا الكاميرون ، وهي دولة موقعة" .

٣٩ - الرئيس : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد النص الجديد للفقرة ١٩ الذي اقترحه الأمين العام للمؤتمر .

٤٠ - وقد تقرر ذلك .

٤١ - السيد ميلاندين (السلفادور) : قال إن وفده لم يرد ضمن المشتركين المدرجين في الفقرة ٢٤ الحالية . وان العدد الكلي للمشاركين هو في الواقع ٩٥ مشتركا وليس ٩٤ .

٤٢ - الرئيس : قال إنه سيجرى تصويب مناسب للفقرة ٢٤ الحالية .

٤٣ - السيدة هوينكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : اقترحت أن تدرج في الفقرة ٢٤ الحالية أيضا أسماء الوفود التي أدلت ببيانات قبل التصويت وبعده .

٤٤ - الرئيس : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد الاقتراح الذي قدمته ممثلة الولايات المتحدة .

٤٥ - وقد تقرر ذلك .

٤٦ - اعتمد مشروع التقرير الوارد في الوثيقة PTBT/CONF/L.2 بصيغته المعدلة  
شغويا .

٤٧ - السيد غولوفكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن أسفه لان  
المؤتمر لم يتوصل إلى توافق في الآراء . ومع ذلك فإنه يسهم مساهمة بناءة من خلال  
ما جرى من تبادل مكثف للآراء في تحقيق حظر التجارب الشامل . وأعرب عن أمله في  
الاضطلاع بعملية سياسية مستمرة تكون مكملة للمفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح  
والمحادثات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

٤٨ - السيد غروب (فنلندا) : تكلم باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ،  
فقال إنه نظرا لوجود اختلافات عميقة بين الوفود بشأن الموضوع الذي يتناوله  
المؤتمر ، لا ينبغي أن يكون مشارا للدهشة أن تخلص الدول الأطراف إلى أن الأمر يتطلب  
مزيدا من العمل قبل أن يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة حظر التجارب  
الشامل . وقد مهد الرئيس الطريق أمام إجراء أجدى مناقشة لمشاكل الامتثال والتحقق  
المتصلة بحظر التجارب . ولذلك فإن المؤتمر تمكن من اشراك خبراء في الميدان في  
تبادل هام للآراء سوف يستكمل في مكان آخر .

#### اختتام المؤتمر

٤٩ - الرئيس : قال إن وقف جميع الدول للتجارب النووية على الدوام هو هدف عالمي  
حيوي ، وهو هدف يلزم السعي إلى تحقيقه على مختلف المستويات لاسيما على المستوى  
المتعدد الأطراف بحيث يمكن أن يحظى حظر التجارب الشامل ، عند تحقيقه ، بتأييد  
عالمي . وقد أسهم مؤتمر التعديل بطريقة هامة للغاية في تحقيق هذا الهدف وذلك بأن  
جمع لأول مرة بين الدول الأطراف لمناقشة العقبات التي تحول دون التوصل إلى اتفاق  
بشأن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية . وكان المؤتمر نتيجة سنوات متعددة  
من الجهود المكثفة المبذولة من جانب عدد كبير من الدول الأطراف وحظي بتأييد قطاع  
كبير من الرأي العام الدولي . وأنشاقا من هذا الجهد المستمر وفي إطار ما أفضاه  
مؤتمر التعديل من تركيز على الموضوع ، أمكن إجراء تبادل قيم للآراء . ونتيجة  
لذلك ، أبرز المؤتمر الحاجة الملحة إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

٥٠ - ومضى قائلا إن الغرض من المؤتمر هو توسيع نطاق معاهدة حظر التجارب الجزئي  
لتشمل التجارب النووية تحت سطح الأرض ولضمان الامتثال ، أو بعبارة أخرى تحويل

(الرئيسي)

معاهدة الحظر الجزئي للتجارب إلى معاهدة قابلة للتطبيق وفعالة للحظر الشامل للتجارب . وأظهرت المناقشة التي جرت في الجلسة العامة وفي اللجنة الجامعة أنه على الرغم من أن أغلبية الدول الأطراف تؤيد الإبرام الفوري لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب ، فإن الاقتراح بتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لم يمكن قبوله من حيث المتطلبات الواردة في المادة الثانية من المعاهدة . وتعترف الدول الأطراف بتعقد قضايا مثل التحقق والجزاءات ، ولكنها تظهر في نفس الوقت التزاما ثابتا ومستمرًا لتحقيق الحظر الشامل للتجارب .

٥١ - وأضاف قائلاً إنه هو أيضا كان يرغب في إنهاء أعمال المؤتمر بالتوصل إلى اتفاق من حيث المضمون ، لكنه مع ذلك يقدر المساهمات البناءة التي قدمها المشاركون . وقد عهد إليه المؤتمر ببعض المسؤوليات التي سيفي بها بأقصى طاقتيه . وعلى الرغم من أن التهديد بحدوث مواجهة نووية قد قل بقدر كبير ، فقد استمر إنتاج وتحسين الأسلحة النووية واستمر تكديس أسلحة الدمار الشامل . ولذلك فقد أعرب عن أمله في أن تكون الأعمال التي أنجزها المؤتمر بمثابة أساس يُبنى عليه بحيث يمكن المضي قدما بإحساس متجدد بالالاحاح والمسؤولية .

٥٢ - وبعد تبادل للتحايا ، أعلن الرئيس اختتام المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٠